

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
تخصص: قانون

إشراف الأستاذ:
أ. د: رذاف أحمد

إعداد الطالب:
معزوز علي

لجنة المناقشة

الدكتور كاشير عبد القادر، أستاذ: جامعة مولود معمري - تيزي وزو..... رئيسا
الدكتور رذاف أحمد، أستاذ. جامعة ألكي محند اولحاج، البويرة مشرفا ومقررا
الدكتور تاجر محمد، أستاذ: جامعة مولود معمري - تيزي وزو..... ممتحنا
الدكتور خلفان كريم، أستاذ: جامعة مولود معمري - تيزي وزو..... ممتحنا
الدكتور البقيرات عبد القادر، أستاذ: جامعة الجزائر 1..... ممتحنا
الدكتورة يوسفى أمال، أستاذة: جامعة احمد بوقرة - بومرداس..... ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2016/12/ 01

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ ﴿٧٠﴾

القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 70

اهداء

الى من كان معي حين ولدت وكنت معه حين مات، أنتقدك أبي، فلم أهد بعدك من يحبني حين أخطئ وحين أضعف؛ قد لا تكون قد قدمت لي كل ما أريد، لكنك قدمت لي كل ما تملك؛ لست أنا من يهديك هذا النجاح، بل أنت من أهداني إياه حين تمنيت علي- وأنت الذي لم تذق طعم التعلم ساعة- أن أصبح من أنا عليه اليوم؛
رحمة الله عليك أبي.

الى من ضحت وناضحت وصبرت من أجلنا، محب وإينار وإلبار، وغمرتنا برعائها وهو أقوى ما تملك- أنا، الليل وأطراف النهار؛

أطال الله في عمرك أمي.

الى من شرفني - بقلوب يسكنها الحب والاحترام والتقدير- بمربة الأب بعد وفاته- وأبي شخص نادر لا يعرضه أحد-؛ لقد أنسى مني تعب وسقائي، وإن الرء ليعتز، ويفتخر بمثلكم؛

حفظكم الله إخوتي وأخواتي.

الى من هانت معها الصعاب، ورقت معها قسوة الأيام، وأنستني معاناة الآلام، وشاركتني الرأي في هيرتي، وكانت عوناً وسنداً لي في عسرتي وضرائتي، ودفعني دفعا إلى النجاح، والتطلع لما هو آت؛

أدامك الله زوجة وحبيبة، وأما لأولادي.

الى زينة الحياة الدنيا، ومنيع السعادة، ثمرة الفؤاد، ورة الأعين، وبهجة الروح؛

حفظكما الله ورعاكما ابني و ابنتي عبد الجليل ورجاء.

الى العم الأودد، احتراماً وتقديراً؛ وعرفنا وثناءً؛ جزاك الله خيراً؛

الى كل من علمني حرفاً، ووجه لي نصها؛ نفع الله بعلمكم؛ أساتذتي الأفاضل .

الى كل من اهتم لأمرتي، وساعدني بالقليل أو الكثير، من قريب أو من بعيد؛
زملائي، أصدقائي، أقاربي من العائلة الصغيرة والكبيرة.

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله من قبل ومن بعد؛ ولما كان من تمام شكر الله شكر من هم أهل للشكر من الناس؛ فإنني أتقدم بمجزيل الشكر والتناء والعرفان، وعميق الاحترام والتقدير والامتنان، لأستاذي الفاضل: أحمد ردّاف، على كل ما قدمه لنا، بأفاق العالم، وصبر العلم، وكرم الحليم، وتواضع الكبار.

كما أتقدم كذلك بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم قراءة الرسالة وتصويبها وإثرائها بما لهم من علم وخبرة واسعتين في العلم والتعليم، وإنّ ملاحظاتهم القيمة ستزيد -من دون أدنى شك- رسالتنا هذه عمقا وثراءً.

أتقدم بمجزيل الشكر والعرفان لكل من ساعدني من قريب أو بعيد، بالقليل أو الكثير، إهراثيا أو موضوعيا، تقنيا أو معنويا؛ من الأساتذة خاصة، ومن الأسرة الجامعية عامة. وإنني لأذكر فضلكم، وأحفظ جميلكم واحدا وهدا، كل باسمه وبصفته العلمية والإدارية، الشخصية والذهنية؛ فجزاكم الله عني خيرا.

﴿... فَأُولَٰئِكَ كَانَتْ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ۖ﴾. من الآية 19 من سورة الإسراء.

قائمة بأهم المختصرات والرموز

د. ت. ط: دون ذكر تاريخ الطبع

د. م. ط: دون ذكر مكان الطبع

د. ت. م. ط: دون ذكر تاريخ ومكان الطبع

د. ت. م: دون ذكر تاريخ المناقشة

د. س. ن: دون ذكر سنة النشر

ج. ر: جريدة رسمية

ج: جزء

اليونيسكو (UNESCO): منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

أليسكو (ALESCO): المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة

إسيسكو (ISESCO): المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

(ICISS): اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة الوطنية.

(ANEP): المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار.

(OIT): منظمة العمل الدولية.

UNESCO: Organisation des Nations Unies pour l'Éducation, la Science et la Culture.

OIT: Organisation Internationale du Travail

C. I. J: Cour Internationale de Justice

CEDH: Cour Européenne des Droits de l'Homme

R. C. A. D. I: Recueil des Cours de l'Académie de Droit International.

R. T. N. U: Recueil des Traités des Nations Unies.

C. D. I: Commission du Droit International.

A. C. D. I: Annuaire de la Commission du Droit International.

C. I. J, Rec.: Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances de la Cour Internationale de Justice.

C. P. J. I: Cour Permanente de Justice Internationale.

O. P. U: Office des Publications Universitaires.

R. D. I: Revue de Droit International.

CRDH: Centre de Recherche sur les Droits de l'Homme

CRDF: Cahiers de la Recherche sur les Droits Fondamentaux.

Rec. : Recueil

Ibid.: au même endroit

Éd: édition

N°: Numéro

P: page

Op. cit: Ouvrage Précédemment Cité

Art: article

P. U. F: Presses Universitaires de France

AG: Assemblée Générale.

Doc. : Document

Mél. : Mélanges.

مقدمة

تُعدّ الحقوق من أقدس ما لدى الإنسان، وهي شغله الشاغل الذي لازمه دائماً ويلزمه مادام حياً، فبواسطتها تكتمل إنسانيته، وبفقدانها أو الانتقاص منها لا يمكنه أن يعيش حياة إنسانية.

لذلك فقد شغلت قضية حقوق الإنسان على مر العصور حيّزا هاماً من النقاشات الفكرية والسياسية والثقافية، سواء في إطارها القانوني أو الاجتماعي، باعتبار أن احترامها أصبح إحدى المعايير التي يُقاس من خلالها مدى تقدم الدول والأمم والشعوب والجماعات أو حتى الأفراد، فهناك تقريبا شبه إجماع على مسألة حقوق الإنسان، ولم يعد بإمكان أحد التكرّر لها صراحة أو علناً، حتى من الناحية الشكلية أو النظرية⁽¹⁾.

لقد اهتمت جميع الحضارات والمذاهب الإنسانية والأديان بحقوق الإنسان منذ ظهور المجتمعات البشرية، وتطورت في كنفها عبر الزمان والمكان، فحقوق الإنسان إذن هي نتاج التجربة الإنسانية على مر العصور؛ من أجل المساواة والحرية والعدالة؛ ومع ذلك فإن التطور الأهم لحقوق الإنسان حدث مع ظهور الدولة، باعتبارها الطرف الرئيس - ليس فقط في العلاقات الدولية ولكن داخليا كذلك - في علاقتها مع الأفراد المشكّلين لمجموع كتلتها السكانية، فقد عرفت حقوق الإنسان ميلادها الأول كصنف قانوني ضمن الدساتير الوطنية.

إن ارتباط حقوق الإنسان بالدولة، ظهوراً وتطوراً، انتهاكاً وحماية، لم يُعمر طويلاً، فكان لزاماً تدويلها، بعدما أصبحت الدول المتهم الأول بالاعتداء على حقوق مواطنيها، حيث غدت حقوق الإنسان بعد هذا التدويل المحرك الرئيس للعلاقات الدولية، وبالأخص بعد تزايد الاهتمام بالفرد من قبل القانون الدولي⁽²⁾.

(1) - عبد الحسين شعبان، الإسلام وحقوق الإنسان، المشترك الإنساني للثقافات والحضارات المختلفة، مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني، بيروت 2001، ص 35.

(2) - احترام حقوق الإنسان قضية مزعجة للحكومات، وكلّما كانت دوافع الموجودين في السلطة أقلّ شرعية، بدت حقوق الإنسان أكثر إثارة للإحراج، فمن الذي يمنع الحكومة من الاستسلام لإغراءات الموقع والسلطة؟ ومن الذي يُجبر الحكومة على احترام حقوق الإنسان؟ إن التحدي الوحيد هو الشعب الذي تتعرض حقوقه للخطر؟ والحكومة التي تحترم حقوق الإنسان كانت دائماً نتاج نضالات سياسية وطنية متواصلة، فقد تأسست أغلب الحكومات التي تحترم حقوق

بدأ تدوين حقوق الإنسان وتحويلها فعلياً مع ميثاق الأمم المتحدة، ورغم قصوره، إلا أنه شكل نقطة الانطلاق، وهذا دون الانتقاص من بعض النصوص التي سبقته، سواء مع منظمة العمل الدولية، ودورها في الدفاع عن حقوق فئة العمال، أو مع نصوص مكافحة الرق، أو غيرها من النصوص الفتوية.

الخطوة الموالية للأمم المتحدة في مسيرة حقوق الإنسان كانت مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، حيث يعتبر بمثابة دليل تاريخي على الإجماع البشري حول نظام موحد للقيم⁽¹⁾، وقد اكتسبت من خلاله حقوق الإنسان أهمية عالمية، لكن مضمون الإعلان ظهر - من جرّاء إهماله للثقافات الأخرى - وكأنه تسوية بين المعسكرين الشرقي والغربي آنذاك.

ومع ذلك، حاول واضعو الإعلان تحقيق الحد الأدنى من التوافق بين الثقافات الممثلة فيه، وأن يجعلوا من الإعلان - كما جاء في الديباجة - المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم.

ورغم قيمة الإعلان الأخلاقية، بحيث ليس هناك من يتنكر له، فقد اعتقد واضعوه - وهم يعلمون أنهم يضعون نصاً غير ملزم قانوناً - أنه سيفتح الباب سريعاً أمام نصوص أكثر إلزاماً، لكن كان لابدّ من الانتظار حوالي عقدين من الزمن - أي حتى عام 1966 - ليصدر العهدين الدوليان لحقوق الإنسان في شكل اتفاقيتين ملزمتين، انتقلت الأمم المتحدة من خلالهما إلى مرحلة جديدة في حقوق الإنسان، اتسمت هذه المرحلة بمقاربة متفتحة على باقي الثقافات، متخليةً بذلك عن مقاربتها الحذرة التي تبنتها مع الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

منذ ذلك الوقت، تمّ في مجال حقوق الإنسان، تبنّي ترسانة من النصوص القانونية،

الإنسان من القاعدة للقمة وليس العكس، لذلك فالفعل الدولي عامل مهم في مصير حقوق الإنسان ولكن ليس أكثر العوامل أهمية. انظر في تفاصيل ذلك: جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة، محمد نور فرحات، - المكتبة الأكاديمية - الطبعة العربية الأولى، القاهرة 1998، ص 316.

(1) - كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تصدر بطرس بطرس غالي، تقديم محمد بجاوي، نقله عن اللغة الإيطالية، فوزي عيسى، مع إسهامات، رفاعة بن عاشور وبسام بركة، نُشر بمساهمة وزارة الخارجية الإيطالية، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى بيروت 2006، ص 33.

العالمية والإقليمية، كما طُوِّرت النصوص الوطنية، لكن في الوقت نفسه استمرت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وحدث تراجع ملموس مقابل كل تقدم حُقق.

كانت دائماً إشكالية عالمية حقوق الإنسان أو خصوصياتها واحدة من مُسببات هذا التراجع؛ مرد ذلك أن حقوق الإنسان تخلق اعتبارات لا ترتبط بالجوانب التقنية القانونية وحسب، ولكنها مُحمَّلة بتساؤلات كُبرى، ترتبط بالفلسفة، والدين، والأخلاق، ضف إلى ذلك الصبغة الشمولية للنصوص المتعلقة بها، حيث تنقصها الدقة التي تمتاز بها مواضيع أخرى أضيق وأدق⁽¹⁾.

فحقوق الإنسان ليست نصاً جاهزاً؛ لذلك تتعرض موضوعاتها لتفسيرات مختلفة، بل متعارضة أحياناً، وكل مدرسة فكرية تحاول أن تشد نحوها هذه الحقوق عبر قراءتها الخاصة، وبدايةً بعض الحقوق عند البعض يقابلها الرفض تماماً عند البعض الآخر، أما على مستوى الممارسة، فإن نقاشات عدة تُفتح هنا وهناك، بشأن السبل والآليات الكفيلة بضمان تطبيقها⁽²⁾.

وهذه الاختلافات هي التي تحدّد حقوق الإنسان طبيعة ونطاقاً؛ لذلك تتأثر بالأفكار الإيديولوجية وبالتقدّم الاجتماعي والاقتصادي لأي شعب من الشعوب، الأمر الذي صَبَغ عليها نوعاً من الغموض والإبهام على الأقل من الناحية النظرية، حيث يأتي هذا الغموض من عدم وجود معايير ثابتة، ومحدّدة بدقة، ومتفق عليها، لما يمكن اعتباره حقاً من حقوق الإنسان، وهل هناك إمكانية للدول والشعوب ذات المفاهيم الإيديولوجية والثقافية المختلفة، والمصالح المتضاربة، والمستوى الاقتصادي المتباين، أن تتوصل إلى اتفاق عملي تام بشأن لائحة حقوق الإنسان⁽³⁾.

(1) - أحمد محيو، "تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية"، مقال منشور في مؤلف جماعي، تحت إشراف محمد بنونة، بعنوان المجتمع الدولي وحماية الشخصية الإنسانية، ترجمة فاطمة الزهراء أزيول، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، دار النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب 2001، ص70.

(2) - هيثم مناع وآخرون، الإيمان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، تأملات فكرية، نصوص أساسية، الجزء الثاني، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق 2003، ص07.

(3) - وهو ما حدا به: "موريس كرانستون" للقول: "لقد قيل الكثير عن هذه الحقوق إلا أن المرء يبقى حائراً عما

ترتيباً على ذلك، فإن حقوق الإنسان غالباً ما تُطرح في الخطاب الدولي في صورة سلسلة من الثنائيات المتعارضة: الحقوق الفردية في مقابل الحقوق الجماعية، الحقوق المدنية والسياسية في مقابل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حقوق الإنسان لدى دول الشمال في مقابل حقوق الإنسان لدى دول الجنوب، الدولة في مقابل المجتمع الدولي، النص الدولي في مقابل النص الداخلي، الأحادية في مقابل التعدد، ... وكل هذه الثنائيات تحتويها الثنائية الشاملة: العالمية والخصوصية.

جعل واقع هذه الثنائيات المتضادة الإنسان يعيش في عالم يتبنّى أقوى منظومة للحماية في تاريخ البشرية، تتعايش مع أعلى قدر من الانتهاكات، تُمارس منهجياً، وبشكل انتقائي وتمييزي.

ومع تطور الإنسان، وتنامي ردود الفعل الأخلاقية ضد الانتهاكات، زاد إدراك الناس بأهمية حقوق الإنسان، والتي يمكن لهم أن يتفوقوا عليها فيما بينهم، رغم أنها مستمدة أساساً من اختلافاتهم العقيدية والفلسفية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

هناك إذن إصرار بالغ لدى الإنسان، يتجاوز حدود الثقافات والدول، ويدعو إلى الإنتاج الأكبر والتوزيع الأوسع لكل القيم الأساسية، المصاحبة لتزايد الاعتراف بأن النظام العام العالمي للكرامة الإنسانية يمكن أن يتسامى على الاختلافات الواسعة الناجمة عن ممارسات معينة، ما دامت جميع المطالب قد قُدرت وكُفّت بفعالية على أساس المصلحة المشتركة⁽¹⁾.

فقد اتضح فعلاً، أن بعض مدّعي الخصوصية، لا يرتبطون بالمصالح والحقوق الثقافية إلا قليلاً، فهم يرتبطون أكثر بالمصالح السياسية والاجتماعية. وأن بعض مدّعي العالمية، استخدموها ذريعة لتوظيف حقوق الإنسان سياسياً خدمة لمصالحهم الضيقة، فكانت الانتقائية والمعايير المزدوجة عنواناً لتحركاتهم الدولية، باسم عالمية حقوق الإنسان، وهم بذلك لا يساعدون في بلوغ هذه العالمية.

عساها أن تكون". انظر: موريس كرنستون، حقوق الإنسان، ماهي؟، ترجمة دار النهار للنشر، بيروت 1973، ص 9.

(1) - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2005، ص 54-55.

انطلاقاً من هذه الحقائق والمفارقات، تبرز أهمية هذه الدراسة. فبالإضافة إلى أن جميع المواضيع التي تتناول حقوق الإنسان هي بالضرورة مواضيع ذات أهمية ظاهرة؛ لأن أهميتها من أهمية الحق والإنسان في حد ذاتهما، ولا يختلف اثنان حول أهميتهما، فإن لموضوع البحث المعنون بـ: حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية أهمية خاصة.

حيث يبدو أن معظم المفاهيم التي لها علاقة بحقوق الإنسان، والتي يُعاد النظر فيها، ويتم تطويرها ومراجعتها، لم تستطع التخلص من إشكالية العالمية والخصوصية، التي تفرض نفسها من خلال هذا التميّز والاختلاف، بين هذا الإنسان وذاك. ومادامت حقوق الإنسان موجهة لكلّ الناس، فواجب عليها أن تراعي اختلافات كل الناس وتُميّزهم، حتى تكون مقبولة من الجميع، ولا تُفرض عليهم فرضاً، فيصدّونها.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل تظهر أهمية هذه الدراسة كذلك، من خلال النتائج العملية التي تتمخض عن هذه الإشكالية في الواقع، أي بمناسبة تطبيق حقوق الإنسان؛ لأن تمسك كل طرف بخطابه ومقاربتة لحقوق الإنسان، سواء باسم العالمية أو باسم الخصوصية، سيجعل تطبيق حقوق الإنسان فعلاً وبفعالية أمراً في غاية الصعوبة والتعقيد؛ لذلك تبنت الدراسة أسلوب التوفيق بين المقاربتين.

كما تزداد الحاجة أكثر لهذا النوع من الدراسات، وخاصة لنتائجها، في الدول العربية والإسلامية، وفي دول العالم الثالث بصفة عامة، إذ مازال يسود الاعتقاد لحد اليوم بأن حقوق الإنسان هي "بدعة غربية"، وتُرفض بحجة أنها بعيدة عن قِيَمنا، ويُراد بها إفسادنا، في حين يتأثر الجميع في هذه الدول بحكومات وشعوب، بكل الأنساق الوافدة التي تأتي من هذا الغرب، في المأكل والملبس وفي أنماط الحياة المتعددة.

فقد اختلط الأمر من مسألة رفض مبادئ حقوق الإنسان على العرب والمسلمين وشعوب الدول النامية بصفة عامة، هل هو موقف تجاه الغرب أم موقف تجاه حقوق الإنسان؟.

لذلك؛ كان من أسباب اختيار هذا الموضوع، قناعة خاصة انطلقت منها هذه الدراسة مفادها أن إشكالية العالمية والخصوصية، تُحدّد كل المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان، والمطروحة للنقاش على كافة الأصعد، السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية؛ وبناء على ذلك، يخضع التمتع التام لأي حق من حقوق الإنسان لهذه الإشكالية،

حتى أقدمها، كالحق في الحياة⁽¹⁾.

ثم إن تجاوز هذه الإشكالية ممكن رغم صعوبته، فكان اختيار هذه الدراسة للبحث في حقيقة العلاقة الجدلية بين عالمية حقوق الإنسان وخصوصياتها المتنوعة، والبحث كذلك عن سبل تجاوز هذه الإشكالية؛ لأجل جعل حقوق الإنسان تسمو على كل الحساسيات وتتنظر لإنسانية الإنسان لا غير.

وعليه، فإن هذه الدراسة تهدف وتسعى إلى رصد وتحليل أهم، وأبرز الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة، وتلك التي تتعلق بإشكالية العالمية والخصوصية بصفة خاصة، خاصة منها الأبعاد الثقافية والسياسية -دون إهمال الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية -ذلك أن ربط السياسة بالثقافة يشكل إحدى أوجه التناقض بين العالمية والخصوصية.

ثم الانطلاق من كل ذلك للوصول إلى الحلول التي تراها الدراسة ملائمة لضمان عالمية حقوق الإنسان، ليس فقط في بعدها النظري ولكن أيضا -وهذا الأهم -في بعدها التطبيقي، وذلك من خلال تجاوز الجدل العقيم بين مختلف النظريات الفلسفية حول حقوق الإنسان، والبحث عن نقاط الاشتراك والتوافق بين مختلف هذه الاتجاهات بالارتكاز على الكرامة الإنسانية.

وكل ذلك من أجل الوصول إلى أن العالمية والخصوصية ليستا متضادتين، إنما يمكن لهما التعايش، إذا استخدمتا بعيدا عن المصالح السياسية من جهة، ومن جهة أخرى إذا تم التمييز بين الخصوصيات التي يؤمن بها الناس، والتي يعتبرونها ضرورية لتقبل حقوق الإنسان، وبين تلك التي تتدرّع بها الحكومات لانتهاك حقوق الإنسان.

تسعى هذه الدراسة كذلك، للتدليل على أن حقوق الإنسان لا تعاني من صراع في

(1) - في الشريعة الإسلامية مثلا القصاص فيه حياة للناس؛ لذلك فالدول الإسلامية التي تطبق الشريعة الإسلامية لم تصادق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976، والمتعلق بالقضاء على عقوبة الإعدام، لأنه يتنافى ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تجعل من قتل القاتل عمدا قصاصا وحق، ليس للضحية فقط وإنما لكل المجتمع. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 179.

المفاهيم والرؤى، بقدر ما تعاني من توظيفات سياسية، من قبل الفاعلين الدوليين كما المحليين، باسم العالمية تارة، في أشكال انتقائية ومعايير مزدوجة وتدخل في شؤون الدول الداخلية، وباسم الخصوصية والتَّميُّز تارة أخرى، في شكل ذرائع تستخدم لانتهاك أو الانتقاص من حقوق الإنسان والمواطن.

يظهر انطلاقاً مما سبق، بأن موضوع البحث شائك ومعقد، زادته طبيعته المركبة (الفلسفية – الحقوقية) صعوبة وتعقيدا، إنها حال المواضيع التي تدخل ضمن فلسفة حقوق الإنسان، وحال المواضيع الحقوقية بصفة عامة، حيث تميل إلى النسبية أكثر؛ لذلك فالدراسات المستوفية لكل تفاصيله متواضعة، حتى وإن كثرت بشأنه المحاولات المجتزئة في شكل مقالات تتناول بعض جوانبه دون الإحاطة بها.

تكمن صعوبة الموضوع كذلك، في كونه مرتبط بمفاهيم اجتماعية، تتعلق بمعتقدات الناس، ودياناتهم، وثقافتهم، وعاداتهم وهوياتهم، وهي مواضيع، يصعب الخوض والإقناع والتبرير فيها؛ لأنها مواضيع نسبية، ذات حساسية مفرطة، لا تخضع لفهم واحد أو قراءة واحدة، أو تفسير واحد.

زاد من صعوبة الدراسة أيضا، كثرة واختلاف المرجعيات التي أصبحت تؤسس لمفهوم حقوق الإنسان، وما يرتبط به من مفاهيم، وبالرغم من أن حقوق الإنسان تتعلق بإنسانية الإنسان، إلا أن الإجماع لم يحدث بشأن المفاهيم المتعلقة بها، بل الغموض والاختلاف هي السمة الراجحة في أغلب هذه المفاهيم، وعندها سيجد الباحث الذي يعتمد المقاربات التوفيقية صعوبة كبيرة في إيجاد نقاط التماس والاشتراك بينها.

إن هذه الدراسة تنتمي بمقاربتها التوفيقية إلى تلك الدائرة الضيقة جدا للدراسات التي تناولت موضوع العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان، خاصة وأنها دراسة تتوخى الإحاطة بكل جوانب الموضوع، والنهل من كل المصادر، على اختلافها، وتنوعها، وأحيانا تناقضها، وهي بذلك تطمح إلى أن تختلف عن الدراسات السابقة، التي أدى اقتضاها في الكثير من الأحيان إلى الإخلال بالموضوع.

ومع ذلك، لا تعدُّ الدراسة الوحيدة، أو السبَّاقة لتناول الموضوع، وحتما لن تكون الأخيرة، ورغم تميزها بمقاربتها التوفيقية بين عالمية حقوق الإنسان ومختلف الخصوصية،

بعد تبيان إمكانية تجاوز العلاقة الجدلية بين المفهومين، واختلافها عن الدراسات السابقة - التي أمكن التوصل إليها خلال عقد من الزمن - في بعدها الشامل وموقفها الحيادي والموضوعي من مختلف المفاهيم والتيارات، إلا أن هناك دراسات سبقتها في الموضوع ذاته على درجة من الأهمية، تم الاستئناس بها طيلة سيرورة هذا البحث، وهي دراسات، إما أنها باللغة العربية⁽¹⁾، في شكل كتب فردية أو في شكل مؤلفات جماعية؛ أو أنها باللغة

(1) - من بين هذه الدراسات نذكر:

- كتاب حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، لجاك دونلي، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة، محمد نور فرحات- المكتبة الأكاديمية - الطبعة العربية الأولى القاهرة 1998. هو كتاب من خمسة أجزاء، احتوى معلومات قيمة وله طرح جريء ومقنع، لكنه انحاز إلى عالمية حقوق الإنسان من خلال المفهوم الليبرالي، بل ولم يعتبر حقوق الإنسان الأخرى التي ظهرت من رحم نظريات أخرى غير النظرية الليبرالية بالمرءة حقوقاً، فقد اعتبرها دائماً مفاهيم بديلة عن الكرامة الإنسانية. نقتبس هنا من قوله في الصفحة 12: "ولا تعد ما أطلق عليه المفاهيم غير الغربية لحقوق الإنسان- في الحقيقة- مفاهيم عن حقوق الإنسان بالمرءة، وإنما تحتوي على مفاهيم بديلة للكرامة الإنسانية، والتي تسعى لتحقيق تلك الكرامة من خلال وسائل غير حقوق الإنسان".

- هيثم مناع وآخرون، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، تأملات فكرية، نصوص أساسية، الجزء الثاني، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى 2003. مؤلف جماعي ضم مجموعة من المقالات المتخصصة في حقوق الإنسان بصفة عامة وإشكالية العالمية والخصوصية في البعض القليل منها، منها مقال هيثم مناع المعنون بـ: الخصوصية الحضارية وعالمية حقوق الإنسان.

- كتاب كونية حقوق الإنسان لفريد بن جحا، الصادر عن مجمع الأطرش للكتاب المختص، المطبعة المغاربية للطباعة وإشهار الكتاب، الطبعة الأولى، تونس 2013. تمت الاستفادة منه في نهاية الأطروحة، وبالتحديد في مبحثها الأخير، على اعتبار أن الحصول على الكتاب لم يتيسر لنا إلا مؤخراً بسبب حادثته، يتكون من جزئين، خُصص الأول منه للطابع الكوني لحقوق الإنسان، وخُصص الثاني لعوائق الكونية، وهو كما يظهر من فهرسه يُركز على عالمية (كونية حقوق الإنسان) وكيفية تذليل العوائق التي تحول دون بلوغ هذه العالمية. حيث يقسم هذه العوائق إلى: عقبات إيديولوجية تتمثل في التمسك بالخصوصيات وعقبات سياسية واقتصادية، وأخرى قانونية وهيكلية، وتقسيمه هذا قريب جداً من تقسيم (بيار ماري دوبوي) في كتابه: القانون الدولي العام، الذي ترجمه كل من محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، الصادر عن المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع -مجد- الطبعة الأولى، بيروت 2006، من ص 261 حتى الصفحة 268. كما يقترب كذلك من تقسيم قادري عبد العزيز في كتابه حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية- المحتويات والآليات- الصادر عن دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2002، من ص 36 حتى ص 50، مع تسجيل إضافة قادري عبد العزيز للعقبات الفكرية، التي تنقسم إلى الأيديولوجية والحضارية، والعقبات المادية التي تنقسم إلى الاقتصادية والتقنية. ثم ينتهي كتاب (كونية حقوق الإنسان) في الخلاصة العامة إلى أن الحقوق الأساسية للإنسان هي الحقوق العالمية بأنم معنى الكلمة، وهي لا تقبل الاستثناء أما الحقوق "غير الأساسية" -حسب وصفه- فيمكن أن تكون وفق ترتيبات خاصة حسب ظروف كل أمة وتحت مراقبة المجتمع الدولي،

=

الأجنبية (الفرنسية خاصة) ⁽¹⁾، في شكل كتب فردية كذلك أو في شكل مؤلفات

لكنه يرى كذلك -و هي نقطة الالتقاء مع هذه الدراسة- أن الخصوصيات قد تشكل عوامل دفع كبيرة لتطور المجتمع.

(1)- من بين هذه الدراسات نذكر:

- المؤلف الجماعي:

- Gérard FELOUS, les Droits de L'Homme, une Universalité Menacée, la Documentation Française, Paris 2010.

كتاب ثري جدا من حيث الأفكار، لكنه مَال كلية لمفهوم عالمية حقوق الإنسان بمفهومه الغربي، الفردي، المقدس للحقوق المدنية والسياسية، بل الأكثر من ذلك يرى الكاتب أن العالمية مهددة من قبل الخصوصيات الثقافية والدينية، وبالتالي فهو مختلف عن هذه الدراسة التي تهدف للتوفيق بين عالمية حقوق الإنسان وخصوصياتها المتنوعة.

- المؤلف الجماعي:

- Droits Fondamentaux et Spécificités Culturelles, textes recueillis et présentés par: Henri PALLARD et Stamatios TZIZIS, édition L'harmattan, Paris 1997.

هو عبارة عن مؤلف لمجموعة من الباحثين على اختلاف ثقافتهم، ولأنه كذلك، فقد كان متنوعا جدا، وحمل العديد من وجهات النظر، التي حملت أحيانا بعض الأفكار المتناقضة والمتضادة، ومن بين المقالات التي زخر بها هذا المؤلف نذكر مقال (YADH BEN ACHOUR)، بعنوان الحقوق الأساسية بين العالمية والخصوصيات الثقافية والدينية.

(Les Droits Fondamentaux entre l'universalité et les Spécificités Culturelles et Religieuses).

رَكَز المؤلف في هذا المقال على الحقوق الأساسية، في تصنيف لحقوق الإنسان يمكن اعتباره تفاضليا، يظهر معه وكأن الحقوق الأخرى التي يمكن وصفها "بالتأنيوية" في مقابل الأساسية لا جدوى منها.

- المؤلف الجماعي:

- Universalité des Droits de l'Homme dans un Monde Pluraliste, Acte du Colloque organisé par le Conseil de l'Europe en Collaboration avec l'Institut International des Droits de l'Homme, Strasbourg, 17-19/04/1989.

هو عبارة كذلك عن مقالات متخصصة في مجال عالمية حقوق الإنسان، طُرِحت للنقاش في فعاليات الملتقى المنظم من قبل الاتحاد الأوروبي، بمشاركة المعهد الدولي لحقوق الإنسان، من بينها مقال (محمد بجاوي) بعنوان التقدم الصعب لحقوق الإنسان نحو العالمية.

(Mohamed BEDJAOU, la difficile avancée des droits de l'Homme vers l'universalité).

ويغض النظر عن مقال محمد بجاوي، المعروف من خلال مقالاته في الموضوع المتبينة لمقاربات نسبية لكل من العالمية والتنوع الثقافي، سعيا منه للمصالحة بينهما، فإن أغلب المقالات الأخرى ركزت على عالمية حقوق الإنسان.

- المؤلف الجماعي:

- ETAT de Droit, Droits Fondamentaux et Diversité Culturelle, Textes Recueillis et Présentés Par Pierre ARSAC, Jean-Luc CHABOT et Henri PALLARD, L'Harmattan, Paris- 1999.

هو عبارة عن مؤلف جماعي كذلك، تطرق بصفة عامة لمكانة حقوق الإنسان في دولة القانون، وعن العلاقة بين الحقوق الأساسية التي يجب أن تضمنها دولة القانون، والتنوع الثقافي في الدولة ذاتها، أو في إطار المجتمع الدولي بصفة عامة، ومن أهم المقالات الواردة فيه مقال (Maxime TARDU)، بعنوان: المعايير العالمية، حقوق الإنسان،

=

جماعية أيضا.

وهي بذلك لا تشكّل في مجملها دراسات كاملة وشاملة للموضوع؛ لأن أغلبها عبارة عن مقالات جُمعت في مؤلفات جماعية، تميّزت بنظرة ضيقة للموضوع، حاولت هذه الدراسة تجاوزها إلى مقارنة أكثر شمولية.

لأجل ذلك؛ يمكن القول أن كل ما يتعلق بحقوق الإنسان من مفاهيم ونصوص وقواعد تتجاذبه جدلية العالمية والخصوصية، حتّى تلك المقاربات المستقبلية التي ستظهر بين الفينة والأخرى معبرة عن تطور حقوق الإنسان.

وعليه ستحاول هذه الدراسة البحث في إمكانية تجاوز مظاهر الجدلية بين عالمية حقوق الإنسان ومختلف الخصوصيات، في بعدها النظري كما التطبيقي، من أجل الوصول إلى التوفيق بينهما؟

حيث تظهر هذه العلاقة الجدلية بين العالمية والخصوصية من خلال المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان، وتلك المرتبطة والقريبة والمحيطة بها، كما تتجلى كذلك من خلال

والتنوع الثقافي.

(Normes Internationales, Droits de l'Homme et Diversité Culturelle).

حيث يبحث من خلال مقاله هذا في إمكانية مصالحة (concilier) عالمية حقوق الإنسان مع احترام التنوع الثقافي، عن طريق الاعتراف بالحق في الهوية الثقافية في معناه الواسع. وهو ما يقترب من الطرح الذي تبنته هذه الدراسة، لكنه بحث مقتضب جدا لا تكاد صفحاته تتجاوز أصابع اليد الواحدة.

المؤلف الجماعي:

-Droit de l'Homme entre Singularité et Universalité, Sous la direction de Ali SEDJARI, Chaire UNESCO des droits de l'homme, Actes du Symposium International Organisé à Grenade le 10/12/2008 à l'occasion du 60eme Anniversaire de la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme en partenariat avec la Fondation Hanns Seidel (Allemagne) , La Fondation Euro arabe des Hautes Études (Espagne) , Édition l'Harmattan, 2010, Imprimerie EL Maarif Al-Jadida.

هو عبارة عن مجموعة من المقالات، أغلب محرريها عرب، لكنها باللغة الفرنسية، تتناول في مجملها، حقوق الإنسان في بعدها الفردي والجماعي، وآثار العولمة عليها، وخصوصيات الدول (Spécificités Étatiques)، وغيرها من المقالات، ومن بينها مقال الجزائري: مسعود منتري (Messaoud MENTRI) بعنوان: مبدأ الحرية الدينية في القانون الوضعي الجزائري بين تكريس المبدأ وتطبيقه.

(Le Principe de Liberté de Religion dans le Droit Positif Algérien: entre la Consécration du Principe et son Application).

القواعد والنصوص المتعلقة بها، وطنية كانت أو دولية، عالمية كانت أو إقليمية (الباب الأول).

وهنا يتمثل التعامل السليم مع هذا الواقع في البحث عن سُبُل التوفيق بين المقاربتين العالمية والخصوصية، مقارنة تنطلق أساساً من إنسانية الإنسان ومن كرامته المتأصلة فيه باعتبارها أساس كل الحقوق، إذ تُعدُّ هذه الكرامة نقطة الاشتراك الأساسية التي يمكن أن تشكل إطاراً عاماً للتوفيق بين العالمية والخصوصية، والتي يمكن من خلالها الانطلاق نحو البحث عن أكبر قدر ممكن من القواسم المشتركة بين مختلف تصورات حقوق الإنسان، فيتم التوافق حول الكليات والثوابت، ويُسمَح بخصوصية التفسير والقراءة في التفاصيل والجزئيات. ذلك كله من أجل الوصول إلى عالمية واقعية، عملية، يتقبلها الجميع، وتُحترم فيها الخصوصيات النابعة من اعتقادات الناس أنفسهم، وليست تلك التي تتذرع بها السلط الحاكمة، مستندة إلى سيادتها من أجل التملّص من حقوق الإنسان العالمية، ولا تلك التي تكون عنواناً للتوظيف السياسي والانتقائية والمعايير المزدوجة (الباب الثاني).

الباب الأول

جدال العالمية والخصوصية في مفاهيم
ونصوص حقوق الإنسان

تبدو العلاقة بين العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان علاقة جدلية، حيث يعترف العالم بوجود منظومة من حقوق الإنسان العالمية، يتمتع بها الكل دون تمييز، ولمجرد أنهم بشر، ولكن تفسير هذه الحقوق أو قراءتها؛ ومن ثم كيفية تطبيقها، قد تختلف من ثقافة إلى أخرى.

فإذا كانت حقوق الإنسان ذات صبغة عالمية، يتمتع بها الإنسان لمجرد أنه إنسان، إلا أن الحياة الإنسانية في نشأتها وتطورها وتفاعلها، اختلفت من بيئة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى، وحتى داخل الدولة الواحدة هناك اختلافات، حيث أصبح لكل مجتمع حضارته وتاريخه وثقافته وديانته وتقاليده وأفكاره الخاصة التي تختلف كثيرا أو قليلا عن غيرها، وتُميّزه عن غيره من المجتمعات.

ويمكن أن ينسحب ذلك على القواعد الوضعية التي نظمت وقتنت حياة المجتمع واعترفت بحقوق الإنسان، حيث كانت لها أسس خاصة -يفترض بها - أن تكون نابعة من خصوصية هذا المجتمع، وتعكس رؤية الإنسان الذي يعيش فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار الأساس العالمي العام لهذه الحقوق.

فالبرغم من الاعتراف العالمي بعالمية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، فإن هناك واقعا يفرض الاعتراف بالخصوصية أيضا لهذه الحقوق أو على الأقل التمسك بها.

أثر هذا الواقع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على حقوق الإنسان، انطلاقا من مفهوم حقوق الإنسان وصعوبة تحديده، وما قاربه أو ارتبط به من مفاهيم أخرى، (الفصل الأول)، مروراً بالنصوص والوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان؛ عالمية كانت أو إقليمية (الفصل الثاني).

وستكون الدراسة في الفصل الأول من هذا الباب دراسة فلسفية بالدرجة الأولى تعنى مفهوم حقوق الإنسان، لكنها في الفصل الثاني ستكون دراسة قانونية أكثر، ولكن دون الخروج عن هذه العلاقة الجدلية بين العالمية والخصوصية، مع التركيز على نصوص حقوق الإنسان، من خلال الوقوف عند هذه العلاقة، وكيف تعاملت معها المواثيق والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان، إقليمية كانت أو عالمية، أما النصوص الوطنية فسيتم تناولها في الباب الثاني؛ لارتباطها الوثيق بالبعد التطبيقي لحقوق الإنسان وطنيا.

الفصل الأول

حقوق الإنسان، العالمية، الخصوصية: صعوبة تحديد المفاهيم

من خلال النقاش والجدال الدائر علنا وخفية، بين ما هو عالمي بمفهوم مطلق، وبين ما هو نسبي نابع من الخصوصيات المتعددة والمتنوعة للمجتمعات، تظهر حقوق الإنسان متأرجحة بين تيارَي العالمية والخصوصية.

يزداد الصراع حدة، والأمر تعقيدا، إذا ما عدنا قليلا إلى الوراء، حيث الاختلاف حول تعريف هذه المصطلحات في حد ذاتها، فلم يُجمع الباحثون حول مفهوم محدد لحقوق الإنسان، رغم تعلق المفهوم بإنسانية الإنسان، وبكرامته المتأصلة فيه (المبحث الأول)، واختلفوا قليلا أو كثيرا في تعريفهم للعالمية والخصوصية، حتى في صورتها المجردة بمعزل عن حقوق الإنسان، وذلك نظرا لأنها مواضيع نسبية أصلا، وترتبط وتقترب إلى عدة مفاهيم متشابهة كالعولة والعمومية والنسبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إشكالية مفهوم حقوق الإنسان العالمية

تتشكل عبارة حقوق الإنسان من شقين: الأول يتعلق بماهية الحق الذي يمتلكه الإنسان والشق الثاني يتعلق بالإنسان موضوع هذا الحق، وكثيرا ما يختلط ويتقاطع مفهوم الحق بمفهوم الحرية، أو مفهوم الإنسان الفرد بمفهوم الإنسان الاجتماعي، أو الحريات العامة بحقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف الحق وفق ما جاءت به الاتجاهات التقليدية: الشخصي، الموضوعي والمختلط لا تتفق وتعريف حقوق الإنسان؛ لأنها لا تستوعب جميع الحقوق كحقوق الأطفال وبعض الفئات الخاصة، فهي تعاريف تعتمد على الإرادة تارة والمصلحة تارة أخرى أو كليهما معا، وهو ما لا يستقيم وحقوق الإنسان.

أما الفقه الحديث فإن تعريفه للحق يتفق إلى حد ما مع تعريف حقوق الإنسان، مع ضرورة الانتباه لبعض الفوارق بين تعريف الحق بوجه عام، وتعريف الحق عندما يتعلق الأمر بتعريف حقوق الإنسان حيث التركيز على إنسانية الإنسان⁽¹⁾.

(1) - يصعب تعريف الحق تعريفا جامعا، مانعا، شاملا، ومرد ذلك إلى كونه موضوعا متطورا مع الزمن، إذ تظهر بين الحين والآخر حقوقا جديدة للإنسان يقصر أي تعريف على احتوائها إذا استند هذا التعريف على التفاصيل؛ لذلك فمجمّل التعريفات التي قيلت بشأن الحق، كان الهدف منها بيان المعنى الإجمالي المقصود. انظر في ذلك: محمد عبد العزيز أبو سحلية، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، د. م. ط، 1985، ص 10-11؛ محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، الأشخاص والأموال والإثبات في القانون الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص 11؛ نبيل إبراهيم سعد ومحمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية - نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005 ص 11-12؛

فالقول بأن الحق وفقا للاتجاه الشخصي (الإرادي) قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين ويرسم حدودها، يعني أن لا حق لمن لا إرادة له، كالصبي غير المميز، وهذا يتنافى وحقوق الأطفال وبعض الفئات الخاصة والمُعترف بها على نطاق واسع في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. والقول بأن الحق مصلحة يحميها القانون، وفقا للاتجاه الموضوعي، لا يستقيم كذلك وتعريف حقوق الإنسان؛ لأن المصلحة في حقوق الإنسان هي الغاية من الحق، وليست الحق في حد ذاته، وما الحق إلا وسيلة لتحقيق هذه الغاية. والجمع بين عنصري الإرادة والمصلحة في تعريف الحق، كما ذهب إلى ذلك الاتجاه المختلط، يعني أيضا جمع الانتقادات التي وُجّهت للاتجاهين معا، فإذا لم يكن الحق إرادة وحدها، ولم يكن مصلحة وحدها، فهو بالقطع، ليس هذا وذلك معا. أما الفقه الحديث في تعريف الحق فيترجمه الفقيه (دابان-DABAN)، ووفقا له فإن الحق يتكون من عنصرين: هما الاستثناء والتسلط، فالحق إذن سلطة يقرها القانون

=

كل هذه المعطيات تؤثر في النهاية في تعريف حقوق الإنسان، لكن ما يزيد من صعوبة تحديد مفهوم حقوق الإنسان فعلا هو اختلاف المرجعيات التي تؤسس لهذا المفهوم (المطلب الأول)، أما إذا قيل أن حقوق الإنسان عالمية فإنّ مشقة البحث عن إجماع للتعريف ستتضاعف، ذلك أن العالمية رغم ثبات مصطلحها إلا أنها متعددة الدلالات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختلاف المرجعيات المؤسّسة لمفهوم حقوق الإنسان

تتطور المفاهيم دائما، وليس هناك مفهوم ثابت ونهائي، حيث تختلف النظرة إلى أي مفهوم باختلاف التكوين الثقافي ومنطلقات الزمان والمكان. وهو مرتبط بتاريخ نشأته، كما هو مرتبط بالإشكاليات النظرية التي رافقته، فهو بالضرورة نتاج بيئة تاريخية اجتماعية سياسية واقتصادية محددة، وهو من صنع ثقافة وفكر محدد، ويُعبّر عن خصوصية معينة.

وينطبق هذا الكلام تماما أو يزداد تعقيدا عندما يتعلق الأمر بمفهوم حقوق الإنسان (الفرع الأول).

ويحميها لشخص معين، يكون له بمقتضاها أن يستأثر بإجراء عمل أو أن يلزم آخر بأداء عمل تحقيقا لمصلحة مشروعة له، سواء أكانت مادية كحق الملكية أو معنوية كالسلامة الجسدية، فإذا كان الاستثناء والتسلط يميزان الحق بالنظر إلى صاحبه، فإنه يجب تكملة التعريف بالنظر إلى الحق من زاوية الغير، وهذا هو شرط الغيرية، فالحق لا يوجد إلا بالنظر إلى الأشخاص الآخرين وإمكانية الاحتجاج به قبلهم، ويُترجم ذلك في الواقع بفكرتين أساسيتين: عدم الاعتداء على الحق، والاقتضاء، وجميع العناصر السابقة تُتّوج بعنصر الحماية، فمن وجهة نظر الأخلاق، يكفي في تكوين الحق الاستثناء والتسلط، وما ينتج عنهما من احتجاج، لكن في نطاق القانون الوضعي يجب حماية الحق من قبل الدولة بوسائل الحماية المتنوعة، حيث يُميّز عنصر الحماية الحق في مفهومه القانوني عن مفهومه الأخلاقي. في تفصيل ذلك، انظر: - محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2011، ص 9-38.

ويجب التنويه في هذه النقطة إلى أن حقوق الإنسان كمصطلح، عادة ما تكون مقترنة بمصطلح الحماية، وكأنه جزء لا يتجزأ منها، وهذا لما لعنصر الحماية من دور في حقوق الإنسان؛ لأن القضية في حقوق الإنسان لم تعد اليوم قضية تشريعية فحسب، قوامها تعداد الحقوق والبحث عن حقوق جديدة، إنما القضية اليوم هي قضية ضمان تمتع الإنسان فعلا وبفعالية بهذه الحقوق؛ وذلك عن طريق الآليات والوسائل والإجراءات اللازمة لهذه الحماية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

خاصة وأن هناك تقاطعا وتداخلا كبيرين بين حقوق الإنسان من جهة والحريات العامة من جهة أخرى، الأمر الذي يزيد مسألة تعريف حقوق الإنسان غموضا وتشابكا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نقاط الالتقاء والافتراق في تعريف حقوق الإنسان

رغم نقاط الالتقاء في التعريفات التي تناولت حقوق الإنسان، إلا أن نقاط الافتراق تظهر جلية في هذه التعريفات، وعليه فمن من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف شامل، جامع، مانع، أو محدد لحقوق الإنسان، ومرد الصعوبة والاختلاف يكمن في عدة أسباب (أولا)، لكن رغم ذلك هناك محاولات جادة لتعريف حقوق الإنسان تلتقي في الكثير من النقاط (ثانيا).

أولا- أسباب الصعوبة والاختلاف في تعريف حقوق الإنسان

ثمة صعوبات جمة تواجه كل من يحاول تعريف حقوق الإنسان، وينتج عن ذلك بالتبعية تعدد وتنوع في التعريفات، نذكر من بين هذه الصعوبات ما يلي⁽¹⁾:

- (1)- تم الاعتماد في صياغة هذه الأسباب على المراجع التالية:
 - كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 3 وما بعدها؛
 - جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 21 وما بعدها؛
 - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 1993، ص 7 وما بعدها؛
 - علي بن حسين المحجوبي، " حقوق الإنسان بين النظرية والواقع"، عالم الفكر، إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، العدد 4 المجلد 31، 2003، ص 8؛
 - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، المرجع السابق، ص 50-57؛
 - أميرة أبو سمرة، "حقوق الإنسان في مدارس العلاقات الدولية: دراسة في الأبعاد القيمية"، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، قراءة جديدة، الجزء الأول، تنسيق علمي وإشراف: نادية محمود مصطفى ومحمد شوقي عبد العال، إعداد وتحرير، عين للدراسات والبحوث الاجتماعية، 2008، ص 69-141.
 - محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، محاور رئيسية، دار الخلدونية، الجزائر 2003، ص 11-14؛

1 - خضوع موضوع حقوق الإنسان للتطور السريع المواكب للتطورات التي يعرفها المجتمع الدولي، فهو ليس مفهوما جامدا، إنما مفهوم دينامي، يتغير في الزمان والمكان.

2 - اختلاف المدارس، والمذاهب، وتنوع الثقافات والحضارات، وتدخل الأيديولوجيات في التعريف.

3 - صعوبة التعريف من صعوبة تعريف "الحق" و"الإنسان"، المصطلحين المكونين لحقوق الإنسان، فالحق كثيرا ما يختلط "بالحرية"، أو "بالواجب"، و"مفهوم الإنسان" يختلط "بالفرد"، و"بالإنسان الحر" أو "الإنسان الاجتماعي"⁽¹⁾، مما يؤثر في المحصلة النهائية على تعريف حقوق الإنسان.

4 - تعدد وتباين المصطلحات التي تناولت الموضوع، فمن الباحثين من يفضل مصطلح "حقوق الإنسان"، وهو المصطلح الشائع والمستخدم بشكل رئيسي في هذه الدراسة، ومنهم من يفضل مصطلح، "حقوق الإنسانية"، أو مصطلح "حقوق الشخصية الإنسانية"، وقبلها كان مصطلح "الحقوق الطبيعية" هو المستخدم بشكل أكبر، إلى جانب تعبير "الحقوق الفطرية"، ثم شاع مصطلح "الحقوق الأساسية"، أو غيره من

(1) - وفي هذا يقول كلوديو زانغي: "إذا أردنا أن نعيد صياغة مفهوم حقوق الإنسان من منظور توحيدي، فلن نستطيع تجاوز التعارض الموجود بين فكرة الحقوق الإنسانية الخاصة بالإنسان الحر، الإنسان الطبيعي، وفكرة الحقوق الإنسانية المرتبطة بالإنسان الاجتماعي، حيث ننطلق في الحالة الأولى من رؤية فردية للحقوق، التي يضاف إليها فيما بعد بعدا اجتماعيا للفرد، أما في الحالة الثانية فيتم إنكار وجود الحق الطبيعي المرتبط بالإنسان الحر، والاعتراف فقط بحقوق الإنسان المنخرط في سياق اجتماعي، حيث يتم التأكيد على أن حقوق الفرد هي فقط حقوق الفرد الاجتماعي، بوصفه عضوا في جماعة. فحقوق الإنسان الاجتماعي تتطور لأنها تتأثر بالعلاقة الاجتماعية التي تتأسس فيها، وبالتالي فإنها تتطور تماما كما يتطور المجتمع، فيمكن للإنسان الاجتماعي أن يطالب بحقوق أكثر تطورا، كلما كان المجتمع الذي يعمل فيه هو أيضا أكثر تطورا، فالحق في البيئة وفي حياة صحية يمكن تحقيقهما في مجتمع متقدم، صار فيه الحق في الحياة، والأمن... الخ، مكسبا متأصلا، فلا معنى للحديث عن الحق في البيئة داخل مجتمع مازال يمارس التمييز، التفرقة، والتعذيب... الخ. وعلى ذلك فإن الحقوق التي هي في مرحلة السيرة تحمل خطر تجسيد علاقة شديدة التشابك بين الحقوق والمجتمع. وهذا مصدر قلق ينبغي تجاوزه إذا أردنا احترام بعد عالمي لحقوق الإنسان، وهو البعد الوحيد الذي يتيح حماية دولية، وهذا من أجل تجنب تقليص حقوق الإنسان، فتصير حقوقا وضعية خالصة ذات طبيعة مرتبطة بالدولة، ومتغيرة مثل أي تشريع داخلي". راجع في ذلك: كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 17-20.

المصطلحات مثل "الحريات الأساسية" أو "الحريات العامة"، وهذا الاختلاف في المصطلحات أثر كذلك في تعريف حقوق الإنسان.

5 - كما أن مفهوم حقوق الإنسان يتجاوزه مفهوم العالمية والخصوصية - عنوان هذه الدراسة - اللذان يبدو أن للوهلة الأولى وكأنهما على طرفي نقيض، حيث تتباين النظرة لمفهوم حقوق الإنسان، بين ما هو عالمي بمفهوم مطلق أحيانا وبمقاربة نسبية أحيانا أخرى، وبين ما هو خصوصي نابع من تنوع ثقافات وعادات وأديان المجتمعات، وتظهر جليا مع كل ذلك الصعوبات في فهم الموضوع ثم تعريفه.

6 - كما أن للمرجعيات التي ينطلق منها كل من يتناول تعريف حقوق الإنسان، دورا هاما في اختلاف المفهوم وغموضه، وهذا مهما كانت هذه المرجعيات، دينية أو علمانية، ليبرالية أو اشتراكية، غربية أو شرقية، خاصة بدول الشمال أم بدول الجنوب؛ حيث عادة ما تُطرح هذه المرجعيات على الساحة الدولية في شكل ثنائيات متقابلة.

7 - تتلاقى وتتقاطع في موضوع حقوق الإنسان علوم عديدة ومستويات عدة للتحليل والتفكير والتنظير، فعندها يتقاطع علم الاجتماع مع علوم القانون والسياسة والاقتصاد والفلسفة وغيرها، وعندها يتقاطع العلماني مع الديني، والرسمي - الحكومي مع مع المجتمع المدني، والداخلي مع الخارجي، والتنظير مع التطبيق، والحاضر مع المستقبل، وما هو كائن فعلا وما يُطمح ويُأمل لأن يكون، فكيف لمفهوم تتجاوزه كل هذه التناقضات ألا يكون غامضا.

وفي المحصلة، فإن هذه الأسباب، وغيرها كثير، جعل مسألة تعريف حقوق الإنسان، مسألة في غاية الصعوبة والتعقيد، وفي بساطة بعض التعريفات، التي سوف نوردها فيما بعد، تكمن إشكالات وتساؤلات عديدة عجزت هذه التعريفات عن الإجابة عليها، مما جعلها معرضة للنقد والتحليل.

ثانيا. نقاط الالتقاء في محاولات تعريف حقوق الإنسان

حاول بعض الباحثين في كتاباتهم التطرق لتعريف حقوق الإنسان، نذكر منها:

"تعني حقوق الإنسان حرفياً تلك الحقوق التي تؤول إلى الفرد ببساطة لأنه بشر أي حقوقه كإنسان"⁽¹⁾.

"يشير مصطلح حقوق الإنسان ببساطة إلى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل البشر لمجرد أنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، فهذه الحقوق ليست منحة من الدولة، ولا تستطيع أن تمنعها، وهي استحقاقات عالمية مستقرة في القانون الدولي والوطني على حد سواء"⁽²⁾.

"يُستخدم مصطلح حقوق الإنسان للإشارة إلى تلك المطالب التي يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد ودونما أي تمييز بينهم بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل أو لأي سبب آخر، ويجب أن يُكفل للأفراد جميعاً التمتع بهذه الحقوق أو المطالب بحكم كونهم بشراً، وباعتبار أن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك"⁽³⁾.

"يُقصد بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً، وهذه الحقوق يُعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته، أو أصله العرقي أو القومي، أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل

(1) - جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 21. إن البساطة الظاهرة في هذا التعريف تثير الكثير من التساؤلات، يبدأها الكاتب من سؤالين جوهريين: ما معنى أن يكون للإنسان حق؟ وكيف كون الإنسان إنساناً يؤدي إلى نشوء الحقوق، وستتم مناقشة هذه النقطة في عنوان لاحق (الباب الثاني) مفاده: إنسانية الإنسان أصل حقوق الإنسان، سيتم التعرض فيه إلى تعريف إنسان حقوق الإنسان، وقبلها ناقشنا الحق وكيف يؤول للإنسان. وفي نفس هذا السياق يرى الأستاذ بأن حقوق الإنسان هي: "حقوق أخلاقية رفيعة المستوى، يمكن المطالبة بها فقط عندما تكون هذه الحقوق مهددة أو محرمة، إذ الأصل - مادام يتمتع بها الإنسان ببساطة لأنه إنسان - أن تكون قابلة للنفاد بواسطة الوسائل القانونية والسياسية العادية"، ويضيف قائلاً: "أن كل دعاوى الحقوق ما هي إلا نوعاً من الملاذ الأخير، لأن المطالبة بها تتم فقط عندما يُهدد الحق أو يُحرّم، وفي هذه الحالة فإن من تُنتهك حقوقه يطالب بحقوق قانونية وليس حقوق إنسانية". هذه بعض الصعوبات التي يثيرها تعريف حقوق الإنسان رغم بساطته الظاهرة، يعبر جاك دونللي على ذلك بالقول كذلك، "يجب ألا نقع في شرك الحديث عن حقوق الإنسان ببساطة". وتأكيذاً لذلك يرى بأن حقوق الإنسان هي برنامج تغيير سياسي، ولكن لا يقلل من كونها حقوقاً، فهي تؤكد على أنها حقوق إنسان وليس حقوق قانونية. وهذا يعني أنه عندما يطالب الشخص بحقوق الإنسان فإن تغييراً اجتماعياً جذرياً مطلوباً أيضاً. راجع في ذلك: - جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 24-32.

(2) - سعد الدين إبراهيم، "الإطار النظري والتطور التاريخي لحقوق الإنسان"، مجلة العربي، العدد 470، الصادرة عن وزارة الإعلام الكويتية، الكويت 1998، ص 12.

(3) - سعد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 1996، ص 46.

أن يكون عضواً في مجتمع معين، فهي تسبق الدولة وتسمو عليها⁽¹⁾.

إن المتمعن في عينة التعاريف السابقة، وغيرها من التعاريف التي لم يتسنّ لنا ذكرها⁽²⁾، يرى جليا القاسم المشترك بينها جميعا والمتمثل في التأكيد على أن إنسانية الإنسان هي أصل هذه الحقوق، وتتباين التعاريف عندما يتعلق الأمر بدور المجتمع أو الدولة في مفهوم حقوق الإنسان.

كما يلحظ المتأمل في مجمل هذه التعاريف، بصورة جلية عالمية حقوق الإنسان من خلال المفهوم، رغم عدم الاتفاق المسبق على معنى العالمية في حقوق الإنسان، والذي مرده أصلا الغموض والاختلاف الذي تطرحه المرجعيات التي تؤسس لمفهوم حقوق الإنسان⁽³⁾. إلا أن هذه العالمية تتجلى في الأصل ذاته لحقوق الإنسان وهو الكرامة المتأصلة في الإنسان، وهذا ما تتفق حوله جميع المرجعيات، وتعتبره تراثا مشتركا للإنسانية، يتضمن بالضرورة مفهوم العالمية، فالإنسان هو الإنسان في كل زمان ومكان، وانتهاك حقوقه ليس لها إلا المعنى ذاته في كل زمان ومكان كذلك.

تستشف هذه العالمية كذلك من الحاجة الواضحة إلى منع كل أشكال التمييز أيا كان سببها والدافع إليها (الجنسية، الجنس، الدين، النوع... الخ)، وهو الأمر الذي تتفق حوله كل التعريفات دون استثناء.

(1) - السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2003، ص2.

(2) - تعدد التعريفات واختلافها دلالة على صعوبة تحديد المفهوم من جهة، ودلالة أخرى على المحاولات الجادة للاقتراب على الأقل من فهم هذا الموضوع الشائك، وعلى أساس ذلك فقد وصلت التعريفات التي أوردتها بعض الكتاب إلى أكثر من خمسة عشرة تعريفا، ومن بينهم: لمى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2009، ص25-34. مُرجعا سبب ذلك إلى كون الموضوع نسبي يتعلق بالفلسفة السياسية للمجتمع.

(3) - سيتم التطرق لتعريف العالمية، ومظاهرها، في مفهوم حقوق الإنسان، وعلاقتها بما يشابهها من مصطلحات، بشيء من التفصيل، في المبحث الثاني من هذا الفصل، ولسنا هنا بصدد إعطاء حكم مسبق حول عالمية حقوق الإنسان، ذلك أننا - وانطلاقا من عنوان الأطروحة والإشكالية المطروحة فيها- ممن يؤيدون وجهة الرأي القائل بأن احترام الخصوصية مهما كان مصدرها، ليس فيه ما يتعارض مع حقوق الإنسان، بل بالعكس هو ضمان لعالمية واقعية وفعالة لحقوق الإنسان.

فالقول بأن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يمتلكها الإنسان ببساطة؛ لأنه إنسان، يعني أن كل البشر دون استثناء ودون تمييز يتمسكون بها عالميا، ويحتجون بها قبل كل الأفراد والمؤسسات الوطنية والدولية.

الفرع الثاني

التلازم والاختلاف بين حقوق الإنسان والحريات العامة

هذا التداخل تارة والاختلاف تارة أخرى، بين حقوق الإنسان والحريات العامة، يفرضه واقع الاختلاف بين الحق من جهة والحرية من جهة أخرى، حيث يختلط ويقترب ويتقاطع مفهوم الحق كثيرا مع مفهوم الحرية لدرجة يصعب الفصل بينهما، ومع ذلك تفصلهما حدود (أولا)، ثم ينسحب ذلك على حقوق الإنسان والحريات العامة، المفهومين القريبين جدا المختلفان (ثانيا).

أولا- الحدود الفاصلة بين الحق والحرية

إذا كان الحق -كما سبق تأكيد ذلك من قبل- يقوم على فكرتي الاستئثار أو الانفراد والتسلط، فإن الحرية⁽¹⁾ يتمتع بها الجميع على قدم المساواة، وتفترض وجودهم

(1) - يُعرّف (Jean MORANGE) الحرية بأنها: "الاعتراف من الدولة للأفراد بحق ممارسة عدد من النشاطات المحددة بعيدا عن كل ضغط خارجي". انظر:

-Jean MORANGE, libertés publiques, série que sais-je? PUF, 6^{eme} éd. 1995, p6.

ويُعرّفها عبد الرزاق السنهوري بأنها: "رخصة أو إباحة، فالرخصة هي مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة، ذلك أن الشخص في حدود القانون له حرية العمل والتنقل والتعاقد والتملك وغيرها من الحريات العامة.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، طبعة 1967، د. ت. م. ط، ص9. وهناك آراء فقهية قانونية تؤكد دائما في تعريفها للحرية على المفهوم الفردي، فهي بذلك تعني القدرة المطلقة على إتيان أي تصرف أو الامتناع عنه، مع قيد عدم المساس بما يثبت للآخرين من حريات، والتزام القانون عند ممارستها في شكلها الفردي.

- مصطفى محمود عفيفي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدساتير العربية والمقارنة، بحث مقدم للمؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب، الجزء الأول، الكويت 1987، ص226.

- وفي نفس هذا الإطار عرّفها (Jean RIVERO) كالآتي: « C'est un mot redoutable. On s'en tiendra à sa définition la plus classique, celle de Littré:

جميعهم في المركز نفسه، وبما أنها سلطة الشخص في أن يتصرف حسب تقديره الشخصي فهي إذن غير محددة وغير واضحة، فلا تعدو أن تكون مجرد أوضاع عامة غير منضبطة ولا واضحة المعالم، بخلاف الحقوق التي هي محددة وواضحة المعالم⁽¹⁾.

في حين يرى اتجاه من الفقه أن التفرقة بين الحق والحرية هي تفرقة شكلية؛ لأن

« condition de l'Homme qui n'appartient à aucun maître » et encore « pouvoir d'agir ou de n'agir pas ». des deux formules rapprochées, une idée essentielle se dégage: la liberté est un pouvoir d'autodétermination, en vertu duquel l'Homme choisit lui-même son comportement personnel ». Jean RIVERO, les libertés publiques, 1- les droits de l'homme, op. cit. p14.

- و يرى جابر إبراهيم الراوي: "أن الحرية مجموعة من الرخص أو المكثات المتاحة للناس جميعاً، بدون تخصيص، يعترف بها القانون، ويتكفل بحمايتها، وتكون محلاً لاكتساب الحقوق".

- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1999 الأردن، ص191.

- وهناك من يراها "قيمة" ويربطها بالمساواة، ويحاول التمييز بين مصطلح الحرية في المفرد والحرية في الجمع.

- Philippe RAYNAUD, la liberté comme valeur, liberté et égalité, In, Cahiers français no 354, janvier- février 2010, liberté/libertés, sous la direction de Philippe TRONQUOY, la documentation française 2010, p. 3.

- إن ما يلاحظ على مجمل هذه التعاريف وغيرها رغم وجاهتها، أنها تخطئ أو تكاد بين الحق والحرية، لكنها تجمع على مصدر هذه الحرية ألا وهو القانون.

ويجب التنويه في هذا المقام أن الحرية التي تقصدها دراستنا هذه هي الحرية القانونية "liberté juridique" ذلك أن الحرية فلسفية كذلك "liberté philosophique"، فقد كانت محلاً لاهتمام الفلاسفة واختلفوا كثيراً في تعريفها. فالفيلسوف (BOSSUET) يقول: "كلما بحثت في ذاتي عن السبب الذي يدفعني للعمل، فإنني أشعر بأنه ليس هناك من علة لأفعالي سوى حريتي، ومن ثم فإنني أشعر بوضوح من حريتي تتحصر في مثل هذا الاختيار"؛ ويعرفها:

(H- BERGSON): "بأنها نسبة النفس المشخصة إلى الفعل الصادر عنها"؛ ويقول كذلك (LEIBNIZ): "إن الله هو الحر الكامل، أما المخلوقات العاقلة فلا توصف بالحرية إلا بقدر خلوها من الهوى، أي بقدر ما تسمو بنفسها فوق الأهواء". وتأكيذا لفكرة الحرية وأهميتها في حياة الإنسان، يستبدل الفيلسوف (Karl JASPERS) بالمقولة الشهيرة للفيلسوف ديكارت (René DESART) "أنا أفكر فأنا إذن موجود" بالمقولة "أنا أختار فأنا إذن موجود"، أما (LAVELLE) فقد ربط بين الحرية والقيمة قائلاً: "إن قيمة الإنسان تتوقف طردياً على درجة حريته، وهذه الحرية نفسها ليست سوى بحث عن القيم وسعي وراء الممكنات، وجهد متواصل من أجل العمل على تحقيقها". لمزيد من التفاصيل حول نظرة الفلاسفة لفكرة الحرية انظر: عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2008، ص27-30. انظر كذلك: جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص185-190؛ أما فرنسوا شاتلييه، فيربط بين الحرية والأخلاق. انظر: فرنسوا شاتلييه، ترجمة خليل أحمد، تقديم سهيل القش، إيديولوجيا الإنسان، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت 2002، ص15-19.

(1) - قريباً من هذا المعنى، راجع: جابر إبراهيم الراوي، المرجع نفسه، ص190، حيث أورد تمييزاً لـ "JOSRAND" مفاده أن الحريات غير واضحة المعالم بخلاف الحقوق التي هي محددة ومسماة، ويرى أن الحرية هي أصل الحقوق جميعاً؛ لذلك كانت من الناحية السياسية هي السبب في انتشار الحقوق وشيوعها.

الحق ما هو إلا مظهر أساسي من مظاهر الحرية⁽¹⁾.

وعلى النقيض من ذلك، يرى البعض الآخر، أن الحرية هي مظهر من مظاهر الحق، أو هي مظهر من مظاهر ممارسة هذا الحق⁽²⁾.

وتتجه بعض الآراء كذلك إلى التأكيد على أن الحرية أصل جميع الحقوق، وهي السبب في نشوئها وانتشارها، فهي أسبق منها من حيث النشأة، مما يجعلها بالضرورة أوسع وأشمل من الحقوق؛ الأمر الذي يمنحها جانبين؛ إيجابيًا وسلبيًا في نفس الوقت، فالشخص يستطيع أن يأتي الفعل الحر أو عدم إتيانه في نفس الوقت، وذلك مع عدم الإضرار بالآخرين⁽³⁾.

و الحقيقة أنه إذا انطلقنا من تعريف الحق وفقا لما جاء به: دبان "DABAN" نجد أن عنصر الاستئثار والتسلط يميزان الحق دون الحرية؛ لأنهما عنصرين داخليين في تكوينه ينفرد بهما كل صاحب حق عن الآخر، في حين أن الحرية تعتبر رخصة أو مكنة متاحة للناس جميعا، أما من حيث العنصرين الخارجيين المميزان للحق والمتمثلان في الحماية من قبل القانون وعنصر أو شرط الغيرية؛ فإنهما مشتركين بين الحق والحرية، فالغير مطالب باحترام حقوق الآخرين تماما كما هو مطالب باحترام حرية الآخرين، وفي هذا يُقال "إن حرية الشخص تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين"، كما أن السلطة مطالبة بتأمين حماية الحقوق والحريات على حد السواء.

ثم إن القول بأن الحرية أصل الحق وأوسع منه وأسبق، قول يحتاج إلى مراجعة؛ لأن الحق في الحياة مثلا، هو أصل الحقوق والحريات جميعا، ويشترك فيه الجميع على قدم المساواة.

بقي أن نشير كذلك إلى أن بعض الباحثين عمدوا إلى تقسيم الحريات إلى شخصية

(1) - يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1974، ص 144.

(2) - جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 185.

(3) - بكر القباني، الحقوق والحريات العامة في ظل حالة الطوارئ، مقال منشور بمجلة المحاماة، العدد 9-10 السنة 64، 1984 ص 28. ذكره عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 32.

وعامة وخاصة وأساسية... الخ. إلا أنه يصعب التمييز بين هذه الأنواع، وهي في المحصلة النهائية تعبر عن تلك الحرية التي تتدخل السلطة العامة عن طريق القانون، لكفالتها وتنظيمها وحمايتها من الاعتداء عليها، ومن هنا جاءت التسمية الشائعة "الحرية العامة"، والتي تشمل - في نظر هذه الدراسة - جميع الأنواع الأخرى.

ثانيا - حقوق الإنسان والحرية العامة: مفهومان قريبان ومختلفان

ثنائية "حقوق الإنسان والحرية الأساسية"، أو "الحرية العامة وحقوق الإنسان"، كثيرا ما تتردد، سواء في الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية، العالمية والإقليمية⁽¹⁾، أو في الدساتير الوطنية⁽²⁾، أو حتى في كتابات المؤلفين والباحثين⁽³⁾، فالإشارة إلى الحقوق إلى جانب الحرية، وعدم الاكتفاء بإحدهما دون الأخرى، دليل على أنهما مفهومان قريبان جدا ولكنهما مختلفان.

هذا الاختلاف بيّنه (Jean RIVERO)، في نقطتين أساسيتين، فهما لا يقعان في

(1) - فعلى سبيل المثال، نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على ما يلي: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي"، ونصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على ما يلي: "لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية"، وجاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحرية الأساسية ما يلي: "لكل فرد الحق في الحرية والأمان..."، وتتجلى الثنائية كذلك في تسمية الاتفاقية نفسها.

(2) - عديدة هي الدساتير التي أشارت إلى هذه الثنائية معا ولم تكتفي بإحدى المصطلحين، من بينها الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل سنة 1996 في الفصل الرابع منه المعنون ب: الحقوق والحرية، من المادة 29-59، مستعملا تارة مصطلح الحق وتارة أخرى الحرية دون أن يميز بين المصطلحين. انظر: الدستور الجزائري، مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996، العدد 76، الفصل الرابع.

(3) - يفضل العديد من الباحثين هذه الثنائية؛ ومنهم من يعتبر بأن الحرية العامة تطورت لتصبح الحق في الحرية العامة، خاصة بعدما أصبح بإمكان الفرد الادعاء بها ضد الدولة التي تنتهكها ونقصد هنا النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، وبالصبط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر في تفاصيل ذلك:

-Guy CARCASSONNE, libertés: une évolution paradoxale, le seuil / pouvoirs 2003 / 1-No 104. p6. Article disponible en ligne à l'adresse:

<http://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2003-3-page-5.htm>.

مستوى واحد من جهة، ومن جهة أخرى ليس لهما نفس المحتوى أو المضمون⁽¹⁾:

يظهر الفرق الأول، في المفهوم ذاته لحقوق الإنسان والحريات العامة، فإذا كانت حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يملكها الإنسان ببساطة لأنه إنسان، حيث أساسها الفلسفي والتاريخي يرجع إلى فكرة القانون الطبيعي، ولا يمكن تهديدها أو المساس بها، دون المساس بالطبيعة الإنسانية ذاتها، وما على القانون الوضعي إلا الاعتراف بها وحمايتها، فإن مفهوم حقوق الإنسان يقع خارج - بل وأسمى - من القانون الوضعي.

و على العكس من ذلك، فإن الحريات العامة، ليس مصدرها القانون الطبيعي، إنما مصدرها وضعي خالص، تمثله الإرادة الشعبية الواضحة للدستور أو القانون، فالحريات العامة هي حقوق للفرد قبل الدولة، يكفلها الدستور أو القانون، ويتم ممارستها في مواجهة السلطة العامة وفقا للقانون، فمفهوم الحريات العامة - وعلى خلاف مفهوم حقوق الإنسان - يقع في صميم القانون الوضعي وليس خارجا عنه.

وكان (Jean RIVERO) -و بمفهوم المخالفة - ومن أجل تقريب المعنى - يريد أن يقول، أن القانون الوضعي بالنسبة لحقوق الإنسان هو مصدر كاشف أو مقرر، وليس مصدرا منشأ، ومصدرها المنشئ هو القانون الطبيعي. بينما الحريات العامة مصدرها المنشئ هو القانون الوضعي.

ومما يؤكد استنتاجنا هذا، قوله في ختام النقطة الأولى من التمييز، بأن الحريات العامة هي حقوق إنسان، تكريسها من قبل الدولة، نقلها من القانون الطبيعي إلى القانون الوضعي⁽²⁾.

غير أن (Jean MORANGE)، من تحليله للكلام السابق لـ: (Jean RIVERO) خرج باستنتاج مغاير، مفاده أن حقوق الإنسان تصبح حريات عامة، عندما يكفل القانون الوضعي التمتع بها ويحميها⁽³⁾. وهو ما يتنافى مع ما خلص إليه (RIVERO) في نهاية النقطة الثانية من التمييز السابق.

(1) - Jean RIVERO, Les Libertés Publiques, 1- Les Droits de L'homme, op. cit. p16-17.

(2) - Jean RIVERO, Les Libertés Publiques, op. cit. p17.

(3) - Jean MORANGE, Libertés Publiques, Série Que Sais-Je? PUF, 6^{eme} éd. 1995, p6.

وإذا أمكن الاستنتاج كذلك، فإنه يمكن القول أن دور القانون الوضعي إيجابي جدا عندما يتعلق الأمر بالحريات العامة، وسلبى عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان.

يظهر الفرق الثاني حسب (RIVERO) في كون حقوق الإنسان والحريات العامة ليس لهما نفس المضمون أو المحتوى⁽¹⁾:

فقائمة حقوق الإنسان -منذ نهاية القرن الثامن عشر - وهي آخذة في التمدد والتنوع، في البدء كانت عبارة عن سلطات ذاتية أي حريات، لكن حديثا تؤكد بأن الطبيعة الإنسانية تشترط أشياء أخرى، أي حداً أدنى من الأمن المادي، يتضمن حماية الصحة وإمكانية إيجاد عمل بأجر، وحداً أدنى من التطور الفكري، المرتبط بالحصول على التعليم والثقافة والمعلومة⁽²⁾.

إن حقوق الإنسان الجديدة هذه هي كذلك أساسية كتلك التي أُعترف بها منذ البداية، لكنها تختلف عنها من الناحية القانونية، في كونها لا تضمن لصاحبها سلطة التصرف الحر، إنما هي دَيْن على المجتمع، المُطالَب بتحقيقها عن طريق إنشاء المرافق العامة المختلفة، فهي لا تشكل حريات على خلاف الأولى، والمشاكل التي تترتب عنها تختلف عن الأولى. من خلال هذا الفرق، يجب التذكير بأن كل حقوق الإنسان حتى وإن اعترف بها القانون الوضعي، غير قابلة لتأسيس حرية عامة⁽³⁾.

و في هذه النقطة يمكن الاستنتاج كذلك، بأن (RIVERO) وكأنه يريد أن يميّز بين الحقوق المدنية والسياسية، والتي ظهرت أولاً، ويعتبرها حريات، وبين الحقوق

(1)- Jean RIVERO, Les Libertés Publiques, op. cit. p17-18.

(2) - تساءل العديد من الباحثين عن إمكانية تجديد الحقوق والحريات العامة، خاصة الفرنسيين منهم، وحجتهم في ذلك أن النصوص المرجعية لهذه الحقوق والحريات، والمتمثلة في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 أو الدساتير الفرنسية اللاحقة له، وبالرغم مما حفلته من مبادئ خالدة، إلا أنها لم تعد بإمكانها استيعاب التطور الهائل في مطالب الأفراد المتزايدة، خاصة أمام صعوبة تعديلها لإضافة حقوق وحريات جديدة، لذلك يرون بأن الحل في القانون الذي بإمكانه أن يضمن تجديدا في الحقوق والحريات كلما تطلب الأمر ذلك. انظر في هذه الفكرة:

-Denys DE BÉCHILLON, renouveler les libertés ?, le seuil / pouvoirs 2003 /1-N° 104. Article disponible en ligne à l'adresse: <http://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2003-3-page-143.htm>

(3) - Jean RIVERO, Les Libertés Publiques, op. cit. p17-18.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي ظهرت فيما بعد، والتي يعتبرها دَيْن على المجتمع، وتختلف اختلافا جذريا عن الحريات العامة، حتى وإن كرسها القانون الوضعي.

وما يؤكد ذلك، هو أن هناك من يسمي الحقوق المدنية والسياسية بالحريات الأساسية ويصفها بالمثالية (l'idéal de liberté)⁽¹⁾، كما أن التزام الدولة إزاءها التزام سلبي، فهي تملك فقط سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق⁽²⁾.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن تدخل الدولة فيها يكون إيجابيا من أجل كفالتها⁽³⁾. وهذا ما يتفق مع النظرة التي خلص إليها (RIVERO) حيث سمّاها بالحقوق الجديدة وأعطى أمثلة عنها، كالصحة والتعليم والعمل، وأكد أنها ديون على المجتمع بينما الأولى - ويقصد الحقوق المدنية والسياسة - هي حريات.

فإذا كانت هذه الاختلافات السابق بيانها مصاحبة لمفهوم حقوق الإنسان حتى في صيغته المجردة من أي توصيف أو ربط أو إضافة، فماذا سيكون عليه الأمر عندما تُوصَف هذه الحقوق بالعالمية؟

المطلب الثاني

عالمية حقوق الإنسان: ثبات التسمية... وتعدد الدلالة

عرف مبدأ عالمية حقوق الإنسان قبولا واسعا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتراجع الجدل الأيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي، لكن ما فتئ أن انحصر هذا القبول خاصة بعد صعود الدول النامية وظهورها كفاعل جديد ومؤثر في المجتمع الدولي، وتبنيها لمقاربات متميزة لعالمية لحقوق الإنسان، تختلف إلى حد ما عن المقاربات السائدة، التي نَظَر لها الغرب في إعدادة لمختلف النصوص الدولية لحقوق الإنسان. (الفرع الأول).

(1)-Guy HAARSCHER, Philosophie des Droits de l'Homme, 4^{ème} édition, Revue 1993, By édition de l'université de Bruxelles, p. 37 ; Lire en ce sens aussi: K. VASAK, Les différentes Catégories des droits de l'Homme, In, les dimensions universelles des droits de l'homme, publie avec le concours de l'UNESCO, volume1, Bruylant, Bruxelles 1990, P. p. 301.

(2) - وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتب المصرية، القاهرة 1999، ص 15.

(3) - وائل أحمد علام، المرجع نفسه، ص 15.

ورغم هذا الاختلاف إلا أن الكل يُقر بعالمية حقوق الإنسان، ولو بقراءات مختلفة، خاصة بعدما انفتحت منظومة حقوق الإنسان العالمية على باقي الثقافات والحضارات وخرجت من دائرة الثقافة الغربية، هذا التبادل بين الثقافات والحضارات وبين الأنا والآخر، والذي لا يقصي دور الدولة في مجال حقوق الإنسان، هو الذي جعل مفهوم عالمية حقوق الإنسان مختلفاً عن عولمتها. (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعدد مقاربات عالمية حقوق الإنسان

اختلفت الآراء، وتعددت المفاهيم في المقصود بعالمية حقوق الإنسان، يُوعز ذلك (أولاً) لتباين المفهوم اللغوي لمصطلح العالمية في حد ذاته. و(ثانياً) للغموض الذي يطرحه مفهوم حقوق الإنسان واختلاف المرجعيّات التي تؤسس لهذا المفهوم مما عدّد من دلالات عالمية حقوق الإنسان.

أولاً- تباين في التعريفين اللغوي والاصطلاحي للعالمية

العالمية في اللغة العربية مشتقة من لفظ "العالم" الذي يُطلق على كوكب الأرض، أي أنها -والحال هذه - قائمة منذ أن تكونت الكرة الأرضية⁽¹⁾.

و"العالم" في الإنجليزية والفرنسية -UNIVERS- مشتق من الجذر اللاتيني -UNIVERSUM-، وتستعمل كلمة "WORLD" للدلالة على "العالم"⁽²⁾. والعالمية لا تعني العمومية (l'Universalité n'est pas Universalisme)⁽³⁾. وتُستعمل "العالمية" عادة كمرادف لمصطلح "الكونية"، فإذا كان مصطلح "العالمية" يُنسب إلى "العالم" فإن مصطلح الكونية يُنسب إلى الكون.

أما اصطلاحاً فلا سبيل إلى افتراض مفهوم واحد عن العالمية، لِمَا يميّز به هذا

(1) - انظر: بن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق، عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، د. ت. ط، القاهرة، ص 1028.

(2) - جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1983، ص 46-228.

(3) - Patrick WACHSMANN, Les Droites de l'Homme, 3^{ème} éd, Dalloz, Paris, 1999 p. 47.

المفهوم من إحاطة وشمول وتبدّل، أسبغها عليه الفكر الذي أصبح ولأول مرة بفضل سيادة التقنية فكرا كونيا - planétaire -، يُعبّر عن شكل من أشكال الحقيقة، لعصر من عصور العالم، لا يميل إلى أي معنى عرقي أو جغرافي أو قومي، إلا للعالم وقد سادته التقنية⁽¹⁾.

فالعالمية تشمل كل ما يمتد ويتسع متخطيا العوائق والحواجز، وكل ما يشمل العالم كلّه دون تفرقة أو تمييز⁽²⁾.

والعالمية كمرادف للإنسانية تعني الجنس البشري مجردا من انتمائه لأية لدولة؛ لأنه يضمّ جميع شعوب العالم حاضرا ومستقبلا⁽³⁾.

وهناك من يرى بأن العالمية مذهب يدعو إلى البحث عن الحقيقة الواحدة، التي تكمن خلف المظاهر المتعددة في الخلافات المذهبية المتباينة، فهي بذلك السبيل إلى جمع الناس إلى مذهب واحد، تزول معه خلافاتهم الدينية والعنصرية لإحلال السلام في العالم محل الخلاف⁽⁴⁾.

العالمية بهذا المفهوم العام لها جذور تاريخية، تعود إلى المدرسة الرواقية، التي أسهمت في إضافة تطور فلسفي إلى مفهوم الدولة سمي بـ: "الدولة العالمية"، والتي غدت مثالا أعلى للدولة، وأرست الركائز لنهوض فكرة المساواة العالمية بين جميع الأفراد دونما تمييز بينهم⁽⁵⁾.

(1) - عبد السلام بنعبد العالي، الفكر الشمولي والفكر الكوني، مجلة الوحدة، الرباط، العدد 86، عام 1991، ص 7-8.

(2) - محمد حسن الأبياري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1978، ص 21-22.

(3) - محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997، ص 378.

(4) - الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة، الطبعة الثانية، ج 16، الرياض 1999، ص 1101.

(5) - ترى الفلسفة الرواقية: بأن الله أب لجميع الناس، فنحن جميعا إخوة، ويجب علينا ألا نقول: "إنني أثيني وإنني روماني"، بل يجب علينا أن نقول "إنني مواطن في العالم". راجع في ذلك: جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2006، ص 100.

فالوحدة العالمية في نظرهم تقوم على أساس من وحدة الأصل بالنسبة إلى البشر جميعا، وهم لذلك أسرة واحدة، قانونها العقل ودستورها الأخلاق⁽¹⁾.

أما الرومان فلم يبتكروا العالمية المبنية على وحدة العالم، إنما ورثوها عن الرواقيين، ثم قاموا بتطبيقها نسبيا عبر حروبهم التوسعية، فعالمية الرومان لم تكن رسالة عالمية تبشر بدين أو تنشر حضارة، إنما غزاة من أجل مجد روما⁽²⁾.

أما الديانات السماوية الثلاث اليهودية، المسيحية والإسلام، فإنها تتميز بوحدة المصدر، ويتميز معتقوها بالإيمان بإله واحد جلّ في علاه، ولكن اليهود -بحسب أساطيرهم - حصروا اليهودية فيمن اعتنقها، ادعاء منهم بأنهم شعب الله المختار، في حين المسيحية⁽³⁾ والإسلام⁽⁴⁾ حافظ كل منهما على النزوع للعالمية، كل على طريقته، بصرف

(1) - محمد حسن الأبياري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، المرجع السابق، ص 25.

(2) - حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 1978، ص 773.

(3) - بلوغ المسيحية العالمية جاء نتيجة طبيعية لوصية السيد المسيح - عليه السلام - لتلاميذه التي قال فيها " اذهبوا إلى العالم واكرزوا بالإنجيل للخليقة كلها"، وتستند عالمية المسيحية على فكرة الخلاص من وزر الخطيئة الأولى من لدن أبيهم آدم، التي يستطع القيام بها المسيح وحده، لذلك وجب القبول به مخلصا من جميع الذنوب، وهذا الخلاص يشمل الجنس البشري كله، وعندما نشأت البابوية رفع راودها حلم السيادة على العالم في نوع آخر من أنواع العالمية، التي تفرض عن طريق القوة والتجارة والتبشير، وفق الثالث المعروف"، الجندي، التاجر، المبشر"، وفي ذلك يقول القس الجنوب الإفريقي "ديزمووند توتو": "عندما أتى المبشرون الأوروبيون لأول مرة إلى إفريقيا كان معهم الإنجيل، وكانت الأرض معنا، وقالوا لنا: فلنصل، وعلمونا أن نغلق أعيننا عند الصلاة، وعندما فتحنا أعيننا كان الإنجيل معنا وكانت الأرض معهم". في تفصيل ذلك انظر: جاسم محمد زكريا، المرجع السابق، ص 104-108. ومجموع المراجع التي اعتمد عليها في هذه النقطة.

(4) - أما الإسلام فقد أرسى دعائم حضارة إنسانية عالمية، نادت الناس جميعا بأنهم قد وُجدوا من أب واحد وأم واحدة، فهو رسالة سامية تتصف بالعالمية، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ١٣﴾ القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 13 .

وخاصية العالمية هي من خصائص الدين الإسلامي، فهو دين يخاطب جميع البشر، دين عالمي يصلح في كل زمان ومكان، فهو لا يعرف الإقليمية أو القومية أو الجنس، جاء لجميع الفئات والطبقات، فلا تحده الحدود. ولهذا تجد الخطاب القرآني موجّه للناس جميعا وليس لفئة خاصة، فكم آية في القرآن ورد فيها: "يا أيها الناس"؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾، الآية السابقة، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، سورة الأعراف، من الآية 158. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، سورة النساء، من الآية 1. إلى غير ذلك من الآيات التي ورد فيها لفظة "الناس" وقد تجاوزت منئي آية؛ بل إن الأنبياء السابقين عليهم صلوات الله وسلامه تُنسب أقوامهم إليهم؛ "قوم نوح" "قوم صالح"، وهكذا. إلا محمدا صلى الله عليه وسلم

النظر عن الجنس أو اللون أو اللغة، وغيرها من أدوات التفرقة بين بني البشر⁽¹⁾.

وإذا كان عالم اليوم يحفل بديانات أخرى⁽²⁾، تُدين بها شعوب كثيرة، وتمتلك أفكارا خاصة فيما يتعلق بالنظرة إلى العالم، إلا أنها لم تنزع للعالمية، فضلا عن أنها ليست ذات مصدر سماوي، مما يجعلها - رغم كثرة أتباعها - في عداد الديانات المحلية، وأهمها الديانات السائدة في معظم شرق آسيا مثل البوذية والهندوسية⁽³⁾.

كما تعني العالمية انفتاح على العالم، واحتكاك بالثقافات العالمية مع الاحتفاظ بخصوصية الأمة وفكرها وثقافتها وقيمها ومبادئها، فالعالمية إثراء للفكر وتبادل للمعرفة مع الاعتراف المتبادل بالآخر دون فقدان الهوية الذاتية.

فهل هذا التعريف العام للعالمية ينطبق على حقوق الإنسان؟

ثانيا - دلالات عالمية حقوق الإنسان

تختلف النظرة إلى عالمية حقوق الإنسان باختلاف الزاوية التي يُنظر منها للموضوع، واختلاف المرجعيات التي يُطلق منها، والنتائج المراد التوصل إليها، لذلك فدلالات عالمية حقوق الإنسان - رغم ثبات المصطلح - متعددة ومتنوعة.

أ- عالمية حقوق الإنسان من خلال المفهوم ذاته للإنسان وحقوقه:

تكمن عالمية حقوق الإنسان عند البعض في صميم المفهوم النظري لحقوق الإنسان، وتُستشف بداية من المفهوم ذاته للإنسان وحقوقه، ذلك أن مفهوم حقوق الإنسان يعني تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد أنه إنسانا أي بشرا، وهذه الحقوق يُعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو

فإنه لم يرد الخطاب القرآني بنسبة قومه إليه صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على عالمية رسالته صلى الله عليه وسلم فهو عالمي بطبعه، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، سورة الأنبياء، الآية 107.

(1) - جاسم محمد زكريا، المرجع السابق، ص 103؛ راجع أيضا: عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2009، ص 24-29.

(2) - وصل عددها إلى 43 منها ثلاث سماوية. ورد ذلك لدى: جاسم محمد زكريا، المرجع نفسه، ص 97.

(3) - جاسم محمد زكريا، المرجع نفسه، ص 103؛ راجع أيضا: عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 24-29.

الاقتصادي، فالإنسان هو الإنسان في كل زمان ومكان، وانتهاكات حقوقه ليس لها إلا المعنى والمفهوم ذاته في كل زمان ومكان، وأي استنتاج بخلاف ذلك معناه إعطاء المبرر لبعض الأنظمة السياسية التسلطية للخروج عن مقتضيات حقوق الإنسان⁽¹⁾.

ويستمر أنصار هذا المفهوم في القول أن عالمية حقوق الإنسان لا بد أن تنطبق على مطلق إنسان لأنها واجبة للإنسان من حيث هو، وبلا تمييز على أي أساس، فهي تعود للهوية العالمية للشخصية الإنسانية المؤسسة على مبدأ العدالة لجميع البشر، وهي ليست ممنوحة للأفراد من قبل نظام قانوني معين، لكنها مرتبطة بمبدأ إنسانية الإنسان⁽²⁾.

ويقتضي التحقيق العملي لهذه العالمية أن يكون هناك حد أدنى للمفهوم والمبادئ التفصيلية القائمة عليه⁽³⁾.

ب - عالمية حقوق الإنسان من خلال مفهوم الحقوق الأساسية:

قريباً جداً من المفهوم السابق، الذي ينطلق من المفهوم ذاته لحقوق الإنسان ليؤكد على عالميتها، يوجد مفهوم آخر ينظر مؤيدوه لعالمية حقوق الإنسان على أنها ذلك الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان أينما وجد وأينما حل بدون تمييز، وهي لازمة من أجل الحفاظ على الكرامة، والحرية، والسلام، والأمن، في جميع دول العالم، كما أن صيانتها والحفاظ عليها من الاعتداء واجب عالمي⁽⁴⁾.

يظهر أن العالمية بهذا المعنى تقتصر على مجموعة من الحقوق دون كل الحقوق،

(1) - أحمد الرشدي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الدلالات، النجاحات، الإخفاقات، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الخامس سبتمبر 1999، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، مصر 1994، ص 125.

(2) - « Les droits de l'Homme renvoient à l'identité universelle de la personne humaine et sont fondés sur le principe de l'égalité de tous les êtres humains. Affirmer leur caractère objectif c'est signifier que ces droits ne sont pas attribués aux individus par le biais d'un statut juridique particulier révocable mais qu'ils sont attachés par principe à la seule qualité de personne humaine (ou dans certains cas, à l'appartenance à un groupe défini). Voir: Frédéric SUDRE, Droit Européen et International des Droits de L'homme, 6eme éd. refondue, 2003, Presses Universitaire de France, Paris 1989, P. 58.

(3) - عبد الله النعيم، نحو عالمية حقوق الإنسان من خلال الخصوصية الثقافية في إطار المجتمعات العربية المعاصرة، في حقوق الإنسان: الثقافة العربية والنظام العالمي، دراسات مختارة قام بتحريرها مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة 1993 ص 18.

(4) - جاك دونلي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 21.

حيث تقتصر على الحقوق الأساسية دون غيرها، وقد لاقت هذه النظرية رواجاً كبيراً خاصة من قبل الكتاب الفرنسيين إذ يتناولونها تحت عناوين الحقوق الأساسية (Les Droits Fondamentaux)⁽¹⁾، ويرون بأنها هي التي تتسم بالعالمية، ويحاولون إعطاء قوائم خاصة عن مضمون هذه الحقوق.

قوائم فيها مساس واضح بالكرامة الإنسانية؛ لأن حقوق الإنسان ترتبط بالكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان الأساسية دون حقوق الإنسان الأخرى غير كافية لتحقيق هذه الكرامة، وإذا كانت الكرامة الإنسانية عالمية بامتياز؛ لأنها صفة متأصلة في الإنسان، فإن حقوق الإنسان النابعة من هذه الكرامة، يجب أن تكون عالمية في مجملها دون أية تجزئة.

ج - عالمية حقوق الإنسان من خلال الالتزام بالاتفاقيات الدولية:

ترى فئة أخرى من الباحثين أن عالمية حقوق الإنسان تُفهم من خلال هذا الكم الهائل من الاتفاقيات والمعاهدات والعهود والصكوك والإعلانات، وفي المجمل النصوص الدولية لحقوق الإنسان، التي صادقت عليها الدول، أو انضمت إليها، أو اعترفت بها واعتبرتها مُثلاً عليها مشتركة، وقد كوَّنت لوحدها قانوناً دولياً يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث شكَّلت هذه النصوص المرجعية الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾، ونقلت حقوق الإنسان من

(1) - أغلب المراجع باللغة الفرنسية التي أخذنا منها تعتمد مصطلح الحقوق الأساسية:

(Les Droits Fondamentaux). من أجل ذلك انظر قائمة المراجع في نهاية هذه الأطروحة.

(2) - القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة القواعد الدولية الموجودة في النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، هدفها حماية وتعزيز حقوق الإنسان أثناء السلم، وهو يختلف عن القانون الدولي الإنساني، الذي يتكون من مجموع القواعد الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية النازمة لحالة الحروب والمنازعات وحماية حقوق الإنسان أثناءها. في التمييز بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، راجع على وجه الخصوص، كولوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 475 وما بعدها. حيث يقول في التمييز بين القانونين: "أن القانون الدولي الإنساني هو مجموع المبادئ العامة والقواعد العامة المتعارف عليها، التي تهدف إلى الحماية الفورية لكل أولئك الناس الذين يجدون أنفسهم دون ذنب ارتكبه في ظروف طارئة جسيمة ناتجة عن أعمال ارتكبتها الإنسان أو عن أحداث طبيعية"، وإذا كان الأمر يتعلق بحماية البشر على نطاق واسع فإن وجود علاقات متبادلة ممكن جداً بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك نظراً لاشتراكهما في الهدف نفسه. ولكن الأول يُطبق في وقت السلم وقواعده يمكن تعليقها فقط في ظروف طارئة خاصة، وعلاوة على ذلك فإنه في حالة الصراعات المسلحة الداخلية فإن الأفراد الذين ليست لهم طبيعة حكومية والضالعين في المصادمات كالمتمردين

مجرد شأن من الشؤون الداخلية؛ لتصبح جزءاً من القانون الدولي، مكونة هذا الفرع الجديد من فروع القانون الدولي (القانون الدولي لحقوق الإنسان)⁽¹⁾.

حيث يسعى القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية الإنسان بالنظر إلى طبيعته البشرية أثناء السلم، يوجد إلى جانبه القانون الدولي الإنساني، الذي يسعى إلى حماية الإنسان وقت الحروب والنزاعات المسلحة، ونعتقد أنها عالمية من نوع آخر، عالمية بمفهوم واسع، أفقي، بين قانونين مختلفين في التسمية والموضوع، لكنهما متحدين في العلة والهدف والغاية، وهي حماية مطلق الإنسان، في مطلق الظروف والحالات سواء أثناء السلم أو الحرب.

إن مجموع الاتفاقيات المعقودة في إطار منظمة الأمم المتحدة، أو في إطار منظمة العمل الدولية أو اليونسكو، بالإضافة إلى عدد غير محدود من اللوائح والتوصيات، تشكل تقنياً دولياً حقيقياً لحقوق الإنسان يستند على فكرة العالمية⁽²⁾.

د - عالمية حقوق الإنسان من خلال تدويلها وتغطيتها حاجز السيادة:

ليس بعيداً عن هذا الرأي الأخير في عالمية حقوق الإنسان، القائم على الالتزام

والجماعات الثورية ليسوا ملزمين باحترام القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، لأنها قواعد تُطلب من الحكومات وتُقرض عليها. أما القانون الإنساني، فهو على العكس من ذلك، وبحكم طبيعته الخاصة، يتدخل في حالة الحرب، ويتم فرضه على أي مشارك في الصراع، سواء كانت دولة أو جماعة متمردة أو غيره، ولا يمكن تعليق قواعده تحت أي ظرف من الظروف. وتجدر الإشارة إلى أن أغلب المراجع التي تتناول أحد القانونيين تتطرق للتمييز بينهما، ولا مجال لذكرها جميعاً في هذه المقام؛ لذلك يُرجى الرجوع - لمن أراد التوسع في هذه النقطة - إلى قائمة المراجع في نهاية هذه الأطروحة.

(1) - قريباً من هذا المعنى، انظر: محمد فائق، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1999، ص 196 وما بعدها.

(2) - Halimé EL KAAKOUR, l'universalité des droits de l'Homme et les spécificités culturelles dans le cadre du partenariat euro-méditerranéen, thèse pour obtenir le grade de doctorat, discipline: droit public, dirigé par: Mme marie-Luce PAVIA, Université Montpellier I, Faculté de Droit, soutenue le 10 juin 2006, p 261.

جاء النص في لغته الأصلية بالفرنسية على النحو الآتي:

« L'ensemble des conventions conclues dans le cadre de l'ONU et des conventions élaborées sous l'égide de l'OIT et l'UNESCO, complétés par d'innombrables résolutions et recommandations, constituent un véritable « code international des droits de l'homme » qui repose sur l'idée d'universalité ».

بالاتفاقيات الدولية -بل وبالتداخل معه - يرى اتجاه آخر أن عالمية حقوق الإنسان تأكدت من تدويل هذه الحقوق⁽¹⁾، وذلك بإخراجها من المجال المحجوز للدولة، حيث ازداد الاهتمام بها، بعدما تراجع تدريجيا ذلك الفكر الذي كان يعتبر حقوق الإنسان مجالا محفوظا للدولة (domaine réservé aux États)، تضطلع الدولة وحدها بتنظيمه من دون رقيب ولا حسيب⁽²⁾.

(1) - " En effet, avec une autorité supérieure à celle des droits nationaux, les principaux droits de l'Homme sont désormais définis dans des instruments internationaux de caractère universel. Comme l'obligation de les respecter concerne avant tout les rapports de l'État avec ses propres nationaux, il est clair que le droit international pénètre cette fois "au cœur même du sanctuaire de la souveraineté" pour en endiguer les excès les plus graves". Voire: Gérard Cohn -JONATHAN, Universalité et Indivisibilité des Droits de L'homme, Acte de Colloque sur la Déclaration Universelle des Droits de L'homme 1948-98, Mission Nationale Consultative des Droits De L'homme, la Documentations Française, Paris 1999, P. 46.

في تدويل حقوق الإنسان، انظر لنفس الكاتب:

« Les Droits de l'Homme une Valeur Internationalisée », Revue Droits Fondamentaux, N°1, juillet, décembre 2001, Université Panthéon-Assas Paris II, pp. 157-164.

حيث تطرق في هذا المقال إلى وسائل تدويل حقوق الإنسان:

(Les moyens de l'internalisation des droits de l'homme) وعرضها كالآتي:

1/" Il faut en premier lieu souligner qu'il existe désormais une obligation internationale générale de respecter les droits de l'homme, dont le fondement est coutumier, et qui s'impose donc à l'universalité des États. la Cour Internationale de Justice l'a dit clairement dans son arrêt du 27 juin 1986: "l'inexistence d'un engagement(en la matière) ne signifierait pas qu'un État puisse violer impunément les droits de l'Homme ».

2/Sur le contenu des droits de l'homme, en doit préciser quelles sont les sources de ce droit et comment la tendance exige aujourd'hui que soit respectée l'intégrité de ces normes: c'est le problème redoutable des réserves. Pour les sources du droit, ce qui est notable, c'est que certaines règles de protection ont acquis une nature coutumière. Ainsi, la pratique internationale montre que le droit coutumier condamne en premier lieu la violation massive ou systématique des droits de l'homme. D'autre part, certaines règles se sont vues conférer une force particulière et une reconnaissance coutumière. Elle forme « un noyau dur » des droits de l'homme. Celui-ci comprend d'abord les droits dits intangibles. La 2eme source de réglementation internationale des droits de l'Homme réside naturellement dans les traités internationaux. Ces traités sont ratifiés assez massivement et illustrent aussi l'internationalisation des droits de l'Homme en droit positif. Toutefois le respect de l'intégrité de ce corpus conventionnel sur les droits de l'Homme suppose que les États s'abstiennent de formuler des réserves qui portent atteinte à la substance des obligations consenties.

3/enfin la nature de l'obligation internationale de respecter les droits de l'homme. Ici la mutation « qualitative » est importante, car on reconnaît désormais à cette obligation un effet « Erga omnes »(c'est-à-dire à l'égard de tous). Ceci signifie que le respect de cette obligation est placée sous la garantie collective des autres États et de la communauté internationale dans son ensemble".

(2) - سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، المرجع السابق، ص 47.

ويعني تدويل حقوق الإنسان، أن علاقة الدولة بمواطنيها والمقيمين على إقليمها، لم تعد من الموضوعات التي تنفرد بها الدولة، إنما تهتم المجتمع الدولي برمته والإنسانية جمعاء، فأصبح بذلك القانون الدولي يهتم بالفرد بعدما كان في مفهومه التقليدي يهتم فقط بالدول⁽¹⁾.

وبالرغم من أن الحماية الداخلية لحقوق الإنسان تركزت في أغلب الدول، وخاصة من خلال الدساتير⁽²⁾، التي تعدّ أعلى وأهم وثيقة قانونية في الدولة، إلا أن هذه الحماية لم تكفل للإنسان من الناحية الفعلية التمتع اللازم بحقوقه وحياته، مما تطلب تدويل هذه الحقوق وتحويل حمايتها كذلك، وبالتالي التوجه بالخطاب المباشر للأفراد في هذه المجال.

فأصبح لهذا الفرد مركزاً قانونياً متميّزاً، اكتسبه من جراء الاهتمام المتزايد بحقوقه على الصعيد الدولي⁽³⁾، وإن كان لا يُعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي المعتادين، إلا أن بعض الفقهاء يُقرّون له بشخصية قانونية دولية على الأقل في مجالين هامين هما حقوق الإنسان والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فقد تضمّن القانون الدولي الحديث مبادئ تُطبق مباشرة على الفرد، إما بهدف حمايته في إطار حقوق الإنسان، أو بهدف معاقبته لارتكابه جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، أو للسماح له بالتمثيل أمام المحاكم الدولية والادعاء ضد الدول⁽⁴⁾.

(1) - قريباً من هذا المعنى انظر:

- محمد يوسف علوان، "القانون الدولي لحقوق الإنسان، أفاق وتحديات"، مجلة عالم الفكر العربي، الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويتي، العدد 4، المجلد 31، أبريل 2003، ص 175؛

- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2004-2005، ص 318.

(2) - نص الدستور الجزائري الحالي (دستور 96) على الحقوق والحريات في الفصل الرابع منه المواد من 29 إلى 54.

(3) - حول مركز الفرد في القانون الدولي، راجع:

- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997، ص 167 وما يليها؛

- محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، دراسة للمجتمع الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2004، ص 167 وما يليها.

(4) - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص 285-286؛ وفي هذا السياق يقول روني كاسان (René CASSIN) أن مرور الفرد إلى صفة الشخص المباشر للقانون الدولي، لا يمكن

وبين المعارضين لتمتعه بشخصية قانونية دولية، والمؤيدين لذلك، هناك من يقف وسطاً، فيعتبر أن له ذاتية دولية وليس شخصية دولية⁽¹⁾.

وقد تجسّد ذلك أكثر، -كما يؤكد محمد بجاوي - بعد هذا الانتقال الثلاثي، للقانون الدولي من قانون التنظيم والتنسيق، إلى قانون الغايات والمقاصد، ومن قانون الدول إلى قانون البشرية⁽²⁾.

فبعدما كان القانون الدولي التقليدي همه الوحيد هو تنظيم العلاقات بين الدول، انتقل وتحوّل هدفه إلى تحقيق غايات للجماعة الدولية كالسلم والتطور وحقوق الإنسان، خاصة وأن الهدف المنشود لأي نظام قانوني داخلي كان أو دولي هو الإنسان⁽³⁾.

انتقلت مبادئ حقوق الإنسان كأغلب القواعد القانونية الأخرى من القوانين الداخلية إلى القانون الدولي، واكتسبت صفتها الدولية من اهتمام وموافقة الدول على الالتزام بها، وتطبيقها، وبالنظر إلى أن حقوق الإنسان شملت الدول جميعاً فقد اتصفت بالعالمية⁽⁴⁾.

تحقيقه إلا إذا تمّ تقليص أو خرق الحاجز الشفاف المُشكّل من قِبل الدول بين الإنسان والمجتمع الإنساني المنظم". جاء النص الأصلي باللغة الفرنسية كالآتي:

« *L'accès de l'individu à la qualité de sujet direct du droit international ne peut être élargi que si l'écran opaque constitué par les États entre l'Homme et la communauté humaine organisée est aminci ou crevé* ».

في تعليقه على هذا الرأي -وهو الذي استشهد به- يرى دانيال لوشاك (Danièle LOCHAK) أن "هذا الحاجز تقلّص لكننا لا نستطيع أن نقول أنه أُخترق". حيث قال:

« *L'écran s'est aminci mais on ne peut pas dire qu'il a été crevé* ».

انظر في ذلك:

-Danièle LOCHAK, le droit et les paradoxes de l'universalité, Presses Universitaires de France, Paris 2010, p186-187.

(1) - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص310-404.

(2) - "Tout cela explique le triple passage, d'un droit oligarchique à un droit de communauté, d'un droit des États à un droit des hommes, et enfin, d'un droit de coordination à un droit des finalités". Mohamed BEDJAUI, Droit International, Bilan et Perspectives, T1, Introduction Générale P 16.

(3)- Mohamed BEDJAUI, Droit International, Bilan et Perspectives, Op. Cit. P. 133-134.

(4) - انظر: عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2010، ص32. ويظهر من كلامها أنها تحاول التمييز بين العالمية والدولية، وتؤكد لهذا التمييز قالت في الهامش - شرحاً لهذه النقطة- أن القاعدة الدولية التي تُطبق بين دولتين أو أكثر، يُطلق عليها قاعدة دولية، وعندما تُطبق على

=

لقد أثّرت هذه العالمية المتأنتية من تدويل حقوق الإنسان، بشكل مباشر في سيادة الدول، فحوّلتها من تلك السيادة المطلقة التي لا تسمح بأي قيد، إلى سيادة نسبية مقيدة بالقواعد الدولية -التي من بينها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان - والتي تشارك الدول في وضعها، وذلك في حدود ما يفرضه التعاون بين الدول، ومتطلبات السلم والأمن في العالم، فالسيادة المطلقة تتراجع كلما ازداد المجتمع الدولي تضامنا⁽¹⁾.

ومع ذلك فإن السيادة النسبية التي اتجه القانون الدولي الحديث إلى الأخذ بها، وذلك عن طريق وضع قيود على السيادة سواء تلك المتعلقة بحقوق الإنسان أو غيرها من القيود الدولية، لا تعني تقييد حق الدولة في السيادة، إنما تعني تقييد ممارسة الدولة لهذه الحقوق، ولذلك فإن القانون الدولي الحديث لا ينفي فكرة السيادة، وإنما يعطيها معنى جديدا هو حرية التصرف وفقا لقواعد هذا القانون التي التزمت الدول بوضعها أولا، وبتطبيقها ومراعاتها ثانيا، بما يتمشى وتطور المجتمع الدولي⁽²⁾.

جميع دول العالم يُطلق عليها بالعالمية، فالعالمية -وفقا لها- تعني الدولية التي تشمل كل الدول، ومبادئ حقوق الإنسان تنصف بالعالمية، إذ لا توجد دولة في العالم ترفض مبادئ حقوق الإنسان. دون التقليل من هذا الطرح إلا أن محاولة قراءته في الواقع ليست بنفس البساطة؟ وستجلب الكثير من التساؤلات المشروعة؟ فكلمة كل الدول هل تعني أن في تخلف دولة واحدة على تطبيق قاعدة من قواعد حقوق الإنسان ينفي عنها صفة العالمية؟ بهذا المعنى سوف تصبح كل حقوق الإنسان ليست عالمية؟ وستصبح العالمية رهينة موافقة كل الدول عنها دون اعتراض من إحداها؟ وسوف نفرغ بذلك أيضا التحفظات من أية قيمة؟ نعتقد أن الباحثة تقصد من فكرتها هذه -ودون الإشارة إلى ذلك- الحقوق الأساسية وليس كل حقوق الإنسان، تلك الحقوق التي تعني ذلك الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان أينما وجد وأينما حل بدون تمييز، وحمايتها التزام عالمي تضطلع به كل الدول ولا تقبل التحفظات ولا الذرائع مهما كانت.

(1) - قريبا من هذا المعنى: راجع:

- أحمد الرشدي، التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، العدد 85/1994، ص4؛
- أحمد الرشدي، بعض الدراسات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام (التطورات الحديثة فيما يتعلق بالسيادة والمبادئ المنبثقة عليها)، مرجع سابق، ص69-75؛

- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية 1997، ص279-280.

(2) - لقد عبّر عن هذا الاتجاه الجديد للسيادة الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في تقريره المقدم بعد اجتماع القمة لمجلس الأمن في 31/01/1992 بالقول "إن احترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك، بيد أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى، فالنظرية هنا لم تعد تنطبق على الواقع،

=

يظهر جلياً من ثانياً هذا الرأي أن العالمية التي ينشدها أنصاره تنطلق أساساً من فكرة أن حقوق الإنسان بما أنها عالمية تهتم مطلق الإنسان على اختلاف جنسيته، فهي بذلك تتخطى حاجز السيادة، ولم يعد بمقدور الدول اليوم التذرع بهذه السيادة لمنع التدخل في شؤونها إن هي انتهكت حقوق مواطنيها أو المقيمين على إقليمها، وهذا رغم تأكيد الأمم المتحدة في ميثاقها على مبدأ عدم التدخل⁽¹⁾.

ثم إن الطبيعة الموضوعية لقواعد حقوق الإنسان⁽²⁾، وابتعادها عن الذاتية تؤكد هذه العالمية، وتجعلها في منأى عن بعض المبادئ التي تحكم اتفاقيات أخرى، فلا يمكن مثلاً تطبيق المعاملة بالمثل في كل ما يتعلق بها، بل إن بعض قواعد هي قواعد آمرة (JUS COGENS) تتعدى أثارها أطراف العلاقة التعاقدية، ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها، والالتزامات الناجمة عنها (ERGA OMNES)، هي التزامات تهتم الكافة ويحتج بها قبل الكافة، والسبب في كل ذلك هو أن المخاطب بأحكامها هو الفرد وليس الدول أو المنظمات الدولية أو غيرها من أشخاص المجتمع الدولي الآخرين، فقد أصبحت

ومهمة قادة الدول اليوم هي تفهم هذا الأمر وإيجاد توازن بين حاجات الحكم الداخلي ومتطلبات عالم يزداد ترابطاً يوماً بعد يوم". في تفصيل ذلك انظر: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 310؛ كما عبر عليه بوضوح كذلك أحمد الرشدي بالقول: "... وترتباً على ذلك فإنه صار متعيناً الآن البحث عن مفهوم جديد لهذه السيادة، يأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن التطورات في النظام الدولي المعاصر قد قيدت كثيراً من حرية كل دولة في الحركة في مواجهة ما عداها من الدول، والكيانات الدولية الأخرى، وبشكل يجعلها - أي الدولة - أقرب إلى وضع الفرد في نطاق القانون الداخلي، وذلك من حيث الخضوع لأحكام القانون، وعدم القدرة على التهرب من الالتزامات المترتبة على هذه الأحكام". راجع في هذا الخصوص: أحمد الرشدي، التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية، المرجع السابق، ص 4؛ وفي نفس هذه الفكرة هناك من يرى أن هناك تحولاً مهماً من مفهوم الدولة الوطني ذات السيادة إلى الدولة المتعاونة دولياً، وهذا ظاهر من توجه الدساتير الحديثة إلى الإقرار بالالتزام الكامل بالقانون الدولي العام، وهو تحول طوعي هدفه تفعيل التعاون الدولي. انظر في ذلك: أمين عاطف صيلبا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت 2014، ص 68-69.

(1) - المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...". ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المعتمد في سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1963. على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة: www.un.org/ar

(2) - سوف نعود لموضوع الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان نظراً لأهميته وعلاقته بالبحث بشيء من التفصيل والتحليل في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

بذلك حقوق الإنسان شأنًا جماعيًا، يهم الكل، ويكون فيه للكل مصلحة قانونية في أن تكون هذه الحقوق محمية من الانتهاكات العديدة والمتكررة التي تلحقها يوميًا⁽¹⁾.

تشكل هذه الانتهاكات أساسًا خطيرًا بالجنس البشري مهما كان وأين وجد؛ لذلك من واجب الإنسانية جمعاء أن تنتصر لها، ومن هنا يُبرر التدخل من أجل حمايتها؛ لأن الإنسان هو الإنسان في كل زمان ومكان، وحقوقه التي يشترك فيها مع غيره من بني البشر في أي دولة، مصدرها الكرامة الإنسانية، بحيث يجب ألا تُنتهك من قبل أية كائن قانوني دولة كانت أو غيرها، لأنها تكريم إلهي من خالق هذا الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك، فإن انتهاكها في دولة معينة قد يخلق مشاكل عديدة لباقي الدول خاصة المجاورة لها، كمشكلة اللجوء السياسي، لذلك أصبحت حقوق الإنسان من المسائل العالمية ذات الطابع الدولي التي تتخطى حازم السيادة والتي تهم كل الفاعلين في المجتمع الدولي⁽²⁾.

-
- (1) - في الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان والتماس العالمية من خلالها، انظر على وجه الخصوص:
- أحمد الرشدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 65-94؛
- ران جان دوبي (René Jean DUPUY)، "عالمية حقوق الإنسان"، ترجمة وجمع وتنسيق: محمد أمين الميداني، منشور في مؤلف جماعي، بعنوان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بستراسبورغ، 1988، ص 18؛
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 275-277؛ ولنفس الكاتب ونفس العنوان، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ت. ط.، ص 410 وما يليها؛
- محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، السنة 9، العدد الأول، مارس 1985، ص 139 وما يليها؛
- عزت سعد الدين، "قانون المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي"، عدد 39، عام 1983، ص 271 وما يليها؛ انظر كذلك حول نفس الموضوع:

- Juan-Antonio-Carrillo-SALCEDO, Droit International et Souveraineté des États, Cours Général de droit International Public. Vol. 257 -1996. P. 135-193 ;

-Mohamed BEDJAUI, La Difficile Avancée des Droits de l'Homme vers L'universalité, In, Universalité Des Droits De l'Homme Dans Un Monde Pluraliste, Acte du Colloque Organisé par le Conseil de L'Europe en collaboration avec L'Institut International des Droits de L'homme, Strasbourg, 17-19/04/1989, P 44-45.

- (2) - قريبًا من هذا المعنى انظر: مفيد شهاب، "نقاط عامة حول حقوق الإنسان بين السيادة الوطنية والتدخل الدولي"، في، حقوق الإنسان - الثقافة العربية والنظام العالمي - مركز البحوث والدراسات القانونية، اتحاد المحامين العرب، إشراف محمد نورفرحات، القاهرة 1993، ص 187-189.

زيادة على ذلك، يمكن الاستنتاج في النهاية، أن عالمية حقوق الإنسان من خلال هذا المعنى، تُفهم على أنها أصبحت متمتعة بالحماية الدولية، وأصبح جلياً إمكانية بل ضرورة وصول نظام هذه الحماية الدولية إلى الأفراد المقيمين في دولة معينة، واستفادتهم منها، ولا يمكن للدولة أن تحتج بمبدأ السيادة الوطنية للحيلولة دون تطبيق هذه الحماية الدولية إن هي انتهكت حقوق مواطنيها، لذلك فالدول مُطالبية اليوم -أكثر من أي وقت مضى - إذا أرادت أن تُجنّب نفسها المواجهة الدولية مع المجتمع الدولي، والتي قد تصل إلى حد التدخل العسكري، بل ومُلزمة باحترام حقوق الإنسان في إقليمها بالنسبة لمواطنيها وللمقيمين فيه.

الفرع الثاني

إختلاف عالمية حقوق الإنسان عن عولمتها

لا يمكن الحديث عن مفهوم مكتمل العناصر للمقصود بعولمة حقوق الإنسان، فالمفهوم مازال قيد التشكيل، متأثراً بعدم تحديد وغموض وحداثة مفهوم العولمة في حد ذاتها (أولاً).

وإذا كان مفهوم العولمة يرتبط بالتجليات الاقتصادية، إلا أنه لا يقتصر عليها، فاللمفهوم تجليات أخرى، سياسية، وثقافية، واتصالية، تؤثر وتتأثر وتتداخل كلها مع حقوق الإنسان، وخلقت هذه الأبعاد المتنوعة للعولمة أوضاعاً وظروفاً متباينة لكيفية ممارسة الإنسان لحقوقه مقارنة بما تقرره النصوص الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾. (ثانياً).

أولاً- حداثة مصطلح العولمة وغموض مفهومها

ليس ثمة ظاهرة -على الأقل منذ بداية ثمانينات القرن الماضي - استأثرت بالدراسة

(1) - لا تستند العولمة بصفة عامة وعولمة حقوق الإنسان بصفة خاصة إلى مرجعية قانونية معينة؛ لذلك فدراساتها كظاهرة قانونية مجردة من جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والفلسفية والعقائدية أمر غير ممكن، إنما يجب الانطلاق من كل هذه الأبعاد، لفهم الظاهرة وتأثيراتها على حقوق الإنسان، في حين يستند مفهوم عالمية حقوق الإنسان على مجموعة من النصوص القانونية العالمية والتي تختلف أو تتفق مع غيرها من النصوص الإقليمية أو الوطنية المعبرة عن خصوصيات معينة إقليمية أو وطنية. في تأثيرات العولمة على مجموع حقوق الإنسان، انظر: عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل 2004، 126-178.

والتحليل والنقاشات الفكرية الواسعة، كاستئثار ظاهرة العولمة بذلك، في طبيعتها كما في مرتكزاتها، في شكلها كما في الآثار المترتبة عنها⁽¹⁾.

وبسبب كثافة الاستعمال، وتضارب الاستخدام، وتجاذب التوظيفات، فإن العولمة أضحت تحمل معنى الشيء ونقيضه في الآن ذاته، يبدو معه الأمر كما ولو أن لكل عولته⁽²⁾. وقد طال هذا الاختلاف المفهوم اللغوي كما الاصطلاحي على حد سواء.

أ. العولمة لغة: مصطلح جديد

العولمة مصطلح مُعَرَّب وترجمة حرفية لكلمة (Globalization) الإنجليزية وكلمة (Mondialisation) الفرنسية، وكلا المصطلحين مشتقين من اللاتينية (Globus)، و (Globalization) في الإنجليزية مشتقة هي كذلك من لفظ (Globe) ويعني الكرة أو الكرة الأرضية، كما يعني اللفظ "العالم" (The world)، ومنه عبارة: (The global village) أي القرية العالمية أو الكونية⁽³⁾.

(1) - يحيى اليحياوي، العولمة: التباس الظاهرة، لبس المفهوم، جامعة محمد الخامس، المغرب، مقال منشور على موقعه الإلكتروني: www.elyahyaoui.org

(2) - يحيى اليحياوي، المرجع والموضع السابق.

(3) - في العولمة لغة انظر:

- عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق، ص 321-323؛
- حسن البزاز، عولمة السيادة، حال الأمة العربية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 2002، ص 67-69؛
- جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 396؛
- عبد الفتاح مراد، العولمة والتنظيم الدولي المعاصر، دار الكتاب والوثائق المصرية، د. ت. م. ط، ص 20؛
- علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص 13؛
- محسن عبد الحميد، "العولمة: بواعثها وآثارها على حقوق الإنسان الاجتماعية والحضارية"، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول)، مؤتمر كلية الحقوق الثاني، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن 2001، ص 443-475.
ص 445؛ وفي نفس المرجع، انظر: عبد الرحمان عمر الماحي، "العولمة واستلاب حقوق الإنسان"، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول)، مؤتمر كلية الحقوق الثاني، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن 2001، ص 429؛
- فاروق الزعبي وعبد القادر الشخلي، "الآليات الفعالة للتعامل مع العولمة"، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول)، مؤتمر كلية الحقوق الثاني، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن 2001، ص 519-551.

وقد كانت أول صياغة لكلمة العولمة (Globalization)⁽¹⁾، قي اللغة الإنجليزية في معجم (Webster's)، حيث تعني اكتساب الشيء طابع العالمية وبخاصة جعل طبيعة الشيء أو تطبيقه عالميا، وتطرق قاموس "أكسفورد" للكلمات الانجليزية الجديدة إلى مفهوم العولمة للمرة الأولى عام 1991، ووصفها بأنها من الكلمات الجديدة التي ظهرت خلال التسعينات⁽²⁾.

وتُترجم في اللغة العربية أحيانا إلى "الكونية" وأحيانا أخرى إلى "الكوكبة" أو "الشوملة"، إلا أنه اُشتهر في الآونة الأخيرة بين الباحثين مصطلح "العولمة"، وهي على وزن "فَوْعَلَة"، مثل "قولة"، وتعني تحويل الشيء إلى وضعية أخرى أي منحه قالبا آخر، ومن ثمّ فهي تعني وضع الشيء على مستوى العالم⁽³⁾، وتتضمن العولمة معنى الإحداث والإضافة والفرص والالتزام، فهي احتواء العالم، أما العالمية فهي التطلع إلى نقل الخاص إلى المستوى العالمي، أي الانطلاق من الخصوصية نحو العالمية.

والعولمة إذن بهذا المعنى اللغوي، تختلف عن العالمية في معناها اللغوي كذلك، لأن العالمية (l'universalité) في معناها اللغوي مشتقة من لفظ "العالم"؛ لأن "العالم" في الانجليزية والفرنسية - univers - مشتق من الجذر اللاتيني - universum -، وتُستعمل كلمة "world" للدلالة على العالم⁽⁴⁾. والعالمية (universalité) لا تعني العمومية (universalisme)⁽⁵⁾.

ولكن تستعمل العالمية عادة كمرادف لمصطلح "الكونية"، وهنا تتداخل مع

- بن سماعيل موسى، "العولمة والمجتمع المدني في الفكر العربي"، العولمة وحوار الثقافات والحضارات، مجلة عالم التربية، منشورات عالم التربية، الدار البيضاء، المغرب، ص 273.

(1) - يُعتبر عالم الاجتماع الكندي "مارشال ماك لوهان" (Marchal Mak LOHAN) أول من استعمل مصطلح العولمة (Globalization) أو (Mondialisation) عند صياغته لمفهوم القرية الكونية:

(Global Village)، انظر: جاسم محمد زكريا، المرجع السابق، ص 396.

(2) - عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق، ص 323.

(3) - محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1997، ص 135.

(4) - جميل صيليا، المعجم الفلسفي، المرجع السابق، ص 46-228.

(5) - Patrick WACHSMANN, Les Droites de L'homme, Op. Cit. p. 47.

مصطلح العولمة.

وإذا كانت العالمية تعني التبادل والتفاعل والتلاقح بين الدول والمجتمعات والحضارات، وهي مبنية أساساً على الأخذ والعطاء وليس السلب والاختراق، والهيمنة وفرض ثقافة التفوق. فهي بذلك تختلف عن العولمة في مفهومها الاختراقي السالب والمهيمن والطامس لثقافة الآخر.

ب - العولمة اصطلاحاً: صعوبة التحديد وتباين المفاهيم

لكل عولته الخاصة، هو توصيف يصلح تماماً في مفهوم العولمة، فقد تعددت المفاهيم، وتباينت باختلاف توجهات المعرفين وانتماءاتهم، مما يجعل تعريفها تعريفاً جامعاً مانعاً شاملاً أمراً عسير التحقق إن لم يكن مستحيلاً.

ومن تصفح وتحليل بعض تعاريف العولمة يتضح أنها تتمحور أساساً في ثلاثة اتجاهات رئيسية:

- اتجاه راديكالي، إنكاري، رافض، يرى العولمة مجرد "خُرافة" أو فكرة زائفة" أو مؤوضة عصر"⁽¹⁾.
- اتجاه مُسلم بالأمر الواقع، يرى أن العولمة حتمية وضرورية، وهي بمثابة "الشر الذي لا بد منه"، أي لا خيار غير التعامل معها بوصفها واقعا مفروضاً من الخارج ومن الأعلى، فهي عولمة جبرية، لا يمكن حتى التفكير في مواجهتها⁽²⁾.

(1) - بول هرست وغراهام طومسون، "ما العولمة؟ الاقتصاد العالمي وإمكانية التحكم"، ترجمة فاتح عبد الجبار، عالم المعرفة، العدد 273، الكويت 2001؛ انظر أيضاً: - محمد السيد سعيد، "مهام حركة حقوق الإنسان في ظل العولمة"، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، تأملات فكرية، نصوص أساسية، الجزء الثاني، إشراف: هيثم مناع، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق 2003، ص 117؛ وفي هذا يرى البعض، أن التسمية الحقيقية لهذه الظاهرة هي "الأمركة" وليس العولمة، في إشارة واضحة إلى المنحى الاحتوائي الذي تنتهجه الولايات المتحدة الأمريكية في المجالات السياسية والاجتماعية الكبرى، والتي جوهرها هو تفكيك الدولة والقضاء على استقلالها من خلال نقل اختصاصاتها من المستوى الوطني إلى المستوى العالمي، حيث تهمين الولايات المتحدة على سلطة اتخاذ القرار، ولا تتوقف على اختراق سيادة الدول الأخرى باسم العولمة، وتُملي سياستها عليها. انظر: محمد السيد سعيد، المرجع السابق، "مهام حركة حقوق الإنسان في ظل العولمة"، ص 120-121.

(2) - محمد السيد سعيد، "مهام حركة حقوق الإنسان في ظل العولمة"، المرجع نفسه، ص 117؛

- اتجاه انتقائي، منفتح على العولمة، ومتفاعل معها، يدعو للاستفادة من الفرص التي تتيحها خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات، وإسقاطا على حقوق الإنسان، فإن العولمة في نظر منظري هذا الاتجاه، قد تُمَدِّد حقوق الإنسان بآليات عمل ووسائل جديدة، مع ضرورة توخي الحذر؛ لأننا مازلنا بعيدين عن الثقة بالحلول الإيجابية الممكنة لمعضلة التناسب بين الوطني والعالمي، ومشكلة العلاقة بين الخصوصية والعلمية والعولمة⁽¹⁾. ولا بد أن نشير قبل إيراد بعض التعاريف التي قيلت في شأن العولمة، أن الاتجاهات السابقة تُعبّر عن وجهة نظر المجتمعات المستقبلية لهذه الظاهرة، وليس المجتمعات المنتجة لها، فإذا رأيناها نحن سلبا واختراقا لخصوصيتنا - ونورد في ذلك مبررات عدة - فإن المجتمعات المتقدمة صناعيا وتكنولوجيا تراها تفاعلا وتبادلا، وعندما تتدخل المصالح والإيديولوجيات في تحديد هذه المفاهيم، يصبح من الصعب الإجماع على مفهوم واحد.

ومما يزيد الأمور تعقيدا كون الظاهرة مازالت قيد التكوين والتشكل⁽²⁾، فعناصرها غير مستقرة، ويستتبع ذلك أنها قيد الدراسة والتحليل، وكل شيء عنها مازال حتى اللحظة موضع جدل، وهي بالتالي عملية مستمرة ومشروع لم يكتمل، بل هي عملية تكشف كل يوم عن وجه جديد من وجوهها المتعددة⁽³⁾.

وطبيعتها المفتوحة والمتطورة والمعقدة هذه، تجعل من العسير التماس مفهوم محدد لها، بل هناك من ذهب إلى حد اعتبار ذلك من المبكر لأوانه، ما دمت الظاهرة مستمرة، وقد لا تكتمل أبدا وتبقى مجرد مشروع⁽⁴⁾.

(1) - محمد السيد سعيد، "مهام حركة حقوق الإنسان في ظل العولمة"، المرجع نفسه، ص 117-118.

(2) - رغم حداثة مصطلح العولمة إلا أنها كظاهرة قديمة قدم تاريخ البشرية، فقد عرف العالم من قبل العديد من العولمات، وما النموذج الحالي إلا أحدث هذه الأنواع، ويستشهد بعض الباحثين على ذلك بالحضارات التي سادت وتصدّرت وهيمنت وقادت العالم عبر التاريخ، مع التأكيد على الاختلاف الكبير وفي جميع النواحي بين العولمة التي نعيش والعولمات السابقة، إن قبلنا جدلا بهذا الطرح. انظر في ذلك: فارح مسرحي، "الإسلام والغرب في زمن العولمة"، مجلة عالم التربية، العدد (17)، العولمة وحوار الحضارات والثقافات، المرجع السابق، ص 202.

(3) - السيد ياسين وآخرون: العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت 1998، ص 7.

(4) - السيد ياسين، المرجع نفسه، ص 26؛ واستشرافا لمحطاتها المستقبلية يرى أحد الباحثين أن "العولمة رحلة نحو المجهول الذي لا يمكن الوصول إليه". حسن بزاز، عولمة السيادة، حال الأمة العربية، المرجع السابق، ص 84.

وإذا كان للعولمة مظهرٌ وتجلٍ اقتصادي واضح، ولا اختلاف فيه بين الباحثين، فهي ظاهرة اقتصادية بامتياز، إلا أن تجلياتها وانعكاساتها ومجالاتها لم تقتصر على الجانب الاقتصادي فقط، بل تعدته إلى غيره من الميادين، السياسية والاجتماعية والثقافية... وغيرها، وحقوق الإنسان واحد من هذه التجليات، وذلك عامل آخر يُعقد من مفهومها، ويجعله مفهوما مركباً من جميع تلك العناصر أو بعضها⁽¹⁾.

فإذا عدنا إلى تعريف العولمة نجد أن بعض الباحثين عرّفها في أبسط وأعمّ معانيها فرأى أنها تعني: "تعميم نمط من الأنماط، الفكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية، الذي تختص به جماعة معينة أو أمة معينة على العالم كله"⁽²⁾. أو هي: "نقل الشيء من مستوى المحدود إلى آفاق اللامحدود، واللامحدود هنا هو العالم كله"⁽³⁾. كما يمكن تلخيصها في كلمتين: "كثافة انتقال المعلومات وسرعتها، إلى درجة أننا أصبحنا نشعر أننا نعيش في عالم واحد"⁽⁴⁾.

ومن بين التعاريف التي استوقفتنا ذلك الذي يعرف العولمة على أنها: "آلة عجيبة نتجت عن الثورة الصناعية والتجارية العالمية، وأنها قادرة على الحصاد وعلى التدمير، وأنها تتطلق متجاهلة الحدود الدولية المعروفة، وبقدر ما هي منعشة فهي مخيفة؛ لأنه لا يوجد من يمسك

(1) - Dans ce sens: lire: TARIQ Ramadan, les musulmans et la mondialisation, le seuil /pouvoirs, 2003/1-N 104, p97.

(2) - التعريف ل: أحمد محمود صبحي وصفاء عبد السلام جعفر: في فلسفة الحضارة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1999، ص 321-323، أشار له، فارح مسرحي، الإسلام والغرب في زمن العولمة، مجلة عالم التربية العدد (17)، المرجع السابق، ص 204.

(3) - غازي رابعة، "العولمة الثقافية وأثرها السياسية على الدولة القطرية"، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، (التحديات والحلول)، مؤتمر كلية الحقوق الثاني جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن 2001، ص 500.

(4) - برهان غليون، سمير أمين، ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، دمشق 1999، ص 18؛ وفي نفس الفكرة يرى بن سماعيل موسى أن العولمة ليست وهماً، وهي حقيقة قائمة تحمل فعلاً خطر الهيمنة والسيطرة والإقصاء والتهميش للبلدان الفقيرة، ولكن ذلك لا يلغي ولا يعدم فائدة الانخراط فيها للمجتمعات وللأفراد في نفس الوقت، ويرى أن مقاومة الهيمنة التي تحملها العولمة لا تتحقق من خلال الرفض الإيديولوجي لمفهومها، ولكن من خلال بناء الشروط التي تسمح بالتحكم في آلياتها وتقنياتها ووضع اليد على جزء من رأسمالها المادي والأدبي والعلمي. انظر: بن سماعيل موسى، "العولمة والمجتمع المدني في الفكر العربي"، العولمة وحوار الثقافات والحضارات، مجلة عالم التربية، منشورات عالم التربية، الدار البيضاء، المغرب، ص 274.

بدفة قيادتها؛ ومن ثم لا يمكن التحكم في سرعتها ولا في اتجاهاتها⁽¹⁾.

ورغم التوصيف المعبر الذي حمله التعريف، إلا أن من يمسك بقيادة العولمة - هذه الآلة العجيبة - واضح، وهو بالتالي الذي يتحكم في سرعتها وفي اتجاهاتها، إنها الولايات المتحدة الأمريكية، وإذا كان للدول الغربية دور في ذلك، فإن دورها هذا يظهر كالعلاقة المتعدية، فإذا كانت الثقافة المسيطرة هي الثقافة الغربية، فإن هذه الأخيرة تقع تحت سيطرة ثقافة أخرى أقوى منها هي الثقافة الأمريكية.

وعلى هذا الأساس يتم تبرير المساواة بين مصطلحي "العولمة" و"الأمركة"⁽²⁾، فالتدخل الكبير والمباشر للولايات المتحدة الأمريكية في العديد من المناطق في العالم، وفي شتى المجالات، جعل من الصعب التمييز بين الحد الذي ينتهي عنده النفوذ الأمريكي والحد الذي تبدأ منه العولمة⁽³⁾.

وغير بعيد عن التعريفات السابقة تندرج تعريفات بعض رواد الفكر الغربي وبعض المستشرقين، فقد عُرِّفت بأنها "إيصال العالم إلى نمط واحد في التعبير والأكل والملبس والعادات والتقاليد"⁽⁴⁾.

ويُعرفها المفكر الفرنسي المستشرق روجي غارودي بأنها "نظام يُمكن الأقوياء من فرض دكتاتورية اللاإنسانية التي تسمح بافتراس المستضعفين بذريعة التبادل الحر وحرية السوق"⁽⁵⁾.

ويُعرفها آخر على أنها تسعى لإيجاد تعريف محدد ومقبول لدى الجميع، وذلك من خلال العلاقة القائمة بين مستويات متعددة للتحليل، الاقتصاد، السياسة، الثقافة،

(1) - التعريف ل: وليام جيردر، عالم واحد مستعدون أم لا؟، ص10، مشار له لدى علي يوسف، المرجع السابق، ص15.

(2) -- السيد ياسين وآخرون: العرب والعولمة، المرجع السابق، ص319.

(3) - قاسم حجاج: العاملة والعولمة، جمعية التراث، القرارة، غرداية، الطبعة الأولى، الجزائر 2003، ص276.

(4) - هانس بيتر مارتن وهارالد شومان، فخ العولمة، الاعتداء على الديمقراطية الرفاهية، ترجمة عدنان عباس، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية، مطابع الرسالة، الكويت، 1998، ص35.

(5) - في الإشارة إلى تعريف (غارودي) انظر: محسن عبد الحميد، "العولمة بواعثها وآثارها على حقوق الإنسان الاجتماعية والحضارية"، المرجع السابق، ص445.

الإيديولوجية، وتشمل إعادة تنظيم الإنتاج وتداخل الصناعات عبر الحدود، وانتشار أسواق التحويل، وتمائل السلع المستهلكة لمختلف الدول، وإنتاج الصراع بين المجموعات المهاجرة والمجموعات المقيمة⁽¹⁾.

ويبدو أن إيجاد صيغة مفردة تصف كل هذه الأنشطة تبدو عملية صعبة، وحتى لو تم تطوير هذا المفهوم، فمن المشكوك فيه أن يتم قبوله واستعماله بشكل واسع.

هذا ما يؤكد ما تمت الإشارة إليه في بداية هذه النقطة، من أن العولمة يصعب تعريفها، وأن محاولات تعريفها تستجيب للتوجهات المختلفة لأصحابها، حتى أصبح يُخيل للباحث في هذه الظاهرة أن كل يصدق بعولته التي تواتيه أو تلائم نظريته.

واللّاقت أن معظم التعريفات التي تناولت الظاهرة ركّزت على الجانب الاقتصادي دون أن تقتصر عليه، لأنّ الظاهرة اقتصادية بكل المقاييس، ليس فقط في طبيعتها وطبيعة الفاعلين فيها، بل وأيضاً في آلياتها وأدوات اشتغالها⁽²⁾، وهي إن فعلت ذلك فإنها ركّزت

(1) - التعريف لـ(جيمس روزنو - James Rosenau)، أورده، حسن بزاز، عولمة السيادة، حال الأمة العربية، المرجع السابق، ص 83-84.

(2) - يحيى اليحياوي، "العولمة: التباس الظاهرة، لبس المفهوم"، المرجع والموضع السابقان؛ وغير بعيد عن هذه التعريفات التي ركزت على المظهر الاقتصادي دون أن تهمل الآثار الأخرى يندرج تعريف علي سجاري في كتاب له بالفرنسية بعنوان:

(Droits de l'Homme entre singularité et universalité)، حيث يعرف العولمة كالآتي:

« Quand on parle de mondialisation, on entend bien par-là « la mondialisation néolibérale » qui est en cours depuis une vingtaine d'années. Elle est définie comme étant un processus accéléré d'intégration et d'interdépendance des économies au niveau mondial, entraînant une internationalisation de plus en plus poussée des marchés, des services et des marchés des capitaux. »

ويضيف الكاتب في نفس الكتاب، أن العولمة وإن كان مظهرها الاقتصادي قوي جداً إلا أن ذلك لا يجب أن يقصي التحولات التي أدخلها المفهوم على مجمل مجالات النشاط الإنساني المعاصر، فالمصطلح يشمل الكل... الاقتصاد أولاً ولكن كذلك السياسة، والثقافة والفنون، العلوم والتكنولوجيا، البيئة، الخ. حيث يُعبّر على ذلك على النحو الآتي:

« Il paraît donc que la mondialisation a une connotation économique plus forte, mais cela ne doit pas occulter l'ampleur des transformations qu'elle a induites dans l'ensemble des domaines des activités humaines contemporaines. Le mot englobe tout. Il incarne tout, couvrant de son ombre la totalité de ce qu'on peut appeler l'univers humain: l'économie d'abord, mais aussi la politique, la culture et les arts, la technologie et la science, l'écologie, etc. ». VOIR: Ali SEDJARI, Droit de l'Homme entre singularité et universalité, Chaire UNESCO des droits de l'homme, Actes du symposium international organisé à Grenade le 10/12/2008 à l'occasion du 60ème anniversaire de la déclaration universelle des droits de l'Homme en partenariat avec la Fondation Hanns Seidel

على إبراز هؤلاء الفاعلين وهذه الآليات والأدوات، وكذا بعض المظاهر الاقتصادية التي ارتبطت بالعملة، وهي ثلاثة رئيسية⁽¹⁾:

1 - **الشركات متعددة الجنسيات**، أو كما تُسمى في اجتهادات محكمة العدل الدولية، الشركات عبر الوطنية، وتسميتها هذه تدل على أبعادها الاختراقية للحدود دون إعارة أهمية تذكر للسيادة الوطنية.

ولما كان الأمر كذلك، فإن الدولة غدت في وضعية رد الفعل لا الفعل، وبدأت ترى يوما بعد يوم قراراتها يُعلا عليها، وتراجعها هذا زمانا ومكانا ملأته العملة بمدّها الجارف⁽²⁾.

2 - **المنظومة المالية العالمية**، ممثلة في صندوق النقد الدولي⁽³⁾ والبنك الدولي، وما تفرضه من إجراءات وسيطرة وتحكم وإخضاع وشروط قاسية على اقتصاديات الدول الفقيرة.

3 - **منظمة التجارة العالمية**، القائمة على حرية التجارة في السلع والخدمات وتحرك رؤوس الأموال، فهي بذلك تشكل خطرا كبيرا على الاقتصاديات الضعيفة غير القادرة على المنافسة، وعليه فإن عواقب الانضمام من لدن هذا النوع من الاقتصاديات لن تكون سوى مزيدا من التبعية والضعف والتراجع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

إذا كان التجلي الاقتصادي المتمثل في حرية الأسواق، بعيدا عن أنظمة الحماية الجمركية وبعيدا عن التدخل الرسمي من قبل الدولة، ودور الشركات المتعددة الجنسيات في العملية الاقتصادية، وإمساكها بنصيب وافر من مجمل الإنتاج العالمي، يشكل أحد

(1) - بن سماعيل موسى، "العولمة والمجتمع المدني في الفكر العربي"، المرجع السابق، ص 282-284.

(2) - يحيى اليحيائي، العولمة: التباس الظاهرة، لبس المفهوم، المرجع والموضع السابقان.

(3) - يُعرّف صندوق النقد الدولي العولمة على أنها تعني: "الاعتماد الاقتصادي المتبادل المتنامي لجميع بلدان العالم، الذي نتج عن تزايد حجم وتنوع التعاقدات والصفقات العابرة للحدود المتعلقة بالمواد والمنتجات والخدمات وللتدفقات الدولية لرؤوس الأموال، وكذلك الانتشار المتسارع المطلق للتكنولوجيا. في الإشارة إلى تعريف صندوق النقد الدولي للعولمة، انظر: حسن البزاز، عولمة السيادة، حال الأمة العربية، المرجع السابق، ص 82.

المعطيين الأساسيين اللذين نشأت العولمة بفعلهما⁽¹⁾.

فإن المعطى الثاني هو التطور التكنولوجي، في زمن المعلوماتية وعصر الرقمنة وثورة الاتصالات، والذي بدّد المسافات بين الدول والشعوب - فزاد والحال هذه - من حجم التفاعل والقدرة على التأثير، لكن دائماً ظلّت السيطرة بيد الأقوى تكنولوجياً كما اقتصادياً⁽²⁾.

ثانياً - علاقة العولمة بحقوق الإنسان: الاختلاف والاختراق

يقول (Proudhon) عن العلاقة بين الإنسانية والعولمة في مظهرها الاقتصادي "واها من يقول إنسانية... هي عربة خاصة للإمبريالية الاقتصادية"⁽³⁾.

تُعبّر هذه المقولة عن العلاقة الحقيقية بين العولمة وحقوق الإنسان، وهي تجسيد لما تم الوصول إليه من قبل من أن العولمة ظاهرة اقتصادية، لكنها بتداعيات وتجليات عديدة سياسية واجتماعية وثقافية، وحقوق الإنسان ليست في منأى عن هذه التداعيات، بل توجد في مركزها، وهي تتداخل وتؤثر وتتأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في جميع ذلك.

إن العولمة - كما تم الإشارة إلى ذلك سابقاً - هي أولاً وخاصة اقتصادية، قبل أن تكون شيئاً آخر، ولكنها لا تقتصر على الاقتصاد فقط، إنما لها تداعيات أخرى، سياسية، اجتماعية، وخاصة ثقافية، وإذا كانت العولمة الاقتصادية قد حققت ما تصبو إليه، عبر سيادة النظام الرأسمالي، فإن العولمة الثقافية اصطدمت بحقيقة أساسية طبيعية أولاً، ترتبط باختلاف بني البشر بعضهم عن البعض الآخر في خصوصية ثقافتهم، وتاريخية ثانياً، نابعة أساساً من نشأة المجتمعات الإنسانية وتطورها على اختلاف حضاراتها.

(1) - عدنان السيد حسين، "العولمة والخصوصيات الثقافية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 246، متطلبات الأمن الثقافي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1999، ص 24-33.

(2) - عدنان السيد حسين، "العولمة والخصوصيات الثقافية"، المرجع والموضع السابق؛ انظر أيضاً: حسن البزاز، عولمة السيادة، حال الأمة العربية، المرجع السابق، ص 84-87.

(3) «*Qui dit humanité veut tromper...il est un véhicule spécifique de l'impérialisme économique*». Citer par: Ali SEDJARI, Droit de l'Homme entre singularité et universalité, op. cit. p. 135.

إلا أن ذلك لم يمنع العولمة الثقافية من اختراق الخصوصيات، وذلك عن طريق تطوير منظومة متكاملة من شبكة الاتصالات الحديثة.

يتوقف نجاح العولمة في اختراقها للخصوصيات الوطنية إلى درجة كبيرة على مدى اختراقها للثقافات الوطنية، فالعولمة الثقافية لا تكتفي بتسييد ثقافة ما على باقي الثقافات، إنما تنفي تلك الثقافات، وهي بذلك تعبر عن عداء شديد لأي صورة من صور التنوع⁽¹⁾.

هذا التنوع الذي أكدته العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾، بل وأعدت له اليونسكو إعلاناً خاصاً، أكد في مادته الأولى على أن: "التنوع الثقافي تراث مشترك للإنسانية ينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل... وهو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية"⁽³⁾.

فالتنوع الثقافي كحق من حقوق الإنسان يجد أساسه في هذه المواثيق الدولية على رأسها ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي أصبح يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي، وفي ضمان هذا الحق تأكيد للخصوصية الثقافية لكل شعب من شعوب العالم، وإبراز للهويات الوطنية ذات السمات الحضارية التي تشكل هي في مجموعها الهوية الإنسانية

(1) - على يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص 28.

(2) - من بينها: المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: " ضرورة إنماء التعاون الدولي في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة؛ وكذلك المادة 73 من نفس الميثاق التي جاء فيها: "... كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة الشعوب؛" كما جاء في المادة الأولى من إعلان مبادئ التعاون الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في دورته الرابعة عشرة في 1966/11/04 ما يلي:

- "لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها؛

- من حق كل شعب ومن واجبه أن يُنمي ثقافته؛

- تُشكّل جميع الثقافات بما فيها من تنوع خصب، وبما بينها من تباين وتأثير متبادل جزء من التراث الذي يشترك في ملكيته البشر جميعاً. الإعلان منشور في نسخته العربية على الموقع الإلكتروني لمنظمة اليونسكو:

<http://portal.unesco.org>

(3) - المادة الأولى من إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد من قبل اللجنة الرابعة في الجلسة العلنية العامة العشرين في الثاني من شهر نوفمبر عام 2001 النسخة العربية على الموقع الإلكتروني لمنظمة

<http://portal.unesco.org> اليونسكو:

القائمة على أساس وحدة الجنس البشري⁽¹⁾.

ولقد قبل الغرب عقب الحرب العالمية الثانية فكرة التنوع الثقافي والنسبية الثقافية والتعامل مع الآخر، نتيجة لضغط الدول الاشتراكية وباقي دول العالم الثالث، ولكن بعد تفكك الاتحاد السوفياتي وتراجع تأثير هذه الدول، بدأ الغرب بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية في السعي الدؤوب من أجل فرض نمط واحد من التفكير والثقافة هي الثقافة الغربية الأمريكية، وذلك باستخدام كافة الوسائل كتطويع الهيئات الدولية بما فيها هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من أجل ذلك⁽²⁾.

إن أول ما يثير الانتباه عند التأمل في موقف الغرب من هويات الشعوب هو جمعه بين موقفين متناقضين، فهو من جهة شديد الاعتزاز بهويته، حريص عليها، وهو من جهة ثانية رافض للاعتراف بالهويات الوطنية لشعوب العالم⁽³⁾.

وعليه فقد أصبح الدفاع عن التنوع الثقافي الخلاق في العالم ضرورة ملحة، خاصة في ظل تنامي تداعيات العولمة الثقافية التي تحاول أن تفرضها الثقافة الأمريكية والغربية على حساب باقي الثقافات الأخرى⁽⁴⁾.

تسعى الثقافة المعولمة لاختراق الآخر وسلبه خصوصياته، وبالتالي نفيه من العالم، فهي إذن تتنافى والعالمية، ويتم ذلك عبر تفكيك الفرد من أسرته وأمته ودينه ومعتقداته وعاداته وتقاليده ولغته، باسم الحرية الشخصية تارة، وباسم التنوير تارة أخرى، وباسم

(1) - هاشم الملاح، العولمة، "بواعثها وآثارها على حقوق الإنسان الاجتماعية والحضارية، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول)"، المرجع السابق، ص 488.

(2) - هاشم الملاح، المرجع والموضع السابقين؛ وتجب الإشارة هاهنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل امتنعتا عن تقديم اشتراكاتهما المالية لليونسكو احتجاجا على قبول هذه الأخيرة عضوية فلسطين كدولة كامل العضوية بالوكالة، كما سعت جاهدتين لمنع قبول عضوية فلسطين كدولة كاملة العضوية في هيئة الأمم المتحدة، وقد عرقلتا فعلا ذلك ومازال طلب فلسطين يراوح مكانه.

(3) - التويجري عبد العزيز بن عثمان، "الهوية والعولمة من منظور حق التنوع الثقافي"، مجلة الإسلام اليوم، الرباط سنة 1988، العدد 15، ص 16-18.

(4) - محمد السيد سعيد، "مهام حركة حقوق الإنسان في ظل العولمة"، المرجع السابق، ص 132؛ انظر أيضا:
- Christoph EBERHARD, le droit au miroir des cultures, pour une mondialisation, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (L. G. D. J), Paris 2010, p202.

المساواة وتحرير المرأة مرة، وأخطر ما في الأمر أن هذه الأمور تُساق وتُصوّر لنا - عبر المنظومة الإعلامية والرقمية والاتصالية الحديثة التي يمتلكها الغرب ونفتقد نحن لما يجابهها - على أنها حضارة إنسانية عامة يلتزم الجميع باتباعها إن عاجلاً أم آجلاً⁽¹⁾.

والحقيقة أنه إذا صحّ القول بأن التقدم العلمي أمر حتمي، وتطوير الثقافة أمر يتسم بالاحتمية كذلك؛ لأن كلاهما يُعبّر عن نزعة طبيعية لدى الإنسان للاستكشاف وحب الاستطلاع، وتخفيف ما يمكن أن يتحمّله من صور العناء من إشباع حاجياته، فإن ذلك لا يعني حتمية قبول بقية عناصر الحضارة الغربية الأمريكية، وبخاصة تلك المتعلقة بالذوق وطريقة التفكير والحياة، فالحضارة هي تعبير عن ثقافة أمة معينة؛ ومن ثمّ فهي ليست حضارة جميع الأمم أو حضارة العالم⁽²⁾.

إن مخاطر العولمة على الهوية الثقافية إنما هي مقدمة لمخاطر أعظم على الدولة والاستقلال الوطني والإرادة الوطنية والثقافة الوطنية، فالعولمة تعني مزيداً من تبعية الأطراف للمركز، وتجميعاً لقوى المركز، وتفتيتاً لقوى الأطراف⁽³⁾، وفي هذا يقول نغوم تشومسكي: "إن العولمة الثقافية ليست سوى نقلة نوعية في تاريخ الإعلام، تعزز سيطرة المركز على الأطراف أي على العالم كله"⁽⁴⁾.

(1) - هاشم الملاح، "العولمة، بواعثها وآثارها على حقوق الإنسان الاجتماعية والحضارية"، المرجع السابق، ص482.

(2) - هاشم الملاح، المرجع نفسه، ص483.

(3) - غازي رابعة، "العولمة الثقافية وأثرها السياسية على الدولة القطرية"، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، (التحديات والحلول)، المرجع السابق، ص511.

(4) - انظر في الإشارة إلى قول "تشومسكي": محسن عبد الحميد، العولمة بواعثها وآثارها على حقوق الإنسان الاجتماعية والحضارية، المرجع السابق، ص460؛ إنّ الحقيقة التاريخية تقول أن الأمريكيين كانوا يُعدّون أنفسهم لهذا الدور منذ تأسيس دولتهم، فأول رئيس أمريكي "جورج واشنطن" يقول في خطابه الرئاسي عام 1789 "أنه موكل بمهمة عهدنا الله إلى الشعب الأمريكي"، ويسمي رئيس أمريكي آخر هو "توماس جفرسون" في خطابه الرئاسي هذه المهمة بمهمة "شعب الله المختار"، ويقول الرئيس "إيزنهاور" في خطابه الرئاسي عام 1953 "لواجهة تحديات عصرنا حمل القدر بلدنا مسؤولية قيادة العالم الحر"، وقبل ذلك وعندما انتهت الحرب العالمية الثانية قال الرئيس الأمريكي "روزفلت" الآن يجب أمركة العالم، أما "جورج بوش الابن" وبعد أحداث 11 سبتمبر فقد شبه حملته على الإرهاب "بالحرب الصليبية". وقال: "من ليس معنا فهو ضدنا" في الإشارة لهذه الأقوال: انظر: محسن عبد الحميد، المرجع نفسه،

وأمام عجز الثقافات المحلية على ضبط تأثيرات هذه العولمة الثقافية، فإن الشعوب أصبحت تبحث عن مرجعيات جديدة تعطي المعنى لهويتها، وهي مرجعيات مرتبطة بالتنوع والتعدد والتبادل الثقافي والانفتاح على العالم⁽¹⁾.

ولم تعد مسائل التنوع الثقافي والتعدد الثقافي والخصوصية الثقافية "خاصة بالأغنياء" بل إنها شروط السلم غذا⁽²⁾.

فالحضارات الإنسانية لا تتطور إلا بتنوع الثقافات، وعندما تريد فئة من البشر أن تفرض ثقافتها على سائر الأمم الإنسانية فإنها تجعل من سائر الشعوب أشباه آدميين وهذا ما يتنافى مع خصائص الإنسان المفكر والمبدع⁽³⁾.

انطلاقاً من هذه الوقائع المؤلمة التي تنتجها العولمة في مفهومها المتوحش القائم على المفارقات والتناقضات، نادى مناهضو العولمة "بعولمة بديلة"، "عولمة أخرى"، و"عالم آخر"، تقوم أساساً على العدالة في التوزيع، وتقديم الكرامة الإنسانية على المال والأعمال والأسواق والأرباح، "الإنسان والشعوب قبل الأرباح".

ص 451. وبعد هذه الأحداث طُرحت مسألة التغيير من الخارج، لكن ضمن حالة حصار للمنظومة الحقوقية الدولية، لقد تم بناء منظومة عولمية أمريكية في مواجهة المنظومة العالمية الناشئة، فاستبدلت هيئات الأمم المتحدة بتحالفات الراغبين المؤقتة، وهُمشت المحكمة الجنائية الدولية باتفاقيات ثنائية تُقيد الاختصاص الجنائي العالمي وتعززت المواجهة الأمنية للإرهاب داخلياً على حساب المزيد من الحقوق والحريات. انظر: هيثم مناع، حقوق الإنسان بين ثقافة التغيير وتغيير الثقافة، مداخلة قدمت لندوة المنظمة العربية والإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، حول ثقافة التغيير وتغيير الثقافة، المنعقدة بمراكش المغربية، من 1 إلى 4 ديسمبر 2004، المداخلة منشورة على الموقع الرسمي للمنظمة:

<http://www.alecso.org> وكذا الموقع الرسمي لهيثم مناع: www.haythammanna.net.

وفي نفس هذه النقطة يقول "ستراوس هوب": "إلى أن المهمة الأساسية لأمريكا هي توحيد الكرة الأرضية تحت قيادتها واستمرار هيمنة الثقافة الغربية، وهذه المهمة لا بد من إنجازها بسرعة في مواجهة نمو آسيا أو أي قوى أخرى لا تنتمي للحضارة الغربية"، للإشارة لقول "ستراوس هوب" انظر: علي يوسف، المرجع السابق، ص 28-29.

(1) - محمد سعدي، مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام، سلسلة أطروحات الدكتوراه (58)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2006، ص 275.

(2) - دومينيك ولتون، العولمة- البعد الآخر، نقله إلى العربية جورج شرف، الدار اللبنانية للنشر الجامعي، بيروت 2005، ص 106 و 191.

(3) - محمد شعبان علوان، عولمة الثقافة وثقافة العولمة، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية، غزة 2005، ص 869.

يندرج ذلك كله تحت شعار "أنسنة العولمة"، فنظرا للدور الريادي الذي تؤديه حاليا حقوق الإنسان والاهتمام المتزايد بها، وجب "أنسنة" العولمة، بإعطائها بعدا إنسانيا ينظر للإنسانية الإنسان وليس لما يملكه هذا الإنسان من أموال.

ينبغي إذا محاولة إرساء عولمة أكثر توازنا وإنسانية وذلك من خلال التركيز على نواقصها وسلبياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات التي تمنحها العولمة لمختلف المجتمعات، يجب أن تدرك الدول التي تدير دفة العولمة أن الاستمرار في هذا النهج الانتقائي والمصلحي سيعود عليها بالسلب إن آجلا أم عاجلا.

يفترض أن هذا المنحى الجديد للعولمة (الأنسنة) يقربها ولو نسبيا من العالمية، لكن ذلك ليس بالأمر الذي يُحسم بمجرد التنظير، إنما يجب أن يُترجم على أرض الواقع، وهو ما لم يحصل بعد، وعليه فإن الفرق بين العولمة والعالمية مازال شاسعا، وفي إطار حقوق الإنسان مازالت هناك مسافة كبيرة بين عالمية حقوق الإنسان وعولمة حقوق الإنسان، فإذا كانت العالمية تُقر بالخصوصيات في مفهوم حقوق الإنسان، فإن العولمة تُوصل لمفهوم واحد لحقوق الإنسان ينزع للسيطرة والقوة ويتجاوز الخصوصية.

ولكن ما العمل أمام هذا الواقع المفروض؟ هل نقف في صف المتفرجين؟ لا يمكننا ذاك لأن في العولمة السريع يتجاوز البطيء، وعليه بات لزاما الانخراط في هذه العملية، ولئن اجتهد الغرب للوصول إلى أن العلم والتكنولوجيا هما سلاحا الهيمنة، فقد وفر الغرب علينا هذا الجهد، وما بقي لنا إلا أن نمارس هذين الفعلين بتفوق واقتدار لمواجهة هذه العولمة الجارفة، وما تمخّض عنها من ثورة معلوماتية رهيبية وجب الاستفادة منها واستخدامها بما يخدم هويتنا الثقافية.

فالحل إذن ليس في الانغلاق والجمود، وإنما في الانفتاح على الآخر للأخذ منه ما ينفع ويثري ثقافتنا وحضارتنا، وليس كل ما يأتي من الغرب خاطئا وإنما فيه الكثير من الصواب، فلنأخذ هذا الصواب ولنترك ما يهدّد ثقافتنا.

فهل فعلنا ذلك؟ أو على الأقل بدأنا؟ ما يُؤسف له حقا، أننا نتأثر بأبسط الأنماط الثقافية الغربية في المأكل والملبس والمظهر بصفة عامة، ولا نتأثر بالقيم والمبادئ السامية التي بنت عليها الحضارات الغربية مقومات وجودها، بعدما أخذتها أصلا من حضارتنا

العربية الإسلامية عندما كانت في أوجها، ولعل أبسط الأمثلة في ذلك هو احترام الغرب الشديد لعامل الوقت، أمر نفتقد له نحن أفقيا وعموديا، ومن أمثلته كذلك احترام الأنظمة الغربية لمواطنيها وتقديسها لهم واستثمارها في الإنسان، وهو أمر مع الأسف نفتقده في أنظمتنا، فالدولة في فلسفة هذه الأنظمة مسخرة لخدمة المواطن، وأحيانا الإنسان مطلقا، بغض النظر عن انتمائه، ووُجد المواطن لدينا ليُشكّل مجموع الكتلة الرقمية التي تُكوّن ركن الشعب في الدولة.

وعليه فإن المشكلة ليست فيهم بقدر ماهي فينا، وإذا لم يتغير هذا "الأنا" فإنه لن يؤثر في ذلك "الآخر" فما بالك بتغييره؟!

وإذا كان هذا الانطلاق ولا بد منه، فإنه يجب أن يكون من داخل خصوصياتنا المتنوعة، كما أنه لا يجب التقوقع داخل هذه الخصوصية، واستعمالها ذرائع لصد المبادئ السامية التي قد يأتي بها الغرب، وفي مقدمتها حقوق الإنسان، فعلاقة الخصوصية على تنوعها بحقوق الإنسان هي علاقة متداخلة.

المبحث الثاني

الخصوصيات في مجال حقوق الإنسان: تداخل المفاهيم... وتعدد الأشكال

يتحكم عنصر الزمان والمكان في مقاربات ومفاهيم حقوق الإنسان، وذلك بواسطة عوامل عدة، سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وهو تعدد يعكس اختلاف المجتمعات واختلاف تصوراتها لحقوق الإنسان، يخلق هذا التعدد في أشكال التعبير عن حقوق الإنسان مجموعة متباينة من الخصوصية، مستمدة أساسا من الخصائص المميزة لكل مجتمع، والمرتبطة في الأصل بالثقافة السائدة فيه، مما يؤثر في النهاية تأثيرا واضحا في حقوق الإنسان من حيث تقبلها من هذا المجتمع أو ذاك أولا، ثم تطبيقها ثانيا، خاصة إذا كان لم يساهم في صياغة مبادئها. (المطلب الأول).

ومن أجل أن تكون هذه الحقوق مُتَقَبَّلة من المجتمع، فُتُطَبِعَ بالمشروعية، بعدما طُبِعَت بالشرعية الدولية من خلال تقنينها في عدة نصوص دولية، لا بدّ لها أن تراعي خصوصيات هذه المجتمعات؛ لذلك عادة ما يُعاد تعريف حقوق الإنسان ضمن هذه الخصوصية، وتحديد قوائم خاصة لها، يتم إدراجها في الأنظمة القانونية الداخلية، على أنها هي الحقوق التي تستجيب للخصوصيات الوطنية، بكل ما تحمله هذه الفكرة من سلبيات وإيجابيات. (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تباين مفاهيم الخصوصية في إطار حقوق الإنسان

تُستخدم الخصوصية والنسبية والتنوع والتعدد وغيرها مصطلحات⁽¹⁾، للدلالة على مجموع الصفات والخصائص التي تُميّز مجتمعا معينا عن غيره من المجتمعات، أو جماعة معينة عن غيرها من الجماعات، وهذه الخصائص نابعة من الثقافة السائدة في هذا المجتمع أو تلك الجماعة، لذلك نجدها في أغلب الأحيان موصولة بمصطلح آخر هو الثقافة، فُشِّكِلَ صفة لها، وتجعل هذه الثقافة خاصة، وتجعلها نسبية، وتجعلها متنوعة، وتجعلها

(1) - أما باللغة الفرنسية فقد تمّ استعمال المصطلحات الآتية:

Spécificité, Relativisme, Diversité, Particularité, Multiculturalisme, Identité Culturelle, Alternative Culturelle... ex.

متعددة. (الفرع الأول).

ولأن الخصوصية ناتج التراكمات التاريخية والحاضرة لمجتمع معين، وتتطلع إلى مستقبل هذا المجتمع، وهي ابنة بيئته وتتطور بتطوره، فهي إذن ظاهرة عامة غير معزولة، ولا تخص مكانا معينا أو زمانا معينا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ارتباط أشكال الخصوصية بالثقافة

يطرح مفهوم الثقافة اختلافات عديدة اتساعا وضيقا⁽¹⁾، ومرد ذلك تقاطع عدة علوم في دراسته والتصدي لتعريفه، وتداخله مع مفاهيم أخرى كالقانون والحضارة، (أولا). ويزداد الأمر صعوبة وغموضا عندما يُوصف هذا المفهوم بالنسبية، نسبية هي في حد ذاتها لا يُعرف لها محددات معينة. (ثانيا).

أولا- غموض مفهوم الثقافة

يُعدّ مصطلح "ثقافة"⁽²⁾ من بين المصطلحات التي لم تلق اتفاقا بين الباحثين والمختصين

(1)- فإذا كان الدين مثلا لا يدخل في المفهوم الضيق للثقافة، فإنه و- لغرض هذه الدراسة- يُشكّل خصوصية دينية (Spécificité Religieuse)، يجب دراستها بمعزل عن الخصوصية الثقافية، (Spécificité Culturelle). وحتى من يرى بأن الدين يدخل ضمن مفهوم الثقافة، تجده عند الحديث عن الخصوصية الدينية لا يكتفي بالقول "الخصوصية الثقافية" إنما يفضل استعمال المصطلح المركب "الخصوصية الدينية الثقافية" اقتناعا منه من عدم إجماع المهتمين بهذا الموضوع حول ضم الدين للثقافة حتى في مفهومها الواسع.

لذلك؛ وجدنا أن مصطلح خصوصية ثقافية قد لا يشمل جميع أنواع هذه الخصوصيات، فأنرنا استعمال مصطلح خصوصية على إطلاقه ليشمل جميع أشكال وأنواع هذه الخصوصية، مهما خرجت من المفهوم الضيق للثقافة، ومهما اختلف حولها في المفهوم الواسع لهذه الثقافة، ومهما اختلفت المفاهيم حول هذه الثقافة في حد ذاتها.

(2)- أصل كلمة "ثقافة" يعود إلى اللغة اللاتينية "cultura"، التي كان يقصد منها: "couture" و "culturage" و "culture" و "cultivement" و "culture". ثم انتقل إلى اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر الميلادي. ويعني مصطلح ثقافة في اللغة العربية الحذق وسرعة الفهم والتهذيب وتقويم المعوج، والظفر بالشئ بعد البحث والنقش عنه، وقد وردت كلمة ثقّف في القرآن الكريم، كما وردت في مقدمة ابن خلدون كمفردة لغوية لم تُقدم لها تعريفات معينة، وقد جاء في القاموس المحيط للفيروز أبادي، ثقّف ثقفا ثقافة، صار حاذقا وخفيفا فطنا، وثقّفه تثقيفا سواه. حول مصطلح الثقافة اللغوي راجع:

- مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، ترجمة عبد الصابور شاهين، المنشور أصلا من قبل دار الفكر المعاصر، بيروت،

=

في الميدان، لتعدد العلوم المهتمة بدراساتها، حيث أن كل علم من العلوم يُقدم تعريفا لها يتمشى ونظريته من جهة، ولطبيعة المصطلح نفسه المعقدة والمركبة وحدائته كموضوع وكظاهرة من ظواهر العلوم الإنسانية، وإلى اتساعه وتداخل مفاهيمه من جهة أخرى⁽¹⁾.

كما تتحكم جدلية العالمية والخصوصية في تحديد مفهوم الثقافة، فجانبا العالمية يجعل التعريف شاملا لجميع البشر، وجانبا الخصوصية ينزع بالتعريف إلى الحصر في مجموعة بشرية محددة، وما يعقد الأمر أكثر أن العالمية قد ارتبطت في وقت مضى بالحركة الاستعمارية، التي ادعت نشر القيم الثقافية العالمية في المجتمعات المستعمرة على حساب الثقافات السائدة، وفي المقابل اتخذت أنظمة حكم عديدة قضية الخصوصية ذريعة وحجة للاستبداد وسلب حقوق المواطن تحت غطاء هوية ثقافية غامضة⁽²⁾.

كل هذه العوامل جعلت من الصعب تقديم تعريفا للثقافة يكون مقبولا من لدن الجميع، لكن ذلك لم يمنع من وجود بعض التعاريف التي قدمت من قبل الأنثروبولوجيين، والقانونيين، ومنظمات عالمية وإقليمية متخصصة في الميدان، كمنظمة اليونسكو⁽³⁾.

وأعيد نشره من قبل دار الوعي، الطبعة الأولى، الجزائر 2013، ص 19-26.

- العاللي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية (دراسة سياسية- قانونية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص 28؛

- أنور وجدي، الثقافة العربية الإسلامية، أصولها، انتماؤها، الموسوعة الإسلامية العربية 9، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، الطبعة الأولى، لبنان 1982، ص 21؛

(1) - أحمد بن نعمان، هذه هي الثقافة، دار الأمل، الجزائر 1996، ص 12.

(2) - الطيب البكوش، تأملات في الديمقراطية وحقوق الإنسان: الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2003، ص 14. وفي نفس هذا السياق، يرى سمير أمين أنه لا يوجد تعريف مقبول بشكل عام لما هو مجال الثقافة بالتحديد، إذ إن هذا التعريف يتوقف على نظرية التطور الاجتماعي التي ينتمي إليها كل مفكر، ولو ضمنيا. فهناك من يركز على كشف العناصر المشتركة في تطور جميع المجتمعات البشرية، وهناك من يركز البحث في العناصر المميّزة وخصوصيات مختلف المجتمعات. انظر: سمير أمين، نحو نظرية للثقافة، نقد التمرکز الأوروبي والتمرکز الأوروبي المعكوس، دار الفرابي، طبعة 2003، بيروت، ص 10؛ نفس التعريف يورده سمير أمين في مؤلف آخر له بعنوان، بعض القضايا للمستقبل، تأملات حول تحديات العالم المعاصر، دار الفرابي، طبعة 2003، بيروت، ص 173-174. الكتابان معا منشوران في الجزائر من قبل المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار (ANEP).

(3) - (UNESCO): منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، منظمة دولية عالمية متخصصة، أنشئت في 01 نوفمبر 1945، إثر مؤتمر تأسيسي عقد بلندن حضرته 44 دولة من بينها 4 دول عربية هي: السعودية، لبنان، مصر،

=

التي سعت جاهدة إلى ضبط المفهوم، وربطه بحقوق الإنسان والإيسيسكو⁽¹⁾،
والألسكو⁽²⁾.

وسوريا، أعتد ميثاقها التأسيسي في 16 نوفمبر 1945، ودخل حيز التنفيذ في 04 نوفمبر 1946، تسعى المنظمة إلى تحقيق السلام والرفاهية المشتركة لجميع البشر على اختلاف ألوانهم وأجناسهم، بواسطة التعاون بين أطراف المجتمع الدولي في التربية والعلوم والثقافة.

(1) - (ALESCO): المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، منظمة دولية إقليمية عربية متخصصة تابعة لجامعة الدول العربية عقدت أول مؤتمر تأسيسي لها في: 15/07/1970، وأول ما يلاحظ حول تسميتها أنها قدمت الثقافة على العلم مقارنة بـ: "اليونسكو" و"الاسيسكو" فسبق حرف «C» الدال على الثقافة في التسمية المختصرة بالأحرف اللاتينية حرف «S» الدال على العلم. ويبرز ذلك بصورة جلية مكان العلم في الدول العربية؟! وقد اعتمدت المنظمة تعريفا للثقافة يركز على وجود الاختلافات بين الثقافات، التي هي ضرورة حقيقة عالمية وثقافية، والتي لولاها - حقيقة الاختلاف - لما وجدت أصلا ثقافات، لأنها تتفرد عن بعضها بخصوصيات محددة، وسمات، لا تشارك فيها غيرها، وهو أمر واقع في جميع الثقافات العالمية. ويتم التمييز بين هذه الثقافات بصفات ومميزات ومسارات تشكل أبعاد الزمن الثلاثة الماضي، الحاضر، والمستقبل ويتلخص ذلك كالآتي:

- تراث الأمم المادي والروحي، المشكل لخصائصها وقيمها وصورتها الحضارية عبر العصور "التراث"؛
- سلوكها الحياتي وإبداعها المتصل المتطور، ومثلها العليا المشتركة المحركة لهذا "السلوك"؛
- طموحاتها المستقبلية وما تتخذه لنفسها من أهداف إنسانية في تطوع للغد. "الهدف".

وقد حاولت المنظمة كذلك تبيان خصائص الثقافة العربية، فاعتبرتها تتميز بأنها: أولا: ذات وظيفتين، قومية وإنسانية؛ وثانيا: وسيلة لوحدة الأمة؛ وثالثا: وسيلة لتأكيد الذات وتحقيق الاختلاف. حول تعريف (الاسكو) للثقافة راجع على وجه الخصوص: العلالي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية (دراسة سياسية - قانونية)، المرجع السابق، ص 46-58.

(2) - (ISESCO): المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، منظمة دولية إقليمية متخصصة في ميدان التربية والثقافة والعلوم والاتصال تعمل في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، ومن بين أهدافها المنصوص عليها في ميثاقها المؤسس نجد: 1- تقوية التعاون وتشجيعه وتعميقه بين الدول الأعضاء في ميادين التربية والعلوم والثقافة؛ 2- تدعيم التفاهم بين الشعوب الإسلامية في إقرار السلم والأمن بشتى الوسائل، ولا سيما عن طريق التربية والعلوم والثقافة والاتصال، بين الدول الأعضاء في المنظمة الإسلامية؛ 3- حماية الشخصية الإسلامية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية.

ومن خلال عديد ندواتها خاصة تلك المنعقدة بالرباط في الفترة الممتدة من 2 إلى 4 أوت 1988 تحت عنوان "نحو استراتيجية ثقافية إسلامية" صدر عنها بيان ختامي عرف الثقافة على النحو الآتي: «هي الوعاء الحضاري الذي يحفظ للأمة وحدتها، ويضمن تماسكها، ويكسبها السمات الفكرية المميزة، فهي رمز هويتها، وركيزة وجودها، وهي جماع فكرها، وخلاصة إبداعها، ومستودع عبقريتها، وهي مصدر قوتها، ومنبع تميزها بين الأمم. « ويقتررب هذا التعريف من تعريف (اليونسكو) الذي سنراه فيما بعد، وهو مفهوم شامل وواسع، كما بيّن التعريف خصوصية الثقافة الإسلامية المستمدة من الدين الإسلامي. حول تعريف (الاسيسكو) للثقافة راجع على وجه الخصوص: العلالي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية (دراسة سياسية - قانونية)، المرجع السابق، ص 58-61. وتعميما للفائدة - وتمشيا مع هذه الدراسة - نورد كذلك تصور منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (الاتحاد الإفريقي حاليا) للثقافة، وقد تجسدت هذه النظرة في ميثاق إفريقيا الثقافي في 05/07/1976، ومن بين ما جاء فيه خاصة في ديباجته أن: "كل مجتمع إنساني تحكمه بالضرورة قواعد

=

أ- الأنثروبولوجيون وثقافة التفوق:

من أقدم التعاريف المقدمة للثقافة، نجد التعريف الأنثروبولوجي للإنجليزي (J-TAYLOR) عام 1871 في كتابه الثقافة البدائية، حيث يعتبر الثقافة بأنها: "ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والعقيدة، والفن والأخلاق والقانون والعادات وأي قدرات أخرى يكتسبها الإنسان في المجتمع"⁽¹⁾.

ومن ثمّ فتايلور يرى بأنّ الثقافة نظاماً أو طريقة عيش لشعب من الشعوب، تجعله يتميز عن غيره من الشعوب الأخرى مهما كان مستواه التنموي، إنها بذلك تجمع البناءات المادية والبناءات اللامادية (المعنوية) معاً، مما يجعل الثقافات - في نظره - متساوية، لا توجد من بينها ثقافة عليا وأخرى دنيا، ولا ثقافة مفضّلة على الأخرى، فكل شعب يحترم ويفضّل ثقافته.

يبدو أن مفهوم (تايلور) للثقافة مفهوم مثالي، لا يراعي حقيقة السيطرة والتفوق لثقافات معينة على ثقافات أخرى في الواقع العملي، بل وتصل هذه السيطرة في أغلب الأحيان إلى العنصرية والتمييز على أساس العرق أو الجنس.

فقد اعتبر (Claude Levis STRAUS) مثلاً، أن تفوق الثقافة الغربية يعود إلى جنس

ومبادئ تقوم على التقاليد واللغة ونوعية الحياة والتفكير، تشكل في مجموعها عبقرية وشخصية الذاتية". كما جعل الميثاق من الثقافة أداة للتنمية بكل أنواعها: "كل ثقافة تنبع من الشعب، وإن كل سياسة ثقافية إفريقية يجب بالضرورة أن تتيح للشعب الازدهار، لكي يتحمل مسؤولية متزايدة في تنمية تراثه". " ولكل شعب الحق الثابت في تنظيم حياته الثقافية في ضوء مثله العليا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية والروحية". راجع في ذلك: ديباجة الميثاق الثقافي الإفريقي المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 43 بتاريخ 1980/10/02.

(1) - في تعريف "تايلور" للثقافة راجع:

- محمد حافظ يعقوب، الثقافة وحقوق الإنسانية، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، تأملات فكرية، نصوص أساسية، الجزء الثاني، إشراف: هيثم مناع، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق 2003، ص 223 وما يليها؛

- محمد أحمد بيومي، الأنثروبولوجيا الثقافية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1993، ص 6-15؛

- علي عبود المحمداوي، خطاب الهويات الحضارية من الصدام إلى التسامح، دراسة مقارنة بين المنجز الغربي والمنجز الإسلامي، دار الروافد الثقافية - ناشرون، بيروت، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012، وهران، الجزائر، ص 27-32.

ولون وذكاء الأوروبيين، رابطاً تطور الحضارة الغربية بلون هذه الأخيرة وكذلك جنسها⁽¹⁾.

فإذا كان الذكاء بإمكانه أن يساهم في التفوق الثقافي، وخاصة الحضاري، والأمر عندها مبرر -مع ملاحظة عدم اقتصار الذكاء على الغربيين فقط؟! - فكيف للجنس أو اللون الغربي أن يساهم في هذا التفوق؟! ثم ألم يدرك الغرب بعد، التطور الهائل الذي وصل إليه الصينيون والكوريون والماليزيون؟ وهذا العدد الهائل من العرب والمسلمين، الذين يصنعون مراحل تاريخية مشرقة في حضارات الغرب، وفي شتى العلوم والمجالات، عجز عن استيعابها الغربيون أنفسهم.

هذا دون نسيان الدور السلبي الذي مارسه الاستعمار من قبل هذه الدول التي ترى نفسها متفوقة ثقافياً، فقد عبّدت الطريق جيداً في المناطق الإفريقية والآسيوية وفي أمريكا اللاتينية، لتفرض نموذجها الثقافي، وبالتالي أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية، وأصبحت الدول المستقلة حديثاً، تطبق النموذج الإنتاجي والثقافي الغربي، ليس عن طواعية واختيار، إنما جبراً وقهراً، ترغيباً وترهييباً.

وعليه فإن ما يُعاب على المفهوم الأنثروبولوجي، هو عنصريته للجنس الأوروبي ونظريته الاستعمارية لباقي الأجناس، كما أن تذبذب مفهومه للثقافة بين التعميم والشمول تارة، والتخصيص تارة أخرى، باستعماله لعدة مصطلحات كالثقافة البسيطة، والثقافة المركبة، والثقافة التقليدية، والحديثة، هو عيب آخر يُضاف لعيوب هذا المفهوم⁽²⁾.

ب - اليونسكو (UNESCO) والبحث عن إرضاء جميع المكونات الثقافية: البحث عن عالمية

المفهوم

ابتعدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) في البداية عن تعريف الثقافة، اقتناعاً منها بصعوبة إيجاد التعريف الشامل والمقبول من مجموع المكونات الثقافية، إلا أنها وبعد المؤتمرات العديدة، استطاعت أن تضع تعريفاً للثقافة في مؤتمرها

(1)-Cité Par: Chadli KOUIDRI: Les droits Culturels dans le droit International du développement, Thèse de Doctorat , Université Montpellier 1979, P11.

(2) - قريباً من هذا المعنى، انظر: العلالي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية (دراسة سياسية- قانونية)، المرجع السابق، ص33.

حول السياسات الثقافية المنعقد من 07/26 إلى 1982/08/06.

ففي هذا المؤتمر عرّفت (UNESCO) الثقافة على أنها: "جميع السمات، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي تميّز مجتمعا بعينه أو فئة اجتماعية بعينها، وهي تشمل الفنون والآداب وطرائق الحياة، كما تشمل الحقوق الأساسية للإنسان، ونظم القيم والتقاليد، والمعتقدات، والتي تجعل منها كائنات تتميز بالإنسانية المتمثلة في العقلانية والقدرة على النقد والالتزام الأخلاقي، وعن طريقها نهتدي إلى القيم ونمارس الخيار، وهي وسيلة الإنسان للتعبير عن نفسه، والتعرف على ذاته كمشروع غير مكتمل، وإلى إعادة النظر في إنجازاته والبحث عن توازن مدلولات جديدة وإبداع أعمال يتفوق فيها عن نفسه"⁽¹⁾.

وبتحليل التعريف السابق نجده تعريفا واسعا، شاملا، لجميع المكونات الثقافية، الرأسمالية، الاشتراكية، النامية، وما يُحسب لهذا التعريف أنه وبعد تعداد مضمون الثقافة من فنون وآداب وطرائق حياة وسلوك ونظم وتقاليد وقيم ومعتقدات، جعل من بينها الحقوق الأساسية للإنسان، ومعنى ذلك أن العلاقة وطيدة بين الثقافة واحترام حقوق الإنسان⁽²⁾، ولا يمكن فهم هذه الثقافة دون الاحترام اللازم لهذه الحقوق، بل والأكثر من هذا جعل الهدف والغاية من كل فعل ثقافي، بل والوظيفة التي تقوم بها هذه الثقافة هي تحقيق إنسانية الإنسان والرقى به إلى مستويات أعلى من التقدم والازدهار.

أما الإعلان العالمي لليونسكو حول التنوع الثقافي لسنة 2001⁽³⁾، فلم يعرف الثقافة

(1) - مؤتمر اليونسكو الخاص بالسياسات الثقافية: من 07/26 إلى 1982/08/06. المكسيك، على الموقع الرسمي للمنظمة: <http://portal.unesco.org>

(2) - عبّر عن هذه العلاقة وهذا التأثير (Gérard FELOUS) في كتابه:

(Les droits de l'homme, une universalité menacée)

ناقلا كلام: (Zbigniew BRZEZINSKI) كالآتي:

« La culture est désormais la nouvelle ligne d'affrontement dans le débat portant sur la liberté et les droits de l'homme. Les différences culturelles sont revendiquées, ce qui s'accompagne d'une survalorisation de sa propre culture, toute en stigmatisant la culture des autres ». Voir: Gérard FELOUS, les droits de l'homme, une universalité menacée, la Documentation Française, Paris 2010, p 2.

(3) - إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد من قبل اللجنة الرابعة في الجلسة العلنية العامة العشرين في الثاني من شهر نوفمبر عام 2001. على الموقع الرسمي للمنظمة: <http://portal.unesco.org>

بل عدد الأشكال والصور التي تأخذها، بتّصه في المادة الأولى: "تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر الزمان والمكان، ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل"⁽¹⁾.

ج - تداخل مفهومي الثقافة والقانون

إذا كان القانون هو مجموع القواعد القانونية التي تنظم سلوك الفرد في مجتمع ما على نحو ملزم مقترن بجزاء⁽²⁾، فإنه لا محالة يتداخل مع مفهوم الثقافة؛ لأن المبادئ والمعايير الواسعة التي تحتويها الثقافة بصورة متراكمة وغير منتظمة، تقوم الدول بترتيبها وصقلها في قواعد قانونية، من خلال التشريعات التي تصدرها بحكم اختصاصها، تبعا لأهميتها وقيمتها لدى المجتمع الموجودة فيه، مع كفالة احترامها من قبل الجميع؛ ومن ثمّ تحوز على شرعيتها ومشروعيتها كاملة، من طرف مواطنيها، فيقبلون بها، ويرضون عنها؛ لأنها انعكاس لآمالهم وطموحاتهم وشخصياتهم⁽³⁾.

فتكون الثقافة بمفهومها الواسع الذي يضمّ المعايير والأهداف والمبادئ والأعراف والتقاليد، هي مضمون القانون أو المادة الخام له، فيحوّلها إلى قواعد قانونية على شكل ضوابط وأشكال ينبغي أن تُحترم.

(1) - وردت المادة في اللغة الفرنسية على النحو الآتي:

"La culture prend des formes diverses à travers le temps et l'espace. Cette diversité et la pluralité des identités qui caractérisent les groupes et les sociétés composant l'humanité. Source d'échanges, d'innovation et de créativité, la diversité culturelle est, pour le genre humain, aussi nécessaire que la bio diversité dans l'ordre du vivant. en ce sens, elle constitue le patrimoine commun de l'humanité et elle doit être reconnue et affirmée au bénéfice des générations présentes et des générations futures». Déclaration universelle sur la diversité culturelle, UNESCO,

2 novembre 2001, Art. 1er: <http://portal.unesco.org>.

(2) - في تعريف القانون انظر: محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 17-20.

(3) - مالك بن نبي، آفاق جزائرية، مشكلة الثقافة، المرجع السابق، ص 4.

وبما أن الثقافات تتنوع وتختلف، فإن المعايير والمبادئ والقيّم والضوابط ستختلف تبعاً لذلك، مما يجعل أي تعريف قانوني يُقدّم للثقافة يتأثر سلباً أو إيجاباً بالمواقف والنظريات الخاصة باختلاف الثقافات وانتشارها.

فإذا انطلق التعريف من النظرية النسبية، فإنه سيعمل على نفي المشترك، وإظهار الاختلاف، بالتركيز على الخصوصية، وإيقاظ الحس الوطني، والقومي، والعرقي، والعنصري أحياناً. أما إذا انطلقنا من النظرية المركزية، فإنه سيعمل على نفي أية خصوصية، والبحث عن العالمية، بتغليب المشترك على ما عداه، والتركيز على ثقافة واحدة وجعلها هي المنطلق والمرجع⁽¹⁾.

إن التداخل بين القانون والثقافة واضح وجلي، ويبدو أن كل مفهوم يشمل الآخر، فالعادات والتقاليد والأعراف - وهي من مكونات الثقافة الأساسية - حتى وإن كانت لا تعتبر قواعد قانونية، بالمفهوم القانوني الدقيق، لانعدام الجزاء القانوني فيها، إلا أنها تصبح كذلك، عندما يتبناها المشرّع ويصّبح عليها الجزاء الذي يكفل احترامها.

والثقافة في مفهومها الواسع، تضمّ القانون كذلك؛ لأن القوانين تختلف باختلاف الثقافات، والمجتمعات، فالقاعدة القانونية التي تصلح لمجتمع معين، قد لا تصلح لمجتمع آخر؛ ومرد ذلك تباين الثقافات بين المجتمعين، فقواعد الأحوال الشخصية مثلاً في الدول ذات الثقافة العربية الإسلامية، تختلف جذرياً عن تلك السائدة في مجتمعات ثقافتها علمانية، بل وداخل المجتمع الواحد، تختلف القوانين في الزمان، باختلاف ثقافة المجتمع حول مسألة معينة، وأساس ذلك أن القانون وليد المجتمع، والقيم، والمبادئ، والمعايير، والأعراف والتقاليد وعقائد مجتمع ما هي الثقافة بعينها، وهي متغيرة في الزمان والمكان.

د - اختلاف المكونات بين الثقافة والحضارة:

إن لفظة "حضارة" والتي تشير إلى نوع متقدم من المجتمعات، لم تأت إلى الاستخدام الجاري إلا حديثاً فقط حتى عام 1872. وذلك عقب تزايد الاتصالات بين المجتمعات الأوروبية والأنظمة الاجتماعية الأقل منها تعقيداً، وتوفر معلومات عما يسمى "بالشعوب البدائية" أو

(1) - العاللي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية (دراسة سياسية- قانونية)، المرجع السابق، ص 77.

"المتخلفة"، فقد لاحظ الانثروبولوجيون أنه بالرغم من أن كثيرا من الشعوب لا يوجد بها مراكز حضارية أو مدن حضارية، إلا أن هذه الشعوب تتميز بحضارة عالية⁽¹⁾.

وبعد ظهور مصطلح ثقافة وشيوعه في الاستخدام العام، ظهرت الحاجة إلى التفرقة بين المصطلحين، وبدأ في ألمانيا يُطلق مصطلح حضارة على الوسائل المادية والفنية للمجتمع، مثل العلوم والتكنولوجيا والإمكانيات المادية. ومصطلح ثقافة على الوسائل غير المادية في المجتمع مثل الفن، الدين، الفلسفة، كما استعملت الثقافة لوصف الأشكال الاجتماعية للشعوب غير المتعلمة وغير المتعدنة أو بالأحرى غير المتحضرة، بينما استعمل لفظ حضارة لوصف أشكال المجتمعات المتعلمة والمتعدنة أي المتحضرة⁽²⁾.

ويمكن لمفهوم الثقافة أن يشمل في طياته مفهوم الحضارة، فعند البريطاني "أرنولد توينبي" هناك ثقافات صغرى وثقافات كبرى، وهذه الأخيرة هي الحضارات؛ ومن ثمّ فالحضارة منبعها وأصلها الأول هو الثقافة، فلا حضارة بدون ثقافة، في حين قد توجد ثقافة بدون حضارة، ولكن لا يمكن تصور شعب من دون ثقافة مهما تقدم أو تأخر⁽³⁾.

تختلف الحضارة إذن عن الثقافة، في أن الحضارة تتمثل في العلوم والصنائع بوجه عام، في حين تهتم الثقافة بالمكونات الخلقية والاجتماعية والفكرية. والحضارة بمفهومها السابق، لا يختص بها قوم دون قوم، أو أمة دون أمة، بل هي ميراث الإنسان، بوصفه إنساناً، أما الثقافة فهي خاصة، لأنها تختلف باختلاف الشعوب والأمم، ورغم تأثير الثقافات في بعضها البعض، إلا أن الثقافة هي من صنع ظروف كل أمة؛ لأنها نتيجة للعملية التاريخية التي اجتازها كل شعب وما يصلح منها لقوم لا يصلح للآخرين⁽⁴⁾.

يبدو مما سبق أن الثقافة بمفهومها الواسع قد تشمل فعلا الحضارة، لكن لهذه الأخيرة مكونات لا يمكن أن تلحقها خصائص وصفات الثقافة، وتفصيل ذلك، أن الثقافة

(1) - محمد أحمد بيومي، الانثروبولوجيا الثقافية، المرجع السابق، ص7.

(2) - محمد أحمد بيومي، المرجع نفسه، ص8.

(3) - العلالي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية (دراسة سياسية- قانونية)، المرجع السابق، ص20، نقلا عن لويس ديبلو، ثقافة الفرد وثقافة الجمهور، ترجمة عادل عمار، سلسلة زمني علماء، منشورات عويرات، بيروت، 1982، ص8.

(4) - أنور وجدي، الثقافة العربية الإسلامية، أصولها، انتماءها، الموسوعة الإسلامية العربية، 9، المرجع السابق، ص25.

بمفهومها السابق من صنع الشعوب والأمم، فهي تعبر عن خصوصيات مختلفة بين هذه الشعوب والدول، وعليه فإن ميزة الخصوصية أو النسبية تلحق الثقافة ولا تلحق الحضارة، أما الحضارة فهي عالمية لأن العلوم والتكنولوجيا وغيرها من الماديات لا يختص بها شعب دون آخر.

ثانياً - النسبية الثقافية

من خصائص الثقافة، الاختلاف، ومن خصائصها، الخصوصية، ودراسة لهذا الاختلاف، وهذه الخصوصية، وإجابة عن عديد التساؤلات التي يثيرها هذا الاختلاف، وهذه الخصوصية، ظهرت ثلاث نظريات أساسية، المركزية الثقافية⁽¹⁾، والنسبية الثقافية، والتعارف⁽²⁾. ولئن تم التركيز على النسبية الثقافية فلأنها تستجيب لموضوع

(1) - تنطق النظرية المركزية من أن هناك ثقافة مهيمنة هي المركز وما سواها من ثقافات محيطة تدور في فلكها، وثقافة المركز هي الأساس، هي الأرقى، وهي المصدر، وهي المتقدمة، وهي منبع الإشعاع الحضاري للثقافات المحيطة التابعة والثانوية، وتكون الثقافات المحيطة متخلفة كلما زاد ابتعادها عن المركز، واستخدمت هذه النظرية من قبل الاستعمار، وما زالت مستخدمة إلى حد اليوم، ولكن بعبارة جديدة هي العولمة، فما يُقرّه المركز من مبادئ وقيم ومقاييس وأنظمة هو الجيد والأصح والأفيد، وما عداها فليس كذلك، مع العمل على جعل الآخرين يقبلون بها رغبة ورهبة، وإلا اعتبروا بربريين، ومتوحشين، رغم تمتعهم هم كذلك بثقافات لها مبادئها، وقيمها، ومعاييرها، وقوانينها، وأنظمتها، والعولمة الثقافية إحدى صور المركزية الثقافية، حيث تسعى إلى مركزة العالم حول قطب واحد، هو بمثابة القلب الحي، الذي يضخ في اتجاه الأطراف، وهذه تصب فيه، مع العمل على تحويل الأطراف إلى محيط هش، يعتمد في حياته، ومبادلاته المادية، والرمزية، بصورة قوية على القلب، الذي تتكثف فيه القوة والطاقة؛ ومن ثم الاعتماد على حرية المبادلات المطلقة، وتغييب أي عائق يحول دون التفاعل والاتصال بين القلب والأطراف. ورغم رفض النظرية من العديدين وانتقادها على أساس أنها عائق أمام فهم الثقافات المتباينة، وما هي إلا نتاج وهم الرجل الأبيض، حول ذاته وذوات الآخرين؛ لأنه يجعل ذاته أسطورة لتبرير نزعة الاستعمارية الاستبدادية، رغم ذلك كله، إلا أن الواقع يدل على غلبة وسيادة النظرية المركزية خاصة في صورتها الجديدة "العولمة"، ليس لقيمتها، ولكن لما تملكه من إمكانات مادية، ومعنوية، مالية، وتاريخية (الاستعمار)، ووسائل الترغيب، والترهيب، والضغط التي تُمارس على الثقافات الأخرى لاحتوائها في ثقافة واحدة ووحيدة مهيمنة. في تفاصيل ذلك انظر: برهان غليون - سمير أمين، ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، دار الفكر العربي، 1999، ص 42-47.

(2) - نظرية (التعارف والتقارب) تجد أساسها في الخطاب القرآني؛ لأن الأصل في الخلق الاختلاف، ولا علاقة لذلك بالاستضعاف والسلب والانتقاص والسيطرة والاستكبار، بل هو المحدد للتعارف. قَالَ تَمَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ القرآن الكريم، سورة الحجرات الآية 13. يتماشى هذا التصور القرآني مع الفطرة الإنسانية؛ لأنه مبني على التعارف؛ ومن ثم فهو يتعارض مع النظرة المركزية، ويقترّب من النظرية النسبية. راجع حول نظرية التقارب: حسن لامراني، مجلة الإنسان، الاستشراف بين العلم والإيديولوجية العدد 1، سنة 1986، ص 15، أشار له: العاللي الصادق، المرجع السابق، ص 101.

الدراسة باعتبارها تعبر عن الخصوصية.

تعترف نظرية النسبية الثقافية بالقيّم الخاصة لكل ثقافة وحضارة، وترفض ترتيب القيم حسب أهميتها، ووفقاً لنظام وحيد. فيكون بالتالي لكل شعب ثقافته الخاصة به، تجعله متميّزاً عن غيره، وتُعبّر عن هويته وروحه، مما يعني أن كل ثقافة ساهمت وتساهم في الثقافة العالمية، بإضافة إنجازات معنوية ومادية جديدة، وبنفس القدرة، والإرادة والفن والجمال والإتقان، الذي تقدمه ثقافة الشعوب الأخرى⁽¹⁾.

والاختلاف والتفوق لدى هذه النظرية ليس مبني على التفوق العرقي، بل إن أساسه هو المعطيات التاريخية والسوسيولوجية. فكل ثقافة تتضمن وتحمل معايير وقيم ومبادئ، تُفهم وتُقيّم وتُقرأ، حسب وجهة نظر أصحابها.

تُستخدم هذه النظرية كمنطلق من قبل غالبية الحركات والمنظمات التي تهدف إلى بناء مجتمع عالمي أساسه الاختلاف، والاعتماد، حيث تأخذ بعين الاعتبار الوقائع التي تبرزها التشابهات بين الثقافات، دون إغفال الاختلاف والخصوصية، فكل ثقافة من الثقافات - حسب هذه النظرية - تتمتع بمميزات وخصائص مفردة، مثل القيم، والمعايير، والمبادئ، والعادات، والتقاليد، التي لا يمكن رفضها بحجة الاختلاف عن ثقافة الآخر، وأخذ العناصر المشتركة في تجربة الإنسان في الحسبان كنقيض للمفاهيم العنصرية، عن القيم المطلقة، وعدم إهمال القيود التي يفرضها كل نظام أخلاقي، في كل ثقافة من الثقافات⁽²⁾.

(1) - مجلة رسالة اليونسكو، أوت- سبتمبر 1982، ص54، الموقع الرسمي للمنظمة:

<http://portal.unesco.org>

(2) - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة الثقافة، الخطة الشاملة للثقافة العربية، الطبعة الثانية، تونس

1996، ص134، على الموقع الرسمي للمنظمة: <http://www.alecso.org>.

تعد الخطة الشاملة للثقافة العربية مشروعا طموحا، عملت المنظمة على تحقيقه منذ تأسيسها، وقد جاء كمساهمة من المنظمة والدول العربية في العقد العالمي لتنمية الثقافة، الذي أقرته اليونسكو، والذي بدأ منذ عام 1988، صدرت الطبعة الأولى من هذه الخطة تحت إشراف المنظمة عام 1986، والطبعة الثانية عام 1996، ويجري حاليا تطويرها لتواكب المتغيرات الدولية خاصة في مجال وسائل الاتصال والتواصل الحديثة. للمزيد، انظر: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة الثقافة، الخطة الشاملة للثقافة العربية، على الموقع الرسمي للمنظمة:

فالأصل الواحد للبشرية، لا ينفي ولا يختزل الخصوصية؛ لأن الاعتراف بالحق والعدالة والفضيلة، تتنوع وتتخذ أشكالاً بقدر عدد الثقافات⁽¹⁾، وهذا ما يدفع الإنسان ويحفّزه دائماً إلى البحث عن الكمال، وإلى ما يجب أن يكون عليه، انطلاقاً من الوقائع التي يعيشها ويعرفها في وحدته كما في اختلافاته، للوصول في النهاية إلى الاعتراف والإقرار بالاختلاف والتقارب بين الثقافات، وحقها وحق أصحابها في الاختلاف والتنوع⁽²⁾.

فالإنسان الفرد بخصوصيته واختلافه عن غيره، ورغم ذلك يُجسّم الإنسانية قاطبة؛ لأنه يتكيّف بثقافة محيطه في ذات الوقت الذي يسعى فيه إلى تجاوز محيطه والارتقاء إلى المرتبة الشاملة، معنى ذلك أن الإنسان يتحدّد ببعديه الفردي والإنساني أي بخصوصيته الفردية وشموليته الإنسانية⁽³⁾.

ويسود عالم اليوم فضاء النسبية الثقافية، بعدما ساد مضطراً الفضاء الثقافي المطلق، والكون المطلق، والمركزية المطلقة، كل هذا جعله يتبنى الخصوصية، والنسبية، والاشتراك والمشاركة، فالتقت الإنسانية بفضل ذلك عند ثابت بنيوي أساسي هو الانتماء الثقافي، وبه انتمت إلى المملكة الإنسانية⁽⁴⁾.

في حديثه عن النسبية الثقافية، يرى جاك دونللي (Jack DONNELLY) أنها حقيقة لا يمكن دحضها أو تجاهلها، وأن هذه النسبية في أكثر أشكالها تطرفاً تعني أن الثقافة هي المصدر الوحيد لصحة أي حق أو حكم أخلاقي، وسمّاها بالنسبية الثقافية الراديكالية، في المقابل يرى بأن العالمية في أقصى حدود تطرفها، تعتبر أن الثقافة لا علاقة لها بصحة الحقوق والأحكام الأخلاقية، بل هي ذات صحة عالمية، وسمّاها بالعالمية الراديكالية، ثم ينتهي في تحليله لهذه النقطة إلى التوفيق بين هذين المفهومين

<http://www.alecso.org>

(1) - أحمد بن نعمان، هذه هي الثقافة، المرجع السابق، ص 244.

(2) - الخطة الشاملة، المرجع السابق، ص 137. تجدر الإشارة هنا، إلى أن هذه النظرة للثقافة تتفق تماماً مع ما تسعى إليه هذه الدراسة، من حيث التأكيد على ضرورة احترام الخصوصيات الثقافية للآخرين من أجل ضمان الوصول إلى العالمية انطلاقاً من هذه الخصوصية تحديداً.

(3) - الطيب البكوش، تأملات في الديمقراطية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 14.

(4) - الخطة الشاملة، المرجع السابق، ص 140.

الراديكاليين (النسبية الثقافية الراديكالية والعالمية الراديكالية)، إلى ما أطلق عليه مصطلح الواقعية الثقافية، التي تعترف بالطابع العالمي لصحة الحقوق، وفي نفس الوقت تسمح بتنوع واستثناءات وخصوصيات، لا ينبغي بل وليس من الضروري التغاضي عنها⁽¹⁾.

ويواصل تحليله لهذه النسبية ولكن بقصرها هذه المرة على حقوق الإنسان، حيث يتساءل أنه إذا كانت حقوق الإنسان مبنية على الطبيعة البشرية، وعلى الحقيقة البسيطة في أن المرء كائن بشري، فكيف يمكن لحقوق الإنسان أن تكون نسبية أساساً؟ ثم يرى أن الإجابة عن ذلك سهلة تماماً كون الطبيعة البشرية نفسها نسبية ثقافياً⁽²⁾.

وفي قراءة سريعة لنظرة جاك دونللي للنسبية الثقافية وتقسيماته لها، وإن كان قد أصاب إلى حد كبير في محاولة التوفيق بين الراديكاليين من كل طرف (دعاة العالمية المطلقة ودعاة النسبية والخصوصية المطلقة كذلك، واللذان لا يسمحان بأي استثناءات أو تنازلات) إلا أنه يبدي أحياناً تحيزاً واضحاً للثقافة الغربية التي يمثلها، بل وأحياناً يتبنى أفكار النظرية المركزية في مفهومها للثقافة - عن قصد أو دونه - وهو في ذلك، في الحقيقة لا يخرج عن نظريته للنسبية الثقافية، والثقافة، والطبيعة البشرية نفسها.

إذ يقول: "...فإن هناك جانباً اجتماعياً للطبيعة البشرية، لا يمكن إنكاره إذا تمّ التعبير عن هذه الطبيعة. إن الطبيعة البشرية هي نطاق من الاحتمالات المتغيرة، في استجاباتها الجزئية للثقافة، وفي حدود نفسية معينة، فهي مشروع وفرد واكتشاف

(1) - جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 137-138. وفي نفس هذه النقطة يعبر (Gérard FELOUS) في كتابه:

(Les droits de l'homme, une universalité menacée)

عن النسبية الثقافية مستعرضاً نوعين لها من الناحية النظرية:

« Sur un plan théorique, en peut distinguer deux sortes de doctrine relativiste:
-la diversité des culture est elle - même relative ; elle n'exclut pas l'existence de valeur universelle, et ne rejette donc pas la disparition ou la synthèse par assimilation des différentes cultures ;

- la seconde, de caractère absolu, insiste sur le caractère impénétrable et unique de chaque culture, considèrent que toute mélange serait extrêmement négatif ; elle exige que soit respectés l'intégrité, l'identité, et le droit à la déférence de chaque culture ». Voir: Gérard FELOUS, les droits de l'homme, une universalité menacée, op. cit. p23-24.

(2) - حسب جاك دونللي فإن ذلك صحيح حتى بيولوجياً، فمثلاً إذا تم اختيار شركاء الزواج على أساس التفضيل الثقافي المتعلق بالطول والوزن ولون الشعر والبشرة والعينين أو الصفات الجسدية الأخرى، فإن مستودع الجينات في مجتمع ما، يمكن تغييره بطرق تعادل الآليات الطبيعية للاختيار. انظر: جاك دونللي، المرجع السابق، ص 139.

اجتماعي مثلما هي محددة. وحتى إذا ثبت أن كل السلوك وراثي في النهاية فإن التعبير عن هذه المنحة الوراثية في السلوك البشري -التي يطلق عليها الطبيعة البشرية -إنما هي محددة ثقافيا إلى حد كبير."

إن ذلك لينطبق فعلا عليه كونه متأثر ثقافيا واجتماعيا وربما وراثيا بالثقافة الغربية التي يمثلها وينتمي إليها. خاصة عندما يتكلم عن المجتمعات الغربية الحديثة والمجتمعات الإسلامية التقليدية، ويتكلم عن البشر الحقيقيين وكأن هناك بشرا غير حقيقيين؟¹ وغيرها من المفاهيم التي تطبع نضرتة ومفهومه للثقافة ونسبيتها.

ومع ذلك يجب ألا تؤخذ هذه النظرية (النسبية الثقافية) على إطلاقها، بدون قيود وشروط، لأن ذلك سينشأ عنه إنكار وجود أية عوامل مشتركة في الثقافة الإنسانية الحالية، والمبنية على دوام الإنسانية، مع الاحترام الواجب للكرامة الإنسانية، مهما كانت طبيعة هذا الإنسان، فردا أم جماعة أم أمة أم شعبا، فأساس الحقوق المتساوية لجميع الناس على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وأعراقهم، هو التسامح، الذي يفترض مقدما وجود المساواة الأصلية لكل الناس، وللمحد مما تعيشه البشرية من تمييز ودمار للهويات والأمم والشعوب، لا بد من التأكيد على اختلاف المعايير واختلاف جوهر الإنسان تبعا لاختلاف الخلفية الثقافية للناس⁽¹⁾.

فكل مجتمع وشعب وأمة، إلا ولها ثقافة تعمل جاهدة على حمايتها، وحماية نفسها، ووقايتها من الانسلاخ والذوبان في غيرها، مع مواصلة مسيرتها، التي تحتاج فيها إلى أطر مرجعية، روحية، أخلاقية، معرفية، دينية، وما الأطر هذه إلا الثقافة بوصفها السند التاريخي للإنسان، وما العمليات والآليات هذه، سوى الخصوصية، التي يطلق عليها أحيانا بحق، الاستثناء الثقافي والاجتماعي⁽²⁾.

فإذا كانت الثقافة هي السند التاريخي للإنسان، والعمليات والآليات المتعلقة بها هي

(1) - المجلة الدولية للعلوم الإنسانية، العدد 52- ديسمبر 1998، ص 107، أشار إليها، العلالي الصادق، المرجع السابق، ص 99.

(2) - يستخدم الفرنسيون مصطلح الاستثناء الثقافي الفرنسي، بدل مصطلح الخصوصية الثقافية، وفي مجال حقوق الإنسان يجد الاستثناء الثقافي الفرنسي مرجعيته في إعلان الثورة الفرنسية 1789، ويرى الفرنسيون أنفسهم مهد حقوق الإنسان في العالم لذلك يتمسكون بهذا الاستثناء، ستم العودة للحديث بالتفصيل عن الاستثناء الثقافي الفرنسي عند التطرق لأشكال الخصوصية لاحقا.

الخصوصية، فماذا نقصد بهذه الخصوصية؟ وما هي أشكالها التي تظهر فيها عند ما نريد التعبير عن ثقافة شعب أو جماعة معينة؟

الفرع الثاني

مفهوم الخصوصية كظاهرة عامة مختلفة في الزمان والمكان

تعتقد عالمة التاريخ الهندية روميل ثابار (Romila THAPAR) أنه لا يمكن لأي وطن أن يُقدّم نفسه كمثال أو كنموذج لبقية الدول، إنما لكل وطن خصوصيته⁽¹⁾.

هي وإن قالت ذلك فلأنها ابنة بيئة تعدادها سكاني رهيب، تحكمهم الطائفية وكثرة الديانات، فالخصوصية بالنسبة إلى دولة كالهند تبدأ من داخلها، حين تتمسك كل طائفة أو ديانة بخصوصيتها المحلية، وهي واحدة من الخصائص التي تطبع الخصوصية الوطنية الهندية في النهاية.

فإذا كانت الخصوصية كقاعدة عامة ترتبط بالمجتمع ككل بمختلف أطيافه ومكوناته وتنوعاته، إلا أن ذلك لا ينفي تجليات معينة لهذه الخصوصية بشكل معين، لدى جماعات معينة، وفي مناطق معينة، وفي فترات زمنية معينة، وفي مجالات معينة، داخل المجتمع الواحد، الأمر الذي يعني إمكانية وجود منظومات فرعية داخل المنظومة العامة للخصوصية في المجتمع، تنشأ هذه المنظومات الفرعية استجابة لأوضاع خاصة جغرافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية أو مذهبية أو إثنية... إلخ، ولكنها تقع ضمن الإطار العام للمنظومة العامة، وتُعدّ أحد تنوعاتها⁽²⁾.

فلكل مجتمع سماته الخاصة المستمدة من تاريخه وموقعه الجغرافي وخصائصه الإثنية والديمقراطية، ومعتقداته الدينية والإيديولوجية وعاداته وتقاليده، ومن مجمل هذه العناصر تتشكل خصوصية مجتمعية وطنية، قد تشترك مع غيرها من الخصوصيات في

(1)- «Je ne crois pas qu'un pays puisse servir d'exemple ; chacun a sa spécificité» Cité par: Joseph YACOUR, Mondes Réels, dirigée par, Aymeric Chauprade, les droits de l'Homme sont-ils exportables? Op. cit. p20.

(2) - أديب خضور، " ما الخصوصية؟! تأصيل المفهوم ودعوة للحوار حول مضامينه"، مركز "أسبار" للدراسات والبحوث والإعلام 2010، على العنوان الإلكتروني: http://asbar.com/ar_lang

بعض العناصر أو المرتكزات وتختلف في بعضها الآخر⁽¹⁾.

فالخصوصية إذن منظومة متكاملة ومتساوقة (متتابعة) من الخصائص والسمات المادية والروحية، وأسلوب في الحياة، والأخلاقيات، والنظرة إلى العالم ورؤية الذات والآخر، تتمتع هذه المنظومة بقدر من الثبات والاستمرارية، وتكونت عبر عملية تراكمية وتفاعلية ممتدة عبر التاريخ وفي المجتمع، وجرت في بيئة ذات شروط طبيعية وبشرية معينة، وأتت استجابة لهذه الشروط وتجسيدا لها، وتوجد في علاقة جدلية مع هذه البيئة التي أنتجتها⁽²⁾.

وهي بذلك ليست ظاهرة معزولة أو قاصرة على مجتمع أو منطقة بعينها، إنما هي ظاهرة عامة تعكس انقسام العالم وانتماء مجتمعاته عبر الزمان والمكان إلى حضارات وثقافات متعددة⁽³⁾.

الخصوصية نتاج بيئتها، وإن التحولات العميقة التي تجري في هذه البيئة، لا بد أن تؤدي إلى إحداث تغييرات في مكونات الخصوصية، ولذلك فإن ثبات مكونات الخصوصية هو ثبات نسبي بالمعنى التاريخي للكلمة، فإذا كانت الخصوصية استجابة

(1) - حسن نافعة، "خصوصية الثقافة العربية الإسلامية وانعكاساتها على علم السياسة في الوطن العربي"، العالمية والخصوصية في المنطقة العربية، أبحاث الندوة المصرية - الفرنسية الثانية، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 1989، ص 18-83. ويرى الكاتب في نفس هذا المقال أن التعبير عن هذه الخصوصيات يأخذ أشكالا وصورا شديدة التنوع، فقد يتم التعبير عنها في شكل اعتقاد يتفوق النموذج الوطني باعتباره النموذج الأمثل للتقدم، والذي يتعين على شعوب العالم الأخرى الاقتداء به، أو تقليده صراحة، ويتضح هذا التصور في الطرح الأمريكي، وقد تأخذ هذه الخصوصية شكل الإحساس بدور عالمي مستمد من قيمة وتأثير إحدى التجارب الثورية الخاصة، وهذا واضح في النموذج الفرنسي، الذي تكثر فيه الإحالة إلى دور فرنسا العالمي كحارس للقيم والمساواة والإخاء وحقوق الإنسان، انطلاقا من مبادئ الثورة الفرنسية لسنة 1789، وأحيانا تلبس هذه الخصوصية ثوبا عنصريا، حين تدعي تفوق الجنس الذي تنتمي إليه على غيره من الأجناس، وهذا ما عكسته نظرية تفوق الجنس الآري عند "الألمان" في ثلاثينات القرن الماضي، وفي نفس الإطار قد يكون هذا التصور العنصري أساسه ديني، وهذا النوع واضح جدا في التصور الإسرائيلي، حينما يعتبر نفسه دائما بأنه شعب الله المختار، وصاحب الأرض الموعودة، وهناك العديد من الأشكال والصور الأخرى التي تعبر عن الخصوصية.

(2) - أديب خضور، ما الخصوصية؟! تأصيل المفهوم ودعوة للحوار حول مضامينه، المرجع والموضع السابقان.

(3) - حسن نافعة، "خصوصية الثقافة العربية الإسلامية وانعكاساتها على علم السياسة في الوطن العربي"، المرجع السابق، ص 82.

لمجموعة من الشروط والعوامل والظروف المتغيرة، فلا بد أن تكون هي بالتالي متغيرة، ولكن ونظراً لأن الخصوصية تتم عبر عملية تفاعل طويلة ومعقدة ومتشابكة عبر التاريخ وفي المجتمع، فإن التغيير لا بد أن يكون تدريجياً وبطيئاً وتراكيمياً، لا يعرف الطفرات ولا القفزات ولا المغامرات غير المحسوبة. ولكن التغيير موجود وحاصل، وإن لم يكن دائماً محسوساً⁽¹⁾.

وقد تقترب خصوصيات وطنية من أخرى، فتتقاطع في الكثير من النقاط والقواسم المشتركة، مُشكّلة نوعاً آخر من الخصوصية المبنية على أساس جغرافي - مادي أو على أساس روحي - معنوي، إنها الخصوصية الإقليمية أو الجهوية، ومثال الأولى (الخصوصية المادية أو الجغرافية) الخصوصية الإفريقية أو الآسيوية مثلاً، ومثال الثانية (الخصوصية المعنوية) الخصوصية العربية والإسلامية على سبيل المثال كذلك⁽²⁾.

في النهاية يجب التأكيد على أن الخصوصية حقيقة لا يمكن إنكارها أو تجاوزها،

(1) - أديب خضور، المرجع والموضع السابقان؛ وفي نفس المقال يعتبر الكاتب الخصوصية وظيفة يجب إنجازها، ومشروع يجب أن يشغل المجتمع عليه وينجزه وليست الخصوصية حزمة من المكونات الموروثة أو الناجزة أو المستوردة، بل تجسد الخصوصية مشروعاً عاماً يعمل المجتمع بكامله، وبمختلف مكوناته الدينية والمذهبية والإثنية والمناطقية على إنجازها، عبر عملية تفاعلية معقدة وممتدة، وذلك من أجل امتلاك مستلزمات وجوده، ومقومات هويته وشخصيته، كما يرى بأن ثمة علاقة تأثير متبادل بين مكونات الخصوصية، حيث تعيش هذه المكونات حالة تغيير دائمة، وتتطور الخصوصية ليس فقط بفعل التغيير الحاصل في البيئة الخارجية، بل بفعل الحركة وشخصيته؛ وتأكيداً لهذه النقطة يقول مالك بن نبي: "أن كل ظاهرة اجتماعية لا تستقر في صورة منشئها، فهي كائن مرتبط بحياة المجتمع، بينها وبين هذه الحياة تفاعل جدلي ينمي نتائجها في المجتمع من نقطة الصفر إلى نقطة اللأرجوع. مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، المرجع السابق، ص 91.

(2) - وتتجلى هذه الأنواع من الخصوصية أكثر في حقوق الإنسان، حيث تختلف النظرة لحقوق الإنسان باختلاف المرجعيات التي تؤسس لهذا المفهوم، والناבעة أصلاً من اختلاف هذه الخصوصيات. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة اقتبست تقسيم (الخصوصية المادية والمعنوية كنوعين من الخصوصية الإقليمية باعتبار هذه الأخيرة نوعاً ثانياً إلى جانب الخصوصيات الوطنية) من تقسيم الإقليمية عند فقهاء قانون التنظيم الدولي، إلى إقليمية مادية، وأساسها التجاور الجغرافي، المبني على الانتماء إلى منطقة جغرافية واحدة، وإقليمية معنوية، أساسها التجانس القومي أو المعنوي المبني على الاشتراك في مجموعة من المقومات الروحية والمعنوية المشتركة كاللغة والدين والعادات والتقاليد والمصير المشترك وغيرها، ومثال الأولى الجزائر باعتبارها عضواً في الاتحاد الإفريقي، ومثال الثانية الجزائر باعتبارها عضواً في جامعة الدول العربية.

وهي واقع يجب التعامل معه، ووسيلة ذلك الأخذ والعطاء وليس السلب والاحتواء، وعدم الاعتراف بها يعني إنكارا للآخر واعترافا بالذات فقط. وفي المقابل يجب تفادي التذرع بهذه الخصوصية، من أجل عدم قبول الآخر، أو الشك في كل ما يأتي من عنده.

وبهذه النظرة التوازنية يمكن للثقافات أن تتحاور بدل أن تتصادم، وللشعوب أن تتقارب بدل أن تتباعد، وللدول أن تتعاون بدل أن تتنازع، وفي كل هذه العملية التراكمية سينتصر الإنسان بالنظر إلى إنسانيته، بغض النظر عما يُميّزه عن غيره، من جرّاء الثقافة التي ينتمي إليها، ويؤمن بمقوماتها، ولن يتأتّى ذلك فعلا، إلا باحترام هذه الخصوصية التي تطبعه والتي يطمئن لإنسانيته فيها.

هي الخصوصية إذن في مظهرها ومفهومها العامين، الذي يشمل جميع مناحي الحياة في مجتمع معين أو لدى جماعة بعينها، فماذا تعني في حقوق الإنسان؟ وكيف تُقرأ حقوق الإنسان ضمنها؟ وهل قراءتها واحدة، أم أنها تختلف باختلاف الثقافات؟

المطلب الثاني

إعادة تأسيس مفهوم حقوق الإنسان ضمن الخصوصية

في علاقة حقوق الإنسان بالخصوصيات يرى (Michel FOUCAULT) أن: "الإنسان قد مات؛ يوجد فقط أناس ضمن ثقافات محددة"⁽¹⁾.

في نفس السياق وغير بعيد عن ذلك يعتبر (Yadh ben ACHOUR) أنه: "... لا توجد إنسانية خارج نظام ثقافي معين... الإنسان أضحى حيوانا ثقافيا"⁽²⁾.

يقود ذلك فعلا إلى إعادة النظر في مفهوم حقوق الإنسان، ومحاولة تعريفها في إطار

(1)- «L'homme est mort ; seuls existent des hommes dans des cultures déterminées». Cité par : Gérard FELOUS, les droits de l'homme, une universalité menacée, op. cit. p 24.

(2) -«... Il n'y a pas d'humanité hors d'un système de culture...L'homme est un animal culturel ». Yadh BEN ACHOUR, les droits fondamentaux entre l'universalité et les spécificités culturelles et religieuses, op. cit. 81-82.

ولنفس الكاتب وحول نفس الموضوع (الإنسان حيوان ثقافي) انظر:

-Yadh BEN ACHOUR, la Deuxième Fatih: l'Islam et la pensée des droits de l'homme, Presses Universitaire de France 2011,p 67-71.

خصوصية معينة، مهما كان نوع هذه الخصوصية؛ لأن ذلك يضمن نفاذها وتقبلها بسهولة من قبل مكونات هذه الخصوصية أو تلك؛ ومن ثم يضمن تطبيقها على نطاق واسع، وفي المحصلة يضمن عالميتها.

ظهرت الخصوصية بشكل واضح في الواقع العملي خلال فترة ما يعرف بالحرب الباردة بين المعسكرين الليبرالي والاشتراكي، حيث ظهرت قراءتان لحقوق الإنسان، إحداهما غربية والثانية اشتراكية (الفرع الأول).

ظهرت بعد ذلك قراءة ثالثة، وهي الأكثر بروزا اليوم فيما يتعلق بالخصوصية ألا وهي القراءة الغربية الإسلامية، ضمن تصور عام لدول العالم الثالث لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القراءة الغربية لحقوق الإنسان

ارتبطت حقوق الإنسان بالليبرالية ارتباطا تاريخيا وانصب التركيز فيها على الفرد وحقوقه المدنية والسياسية (أولا)، في حين اعتبرت المقاربة الاشتراكية أن حقوق الإنسان يجب أن تُفسّر في إطار المجتمع والجماعة التي يعيش ضمنها الإنسان وفي نظرة شمولية لحقوقه (ثانيا).

أولا- الليبرالية وحقوق الإنسان: ارتباط تاريخي

يستند المفهوم الليبرالي لحقوق الإنسان عند (أدامانتيا بوليس) (Adamantia POLLIS) مثلا، على تعريف الشخص باعتباره فردا معزولا، ومستقلا ذاتيا، له حقوق طبيعية متأصلة في المجال المدني والسياسي⁽¹⁾.

تمثل هذه القراءة الغربية الليبرالية، خصوصية تاريخية لحقوق الإنسان، على أساس أن ظهورها كان في المجتمع الغربي الحديث فقط، وكردّ فعل أساسي تجاه المتغيرات

(1) - في الإشارة لهذا التعريف، انظر: جاك دونلي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص113-114.

الاجتماعية المرتبطة ببيروز الأسواق والدول الحديثة⁽¹⁾.

ظهرت الإرهاصات الأولى لحقوق الإنسان في المجتمع الغربي، في إنجلترا من خلال ميثاق الحرية الأعظم (Magna Chafra Libertatum) في عام 1215، وفيها تم الاعتراف بالعديد من حقوق الفرد، ثم "قائمة الحقوق" (Bill of Right) في عام 1689، المقترحة من قبل البرلمان الإنجليزي على الملك "غيوم الثالث" ليوقع عليها كشرط لاعتلائه العرش⁽²⁾.

أما أصل المفهوم الغربي لحقوق الإنسان فيعود إلى الإعلانات التي صدرت في نهاية القرن الثامن عشر، والتي طبعت المجتمع الغربي الحديث، وكان أولهما الإعلانين الأمريكيين: "إعلان حقوق شعب فرجينيا الطيب" في 06/12/1776، أعقبه "إعلان الاستقلال الأمريكي" في: 04/07/1776، وفي فرنسا تم إقرار إعلانا مهما، اعتبر فيما بعد أحد النصوص الأساسية لحقوق الإنسان في العالم أجمع، هو إعلان حقوق الإنسان والمواطن في: 26/08/1789⁽³⁾.

وقد ارتبطت فكرة حقوق الإنسان في المفهوم الغربي بفكرة القانون الطبيعي ارتباطاً فرع بالأصل، فكون حقوق الإنسان تقوم على جوهر الإنسانية ذاتها، وعلى طبيعتها البشرية، فهي بالتالي تنتمي إلى القانون الطبيعي، الذي تبلور أثناء حقبة تاريخية معينة؛ لذلك فإن الفرد الحر، عندما يكون في إطار من التجريد، قد يحوز سلطات غير محدودة، وعندما يجد نفسه مضطراً للتعايش مع الآخرين في إطار اجتماعي، فإن الحاجة للتنازل عن

(1) - وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 86؛ وأيضاً: "محمد فائق، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، المرجع السابق، ص 199.

(2) - كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 10-12.

(3) - كلوديو زانغي، المرجع نفسه، ص 10-12؛ وفي نفس هذا الصدد يرى (Patrick WACHSMANN): أن حقوق الإنسان هي تعبير عن الفردانية الغربية، وأنها تجد أصولها في الفلسفات السياسية الغربية، المعلنة في النصوص الأساسية الصادرة عن الثورات الثلاث، البريطانية والأمريكية والفرنسية. ورد النص الأصلي باللغة الفرنسية كالآتي: « Les droits de l'Homme expression de l'individualisme occidental, ils trouvent leur origine dans la philosophie politique occidentale inscrite notamment dans les textes fondamentaux issus des révolutions britannique, américaine et française ». Patrick WACHSMANN, Les Droits de l'Homme, op. cit. p. 40.

تلك السلطات أو تحجيمها تصبح ضرورة اجتماعية⁽¹⁾.

فليس اعتباريا أن نقرأ في الإعلان الفرنسي أن: " ممارسة الحقوق الطبيعية للفرد ليس لها حدود سوى تلك التي تتعارض مع حق أفراد المجتمع الآخرين في التمتع بنفس الحقوق"، وبعبارة أخرى يتم تحجيم سلطات الفرد بشكل متبادل مع الآخرين، لكي يسمح لكل منهم بممارسة سلطات مماثلة⁽²⁾.

انطلاقا من هذه الفرضية، تكتسب حقوق الإنسان مدلولاً خاصاً، لما لها من طبيعة اجتماعية كما تؤكد ذلك نظرية العقد الاجتماعي لروسو، فالمفهوم التعاقدي لحقوق الإنسان يبرز من خلال الصيغة التعاقدية التي تتم ليس فقط بين الأفراد وإنما تظهر جوهرها كذلك بين هؤلاء والدولة، أي السلطة المقررة⁽³⁾.

ففي الصراع الحتمي بين الفرد والدولة، تمنح النظرة الليبرالية أولوية للفرد، خاصة في المجالات التي تحميها حقوق الإنسان، وترى أن حقوق الإنسان سابقة أخلاقياً عن المجتمع والدولة وأرقى منهما، وتقع تحت سيطرة الأفراد الذين يمتلكونها، ويستطيعون ممارستها ضد الدولة في الحالات القصوى، مما يعكس المساواة بين جميع الأفراد واستقلاليتهم كذلك، وحقهم في السعي لتحقيق مصالح وأهداف تختلف عن أهداف ومصالح الدولة أو أحكامها، والفرد ملك (King) في تلك المجالات والمجهودات التي تحميها حقوق الإنسان⁽⁴⁾.

انطلاقاً من هذا التقدير المفرط للفرد من لدن الليبرالية الغربية، نجدها تبدي تمسكاً شديداً بطائفة الحقوق المدنية والسياسية (حقوق الجيل الأول)، وتعتبرها وحدها حقوق الإنسان الأساسية، وما دونها من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية (حقوق الجيل الثاني)، لا تعدو أن تكون مجرد حاجيات أو أمانى، يتوقف تحقيقها على التدخل الإيجابي

(1) - انظر: كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص8؛ وانظر أيضاً: وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص86-102.

(2)- La Déclaration des Droits de l'Homme et de Citoyen de 1789:

<http://www.conseil-constitutionnel.fr>.

(3) - كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص8.

(4) - جاك دونلي، المرجع السابق، ص91-92.

للدولة، في الحين أن الحقوق المدنية والسياسية لا تشترط مثل هذا التدخل، إنما يكفي فقط أن تلتزم الدولة سلبيا بعدم عرقلة ممارستها⁽¹⁾.

عبرت الاتفاقية الأوروبية لسنة (1950)⁽²⁾ بصراحة عن هذا المفهوم، فقد كرست نفسها للحقوق المدنية والسياسية فقط، وأحاطتها بعناية فائقة، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد استدركت فيما بعد في ميثاق أوربي، رقابته ضعيفة تختلف جذريا عن تلك المقررة في اتفاقية (1950)⁽³⁾.

وفي انتصاره لطائفة الحقوق المدنية والسياسية ونفيه لطائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يرى موريس كرانستون (Maurice CRANSTON)، أنه ليس من صعوبة جوهرية تحويل الحقوق السياسية والمدنية إلى حقوق وضعية بتشريع بسيط، وهي في أغلب الأحيان حقوق ضد تدخل الدولة في نشاط الفرد، وأن جزءا كبيرا من التشريع المطلوب لا يتطلب أكثر من كبح اليد التنفيذية للحكومة⁽⁴⁾.

أما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فالأمر ليس كذلك، إذ لا يمكن تحويلها إلى حقوق وضعية بذات الوسائل المستعملة في الأولى، فالحق في العمل والحق في

(1) - قريبا من هذا المعنى انظر أيضا:

- Guy HAARSCHER, Philosophie des Droits de l'Homme, op. cit. 37.

وكذلك: محمد فهم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان؟ في حقوق الإنسان العربي، "حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم العربي لحقوق الإنسان؟"، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، المرجع السابق، ص 225-226.

(2) - دخلت حيز التنفيذ في 03/09/1953، وتتكون من مقدمة و 66 مادة مقسمة على خمسة أبواب، وقد تم تدعيم الاتفاقية ببروتوكولات إضافية تعديليه وصل عددها إلى 14 بروتوكول ومازالت متواصلة. في تفاصيل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان انظر: محمد خليل موسى، التطبيق الأفقي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الرابع، العدد الأول، د. س. ن. ص 7-28؛

(3) - أعتد في تورينو بإيطاليا في 18/10/1961، ودخل حيز النفاذ في 16/02/1965. انظر في تفاصيل الميثاق: وائل احمد علام، المرجع السابق، ص 117.

(4) - انظر في الإشارة إلى قول موريس كرانستون (Maurice CRANSTON): صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، الحق في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، المرجع السابق، ص 102-107.

الضمان الاجتماعي، كلها حقوق تفرض على الحكومة إذا أرادت توفيرها، أكثر من سن قانون، إنها تحتاج إلى ثروة كبرى، في حين نرى في عالم اليوم حكومات كثيرة ترح تحت وطأة الفقر بل الفقر المدقع، ليس بوسعها إعمال مثل هذه الحقوق، وإنه إذا تعذر القيام بشيء فمن السُّخف ادعاءه حقاً⁽¹⁾.

وفي رده على وجهة الرأي الإقصائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية هذه، يرى (Paul SIEGHART) أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق أساسية لا غنى عنها لتمام كرامة الإنسان، فالحق في الطعام والسكن والصحة والعمل والضمان الاجتماعي والمستوى المعيشي المناسب، كلها حقوق تتعلق بالحياة، إذ كيف نتصور احترام الحق في الحياة لجائع يشارف على الموت من الجوع، أو مريض من دون علاج أو عاطل عن العمل ليس له ما يمكنه من الإنفاق على متطلبات حياته هذه التي نضمنها، إضافة إلى ذلك فإن حماية هذه الحقوق أمكن من حماية الحقوق المدنية والسياسية، فالمجتمع الدولي بإمكانه بما له من قدرات اقتصادية أن ينقذ من يموتون جوعاً فعلاً ملموساً، بينما سوف يكتفي بمجرد التنديد والاستنكار والشجب فيما يتعلق بسجناء الرأي مثلاً المعرضين للتعذيب والموت، وهي فعلاً أمور محدودة الفعالية⁽²⁾.

(1) - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص 102-107.

(2) - انظر في الإشارة إلى قول (Paul SIEGHART): صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص 106؛ وتأكيداً لهذه الفكرة - التي تدعمها هذه الدراسة وترى وجاهتها - لا بد من الإشارة هنا إلى المجاعة الخطيرة التي ضربت الصومال (صيف 2011)، واندلاع "ثورات" عربية تطالب بالتغيير السياسي، في كلتا الحالتين تعرض العديد من الناس إلى الموت إما جوعاً أو قتلاً، استطاع المجتمع الدولي أن يحدّ من تفاقم مشكلة المجاعة في الحالة الأولى، بتوفير الغذاء عن طريق المساعدات الإنسانية، وعجز في الحالة الثانية، واكتفى بمجرد الشجب والتنديد والاستنكار والإدانة، وعندما حاول التدخل في بعض الحالات (ليبيا مثلاً) لم يستطع إيقاف الموت إنما ساهم فيه. نريد من خلال ذلك القول، بأن تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها على الصعيد الدولي، أهون وأيسر من تحقيق وحماية الحقوق المدنية والسياسية - عندما يتعرض كلا النوعين للانتهاك - ومرد ذلك أن حماية كلا النوعين من الحقوق يتطلب على المستوى الدولي تدخلاً والتزاماً إيجابيين من لدن المجتمع الدولي - على عكس الحماية الداخلية التي تتطلب تخلاً سلبياً في حالة الحقوق المدنية والسياسية وتدخل إيجابياً في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية - وهذا التدخل الدولي يكون عادة فعّالاً ويؤتي أكله في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ لأن المساعدات التي تقدّمها عادة الدول الغنية للدول الفقيرة تُصنّف في خانة التعاون الدولي بين أعضاء المجتمع الدولي، ولا يكون فعّالاً ولا

ترى القراءة الغربية لحقوق الإنسان أيضا، وفي دفاعها المستميت عن الفرد وحقوقه المدنية والسياسية، وأصلها التاريخي المرتبط بالليبرالية، بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تتطلب حتما المعايير الليبرالية عن الفرد وحقوقه، وحتى وإن لم نطلق على هذا النظام إسم "ليبرالي" وأسميناه "س" ستظل الإجابة بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لا بد أن تتضمن حتما النظام "س"⁽¹⁾.

وفي هذا يناقش (جاك دونللي)، أن ما يُطلق عليه بالمفاهيم غير الغربية لحقوق الإنسان -ليست في الحقيقة - مفاهيم بالمرّة عن حقوق الإنسان، وإنما تحتوي على مفاهيم بديلة للكرامة الإنسانية، تسعى لتحقيق تلك الكرامة بوسائل غير حقوق الإنسان، على اعتبار أن لكل المجتمعات مفاهيم عن الكرامة الإنسانية، ولكن فكرة وممارسة حقوق الإنسان - تلك الحقوق الأصلية والمتساوية التي يملكها الأفراد في مواجهة الدولة والمجتمع - قد انبثقت من رحم المجتمع الغربي الحديث فقط⁽²⁾.

تعليقا على كل ذلك يمكن القول من خلال هذه الدراسة، أن أصل المشكل لا يرتبط بالنعوت والصفات بقدر ما يرتبط بالمضمون، فالليبرالية الغربية أو أي تسمية سمينها، ارتبطت دوما وعبر تاريخها الطويل، بالانتهاكات العديدة والخطيرة في نفس الوقت لحقوق الإنسان والشعوب، من جرّاء الاستعمار المباشر أو غير المباشر، والتمييز العنصري، والانتقائية، وازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الإنسانية ذات الأبعاد الثقافية أو الدينية، والتناقض في المواقف فيما يخص قضية مكافحة الإرهاب الدولي والانتهاكات العديدة التي اقترفتها باسم هذه الحرب، وغيرها من الممارسات الخاطئة لحقوق الإنسان باسم مبادئ الليبرالية والديمقراطية وحقوق الإنسان، حتى صار مبررا الشك في كل ما يأتي من هذه الأنظمة.

وحتى داخل هذه الأنظمة نفسها تسود الطبقية واللامساواة الاجتماعية، التي تنكر

مرغوب فيه في حالة الحقوق المدنية والسياسية؛ إذ كثيرا ما يصطدم برفض شديد من قبل الكيانات والدول المراد التدخل فيها، حتى وإن كانت تنتهك هذه الحقوق فعلا، معتبرة ذلك من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية.

(1) - رودا إي هاوارد وجاك دونللي، في حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 95.

(2) - انظر: جاك دونللي، المرجع والموضع السابقين.

القيمة الشخصية المتساوية، بحكم أن المطالبة بحقوق الإنسان داخل هذه الأنظمة بدأت من قبل البرجوازية لحماية مصالحها الطبقية الذاتية، فساد التمييز الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، فالسوق له مكاسب تفاضلية، ليست محايدة، كونها تمنح الأفراد المتساوين أخلاقيا، مكاسب غير متساوية، كما يمكن أن تتأثر توزيعاتها جوهريا بواسطة عوامل ليست لها صلة بالأخلاق، مثل العرق والجنس والدين والطبقة، مما يهدم كل قيمة قانونية أو حتى أخلاقية لحقوق الإنسان، المبنية أساسا على المساواة، فيصبح تدخل الدولة ضروري، على الأقل من أجل ضمان الحد الأدنى من الموارد للجميع، ومن دون تمييز، ومدخل ذلك هو الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، كالحق في الغذاء وفي الرعاية الطبية والضمان الاجتماعي⁽¹⁾.

ثانيا. القراءة الاشتراكية لحقوق الإنسان: المفهوم الشمولي لحقوق الإنسان.

ينطلق المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان أساسا من إشباع حاجات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، قبل الحديث عن حقوقه السياسية والمدنية التي نادى بها المفهوم الليبرالي، "فالحرية - كما ذهب إلى ذلك - (كارل ماركس - Karl MARX) - في ظل الفقر ليست حرية"⁽²⁾.

ففي مقابل الحق الشخصي أو الفردي التقليدي الذي ناد به المفهوم الليبرالي لحقوق الإنسان، ظهر مفهوم الحق الاجتماعي الذي ينادي به المفهوم الاشتراكي، وإذا كان المفهوم الأول يقوم على مبدأ "القليل من الدولة" فإن المبدأ الثاني - على العكس من ذلك - يقوم على مبدأ "كل الدولة"⁽³⁾.

(1) - قريبا من هذا المعنى انظر: رودا إي هاوارد وجاك دونللي، في حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 92-94.

(2) - «La liberté dans la misère n'est pas liberté». Cité par : Mohamed BEDJAOUI, la difficile avancée des droits de l'Homme vers l'universalité, In, universalité des droits de l'Homme dans un monde pluraliste, op. cit. p 37.

(3) - قريبا من هذا المعنى، انظر: روبر شارفان وجان جاك سوبير، حقوق الإنسان والحريات الشخصية، ترجمة، علي ضوي، منشورات المؤسسة العربية للنشر والإبداع، سلسلة الترجمة(4)، مطابع إفريقيا للشرق، الدار البيضاء،

فالدولة في المفهوم الليبرالي تُعتبر "عدّوا للحقوق والحريات"، وبالتالي فإن تدخلها يكون قليلا وسلبيًا، إن لم يكن منعدما في الكثير من الأحيان، بينما في فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تكون الدولة هي محور الحقوق وهي مصدرها وضامناتها الأساسي، بتدخل ايجابي يكفل التمتع بها، عن طريق توفير الظروف الاقتصادية والاجتماعية لذلك⁽¹⁾.

وعليه فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي محل معركة مالية، قبل أن تكون محل معركة سياسية وقانونية، لذلك فإنها تتقدم بشكل بطيء وصعب، بل وتراجع في الكثير من الأحيان، فالحصول على الحقوق الباهظة أو المكلفة أصعب بكثير من الحصول على الحريات التي لا تأثير لها على الميزانيات⁽²⁾.

ينظر المفهوم الاشتراكي للإنسان من خلال المجتمع الذي يعيش فيه، وحقوق الإنسان تُؤخذ بعين الاعتبار مادامت لها علاقة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية ومن هنا تكمن أهمية هذه الحقوق⁽³⁾.

وتجد المقاربة الاشتراكية لحقوق الإنسان مرجعيتها القانونية بشكل خاص، في الإعلان الذي قام بإعداده "لينين" في أعقاب الثورة الروسية، وهو "إعلان حقوق الشعب العامل والمستغل" عام 1917، والذي يمكن اعتباره ردًا على الإعلان الفرنسي لسنة

المغرب 1999، ص 50-52.

(1) - راجع في ذلك على وجه الخصوص:

- Guy HAARSCHER, Philosophie des Droits de l'Homme, op. cit. p 39 ;
- K. VASAK, Les Différentes Catégories des droits de L'homme, In, les dimensions universelles des droits de l'homme, op. cit. p302-303.

- محمد فهم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان؟ "حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم العربي لحقوق الإنسان؟"، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، المرجع السابق، ص 224؛

- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر 2002. ص 19؛

- غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطبعة التوفيق، عمّان 1989، ص 24 وما بعدها.

(2) - روبرير شارفان وجان جاك سوبيير، حقوق الإنسان والحريات الشخصية، المرجع السابق، ص 52.

(3) - ران جان دبوي (René jean DUPUY)، "عالمية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 13-15.

1789، ويظهر جليا من خلال الإعلانين الاختلاف الأيديولوجي الكبير بينهما، حيث يختلفان جذريا خاصة في صاحب الحقوق المقررة في كل إعلان، فإذا كان الإعلان الفرنسي يركز على الإنسان الفرد باعتباره صاحب الحقوق المتمثلة أساسا في الحقوق المدنية والسياسية، فإن الإعلان الروسي يركز على الجماعة، أو على الطبقة الاجتماعية للعمال⁽¹⁾.

زيادة على ذلك فإن هذا المفهوم الشمولي المتكامل لحقوق الإنسان في القراءة الاشتراكية لا يقتصر فقط على الجانب الاجتماعي، حيث للدولة دور بارز، ولا يقتصر فقط على التأكيد على الحقوق الملموسة التي يتمتع بها الفرد من خلال وساطة الدولة كذلك - بدلا من التأكيد على الحقوق الشكلية المجردة والمتأصلة في الفرد في حد ذاته -، إنما يشمل هذا المفهوم كذلك - وهي خصوصية أخرى تطبعه - الواجبات التي يتولى الإنسان الاشتراكي القيام بها، في مقابل الحقوق التي تمكنه منها الدولة، بل إن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يتوقف على مدى أداء الواجبات الملازمة لها⁽²⁾.

وقد علق الروسي (EGOROV) على ذلك بالقول: "تحدد أهمية وقيمة كل فرد بالطريقة التي يمارس بها حقوقه، ويؤدي بها واجباته"، بل إن الدستور السوفييتي سابقا⁽³⁾ في مادته (59) ينص صراحة على "أن ممارسة الحقوق والحريات لا تنفصل عن أداء

(1) -كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص8-9.

(2) - جاك دونلي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص72-75.

(3) - يبدو أن الدستور الجزائري الحالي (1996)، تبنى هذه المقاربة عندما خصّص فصلا كاملا منه للواجبات، هو الفصل الخامس، بعدما خص الحقوق والحريات بالفصل الرابع قبله، ومما جاء فيه على وجه الخصوص، ما نصّت عليه المادة(62): "على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته اتجاه المجموعة الوطنية"، وما نصت عليه المادة (31) من الفصل الرابع حيث جاء فيها: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحيات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. الدستور الجزائري، مرسوم رئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 7 ديسمبر سنة 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996، العدد 76، الفصلين الرابع والخامس، سيما المادتين (31)و(62).

المواطنين لواجباتهم"⁽¹⁾.

خلاصة القول أن المقاربة الاشتراكية لحقوق الإنسان، وبالرغم من النقائص التي تشوب تصورها ومفهومها لحقوق الإنسان، وبغض النظر على الانتقادات العديدة التي وُجّهت لها، خاصة من قِبَل منظري المفهوم الليبرالي⁽²⁾، ساهمت في تطوير حقوق الإنسان بشكل عام، وتوسعة القائمة لحقوق أخرى، سُميت بحقوق الجيل الثاني⁽³⁾، والمتمثلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل وأدى دفاعها المستميت في ظل الصراع الأيديولوجي بين المعسكرين الشرقي (الاشتراكي) والغربي (الليبرالي)، وبالتسويق والتعاون مع دول العالم الثالث، إلى تبني فكرة جديدة تماما تعبر عن حقوق جديدة ذات طابع جماعي، تسمى بحقوق الجيل الثالث، تتمثل أساسا في الحق في السلم والبيئة والتنمية والتراث المشترك للإنسانية... الخ.

وتستند المقاربة الاشتراكية كذلك على المفهوم الشمولي لحقوق الإنسان في إطار المجتمع والجماعة، حيث لا تُفهم هذه الحقوق إلا في إطار هذه الجماعة أو هذا المجتمع، وتعطى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأولوية والأسبقية على حساب الحقوق المدنية والسياسية، وتؤكد دور الدولة الإيجابي في ضمان التمتع وإعمال هذه الحقوق، في مقابل الواجبات التي يؤديها الأفراد داخل المجتمع، والتي تشكل بدورها دعامة أساسية كذلك في المفهوم والخصوصية الاشتراكية لحقوق الإنسان.

وقد وصف محمد بجاوي هذا الدور الذي ساهمت به الدول الاشتراكية بزعامة الاتحاد السوفيتي سابقا وتدافع عنه روسيا اليوم: "بالمساهمة أو المشاركة الاستراتيجية" (La participation stratégique)، في الجهود الفكرية لما بعد الحرب العالمية الثانية - مستعملة وزنها السياسي آنذاك - من أجل تَبْنِي حلولٍ استلهم بعضها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ثم تجسدت هذه الجهود في المناقشات التي صاحبت إعداد

(1) - جاك دونللي، المرجع السابق، ص 72-75.

(2) - انظر في إبراد هذه الانتقادات: جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 46؛

(3) - في الإشارة إلى هذه التقسيمات والتسميات إلى أجيال انظر:

- Karel VASAK, Les Différentes Catégories des droits de L'homme, op. cit. p. 304;

- Guy HAARSCHER, Philosophie des Droits de l'Homme, op. cit p 43.

العهدين الدوليين فيما بعد لسنة 1966، حيث عمل المعسكر الاشتراكي مع دول العالم الثالث على إضافة ما كان ينقص المفهوم الليبرالي لحقوق الإنسان من حقوق الجيلين الثاني والثالث⁽¹⁾.

الفرع الثاني

القراءة العربية والإسلامية لحقوق الإنسان ضمن تصور دول العالم الثالث

لم يظهر تأثير الدول النامية على منظومة حقوق الإنسان العالمية إلا بمناسبة تبني العهدين الدوليين لحقوق الإنسان سنة 1966، حينها أصبحت هذه الدول تشكل الأغلبية في هيئة الأمم المتحدة، فكان لا بد من سماع صوتها وتضمين مقاربتها لحقوق الإنسان ضمن عملية التقنين الدولي الجارية (أولاً).

في إطار هذا التصور العام لحقوق الإنسان الذي تبنته دول العالم الثالث تتميز القراءة العربية الإسلامية لحقوق الإنسان بطرح خاص نابع من الدين الإسلامي ومن الثقافة العربية الإسلامية. (ثانياً).

أولاً- ثلاثية التنمية والجماعة والواجبات في تصور العالم الثالث لحقوق الإنسان

ظهرت مقاربة العالم الثالث لحقوق الإنسان بعد صعود الدول النامية على إثر تحريرها ونيل استقلالها في الستينات من القرن الماضي خاصة بعدما أصبحت تُشكل الأغلبية الآلية في هيئة الأمم المتحدة⁽²⁾.

منذ ذلك الوقت لم تعد حقوق الإنسان حكراً على الدول الغربية، فقد برزت نظرة جديدة لحقوق الإنسان، نظرة مختلفة عن نظيرتها الأوروبية، نظرة تتبنى مقاربة تركز على الجماعة قبل الفرد، وعلى الحقوق الجماعية قبل الفردية، ولا ترى أي أسبقية للحقوق المدنية والسياسية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جاء هذا الطرح بعدما تأكدت هذه الدول أن المفهوم الغربي لحقوق الإنسان الذي

(1)-Mohamed BEDJAUI, la difficile avancée des droits de l'Homme vers l'universalité, In, universalité des droits de l'Homme dans un monde pluraliste, op. cit. p 37.

(2) - بيار - ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 2008، ص 244.

يقدّس الفرد ويهتم أكثر بحقوقه المدنية والسياسية - بعدما وصل درجة من التطور قد تغنيه عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو حتى تلك الحقوق التي تُوصف بالجماعية - لا يناسب دول العالم الثالث وخصوصياتها المجتمعية⁽¹⁾.

فهذه الخصوصية قائمة على ثلاثية التنمية، الجماعة والواجبات في مقابل الحقوق، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحتل مكانة هامة وأولية لدى دول العالم الثالث؛ لأن التنمية ضرورية جدا للتمتع التام بحقوق الإنسان، وتحقيق التنمية لدى هذه الدول يسبق أي حديث عن أي حقوق مهما كان نوعها.

الواجبات في مقابل الحقوق شرط ضروري لتطور المجتمع، والحقوق الجماعية يجب أن تُعطى لها ذات الأهمية التي تُعطى للحقوق الفردية، فالفرد مكانه الطبيعي داخل الجماعة ولا يستطيع أن يعيش بمعزل عنها⁽²⁾.

إن الفرق الحاد بين النظرة الغربية لحقوق الإنسان ونظرة العالم الثالث تتعلق أساسا بمكانة وأهمية الفرد في كل نظام، ففي الغرب الفرد هو المستودع النهائي للحقوق، حيث يوضع الفرد فعلا في موقف مقدس، وهناك اهتمام فعلي بكرامته وحقوقه وملكيته، لكن في فلسفة العالم الثالث، الفرد من خلال الجماعة، وحقوق الجماعة أو المجتمع أو الشعوب تعلو حقوق الأفراد⁽³⁾.

حاولت دول العالم الثالث بقراءتها المختلفة لحقوق الإنسان وعالميتها أن تؤكد على حق أساسي كان مهملا في المفهوم الغربي - العالمي - لحقوق الإنسان ألا وهو الحق في تقرير المصير، وسبب إهماله واضح حيث يتعلق أساسا بالأنظمة الاستعمارية التي كانت تسيّد العالم وتضع وتُقنّن نصوص حقوق الإنسان التي تُوصف بالعالمية، فرمت بكل ثقلها عند إعداد العهدين الدوليين لسنة 1966 حتى صدرا مؤكدين معا على الحق في تقرير

(1) - قريبا من هذا المعنى، انظر: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص305.

(2) - قريبا من هذا المعنى، انظر: كلوديو زكي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص329.

(3) - جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص75.

المصير وفي المادة الأولى المشتركة بينهما⁽¹⁾.

لكن تكمن المفارقة في أن هذا الجهد والنجاح على المستوى الدولي قابلته الدول والحكومات داخليا باستخفاف واستهانة وانتهاكات مستمرة وأحيانا جسيمة لأبسط حقوق مواطنيها، بذريعة التنمية والتطور متخفية وراء مبدأ السيادة.

وما تجدر الإشارة إليه أن تصور العالم الثالث لحقوق الإنسان ليس متطابقا، وهذا بالرغم من نقاط الاشتراك العديدة، فهناك تباين واضح في مفهوم هذه الحقوق، يختلف من قارة لأخرى، بل ومن نظام إقليمي لآخر، بل ومن دولة لأخرى⁽²⁾.

ثانيا - خصوصية الدين والثقافة في القراءة العربية - الإسلامية⁽³⁾ لحقوق الإنسان

برزت القراءة الإسلامية لحقوق الإنسان، بتصاعد التيارات الإسلامية، وظهور الحركات الإسلامية المختلفة، وقيام الثورة الإيرانية وظهور ظاهرة الإسلام السياسي⁽⁴⁾.

في خضم ذلك، شهدت حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي تطورات مهمة سواء

(1) - العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به المتعلق بتقديم شكاوي من قبل الأفراد، أُعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 89-67 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989، ج ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أُعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 89-67 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989، ج ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

(2) - سيتم التفصيل والتأصيل لهذه المسألة عند الحديث عن أقلية حقوق الإنسان في الفصل الثاني من هذا الباب، لذلك تم تناول نظرة دول العالم الثالث لحقوق الإنسان بشيء من الاقتضاب تجنبا للتكرار.

(3) - إن الربط بين التصور العربي والإسلامي لحقوق الإنسان، وعدم الفصل بينهما، يعود أساسا للتداخل الموجود بين الثقافتين العربية والإسلامية، والتي يشكل الدين الإسلامي مشتركها الأساسي، فالثقافة العربية بعدا إسلاميا واضحا، رغم أن ليس كل العرب مسلمين، وحتى المسلمين منهم، لا يفهمون ويطبّقون الإسلام بنفس الطريقة، كما أنه وفي إطار الدول العربية ذاتها، ليس كل المسلمين عرب، ففي شمال إفريقيا الأمازيغ هم السكان الأصليون وقد اندمجوا مع العرب الوافدين بفضل الإسلام، فشكّلوا ثقافة أمازيغية عربية إسلامية، وفي العراق وسوريا الأكراد مسلمون وليسوا في الأصل عربا، فالحديث عن البعد الإسلامي هنا يرمي إلى المعنى الثقافي للإسلام، الذي يشترك فيه ويتفاعل معه حتى غير المسلمين من العرب، أو غير العرب من المسلمين، ولكنه لا يحدّد ثقافتهم بصورة قاطعة حتى لدى المسلمين منهم.

(4) - محمد فائق، "حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، المرجع السابق، ص 201.

على الصعيد النظري أو العملي، ومع ذلك ما تزال الفجوة كبيرة وعميقة بينها وبين الحركة العالمية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

حيث تأخر دخول مفاهيم حقوق الإنسان إلى الثقافة السياسية العربية، ولم يحدث ذلك إلا من زمن قريب، وقد كان ذلك اضطرار لا اختياراً في أغلب الأحيان؛ لذلك يأخذ تعامل الأنظمة السياسية العربية مع حقوق الإنسان أحد المواقف الثلاث: إما الرفض بحجة أن حقوق الإنسان بدعة غربية تتنافى والثقافة العربية القائمة على الإسلام، وإما وضع دعاة حقوق الإنسان ضمن المعارضة السياسية، وإما تبني نفس الخطاب لسحب البساط ممن ينادون بحقوق الإنسان، ولا يهم بعد ذلك اتساع الهوة بين هذا الخطاب السياسي وتطبيقه على أرض الواقع⁽²⁾.

ولم ينقطع النقاش حول فكرة ومفاهيم حقوق الإنسان منذ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث مازال الحوار يدور حول كثير من مبادئ حقوق الإنسان، خاصة تلك المختلف حولها ما بين الإعلان العالمي وما تلاه من إعلانات وعهود واتفاقيات عالمية، وبين المفهوم والتصور العربي الإسلامي لهذه الحقوق سواء تلك المنصوص عليها في بعض الإعلانات العربية والإسلامية ذات الصلة⁽³⁾، أو في كتابات المنظرين العرب والمسلمين في هذا الإطار.

وهو نقاش يجب أن يستهدف أولاً تحديد المفاهيم، إذ مازال إلى حد الآن يعتقد البعض أن حقوق الإنسان هي "ابتداع غربي"، واختراع مشبوه لتحقيق مآرب سياسية،

(1) - عبد الحسين شعبان، الإسلام وحقوق الإنسان، المشترك الإنساني للثقافات والحضارات المختلفة، المرجع السابق، ص11.

(2) - الطيب البكوش، تأملات في الديمقراطية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص18-19.

(3) - من بين هذه الإعلانات والبيانات نذكر: إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، الصادر عن رابطة العالم الإسلامي عام 1979؛ - البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن المجلس الإسلامي الأوربي عام 1981؛ إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن مؤتمر العالم الإسلامي عام 1990 والذي تمت الموافقة عليه واعتماده من قبل المؤتمر. أما في الوطن العربي، فقد صدر عن الجامعة العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صادق عليه مجلس الجامعة في 10/09/1994. والذي دخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008 أما الجزائر فقد صادقت عليه بتاريخ 11 جوان 2006. في الإشارة لهذه الإعلانات وغيرها وما احتوته من حقوق، انظر: وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص282-343.

بالرغم من أن مبادئ حقوق الإنسان هي نتاج تطور الفكر الإنساني - البشري، الذي لا يقتصر على قارة أو أمة أو شعب أو جماعة، بل هي مزيج من التفاعل الحضاري للمفاهيم الإنسانية عبر العصور⁽¹⁾.

خصوصا وأن حقوق الإنسان كانت ثورة في - وعلى - الثقافة الغربية نفسها؛ لأنها نادى بشرعية جديدة ضدًا على الشرعية الاستبدادية التي سادت أوروبا آنذاك⁽²⁾.

فعندما ناضل الفرنسيون والأمريكيون من أجل انتزاع حقوقهم كانت مشكلتهم الأولى تطبيقها في بلادهم ضد الاستبداد والاضطهاد السائدين آنذاك في بلادهم، وليس تصديرها لهدم الإسلام والمسلمين أو غيرها من الثقافات والحضارات⁽³⁾.

(1) - قريبا من هذا المعنى، انظر:

- عبد الحسين شعبان، الإسلام وحقوق الإنسان، المشترك الإنساني للثقافات والحضارات المختلفة، المرجع السابق، ص15؛

- سامي عوض الذيب أبو ساحلية، حقوق الإنسان المتنازع عنها بين الغرب والإسلام، في، حقوق الإنسان العربي، المرجع السابق، ص157-161؛

- رضوان زيادة، "الإسلاميون وحقوق الإنسان، إشكالية الخصوصية والعالمية"، سلسلة كتب المستقبل العربي، حقوق الإنسان العربي، المرجع السابق، ص139-143؛ محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، في، حقوق الإنسان العربي، المرجع السابق، ص93-98؛

في رده على هذا الطرح، يرى محمد نور فرحات أنه لا يعني أن مبادئ حقوق الإنسان المعاصرة نبأت غربي عدم مشروعية تطبيقها في غير المجتمعات الغربية، وإلا لانزلقنا إلى موقف شوقي رافض لكل ما تنتجه الحضارات الإنسانية، وهو موقف انعزالي يؤدي إلى "الانتحار الحضاري"، فالحضارة الغربية في عصر النهضة، لم ترفض ما انتهت إليه حضارة الإسلام، وحضارة الإسلام ذاتها لم ترفض ما انتهت إليه حضارة الإغريق أو الفرس، وإنما يعني ذلك بأن حقوق الإنسان نبات حضاري غربي، الإقرار بأن زرع هذا النبات في تربة حضارتنا المتميزة والمختلفة، يتطلب منأى ألا تنتظر الثمار فوراً إنما الأمر يحتاج إلى الكثير من الصبر، ومزيد من العقلانية، ومزيد من الحس التاريخي والمجتمعي في آن واحد. انظر: محمد نور فرحات، "مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"، حقوق الإنسان، الثقافة العربية والنظام العالمي، دراسات مختارة قام بتحريرها مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية إشراف محمد نور فرحات، القاهرة 1993، ص51.

(2) - محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص141؛ ولنفس الكاتب وحول نفس النقطة، انظر: محمد عابد الجابري، "رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان"، حقوق الإنسان الثقافة العربية والنظام العالمي، المرجع السابق، ص65-72.

(3) - هيثم مناع، الخصوصية الحضارية وعالمية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص174.

وانطلاقاً من ذلك شعر المفكرون الإسلاميون على مختلف اتجاهاتهم، بالحاجة إلى مفهوم حقوق الإنسان في التراث الإسلامي، ويمكن أن تُمَيِّز في هذا الصدد بين عدة اتجاهات أساسية، عالجت العلاقة بين التصور الإسلامي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، الذي ينبع من الخصوصية العربية الإسلامية القائمة بالدرجة الأولى على مقومات الدين الإسلامي، والحركة العالمية لحقوق الإنسان، من بينها نستعرض:

أ. الاتجاه الإنساني التحرري:

يتفاعل هذا الاتجاه مع حقوق الإنسان على أنها جزء من تراث الإنسانية المشترك، من دون وصفها بالأجنبية، ولا ينفي عالميتها⁽²⁾، يُشكل استمرار لروح التجديد والنهضة التي بثها جمال الدين الأفغاني، ومن بعده تلميذه محمد عبده، ودورهما في كسر أهم الحواجز النفسية التي تحول دون اكتشاف الذات ومقارعة الآخر في نفس الوقت، وينتمي لهذا الاتجاه أيضاً، الأمير عبد القادر الجزائري، الذي يعود له الفضل في فتح ملف الحوار بين الأديان والحضارات في معتكفه الدمشقي⁽³⁾، وكذا الجزائري مالك بن نبي، الذي أكد أن الإسلام الذي يدعو إلى تحرير الإنسان، ويرفض الاستبداد، ينطوي بالضرورة على مثال للديمقراطية⁽⁴⁾.

وقريباً من هذا الاتجاه، يرى رضوان السيد أن الميثاق العالمي فرض نفسه على البيانات والمواثيق الإسلامية مع إضافات تفصيلية قليلة، بيد أن الاختلافات ما تزال واضحة تحت العناوين المشتركة، حيث تُعَد هذه الإعلانات إلى تأكيد الاستقلالية عن الغرب،

(1) - حول التصور الإسلامي لحقوق الإنسان انظر أيضاً:

-Yadh BEN ACHOUR, la deuxième Fatiha, l'Islam et la pensée des droits de l'homme, op. cit. p 14-24.

(2) - برهان غليون، "حقوق الإنسان في الفكر السياسي العربي المعاصر"، ضمن حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، تحرير سلمى الخضراء الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2002، المرجع السابق، ص403.

(3) - هيثم مناع، الخصوصية الحضارية وعالمية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص170.

(4) - مالك بن نبي، الديمقراطية في الإسلام، القضايا الكبرى، دار الفكر العربي المعاصر، بيروت 1991؛ انظر أيضاً: غانم جواد، الحق قديم، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، د. ت. ط، ص86-89.

مما يوحي بأنها ليست موجهة إلى المسلمين في دار الإسلام، إنما موجهة إلى أطراف المجتمع الدولي، الذي ينبغي أن يعلم إصرار المسلمين على التمايز والتدّية بسبب خصوصية نصوصهم وشخصيتهم⁽¹⁾.

بـ الاتجاه الانتقائي التوفيقي التجديدي:

يحاول هذا الاتجاه التوفيق بين هذه الحقوق والشرع الإسلامي، ولكنه يرفض هذا القبول بإطلاق، ويدعو إلى مواءمتها مع الشريعة وإخضاعها لمبادئها وحدودها⁽²⁾.

يقوم هذا المبدأ أساساً على قراءة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلانات والمواثيق الدولية قراءة إسلامية، والتأكيد على أن الإسلام كان سباقاً إلى إثباتها قبل الغرب.

وفي هذا يرى محمد الغزالي، أن الإسلام أقر حقوق الإنسان في شُمل وعمق منذ أربعة عشر قرناً خلت، وهذه الحقوق في الإسلام ليست منحة من مالك أو حاكم أو إقرار صادر من سلطة محلية أو منظمة دولية، إنما هي حقوق مُلزَمة بحكم مصدرها الإلهي، فهي لا تقبل الحذف أو الفصل أو التعطيل⁽³⁾.

(1) - رضوان السيد، حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصر بين العالمية والخصوصية، مشار إليه لدى رضوان زيادة، المرجع السابق، ص 148؛ وفي نفس النقطة يقول عياض بن عاشور:

«...Les déclarations islamiques qui consistent parfois à reprendre les termes de la déclaration universelle, en les illustrant par des versets coraniques ou des dires du prophète ». Lire en ce sens: Yadh BEN ACHOUR, les droits fondamentaux entre l'universalité et les spécificités culturelles et religieuses, op. cit. 89 ; Lire aussi: Hassan ABDELHAMID, Raison islamique, raison d'État et pratique des droits fondamentaux, In, Les Défis des Droits Fondamentaux, Actes des deuxièmes journées scientifiques du Réseau Droits Fondamentaux de l'Agence Universitaire de la Francophonie, tenues au Québec du 29/09 au 02/10/1999, Bruylant, Bruxelles, 2000, p. 211 ; Voir aussi: Christoph EBERHARD, Droits de l'Homme et dialogue interculturel, Connaissances et savoirs, p. 131.

(2) - انظر:

- برهان غليون، المرجع السابق، ص 405؛

- عبد الحسين شعبان، الإسلام وحقوق الإنسان، المشترك الإنساني للثقافات والحضارات المختلفة، المرجع السابق، ص 15؛

- حسن حنفي، الموقف الإسلامي المعاصر وحقوق الإنسان، في حقوق الإنسان في الفكر العربي، المرجع السابق، ص 589.

(3) - انظر كل من:

=

أما محمد عمارة، وإلى جانب تأكيده على سبق الإسلام في إقرار حقوق الإنسان، يذهب أبعد من هذا، عندما يعيب على الكتابات الإسلامية في هذا المجال، تبنيها ذات المصطلح الذي وضعه الأوروبيون، ألا وهو مصطلح "الحقوق"، على حين أننا - كما يقول - نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان في تقديس حقوقه إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة الحقوق، عندما اعتبرها "ضرورات"، ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات، فحقوق الإنسان في الإسلام في نظره ليست فقط حقوق للإنسان، من حقه أن يطلبها ويتمسك بالحصول عليها، ويحرم صده عن طلبها، وإنما هي "ضرورات واجبة" لهذا الإنسان، بل إنها واجبات عليه أيضا، يأثم هذا الإنسان فردا أو جماعة إذا هو فرط فيها، وذلك فضلا عن الإثم الذي يلحق كل من يحول بين الإنسان وبين تحقيق هذه الضرورات⁽¹⁾.

ج - الاتجاه الراديكالي المحافظ:

يرفض هذا الاتجاه التفكير من منطلقات غربية، بل ويصل الأمر عند بعض أنصاره إلى اعتبار حقوق الإنسان "بدعة غربية"، لتحقيق مآرب سياسية، ويبررون موقفهم بالتطبيقات السلبية، وازدواجية المعايير، التي تنتهجها الدول الغربية في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان⁽²⁾.

- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر 2001، ص45؛
- عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2000، ص100؛

- محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1985، ص13؛

- محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار الكلم الطيب، الطبعة الثالثة، دمشق وبيروت 2003، ص130.

(1) - محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق، المرجع السابق، ص14.

(2) - في تفصيل هذا الاتجاه انظر:

- برهان غليون، "حقوق الإنسان في الفكر السياسي العربي المعاصر"، المرجع السابق، ص405-410؛

- عبد الحسين شعبان، الإسلام وحقوق الإنسان، المشترك الإنساني للثقافات والحضارات المختلفة، المرجع السابق، ص42؛

يحكم هذا الرأي على "فساد الفكرة لفساد الممارسة"، حيث لا يُميّز بين حقوق الإنسان وبين ازدواجية المعايير والممارسة الخاطئة لهذه الحقوق، لذلك يتمسك بالخصوصية العربية الإسلامية في أقصى تطرفها ضدًا على عالمية حقوق الإنسان.

وهو ليس موقفًا من حقوق الإنسان بقدر ما هو موقف من الغرب عمومًا، والتصدي لهذه الممارسات الخاطئة لا يكون بالتتكّر والرفض المطلق لحقوق الإنسان، إنما بالنضال من أجل فضح هذه الممارسات الخاطئة؛ لأننا لو حاسبنا كل الأفكار والمعتقدات على أساس الممارسة الخاطئة من قبل بعض من يتقصدونها، لألغينا كل المبادئ والأفكار والمعتقدات الديانات التي سادت المجتمع الإنساني⁽¹⁾.

وعموماً -وعلى غرار أنظمة دول العالم الثالث - فإن خصائص التصور العربي الإسلامي لحقوق الإنسان، لا تكاد تخرج عن تلك الخصائص التي تميز هذه الأنظمة، إذ يركز على شمولية حقوق الإنسان، وعدم الأسبقية بين فئات حقوق الإنسان، وعدم تجزئتها، وترابطها، يؤكد على الحقوق الجماعية، يتمسك بالخصوصية العربية الإسلامية، يؤكد على ضرورة احترام سيادة الدول وعدم اتخاذ حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهي بذلك تقترب جدا من المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان، ماعدا ما تعلق منها بالخصوصية الدينية الإسلامية أو الثقافية العربية.

يبقى أن نشير في الأخير -وعلى لسان المنظمة العربية لحقوق الإنسان - أن موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي ما زال بلا دراسة شاملة، يحتاج إلى مزيد من التعمق

- هيثم مناع، "الخصوصيات الحضارية وعالمية حقوق الإنسان"، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، تأملات فكرية، نصوص أساسية، الجزء الثاني، إشراف: هيثم مناع، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق 2003، ص170؛

- رضوان زيادة، "الإسلاميون وحقوق الإنسان، إشكالية الخصوصية والعالمية"، المرجع السابق، ص145-146.
(1)- قريبا من هذا المعنى، انظر: محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، في حقوق الإنسان العربي، المرجع السابق، ص94.

والبحث والدراسة⁽¹⁾، وينسحب نفس الحكم على حقوق الإنسان في العالم الإسلامي، فإذا كان الإسلام في مجمله حافلاً بمبادئ وقيم حقوق الإنسان، باعتباره ديناً ودنياً، فهو بالتالي لا يتحمل أسباب تخلف المجتمع العربي الإسلامي في مجال حقوق الإنسان، ولا دخل له في شأنها، إنما تتحملها هذه الأنظمة السياسية التي تخشى حقوق الإنسان، وعليه فإن أهم ما تفتقد إليه حقوق الإنسان في التصور العربي أو الإسلامي لحقوق الإنسان، هو عدم وجود نموذج يُقتدي به لدولة عربية أو إسلامية واحدة تحترم حقوق الإنسان إلى المدى الذي يثير انتباه الآخرين.

(1) - المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة 1994.

الفصل الثاني

إشكالية العالمية والخصوصية في نصوص حقوق الإنسان

إن المرجعية القانونية لأي حق من حقوق الإنسان هي النصوص التي تناولته بالتقنين، وكفلت تطبيقه فيما بعد عن طريق الآليات التي وضعتها لأجل ذلك، سواء أكانت هذه النصوص إقليمية - جهوية أو كانت عالمية.

لكن ما هو أكيد أن وضع اتفاقية دولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة إقليمية أيسر من وضعها في إطار المنظمة العالمية؛ وهذا بسبب أن المنظمة الإقليمية تضمّ دولا تجمعها روابط أكثر عمقا من الروابط الموجودة في المنظمات العالمية، ففي داخل المنظمة الإقليمية هناك تقارب إلى حد ما في الأفكار السياسية والفلسفية؛ ومن ثمّ يسهل وضع تصوّرات حول موضوع حقوق الإنسان. والدول التي تجمعها قواسم مشتركة في الأفكار والعادات والتقاليد والدين واللغة والمصير والتاريخ المشتركين، يمكن لها أن تحلّ مشكلاتها بشكل أفضل على المستوى المحلي، ومن هنا جاءت الدعوة إلى أقلمة حقوق الإنسان (المبحث الأول).

ثم إن البحث في إشكالية العالمية والخصوصية في النصوص الإقليمية لحقوق الإنسان أمر مبرر، على أساس أن هذه النصوص تحاول دائما الاستجابة للخصائص المميزة لهذه المناطق الإقليمية، ولكن الحديث عن هذه الإشكالية في النصوص العالمية لحقوق الإنسان سيكون في غاية الصعوبة، على اعتبار أن هذه النصوص غير محددة مكانا، وتتظر للإنسان مطلقا بغض النظر عن أية مميزات أو صفات أيا كان نوعها أو مصدرها، تميز إنسان هذه الثقافة أو الإقليم عن غيره، ورغم عالمية هذه النصوص إلا أنها تحاول قدر الإمكان الالتفاتة والإشارة لبعض الخصوصيات من أجل أن تضمن أكبر قدر ممكن من هذه العالمية. (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أقلمة حقوق الإنسان: الدواعي والغايات

تتجلى الحاجة لوضع اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان، في النص على حقوق جديدة تراعي بصفة خاصة الخصوصية الثقافية المميزة لإنسان هذا النظام الإقليمي؛ لذلك سعت المنظمات الجهوية لعقد العديد من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي تُعبر عن خصوصية إقليمية نابعة من عمق وثقافة وحضارة هذه المنظمة، مستندة في ذلك على التقارب الشديد داخلها في الرؤى والمفاهيم، وكذلك على الخصائص المشتركة التي تجمع دول المنظمة الإقليمية الواحدة.

وقد وُضعت بالفعل في إطار المنظمات الإقليمية عدة اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان، كان لها دور جوهري في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لكنها كانت متفاوتة فيما بينها، ليس فقط زمانا، ولكن من حيث المضمون وفعالية الحماية أيضا، فالنظام الأوروبي لحقوق الإنسان كان أول الأنظمة الإقليمية ظهورا؛ ويُعد اليوم أكثرها تطورا؛ لما يتميز به من تطور في نظام الرقابة الذي تبناه، والذي يشكل إحدى خصوصياته، وغير بعيد زمانا عنه ظهر النظام الأمريكي لحقوق الإنسان متأثرا كثيرا بالنظام الأوروبي في مضمون الحقوق دون أن يشمل هذا التأثير نظام الرقابة (المطلب الأول).

خارج أوروبا، وأمريكا فيما بعد، تأخرت النظم الإقليمية الأخرى؛ لعدة عوامل، بعضها خارج عن إراداتها، أبرزها أنها دولٌ حديثة عهد بالاستقلال، كان همها الأول بناء دولة حديثة ذات اقتصاد قوي، فانصرفت كل جهودها في البدء إلى التنمية، وإذ انطلق بعضها متأخرا، فإن جهود البعض الآخر في مجال حقوق الإنسان كانت ضعيفة جدا، بل إن مناطق أخرى تفتقد إلى حد اليوم لأي نظام إقليمي لحماية حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التقارب والتفاوت بين النظامين الأوروبي والأمريكي لحقوق الإنسان

تكاد تتطابق النصوص الأوروبية وخاصة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 مع النصوص العالمية لحقوق الإنسان، نقصد هنا تلك التي سبقت الاتفاقية الأوروبية زمانا وبالذات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو حتى التي جاءت بعد ذلك بمدة يسيرة، فللدول الأوروبية دور محوري - إن لم يكن وحيدا في الكثير من الأحيان - في صياغة

المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، وذلك عندما كانت الفاعل الرئيس في المجتمع الدولي، تغيّر الأمر فيما بعد، فقد نالت العديد من دول العالم الثالث استقلالها من هذه الدول الأوروبية بالذات، واقتحمت مجالات كانت حكرًا على الدول الأوروبية، على رأسها صياغة النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، عندها بدأت تتكشف تدريجياً خصوصية أوروبية، فلم تعد النصوص الدولية تعكس ثقافتها فقط إنما أصبحت تحمل مقاربات أخرى قد لا تتفق ونظرتها (الفرع الأول).

كان النظام الأوروبي في خمسينيات القرن الماضي النظام الإقليمي الوحيد؛ وبالتالي بديهياً أن يتأثر به النظام الأمريكي الذي ظهر بعده في نفس العقد، لكن تأثره كان ناقصاً؛ لأنه اختص فقط مضمون الحقوق دون أن يتعداه إلى نظام الرقابة، ومع ذلك عبّر النظام الأمريكي في نصوصه الأخرى من غير الاتفاقية الأمريكية عن خصوصيته التي يشترك فيها مع الكثير من دول العالم الثالث (الفرع الثاني).

الفرع الأول

فعالية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

يتميز النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، خاصة من خلال اتفاقيته لحقوق الإنسان، بخصوصية تقديس وتكريس الحقوق المدنية والسياسية، وإهمال أولي واضح للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أولاً)، كما ينفرد بنظام رقابي متطور جداً لا يوجد مثيلاً له، لا في الأنظمة الإقليمية الأخرى، ولا في الأنظمة العالمية (ثانياً).

أولاً- تكريس الحقوق المدنية والسياسية ضمن الخصوصية الثقافية الأوروبية

سوف لن ننتظر من النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أن ينادي بضرورة احترام الخصوصية الثقافية الأوروبية من لدن النصوص العالمية لحقوق الإنسان؛ ذلك أن مفهومه ونظريته وقراءته لحقوق الإنسان هي نفسها التي تبنتها هذه النصوص العالمية، سواء قبل اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أي قبل عام 1950⁽¹⁾، ويُقصد هنا الإعلان

(1) - تعود البداية الأولى لتاريخ حماية حقوق الإنسان في أوروبا إلى عام 1948، حينما دعت اللجنة الدولية لتنسيق الحركات الأوروبية- الداعية إلى أوروبا موحدة - إلى عقد مؤتمر في لاهاي، طرحت فيه فكرة إنشاء اتفاقية أوروبية لحماية حقوق الإنسان، وبعد العديد من الاجتماعات للعديد من اللجان الموكلة لها هذا الأمر، تمت الموافقة على

العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات التي عُقدت قبل اعتماد الاتفاقية الأوروبية، أو النصوص العالمية التي جاءت بعد اعتماد هذه الاتفاقية، وفي جميع الحالات فقد ساهمت الدول الغربية الأوروبية بشكل فعال إن لم يكن أحادياً في بعض الأحيان في إعداد النصوص العالمية لحقوق الإنسان والقوة آنذاك للغرب⁽¹⁾.

فليس غريباً أن تتشابه النصوص الأوروبية لحقوق الإنسان إلى حد التطابق مع النصوص العالمية لحقوق الإنسان.

إلا أن هذا الأمر لم يستمر، وبدأت الأمور تتغير مع موجة التحرر التي عرفتها الدول المستعمرة إبان فترة الستينيات، وبداية مساهمتها في إعداد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد كانت نقطة التحول الحقيقية في الخلاص من هذه الهيمنة الغربية في صياغة نصوص حقوق الإنسان، مع اعتماد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، واللذين استهلا بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وهو أمر لم تتحمس له الدول الغربية قبل ذلك بحكم انتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان إبان الفترة الاستعمارية.

وعندها بدأت تتكشف الخصوصية الأوروبية، مع إمكانية الفصل بين النصوص

الاتفاقية من قبل لجنة الوزراء في 4 نوفمبر 1950، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953، وتتكون من مقدمة و66 مادة في خمسة أبواب، وقد تم تدعيم الاتفاقية ببروتوكولات إضافية تعديلية وصل عددها لحد الآن إلى 14 بروتوكول؛ في استعراض هذه البروتوكولات واحداً واحداً انظر: كلوديو زانكي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 138-142، أما في تفصيل هذا التطور التاريخي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فانظر: عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 54، وذلك نقلاً عن:

-Recueil des Travaux Préparatoires de la Convention Européenne des Droits de l'Homme et du Protocole Additionnel, Doc. H(61)4, Conseil de l'Europe, Strasbourg, p. 1257.

(1) - في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، انظر مثلاً لا حصرًا المراجع الآتية:

- كلوديو زانكي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 135 وما بعدها؛
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 298-304؛
- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 84-117؛
- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 54-56؛
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2005، ص 158-200.

العالمية لحقوق الإنسان، المبنية أساساً على عدم التجزئة، ومفهوم أوروبي نظرت له للإنسان وحقوقه تقتصر أساساً على الحقوق المدنية والسياسية، وإهمال واضح للحقوق الأخرى، وبدأ يمكن القول أن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان يُفرض في تقديس الفرد على حساب الجماعة، وفي تقديس الحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق الجماعية.

ترتبط حقوق الإنسان في أوروبا بالقانون الطبيعي ارتباطاً بالفرع بالأصل؛ لذلك فالفرد وحقوقه المدنية والسياسية هما محل اعتبار، بينما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا ترقى في فلسفة النظام الأوروبي لدرجة الحقوق، إنما هي مجرد أمان؛ لأن تحقيقها يتم بتدخل إيجابي من الدولة، في حين لا يحتاج إعمال الحقوق المدنية والسياسية أكثر من امتناع السلطة على إتيان كل ما من شأنه أن يُمثّل تقييداً لها⁽¹⁾.

عبرت الاتفاقية الأوروبية لسنة 1950، بصراحة عن هذا المفهوم، فقد كرست نفسها للحقوق المدنية والسياسية فقط، وأحاطتها بعناية فائقة، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فكانت محل ميثاق أوروبي، أُعتمد فيما بعد، ولكن برقابة ضعيفة، تختلف جذرياً عن تلك المقررة في اتفاقية 1950⁽²⁾.

فهل من خلال هذا التقديس المبالغ فيه للفرد ولحقوقه المدنية والسياسية؟ يمكن القول أن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان يتميز بخصوصية معينة؟ أم أن ذلك بعيد عن مفهوم الخصوصية التي تناولتها هذه الدراسة⁽³⁾؟

توصلنا فيما سبق إلى أن الخصوصية هي مجموع الصفات والخصائص التي تتميز مجتمعاً معيناً عن غيره من المجتمعات، وهي خصائص نابعة من الثقافة السائدة في

(1) - محمد فهم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان؟ "حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم العربي لحقوق الإنسان؟"، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، المرجع السابق، ص 223.

(2) - أُعتمد في تورينو (Torino) بإيطاليا في 1961/10/18، ودخل حيز النفاذ في 1965/02/16؛ راجع في ذلك، وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 109.

(3) - انظر: هذه الأطروحة، ص 78 وما يليها.

المجتمع⁽¹⁾، وعليه يبدو أن تقديس الفرد والحقوق المدنية والسياسية وتبني فكرة القانون الطبيعي لتبرير ذلك، خصائص تُميّز النظام الأوربي عن غيره من الأنظمة الإقليمية الأخرى، وتجعله يقترب من النصوص العالمية لحقوق الإنسان، حيث حدث بينهما تأثير وتأثر لحد التطابق.

ما يؤكد هذا التناغم والانسجام بين الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمنظومة العالمية لهذه الحقوق، ما جاء في ديباجة الاتفاقية حينما تُعتبر أن إصدار الاتفاقية يمثل الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي، هذا في الفقرة الأولى، ثم تُذكر في الفقرة الثانية بالطابع العالمي لهذا الإعلان⁽²⁾.

إلا أن الاتفاقية وفي الديباجة ذاتها، تشير إلى أن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها، هو أحد الوسائل الكفيلة لبلوغ هدف مجلس أوروبا المتمثل في تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه. ثم تصف الدول الأوربية بأنها "دول تقاربت مشاربها ولديها تراث مشترك من التقاليد السياسية والمثل العليا والحرية وحكم القانون"⁽³⁾.

هذه الخصائص التي نصت عليها الاتفاقية هي خصائص مشتركة تُميّز الدول الأوربية، فهي إذن تمثل خصوصية أوربية، أساسها المفهوم الليبرالي لحقوق الإنسان، الذي يقوم أساسا على فكرة القانون الطبيعي، المقدسة للحقوق المدنية والسياسية والمهملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق الجماعية.

وعلى العموم فإن المفسرين الغربيين للاتفاقية منقسمون حول مدى إشارتها للخصوصيات الثقافية واحترامها للتعدد والتنوع الثقافي من عدمه، حيث يرى بعضهم⁽⁴⁾ أن

(1) - الباب الأول، ص 82.

(2) - ديباجة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

(3) - ديباجة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

(4) - انظر في ذلك:

- Julie RINGELHEIM, Diversité culturelle et droits de l'Homme: l'émergence de la problématique des minorités dans le droit de la convention Européenne des droits de l'homme, collection du Centre des Droits de l'Homme de l'Université Catholique de Louvain, dirigée par: Jean-Yves CARLIER, Olivier DE SCHUTTER et Marc VERDUSSEN, Bruylant, Bruxelles, 2006. , p. 67.

الاتفاقية تشير لذلك لكنها تحصره في الخصوصية الدينية، حتى وإن كانت هذه الحرية الدينية تنتمي في الأصل للحرية التقليدية للاتفاقية، حيث نصت عليها المادة 09 من الاتفاقية⁽¹⁾.

و في هذه المادة - وبعد استعراض بعض أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقبلها قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان - يرى شراح الاتفاقية أن للحرية الدينية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بُعدان، أحدهما داخلي، والثاني خارجي، أما الداخلي فيتمثل في حرية الشخص في اعتناق دين معين أو تغييره، أما البعد الخارجي فيتمثل في حرية الشخص في ممارسة معتقداته وإظهارها للعالم الخارجي، وإذا كان البعد الأول (الداخلي) يحظى بحماية مطلقة، فإن البعد الثاني (الخارجي) حمايته مقيدة ومشروطة حيث تتمثل هذه القيود وتكون ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي؛ لأنها لصالح السلامة العامة، ولحماية النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو لحماية حريات الآخرين وحقوقهم (الفقرة 2 من المادة 9)⁽²⁾.

وفي تقسيم ثانٍ تبنته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومن قبلها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كذلك، جرى التمييز بين الأفعال شديدة الاتصال بالمعتقدات الدينية، والتي تضمنها المادة 09 من الاتفاقية، والأفعال الأخرى، المبررة والمستوحاة من هذه الديانة، والتي لا تستفيد من حماية الاتفاقية وفقا للمادة 9⁽³⁾.

(1) - جاء في المادة (9) من الاتفاقية ما يلي: "

- لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يُغيّر دينه أو معتقده، وكذلك حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء كان ذلك بمفرده أو في إطار جماعة، وأمام الملاء أو على حدة.

- لا تخضع حرية المراء في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي في صالح السلامة العامة ولحماية النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحقوقهم. "

(2) - انظر في ذلك:

-Julie RINGELHEIM, Diversité culturelle et droits de l'homme, op. cit. p74-77.

(3) - جاء في رأي اللجنة رقم 75/7050، تقرير 12 أكتوبر 1978، المتعلق بقضية (Arrowsmith) ما يلي:
« Le terme « pratique », au sens de l'article 9, paragraphe 1, ne désigne pas n'importe quel acte motivé ou inspiré par une religion ou une conviction. (...) on ne saurait

ودون تحديد لهذه الأفعال أو تلك، ولا لمعايير التمييز بينها، يبدو أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن قبلها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أوجدت لنفسها المبرر الذي يمنح الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إمكانية التحلل من بعض المعتقدات الدينية، بذريعة أنها لا تتصل اتصالاً وثيقاً بالديانة المعنية، إنما هي مجرد أفعال مُبرّرة ومُستلهمة وفقط من هذه الديانات، ونعتقد أن في ذلك تقييد واضح لحرية المعتقد، خاصة وأن مفهوم هذه الأفعال التي توصف بالمبررة (motivée) أو الملهمة أو المستوحاة (inespérée) مفهوم فضفاض وغير دقيق وواسع، يمكن تفسيره في أشكال متعددة.

إلى جانب الخصوصية الدينية، يرى شراح الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنها لم تقتصر على هذه الخصوصية؛ بل نصّت كذلك على الخصوصية اللغوية، وكذا خصوصية العادات والتقاليد.

فالخصوصية اللغوية تظهر من خلال اشتراطات المادة (05) و(06) من الاتفاقية بأن يُعلم كل شخص أُعتقل أو تم توقيفه بصفة عاجلة و(بلغة يفهمها) على أسباب اعتقاله وعلى التهمة الموجهة إليه⁽¹⁾.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا المبدأ في الكثير من أحكامها من بينها "قضية قبرص ضد تركيا"، فيما يتعلق بحق التعليم، حيث اعتبرت المحكمة أن تمكين أعضاء أقلية لغوية معينة من التعلم بلغتهم الأم يضمن اعترافاً فعلياً وفعالاً وحقيقياً

considérer comme protégés(par cette disposition) les faits et gestes de particuliers qui n'expriment pas réellement la conviction dont il s'agit, même s'ils sont motivés ou inspirés par celle – ci ».

بالرغم من غموض هذا التقسيم، وعدم دقته، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعادت الاعتماد عليه بعد حل اللجنة، في الكثير من القضايا، من بينها قرارها في 29 جوان 2004، في قضية التركية (Leyla SAHIN) حيث جاء فيه:

«...L'article 9 ne protège pas n'importe quel acte motivé ou inspiré par une religion ou conviction et ne garantit pas toujours le droit de se comporter dans le domaine public d'une manière dictée par une conviction ».

في الإشارة لرأي اللجنة وقرار المحكمة وغيرها من القضايا ذات الصلة انظر:

-Julie RINGELHEIM, Diversité culturelle et droits de l'homme, op. cit. p. 77-79.

(1) - انظر: المادتان 05 فقرة 2 و06 فقرة 3/أ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

بحق هذه الأقلية في التعليم⁽¹⁾.

أما خصوصية العادات والتقاليد فإن شُرّاح الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يستلهمونها من مضمون نص المادة (08) من الاتفاقية، فعندما تنص الاتفاقية على حرمة الحياة الخاصة والحياة الأسرية وحرمة المسكن والمراسلات، فإن ذلك يشمل بالضرورة حق إتباع نمط حياتي مبني على تقاليد وعادات معينة تخص أقلية بعينها، وبالتالي فإن هذا الحق وهذه الخصوصية تستفيد - وكما أكدت ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - من الحماية المقررة في المادة (08) من الاتفاقية، على اعتبار أن هذا النمط الحيّاتي المتشبع بالعادات والتقاليد هو مكوّن أساسي من مكوّنات الحياة الخاصة والأسرية⁽²⁾.

كما أن هذا الحق وهذه الخصوصية مضمونة كذلك بحرية أخرى أشمل هي حرية المحافظة على الهوية الثقافية، فاتباع حياة خاصة مهنية وأسرية مبنية على عادات وتقاليد معينه هو من قبيل حرية المحافظة على الهوية الثقافية.

وعلى العموم، فإن الدولة عندما لا تضع في الحسبان بعض الاختلافات في الأفعال بين الأفراد، النابعة من معتقداتهم الدينية، أو من اختلافاتهم اللغوية أو من عاداتهم، فإن ذلك يمكن أن يُعرقل ويُعيق بطريقة غير مباشرة قدرة هؤلاء على ممارسة حقوقهم فعليا. وفي حالة ما إذا مسّ ذلك بعض الأفراد فقط وليس الآخرين، يمكن الحكم على هذه الدولة بأنها عنصرية⁽³⁾.

وأساس ذلك هو نص المادة (14) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحرم

(1) - في الإشارة لهذا الحكم، انظر:

- Julie RINGELHEIM, Diversité culturelle et droits de l'homme, op. cit. p. 428.

(2) - انظر في ذلك:

-Julie RINGELHEIM, Diversité culturelle et droits de l'homme, op. cit. . 428-429.

(3)- "D'une manière générale, dans diverses circonstances, lorsque L'Etat s'abstient de prendre en compte certaines différences de fait entre les individus, tenant à leur religion, à leur langue ou leurs traditions, il peut aboutir à entraver de manière indirecte leur capacité d'exercer un droit de manière effective. Et dans la mesure où cette situation affecte uniquement certains individus, et non les autres, elle pourrait, faute de justification suffisante, être jugée discriminatoire". Voir en ce sens: -Julie RINGELHEIM, Diversité culturelle et droits de l'homme, op. cit. 430.

التمييز في التمتع بالحقوق لأي سبب كان⁽¹⁾.

ثانياً. التطور النوعي للنظام الرقابي

إن ما يعزز التمتع الفعلي بهذه الحقوق النابعة من صميم الثقافات المختلفة التابعة للنظام الأوروبي لحقوق الإنسان، هو النظام الرقابي المتطور جدا الذي يميز هذا النظام، والذي يُعتبر محوره الأساسي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بعدما تمّ التراجع عن النظام المزدوج "لجنة - محكمة" عقب اعتماد البرتوكول الحادي عشر في 01 نوفمبر سنة 1998، إذ كان النظام الرقابي قبل ذلك متوزع بين اللجنة والمحكمة، وعندما لوحظ بأنه يُعرقّل أكثر ويُعقّد إجراءات الحماية، تمّ العدول عن إجراء اللجوء إلى اللجنة، بحلها نهائياً وإيجاد محكمة جديدة وحيدة دائمة على أنقاض المحكمة القديمة واللجنة⁽²⁾.

فإلى جانب الشكاوى التي تقدمها الدول تجاه الأطراف الأخرى الموقعة على الاتفاقية - وهذا وفقا لنص المادة 33 من الاتفاقية⁽³⁾ - فإن الضمانة الحقيقية التي تميزت بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تضمن رقابة فعلية وفعالة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بما فيها تلك التي تُعبر على خصوصية ثقافية معينة، هي سماحها للأفراد ولمجموعات الأفراد وللمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى فردية⁽⁴⁾.

(1) - جاء في المادة (14) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحت عنوان تحريم التمييز ما يلي: "يكون التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بدون تمييز لأي سبب، كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو المولد، أو غير ذلك من الأسباب."

(2) - جاء في المادة (19) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي: "من أجل ضمان مراعاة الالتزامات التي تأخذها على عاتقها الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية، والبروتوكولات اللاحقة بها، ستنشأ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان يُشار فيما يلي "بالمحكمة" وستعمل تلك المحكمة على أساس دائم."

(3) - جاء في نص المادة (33) تحت عنوان القضايا الناشئة بين الدول ما يلي: "لأي طرف سام متعاقد أن يحيل إلى المحكمة أي انتهاك مزعوم لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها من طرف سام آخر متعاقد."

(4) - جاء النص على هذا النوع من الشكاوى في المادة (34) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحت عنوان الطلبات الفردية وذلك على النحو الآتي: "للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص، أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة أفراد تدعي أنها ضحية انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحق بها من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن لا تعرقّل بأي وسيلة سبيل الممارسة الفعالة لهذا الحق."

وعندما تُتيح المحكمة ذلك فإنها تضمن لكل فرد تُنتهك حقوقه النابعة من خصوصيته وتميُّزه الثقافي اللجوء مباشرة إلى المحكمة لضمان حمايتها والتمتع الفعلي بها، وعندما تشير الاتفاقية إلى مجموعات الأفراد، فإنها تُتيح كذلك للأقليات التي تُنتهك إحدى حقوقها التي تتميز بها عن غيرها إمكانية اللجوء إلى المحكمة في شكل فردي أو في شكل جماعات، وفي شكلها الأخير هذا تأكيد لصفة حقوق الأقلية.

إن ما يزيد من أهمية الشكاوى الفردية التي ضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، خاصة في مجال الحقوق النابعة من الخصوصية الثقافية، هو أن الاتفاقية الأوروبية أتاحت ذلك لكل من يتبع النظام القانوني الأوروبي لحقوق الإنسان، حتى وإن كان لا ينتمي قانوناً بجنسيته إلى دولة من دول الاتحاد، بل يكفي أن يخضع الشخص للقضاء الداخلي لأية دولة عضو لكي يتمتع بالحقوق التي تضمنها الاتفاقية، وهذا الصنف من الأشخاص هم اللذين عادة ما يتميزون بخصوصيات ثقافية مختلفة، دينية كانت، أو لغوية، أو نابعة من عادات وتقاليد معينة⁽¹⁾.

إذا كان هذا هو حال أوروبا مع حقوق الإنسان، فهل لأقله حقوق الإنسان نفس الأسباب والأهداف والمقومات في الأنظمة الجهوية الأخرى؟

الفرع الثاني

تأثير النظام الأمريكي لحقوق الإنسان بالنظام الأوروبي

غير بعيد زماناً عن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان - وهو النظام الإقليمي الوحيدة آنذاك - ظهر نظام إقليمي آخر هو النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، تميّز بجمعه بين العالمية والخصوصية (أولاً)، وتأثير اتفاقيته لحقوق الإنسان بنظيرتها الأوروبية (ثانياً).

أولاً- الجمع بين العالمية والخصوصية

لا يقتصر النظام الأمريكي لحقوق الإنسان على الاتفاقية الأمريكية فقط، إنما هناك العديد من النصوص التي تناولت حقوق الإنسان، فميثاق منظمة الدول

(1) - نصت على ذلك المادة (01) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عندما قررت أن الأطراف المتعاقدة تكفل لجميع من يعيشون في ظل ولايتها القضائية الحقوق والحريات المنصوص عليها في القسم الأول من هذه الاتفاقية.

الأمريكية(ميثاق "BOGOTA" لسنة 1948) تَضَمَّن العديد من المبادئ المتنوعة المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتالي فهو نقطة الانطلاق الأولى بالنسبة لموضوع أقلمة حقوق الإنسان في القارة الأمريكية⁽¹⁾.

ثم صدر عن الميثاق الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان في 1948/05/02، أي 07 أشهر قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندما يتوجه الإعلان بالخطاب للإنسان مطلقا دون تمييز على أي أساس كان، بما فيها أساس القومية الأمريكية، وعندما يقرر الإعلان بالفعل وبوضوح أن الحقوق التي نص عليها مرتبطة بالشخصية الإنسانية، ولا تُستمد من كون الإنسان مواطنا لدولة معينة، وهي تتبعث من الكرامة الإنسانية، فهي - كما جاء في الإعلان - حقوق كل الرجال والنساء دون أي تمييز جغرافي أو إقليمي أو اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي أو ديني أو أيديولوجي أو خاص بالنوع أو باللون.

فعندما ينص الإعلان على كل ذلك، فإنه يَنْحَى بالحقوق التي نص عليها منحىً عالميا واضحا ينظر لإنسانية الإنسان دون أي اعتبارات أخرى⁽²⁾، لكنه في نفس الوقت يُعَبِّر عن خصوصية أمريكية بشموليته لكافة حقوق الإنسان وتأكيدَه على مسألة الواجبات⁽³⁾، فهو بذلك يحاول الجمع بين عالمية حقوق الإنسان كما تضمنتها النصوص

(1) - من بين المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان التي تضمنها الميثاق نجد: نصه في الديباجة على أن: "المهمة التاريخية للدول الأمريكية أن تُمهّد للإنسان أرضا للحرية ومجالا ملائما لتقوية شخصيته وتقوية آماله؛ وجاء في المادة (03): "احترام الحقوق الأساسية للفرد بدون تمييز بين العنصر أو الجنسية أو المعتقد أو النوع؛ كما تعرض للعديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأكد أيضا على أن العدل والسلام هما أساس السلم الدائم".

(2) - هكتور جروس إسبيل (Hector-gros ESPIELLA)، "عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"، مقال منشور عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، ترجمة سعاد الطويل، مقتبس من مجلده الأول، تأملات حول عالمية حقوق الإنسان، بروكسيل، 1997، ص141.

(3) - في دفاعه عن الواجبات في مقابل الحقوق يورد: (Paulo Ferreira DA CUNHA)، مقولة شهيرة لـ: (François VALLANÇON)، مفادها:

"Le premier droit de l'Homme n'est pas un droit, c'est un devoir, le devoir de supprimer tous les liens dont on n'est pas la cause, et de défendre tous ceux dont on veut profiter." voir, Paulo Ferreira DA CUNHA, "universalité des droits fondamentaux et pluralité

العالمية لحقوق الإنسان - بالرغم من أنه نص إقليمي - وخصوصية هذه الحقوق النابعة من تميز إنسان هذه القارة في بعض الخصوصيات.

وبالرغم من أن الإعلان غير ملزم، وما هو إلا قائمة للحقوق والواجبات، إلا أنه اكتسب أهمية كبرى ودورا متزايدا في تفسير الميثاق، خاصة بفضل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، كما اعتمدت عليه المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عليه في الكثير من أحكامها⁽¹⁾، وعُدَّ الإعلان بمثابة المرجع القوي في تفسير حقوق الإنسان التي أشار إليها ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وبالتالي أصبح يستمد صفته الإلزامية من الميثاق في حد ذاته⁽²⁾.

ثانيا. تأثر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أُعتمد نص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر عام 1969 من قبل المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية بمناسبة مؤتمر خاص حول حقوق الإنسان انعقد في "سان خوزيه" بكوستاريكا، ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978، بعد المصادقة عليها من قبل إحدى عشرة (11) دولة، كما هو مشروط في الاتفاقية. وقد صادقت على الاتفاقية الدول الخمس والعشرون (25) الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، كما وقّعت الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاقية سنة 1977 ولم تصادق عليها بعد⁽³⁾.

culturelle: une comptabilité pour toujours rhétorique?, In ,droits fondamentaux et spécificités culturelles, op. cit. p. 148.

(1) - من بينها حكمها الشهير في قضية إعدام (Terry ROACH) و (J. PINKERTON) من قبل الولايات المتحدة الأمريكية (القرار رقم 3/87 بشأن القضية رقم 9647)، حيث اعتبرت المحكمة أن ذلك انتهاك للمادة الأولى من الإعلان التي تؤكد على الحق في الحياة. في الإشارة لهذا الحكم، انظر: اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2007، إعداد معهد القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، جامعة مونتيبيليه I، بإدارة فريدريك سودر وبالتعاون مع مجموعة من الأساتذة، تم نشرها في مجلة القانون العام وعلم السياسة، تحت إشراف جاك روبير وايف غودمييه، ترجمة محمد عرب صاصيلا، العدد 3، (L. G. D. J)، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2008، ص 709-744.

(2) - انظر: كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 287.

(3) - في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بصفة خاصة والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان بصفة عامة، انظر مثالا لا حصرا المراجع الآتية:

- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 285-326؛

- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 118-131؛

=

استمدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان روحها إلى حد كبير من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - وهي النص الإقليمي الوحيد آنذاك - وقد ظهر تأثيرها بهذه الاتفاقية وبصفة متفاوتة على مستويين اثنين:

- أما المستوى الأول؛ فهو مضمون الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية؛ فقد كرّست الاتفاقية كمثيلتها الأوروبية للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الشخصية وحقوق الملكية، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد حُشرت في مادة واحدة هي المادة (26) تحت عنوان التنمية التدرجية⁽¹⁾.

ولم تنص كذلك على الحقوق الجماعية وبصفة خاصة الحق في تقرير المصير⁽²⁾.

- أما المستوى الثاني؛ فهو النظام الرقابي الذي انتهجته الاتفاقية؛ إذ يركز نظامها الرقابي - كما في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل دخول البرتوكول الحادي عشر حيز النفاذ - على لجنة حقوق الإنسان ومحكمة حقوق الإنسان.

وبالرغم من هذا التشابه بين النظامين الرقابيين من حيث الهياكل، إلا النظام الرقابي الأمريكي يبقى ضعيفا مقارنة بنظيره الأوروبي، ذلك أن الدول الأوروبية طوّرت باستمرار نظامها الرقابي بما يتمشى وتطلعات الإنسان الأوروبي، بينما النظام الأمريكي بقي جامدا لم يمسه التطور، فلم يعد النظام الأوروبي يعتمد على إجراء اللجوء إلى اللجنة بعد حل هذه الأخيرة بموجب البرتوكول الحادي العشر، بينما تقع اللجنة الأمريكية في

- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 306-309؛

- محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 47-53؛

- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 201-211.

(1) - ولنفادي هذا القصور في النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - وتأثرا دائما بالنظام الأوروبي لحقوق الإنسان الذي اعتمد الميثاق الاجتماعي الأوروبي - ألحقت الدول الأمريكية بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بروتوكولين، خُصص الأول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في نوفمبر عام 1988، ودخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1991، وبدخوله حيز النفاذ يستفيد حاليا من النظام الرقابي للاتفاقية، إلى جانب ذلك تم اعتماد البرتوكول الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، في جوان 1990. للمزيد انظر: كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 291-292.

(2) - قريبا من هذا المعنى، انظر: وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 127.

قلب هذا النظام الرقابي، خاصة وأن هذه اللجنة وجدت في الأصل قبل اعتماد الاتفاقية في حد ذاتها.

كما أن المحكمة الأوروبية -وبعد التطور المستمر الذي مس نظامها الأساسي - أصبحت مفتوحة لتلقي شكاوي الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية، بعدما كانت محصورة على الدول الأطراف في الاتفاقية، بينما تفتقد المحكمة الأمريكية لهذا الإجراء الفعال جدا في حماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وإن ذلك سيُقوِّض من دون أدنى شك من فعالية الحماية، ويُقلِّل من ضمانات التمتع الفعلي بهذه الحقوق.

وعليه، فإن التشابه بين الاتفاقيتين يخصّ وفقط مضمون الحقوق المنصوص عليها في كلتا الاتفاقيتين، ويبقى الفرق كبيرا بينهما من حيث الرقابة على تطبيق هذه الحقوق، وهي النقطة الجوهرية في أي نظام متطور لحقوق الإنسان، فما جدوى حقوق منصوص عليها ولا يستطيع أصحابها التمتع الفعلي بها أو حتى المطالبة بها أو حمايتها عن طريق الدعوى القضائية؟

وهذا هو حال أنظمة إقليمية أخرى خارج أوروبا تأخرت -كما النظام الأمريكي - عن النظام الأوروبي من حيث نظام الحماية واختلفت عنه كذلك من حيث مضمون الحقوق.

المطلب الثاني

تواضع النظم الإقليمية الأخرى

أدت موجة التحرر التي قادت دول العالم الثالث إلى نيل استقلالها إلى بروز نظرة جديدة لحقوق الإنسان، مختلفة تماما عن مثيلتها الأوروبية، وتشترك في بعض الخصائص مع نظيرتها الأمريكية، تتبنى مفهوما يركز على الجماعة بدل الفرد، وعلى الواجبات في مقابل الحقوق، وعلى أولوية التنمية عن الحقوق المدنية والسياسية، والاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وابتكار جيل جديد (ثالث) من حقوق الإنسان، يهتم بالحقوق الجماعية، حق الشعوب والأفراد على حد سواء في التنمية والبيئة السليمة، وتقرير المصير والسلم والسيادة على الثروات الطبيعية، والملكية المشتركة لتراث الإنسانية.

ورغم ما يجمع هذه التنظيمات الإقليمية من خصائص إلا أنها تتباين في مفهومها

لحقوق الإنسان من تنظيم لآخر، فالنظام الإفريقي بعد تأخره وتردده تبنى مفهوما جديدا ومختلفا لحقوق الإنسان يعبر عن الخصوصية الإفريقية (الفرع الأول).

في حين يمكن وصف جهود الأنظمة الإقليمية الأخرى بالتواضع (العربية)، وأحيانا الضعف (الإسلامية) أو حتى الغياب التام (الآسيوية) (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تردد وتأخر النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

رغم قرب إفريقيا من أوروبا جغرافيا وتاريخيا، وتأثرها بها في عديد المجالات، إلا أنه في مجال حقوق الإنسان كان لا بد من انتظار سنة 1981 ليرى الإنسان الإفريقي نصا إفريقيا لحقوق الإنسان، لم يدخل حيز النفاذ إلا في سنة 1986.

يرجع هذا التأخر والتردد إلى مجموعة من العوامل أهمها الاستعمار وأنظمة الحكم الاستبدادية (أولا)، أدى ذلك إلى ظهور ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مختلف جدا من حيث الحقوق التي يضمنها عن باقي النصوص العالمية والإقليمية الموجودة آنذاك (ثانيا)، لكنه تبنى نظاما متواضعا للحماية (ثالثا).

أولا- أسباب التأخر والتردد: الاستعمار وأنظمة الحكم

يعزى هذا التأخر والتردد إلى مجموعة من العوامل لعل أبرزها الوضع الخاص لدول حديثة عهد بالاستقلال، واجهتها كثير من التحديات بعدما أنهكتها الاستعمار، تتمثل أساسا في بناء دولة حديثة تتمتع بمقومات البقاء، واقتصاد قوي يضمن التنمية للإنسان الإفريقي، إلا أن الانتظار الطويل لصدور نص إفريقي يكرس حقوق الإنسان لا يتحمله الاستعمار وفقط، إنما كذلك الأنظمة السياسية الإفريقية القائمة على الحزب الواحد أو على الديكتاتورية العسكرية والتي لا تهتم بحقوق الإنسان⁽¹⁾.

(1) - انظر: أحمد محيو، "تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية"، المرجع السابق، ص 87؛ انظر أيضا: إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، الإسكندرية 2004، ص 94؛ انظر أيضا:

-Badara FALL ALIOUNE , « La Charte africaine des droits de l'Homme et des peuples: entre universalisme et régionalisme » , Pouvoirs, 2009/2 n° 129, p. 77-100.

لهذه الأسباب سألنا الذكر، لم يهتم ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي أعتمد قبل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بحوالي (20) سنة (1963/05/23)، بحقوق الإنسان الإفريقي، واكتفى بإشارات عابرة، وإحالة على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك في الديباجة وفي المادة الثانية⁽¹⁾.

أما القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي⁽²⁾ فبعد اعتماده من قبل الدول الإفريقية وريثا لمنظمة الوحدة الإفريقية⁽³⁾، لم يختلف كثيرا عن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية فيما

(1) - يقول "بطرس بطرس غالي"، تعليقا على ميثاق المنظمة أن "المبادئ التي حفل بها بعيدة المنال" إذا ما لاحظنا بأن ميثاق الأمم المتحدة يركز على الشعوب عندما يقول "نحن شعوب الأمم المتحدة" وهي العبارة التي استهل بها الميثاق، بينما التركيز على القادة هو القاعدة في إفريقيا عندما يُستهل ميثاقها بالقول: "نحن رؤساء دول وحكومات إفريقيا المجتمعين بأبواب...". وتعليقا على المنظمة دائما يقول "موليوس نيبيري" الرئيس التنزاني، وهو أحد مؤسسيها أنها "نقابة لا تحمي الشعوب". وفي نفس الصدد يقول "رافع بن عاشور" وهو أستاذ جامعي تونسي عن ميثاق المنظمة بأنه "لم يُعر الإنسان الإفريقي أهمية قصوى وقدمه قربانا في معبد الدولة والسيادة" ويقول السيد حسين آيت أحمد "من البديهيات أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لم يُكرس رسميا حقوق الإنسان الإفريقي بل أنه شكّل صيانة مطلقة للدولة". في الإشارة لهذه التعليقات، انظر طبي عناني عبد العزيز، جريدة الشروق اليومي، الأربعاء 10 مارس 2004، العدد 1020. وتعليقا على كل ذلك يمكن القول، أن المبادئ التي حفل بها ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو حتى الاتحاد الإفريقي حاليا هي حقا بعيدة المنال وصعب تحقيقها في الواقع المعيش للإنسان الإفريقي، نظرا للصيانة المطلقة التي تتمتع بها الأنظمة الحاكمة في الدول الإفريقية، حيث قُدم فعلا الإنسان الإفريقي قربانا في معبد الدولة والسيادة، لكن لا يمكن أن نجعل من ميثاق الأمم المتحدة نصا مرجعيا نقيس عليه مدى تكريس ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي حاليا لحقوق الإنسان، ولا يمكن أن نحكم على ذلك من خلال مصطلح واحد أو عدة مصطلحات؛ لأن ميثاق الأمم المتحدة في حد ذاته لم يتناول حقوق الإنسان بالعمق والشمول الذي يجب، فقد اكتفى بمجرد التعزيز والتشجيع دون الحماية، وفي عدد محدود جدا من المواد (الديباجة و 06 من مواد) وقد أُريد له ذلك من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، حتى لا تسفيد حقوق الإنسان من إلزامية الميثاق، وذلك نظرا لسجلاتها المليئة بانتهاكات حقوق الإنسان.

(2) - صادقت الجزائر على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-129 المؤرخ في 2001/05/12، الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة بتاريخ 2001/05/12.

(3) - في قمة الجزائر جويلية 1999، وبعدما أصدر مجلس رؤساء دول وحكومات المنظمة توجيهات بضرورة مراجعة ميثاق منظم الوحدة الإفريقية ليشمل الجانب السياسي، الذي تضمنته المنظمة والجانب الاقتصادي التنموي الذي تبنته المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة، دعت ليبيا إلى إيجاد اتحاد إفريقي يحل محل منظمة الوحدة الإفريقية ليواكب المتغيرات الجديدة في القارة الإفريقية وفي العالم بأسره ويضمن فاعلية أكثر للعمل الإفريقي المشترك، متأثرة في ذلك بالنموذج الأوروبي، وقد تأكد ذلك فعلا في قمة "سرت" في سبتمبر 1999 بليبيا التي قررت إقامة اتحاد إفريقي

=

يخص النص على حقوق الإنسان⁽¹⁾، غير أنه أورد بعض المبادئ المتعلقة بها والمنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولعل ما يشفع له في ذلك هو أنه أتى بعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، عكس ميثاق المنظمة الذي أتى قبل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومع ذلك جاء تقريبا خاليا من مبادئ حقوق الإنسان.

أما على مستوى الممارسة فقد كان لمنظمة الوحدة الإفريقية دور أساسي في تصفية الاستعمار، ووقوفها إلى جانب الكثير من قضايا التحرر، كما أنها ساهمت بشكل فعال في محاربة الفصل والتمييز العنصريين في جنوب إفريقيا على وجه الخصوص، وهذا بالرغم من المشاكل التي تعاني منها، كنقص الأموال وكثرة النزاعات الحدودية بين الدول، وثقافة الحروب الأهلية المنتشرة بحدة لدى الدول الإفريقية، ومسألة عدم التداول على السلطة البعيدة عن فلسفة القادة الأفارقة⁽²⁾، والأمراض الفتاكة التي تعرفها القارة،

يتمشى مع مقاصد المنظمة ومع نصوص معاهدة أبوجا، وفي 26/05/2001 نشأ الاتحاد الإفريقي محل لمنظمة الوحدة الإفريقية، بعد اكتمال نصاب التصويت عليه والمقدر بثلثي الأعضاء حسب المادة 28 من القانون التأسيسي للميثاق، وتم إعلان قيامه في قمة (لوزاكا) في جويلية 2001، غير أن الانطلاقة الفعلية للاتحاد الإفريقي كانت في قمة (ديربان) بجنوب أفريقيا في جويلية 2002، وما قبلها كان يعتبر مرحلة انتقالية بين المنظمة والاتحاد. حول نشأة الاتحاد الإفريقي انظر: جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2006، ص 306-308.

(1)- نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على حقوق الإنسان في ديباجته مؤكدا على تعزيز حقوق الإنسان والشعوب، وفي "المادة الثالثة" الخاصة بالأهداف، في النقطة "ه"، عندما أشار إلى الأخذ بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي النقطة "ح" عندما أعاد التأكيد على تعزيز حقوق الإنسان والشعوب؛ وفي المادة الرابعة المتعلقة بالمبادئ، في النقطة "م" عندما نص على احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. انظر في ذلك: القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المنشور على موقع الاتحاد: <http://www.african-union.org>.

(2)- ويبقى التداول الغالب والمعمول به في إفريقيا إما عن طريق الانقلاب أو بموت الرئيس أو قتله، ومع ذلك هناك بعض الاستثناءات على ذلك، فقد ذهب بعض القادة الأفارقة من الحكم عن طريق الاستقالة ولكن تحت ضغط إما الشعب في شكل ثورات أو المجتمع الدولي، ومن أمثلة ذلك ما حدث مع الرئيس المصري حسني مبارك، والتونسي زين العابدين بن علي، على إثر ثورات شعبية قاما بها الشعبان، وقبلهما استقال الرئيس الجزائري المرحوم الشاذلي بن جديد بعد أحداث 08 أكتوبر 1988، كما تخلّى الإمبراطور بوكاسا عن الحكم بعد قمة فرنسا إفريقيا لسنة 1979 وهي أول مرة يتخلى رئيس إفريقي عن الحكم؛ لأنه اقترف العديد من انتهاكات حقوق الإنسان ضد مواطنيه، أما الاستقالة الطوعية فهي شبه منعدمة في القارة لكن تاريخ القارة سيكتب للرئيس الجزائري السابق اليامين زروال هذا الشرف، حتى

=

والفقر... الخ.

وبالرغم من أن الوقت مبكر للحكم على الاتحاد الإفريقي على مستوى الممارسة، إلا أن سياسته يبدو أنها لن تختلف كثيرا عن سياسة وفلسفة المنظمة، ماعدا اهتمامه بالجوانب الاقتصادية في القارة، بعدما كانت المنظمة تهتم فقط بالجوانب السياسية، وكذا مسألة التدخل لحل النزعات التي يقوم بها حاليا عن طريق مجلس والسلم والأمن الإفريقيين، الذي أنشأ على شاكلة مجلس الأمن الدولي في سنة 2004.

ترك الاتحاد مثل المنظمة مسألة حقوق الإنسان للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي جاء ليعبر عن مفهوم القارة الإقليمي لحقوق الإنسان وعلاقته بالمفهوم العالمي لها.

ثانيا. حادثة وتمييز المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

ليس لحقوق الإنسان في إفريقيا تلك الجذور الضاربة في القدم، لأن إفريقيا كقارة مكونة من مجموعة من الدول الحديثة العهد بالاستقلال، ولا يتجاوز عمرها عقودا قليلة، وإذا أردنا البحث في تطور حقوق الإنسان في القارة فإننا سنجد أنفسنا نبحث تطور هذه الحقوق من خلال موقف الدول الاستعمارية (إسبانيا والبرتغال وهولندا وإيطاليا وبريطانيا وفرنسا)⁽¹⁾.

انطلاقا من هذه النتيجة، فإن أصل مشكلة حقوق الإنسان في إفريقيا هي الخصوصية التاريخية والثقافية التي تتميز بها هذه القارة، وإذا كانت الخصوصية الأولى (التاريخية) تتحمل الجزء الأكبر منها القوى الاستعمارية الكبرى التي تنتقد اليوم

وإن كان هناك من يعتبرها جاءت تحت الضغوط كذلك، وسيكتب للرئيس السابق والزعيم الراحل الجنوب الإفريقي "نيلسون منديلا" شرف التداول السلمي والقانوني للسلطة، رغم المكانة التي كان يحتلها - ليس في بلده والقارة الإفريقية فحسب - بل في العالم أجمع.

(1) - قريبا من ذلك، انظر:

- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص94؛

- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، 212؛ وانظر أيضا:

-Badara FALL ALIOUNE , « La Charte africaine des droits de l'Homme et des peuples: entre universalisme et régionalisme » op. cit. 78 .

حقوق الإنسان في القارة، فإن الخصوصية الثانية (الثقافية) أساسها العادات والتقاليد الإفريقية التي كانت سائدة قبل أن تُستعمر القارة، والتي حاولت العودة إليها بعد نيلها استقلالها، وأحيانا في شكلها المتطرف.

عكس كل ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الحديث نسبيا مقارنة بالاتفاقيات الإقليمية الأخرى والتميز عنها من حيث مضمون الحقوق التي جاء بها.

يشبه نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عند تصفحه سريعا جميع النصوص العالمية والإقليمية الأخرى كالإعلان العالمي والعهدان والاتفاقية الأوروبية والأمريكية، ويوثق الفكرة بنص المادة (60) و(61) منه عندما تتصان على أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تسترشد بجميع الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقيات، وكذا الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان عند النظر في النزاعات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان⁽¹⁾.

يبدو ذلك للوهلة الأولى كأنه توافق وانسجام بين النظرة العالمية لحقوق الإنسان التي تجسدت في هذه النصوص، والنظرة الإفريقية لها، والتي جسدها الميثاق، ما يؤكد هذا الطرح الأولي، هو التزام الدول في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وفي القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الذي حل محله، باحترام حقوق الإنسان كما جاءت في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لكن وبالتعمق الدقيق في الميثاق الإفريقي نجد أن الفلسفة التي يقوم عليها هذا النص تختلف وتتميز عن غيرها من النصوص العالمية والإقليمية الأخرى⁽²⁾، إن على مستوى المقاربة المعيارية في إعلان الحقوق، أو على مستوى نظام حماية هذه الحقوق، فعلى المستوى الأول، يوصف الميثاق بأنه جمع بين الأجيال الثلاث لحقوق الإنسان (الحقوق المدنية

(1) - انظر نص المادتين (60) و(61) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على الموقع الإلكتروني: <http://www.african-union.org>.

(2) - يقول: (SAIDOU Nourou Tall): - وهو أستاذ جامعي سنيغالي - عن الميثاق:

"la charte africaine introduit une bonne dose d'originalité par rapport aux conventions européennes et américaines". Voir: SAIDOU Nourou Tall, diversité culturelle et droits collectifs, la charte africaine des droits de l'Homme et des peuples, In, minorités, culture et droits fondamentaux, op. cit. p16; voir aussi: Danièle LOCHAK, les droits de l'homme, édition la découverte, paris, 2002, p56.

والسياسية -الجيل الأول - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الجيل الثاني - الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن - الجيل الثالث -)، وهذا بعد الإعلان على طائفة جديدة من الحقوق تسمى الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن أو حقوق الشعوب وهي (الحق في تقرير المصير، الحق في التنمية، الحق في التراث المشترك للإنسانية، الحق في السلم والأمن، الحق في بيئة سليمة)⁽¹⁾.

وقد حرص الميثاق كذلك على التأكيد على وحدة وانسجام وتكامل وترابط هذه الحقوق التي توصف بالجماعية مع الحقوق الفردية، وعدم قابليتها للتجزئة⁽²⁾.

كما تميز كذلك بدفاعه على ضرورة التوفيق والمصالحة بين الجوانب الفردية والجماعية لحقوق الإنسان، ومن هنا جاء التأكيد على حقوق الشعوب⁽³⁾.

الحقوق في مقابل الواجبات ميزة أخرى من مميزات المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فهما وجهان لعملة واحدة في فلسفة الميثاق، ويرتبطان مع بعضهما البعض ارتباطاً وثيقاً، لذلك تم النص على الواجبات في وثيقة مخصصة أساساً لحماية الحقوق⁽⁴⁾.

وتختصر ديباجة الميثاق مجمل هذه المميزات محاولةً تلبية حاجات الخصوصية الإقليمية الإفريقية، وترتكز عليها وتنتقل منها إلى العالمية، فقد جاء في الديباجة أن: "فضائل تقاليدنا التاريخية تُدرك قيم الحضارة التي ينبغي أن تتبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب" ومن جهة أخرى تأخذ في الحسبان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁵⁾.

ونظراً لحالة التخلف الاقتصادي التي تعيشها أغلب الدول الإفريقية فإن المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان لا يخلو من النص والتأكيد على الحق في التنمية، وفي الممارسة تُمنح التنمية الأولوية على باقي حقوق الإنسان، فقد جاء في الديباجة دائماً: "أنه أصبح من

(1) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد من: 19 إلى 24.

(2) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الديباجة.

(3) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الديباجة.

(4) - كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص 328-329.

(5) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الديباجة.

الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية"، وأُعيد التأكيد على هذا الحق في المادة (22).

ويُعدّ الحق في التنمية المساهمة الإفريقية ذات الخصوصية في خطاب حقوق الإنسان الدولي⁽¹⁾.

ونظرا لمعاناة الدول الإفريقية من الاستعمار فقد دعا الميثاق إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والصهيونية⁽²⁾.

وقد أنتقدت هذه المقاربة الإفريقية لحقوق الإنسان كثيرا بدعوى أنها خليط مخادع من الحقوق الفردية والجماعية من جهة، أو من الحقوق والواجبات من جهة أخرى، وأنتقدت كذلك على أساس أنها تبدو كتغطية ماهرة لإضعاف الحقوق الفردية الأساسية وتبرير الانتهاك الذي يمكن أن ينالها، وإن كان في ذلك شيء من الصحة، إذ لا يمكن استبعاد مثل هذه النية أو الاستعمال من طرف الدول الإفريقية، إلا أن الصحيح كذلك هو أن مثل هذه الممارسات لا يمكن أن تمنع البحث عن الروابط والتكامل بين مختلف الحقوق⁽³⁾.

ثالثا. تواضع نظام الحماية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نظام الحماية في الميثاق الإفريقي ضعيف نسبيا إذا ما قورن بمثيله الأوروبي أو حتى الأمريكي، فقد كان يقتصر على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، التي منحها الميثاق صلاحيات واسعة لكنها فضفاضة، من قبيل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في الميثاق، وتفسير الأحكام الواردة في الميثاق⁽⁵⁾.

(1) - عيسى شيفجي، حلمي شعراوي، حقوق الإنسان في إفريقيا والوطن العربي، دراسة في المفاهيم والمواثيق والتنظيمات، مركز البحوث العربية للدراسات والتوثيق والنشر، القاهرة 1990، ص 58.

(2) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الديباجة.

(3) - في هذه الانتقادات انظر: أحمد محيو، "تقنين القانون الدولي وحقوق الشخصية الإنسانية"، المرجع السابق، ص 89.

(4) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 30.

(5) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 45.

وإجراءات اللجنة في ذلك تخضع للكثير من الشروط خاصة عندما يتعلق الأمر بالأفراد⁽¹⁾.

ولم يعد نظام الحماية في الميثاق الإفريقي يقتصر على اللجنة فقط، بل تم إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ويشار إليها باسم "المحكمة الإفريقية") بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في (واغادوغو)، بوركينا فاسو، في جوان 1998، وقد دخل البروتوكول حيز التنفيذ في جانفي 2004.

بدأت المحكمة الإفريقية أعمالها في (أديس أبابا)، إثيوبيا، في نوفمبر 2006، ولكنها انتقلت إلى مقرها الدائم في (أروشا)، تنزانيا، في أوت 2007.⁽²⁾

لا تسمح المحكمة للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالتقاضي أمامها تلقائيا كما تفعل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إنما يتوقف ذلك على رضا الدولة وتقديمها إعلانا أو تصريحاً يسمح بذلك، وهو الأمر الذي يُقوّض من فعالية الحماية القانونية لحقوق الإنسان في إفريقيا، مادامت هذه الحقوق تتعلق أساسا بالأفراد وأن المنتهك الدائم لها هو الدولة⁽³⁾.

حاولت إفريقيا ومن خلال نصها الأساسي لحقوق الإنسان (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وما لحقه من بروتوكولات⁽⁴⁾) ومن مبادرات أخرى لحقوق الإنسان والتي

(1) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد 46 إلى 59.

(2) - انظر: اجتهادات وبعض أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2006 على الموقع الإلكتروني للمحكمة: <http://www.african-court.org>

(3) - انظر البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1998، والمتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، الفقرة 3 من المادة (5) والفقرة 6 من المادة (34)، منشور على موقع المحكمة: <http://www.african-court.org>، وكذلك موقع منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا: www.amnestymena.org؛ انظر أيضا:

Affaires et Avis Consultatifs de la Cour Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, l'Affaire de l'Algérien Sofiane ABABOU contre l'Algérie concernant son incorporation forcée au sein de l'armée algérienne, Requête N° 002/2011. Disponible en ligne à l'adresse de la Cour: <http://www.african-court.org>.

(4) - البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1998، والمتعلق بإنشاء محكمة

عادة ما كانت فتوية⁽¹⁾، التوفيق بين خصوصياتها الإقليمية الإفريقية النابعة من تاريخها وعاداتها وتقاليدها المشتركة القائمة على الانتماء للجماعة، وعالمية حقوق الإنسان، من خلال تأكيدها المستمر على الالتزام بما جاء في مختلف النصوص العالمية لحقوق الإنسان، بل وجعلها مصدرا تلجأ إليه أجهزة وآليات القارة المتعلقة بحقوق الإنسان⁽²⁾.

فقد جاء في إعلان تونس الختامي للاجتماع الإقليمي الإفريقي التحضيري المتصل بمؤتمر فيينا، في الفقرة الخامسة منه ما يلي:

" إن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها يشكلان بلا شك شغلا من الشواغل العالمية وهدفا تدعي الدول من دون استثناء المساهمة في تحقيقه. بيد أنه يتعذر أن يُحدد، على المستوى العالمي، نمط جاهز سلفا، وذلك لأنه لا يمكن تجاهل الحقائق التاريخية والثقافية لكل أمة من الأمم، وتقاليد ومقاييس وقيَم كل شعب من الشعوب"⁽³⁾.

تتطلب إذن المقاربة الإفريقية لحقوق الإنسان من التأكيد أولا على حق الشعوب في تقرير مصيرها، باعتباره الحق الأساسي الذي تقوم به وعليه جميع الحقوق الأخرى، أما تركيزها على الحقوق الجماعية فجعل من ميثاقها المرجع الأساسي لهذا النوع من الحقوق، وفي جمعها بين الحقوق والواجبات في وثيقة هي أصلا مخصصة للحقوق تكون قد تميزت عن غيرها من النصوص العالمية والإقليمية.

إفريقية لحقوق الإنسان؛ بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي أثناء انعقاد قمته العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية (مابوتو) في 11 جويلية 2003.

(1) - من بينها: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الإفريقي، والذي دخل حيز النفاذ في 29/11/1999؛ الاتفاقية الخاصة باللجنين في إفريقيا والتي دخلت حيز النفاذ في 20/06/1974.

(2) - في تأكيد هذه النقطة يقول: (SAIDOU Nourou Tall):

"L'une des particularité de la charte est le contraste saisissant entre les droits proclamés participant de l'adhésion au courant universaliste et l'affirmation de droits et de devoirs spécifiques, prolongements de la singularité des réalités africaines". Voir: SAIDOU Nourou Tall, diversité culturelle et droits collectifs, la charte africaine des droits de l'Homme et des peuples, In, minorités, culture et droits fondamentaux, op. cit. p. 16.

(3) - الفقرة 05 من الإعلان الختامي للاجتماع الإقليمي لإفريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، تقرير الاجتماع الإقليمي لإفريقيا المنعقد في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، تونس من 3 إلى 6 نوفمبر 1993، الجمعية العامة وثيقة رقم: A/conf- 157/pc/57، بتاريخ: 24 نوفمبر 1993.

لكن ما يُسجَّل على النظام الإفريقي لحقوق الإنسان أنه لم يمكن الإنسان الإفريقي من التمتع الفعلي بحقوقه، رغم هذا التميز والتنوع في الحقوق، وبالتالي فالخصوصية التي عبّر عنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم يستفد منها الإنسان الإفريقي، إنما استفادت منها الدولة والسيادة على حساب الإنسان، وما يؤكد ذلك هو نظام الحماية المتواضع، والهوة الكبيرة ما بين التنظير لحقوق الإنسان في إفريقيا وتطبيقها فعليا على أرض الواقع.

حتى على مستوى التنظير هناك بعض الحقوق الهامة جدا التي أغفلها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومختلف الوثائق الأخرى العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، لعل من بينها: (الحق في الزواج، والحق في الانتخابات، وحرية التصويت، والحق النقابي).

كما يُعاب على الميثاق - ومن حيث التنظير كذلك - كونه يمنح الدول الإفريقية حرية زائدة على اللزوم في التحديد القانوني للحقوق التي كفّلها، وهو ما يُمثّل تقييدا وإنقاصا للعديد من الحقوق بمجموعة من الضوابط المصطلحية على شاكلة: "في إطار القوانين واللوائح"⁽¹⁾، أو "مع اشتراط الالتزام بالقواعد التي نص عليها القانون"⁽²⁾.

هذه الطريقة التي انتهجها الميثاق الإفريقي جعلته يُنعت بأن نصوصه استرداديّة بالمعنى الواسع جدا، مما يتيح للدول التحلل من التزاماتها الواردة في الميثاق دون حاجة إلى وجود حالات صريحة تسمح التحلل من الحقوق في حالات معينة⁽³⁾.

صحيح أن مثل هذه الحدود القانونية قد نجدها في نصوص أخرى لحقوق الإنسان عالمية أو إقليمية، لكن الميثاق الإفريقي لم يحدد الهدف من التحديد وتركه عاما وفضفاضاً، وبالتالي تصعب الرقابة عليه.

(1) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 09 المتعلقة بحرية التعبير.

(2) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 10 المتعلقة بحرية المشاركة، والمادة 12 المتعلقة بحرية التنقل.

(3) - لم ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حالات بعينها يجوز فيها التحلل من الحقوق، كحالة الحرب أو الطوارئ، لكن كان كثير التقييد لها من دون أهداف واضحة، ونظرا لهذا الوضع - إلى جانب التأخر في اعتماده - تمت عنونة هذه النقطة بتردد وتأخر النظام الإفريقي.

الفرع الثاني

تأخر باقي النظم الإقليمية

يصل التدرج في أقلمة حقوق الإنسان إلى أنظمة إقليمية جهودها متواضعة جدا في مجال حقوق الإنسان إن لم نقل ضعيفة (العرب والمسلمون وقارة آسيا)، فقد عرف مسار حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية عدّة تعقيدات وصعوبات إلى أن أُعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي لم يُغيّر من الوضع المتردّي لحقوق الإنسان في الدول العربية (أولا).

في حين تفتقر منظمة المؤتمر الإسلامي لاتفاقية خاصة بحقوق الإنسان في الإسلام، رغم كثرة الإعلانات والبيانات الإسلامية غير الملزمة عن حقوق الإنسان في الإسلام (ثانيا). ومناطق أخرى (آسيا)، تفتقد أصلا لمنظمة إقليمية ويغيب فيها تماما أي نظام لحماية لحقوق الإنسان، حيث اتجهت بعض دولها للحلول الوطنية (ثالثا).

أولا- ضعف النظام العربي لحماية حقوق الإنسان

عرف العالم العربي تنظيمًا إقليميًا باكرا هو جامعة الدول العربية، متزامنا مع قيام منظمة الأمم المتحدة ومتأثرا بها، إلا أن الجامعة لم تتأثر بالأمم المتحدة في مسألة حقوق الإنسان⁽¹⁾، ولم تستطع أن تُنشئ لجنة دائمة لحقوق الإنسان إلا في سنة 1968، وقد كانت المبادرة باقتراح من منظمة الأمم المتحدة واستجابة لمطلبها، وقد شكّلت اللجنة أصلا لإعداد مساهمة الجامعة العربية في السنة الدولية لحقوق الإنسان التي قررتها الأمم المتحدة سنة 1968⁽²⁾، ولم يكن هدفها عند إنشائها الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان في الجامعة؛ لأن الرغبة والإرادة السياسية لدى الدول العربية لم تنصرف إلى مسألة حماية حقوق الإنسان، ولم تكن من أولويات ميثاق الجامعة.

(1) - عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، بهاء الدين إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق، 279-280.

(2) - محمد فائق، "حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، المرجع السابق، ص 205.

اهتمت اللجنة كثيرا بحقوق الشعب الفلسطيني والقضية الفلسطينية، وتجاهلت حقوق الإنسان العربي المنتهكة في الدول العربية، ولا تملك اللجنة أي وظيفة رقابية في مجال حقوق الإنسان، حيث يتمحور دورها حول التعاون العربي في مجال حقوق الإنسان، وتلقي التقارير الدورية التي نصّ عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعدما دخل حيز النفاذ، ثم ساهمت اللجنة في إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

بدأ العمل على إعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان في سنة 1970، ولم يُعتمد إلا بعد مخاض عسير وطويل وكان ذلك سنة 1994، وبالرغم من هذه المدة القياسية التي استغرقتها، إلا أنه جاء هزيلا لا يضيف جديدا للمواثيق العالمية لحقوق الإنسان، ولا يتمتع بأية آلية حقيقية للرقابة⁽¹⁾، ولا يُعبّر عن أية خصوصية عربية، وهو مُتجاهل تماما وكأنه غير موجود⁽²⁾.

اشتراط الميثاق نصابا بسيطا جدا من التصديق ليدخل حيز النفاذ⁽³⁾، ومع ذلك لم يدخل حيز النفاذ إلا بعد طول انتظار، حيث لم يحدث ذلك إلا في 16 مارس 2008، ويصل عدد الدول المصادقة عليه اليوم أربعة عشرة (14) دولة، كان آخرها دولة العراق التي صادقت عليه بتاريخ 04 أفريل 2013، أما الجزائر فتُعتبر من الدول السبّاقة للتصديق عليه فقد كان توقيعها بتاريخ 02 أوت 2004، أما تصديقها فقد كان بتاريخ

(1) - محمد فائق، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي(17)، المرجع السابق، ص205.

(2) - في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، انظر:

- الشافعي محمد بشير، "ملاحظات حول مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، حقوق الإنسان - الثقافة العربية والنظام العالمي - المرجع السابق، ص215-220؛

- مفيد شهاب، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، حقوق الإنسان - الثقافة العربية والنظام العالمي - ص229-232؛

- سامية بوروية، "إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي"، مجلة الجنان، العدد3، المرجع السابق، ص41-61؛

انظر أيضا:

- Ahmed MAHIOU, La Charte Arabe des Droits de l'Homme, Revue IDARA, l'École Nationale d'Administration, Volume 11, N^o 21- 2001, p101-102.

(3)- تنص المادة (42) فقرة ب، على أنه يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامة للجامعة.

11 فيفري 2006⁽¹⁾، وبذلك تُعتبر ثاني دولة تصادق على الميثاق بعد الأردن التي صادقت عليه بتاريخ 28 أكتوبر 2004⁽²⁾.

الميثاق ومن خلال ديباجته يبدو وكأنه مشدود بين فلسفتين لحقوق الإنسان: فلسفة قوامها الدين الإسلامي، مُعبّر عنها بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المشار إليه في هذه الديباجة، وفلسفة قوامها النصوص العالمية لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي والعهدان، والمشار إليهما في الديباجة كذلك.

وبين النظرتين لم تظهر للميثاق العربي أية خصوصية تتعلق بمفهومه العربي الإقليمي لحقوق الإنسان أو نظرتة لعالمية هذه الحقوق.

تبقى الجهود الإقليمية لجامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان متواضعة، ومع دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ يمكن القول أن المنطقة العربية قد تتطرق في مسيرة حماية حقوق الإنسان.

ويجب التنويه بمبادرة مشجعة يجري الإعداد لها على مستوى الجامعة، هي مشروع محكمة عربية لحقوق الإنسان، باقتراح من البحرين في قمة الدوحة 2012، وإذا كُتب لهذه الخطوة النجاح، وأُسست بطريقة تسمح للإنسان العربي اللجوء إليها دون عراقيل (مع أن هذا مستبعد بالنظر إلى الطبيعة الشمولية لأنظمة الحكم العربية)، ستكون خطوة عملاقة نحو حماية فعلية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، ويمكن عن طريقها استدراك التأخر الكبير لجامعة الدول العربية في مجال حماية حقوق الإنسان.

أما عن إشكالية العالمية والخصوصية في النصوص العربية لحقوق الإنسان فقد تم التعبير عنها في إطار جامعة الدول العربية من خلال القرار رقم 5819 الذي تبناه مجلس

(1) - صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في ماي سنة 2004. ج.ر عدد 8 صادرة بتاريخ 16 محرم 1427 الموافق 15 فبراير سنة 2004؛ ونُشرت مواد (53) في ذات الجريدة من ص 3 إلى ص 11.

(2) - إحصائيات اللجنة العربية لحقوق الإنسان حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة: <http://www.lasportal.org>

الجامعة بتاريخ 17/9/1998⁽¹⁾، والذي قرر فيه المجلس بعض الخطوط الاسترشادية في مجال وضع معايير لعالمية حقوق الإنسان، ولكن مع الأخذ في الاعتبار الاختلافات الدينية والثقافية والاجتماعية لكافة الشعوب، وأثر ذلك في التشريعات العربية، ومما جاء فيه ما يلي:

"التمسك بالخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية التي تشكل موروثات وروافد تسهم في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان".

"التمسك بالسمات الخصوصية والقيم الأصيلة في كل مجتمع لا يعني الاغتراب الحضاري أو الانغلاق على الذات".

"عدم استخدام حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والانتقاص من سيادتها الوطنية".

ضرورة التزام المجتمع الدولي بتناول مسألة حقوق الإنسان على نحو يقوم على الموضوعية ويشمل كافة الدول دون تمييز ولا انتقائية".

الاتفاق على مفاهيم عربية موحدة⁽²⁾ لحقوق الإنسان مستوحاه من القيم الإنسانية الرفيعة للشريعة الإسلامية".

الأخذ بحقوق الإنسان في مفهومها الشامل والعاقل ومن كل جوانبها المدنية والسياسية وكذلك الاجتماعية والاقتصادية والثقافية".

ما يشدّ الانتباه في هذا القرار هو العنصر ما قبل الأخير، الداعي إلى ضرورة الاتفاق على مفاهيم عربية موحدة لحقوق الإنسان، مستوحاه من القيم الإنسانية الرفيعة للشريعة

(1) - انظر: إدارة شؤون مجلس جامعة الدول العربية، قرارات مجلس الجامعة، الدورة 110 القاهرة، سبتمبر، 1998، ص75-77. مشار إليه لدى: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص336.

(2) - عوامل مشتركة عدة تجمع الدول العربية، الدين واللغة، والعادات والتقاليد، والمصير المشترك والماضي المشترك، وهي كفيلة بأن تجعل الدول العربية ليس فقط أمة عربية واحدة، ولكن دولة فيدرالية واحدة، ومع ذلك لم تستطع الدول العربية تجاوز خلافاته، ومن ثم؛ فإنّ الخصوصية التي تتميز بها الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية ليست موجهة للمنظومة العالمية المهيمنة والمسيطر، ولكنها موجهة أساساً من وضد الدول العربية فيما بينها.

الإسلامية، للأسف أمر كهذا لم يحدث بعد، ولم يستطع الميثاق العربي لحقوق الإنسان - بحكم أنه نص ملزم - أن يضمن على الأقل نظرة متميزة لحقوق الإنسان - كما فعل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب - تجعل منه مصدراً ومرجعاً لحقوق أهملتها أو أغفلتها أو لم تشأ أو لم تستطع أن تتص عليها المواثيق العالمية لحقوق الإنسان؛ نظراً للاختلاف الكبير بين مختلف الثقافات على المستوى العالمي.

ثانياً. إفتقاد منظمة المؤتمر الإسلامي لاتفاقية إسلامية لحقوق الإنسان

تتقاطع كثيراً حقوق الإنسان في الوطن العربي وحقوق الإنسان في العالم الإسلامي، بل إن دولاً عربية عديدة اختارت أولاً العمل الإسلامي المشترك عوض العمل العربي المشترك، حتى الميثاق العربي لحقوق الإنسان في حد ذاته يركز على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام المعد من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي.

اجتهد أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي التي تضم الدول الإسلامية في إبراز أن حقوق الإنسان ليست وفقاً على الدول الغربية، التي يؤاخذونها على تجاهل الحضارات الأخرى، ومنها الحضارة الإسلامية⁽¹⁾.

ومن أجل ذلك اجتهد أعضاء المنظمة لإيجاد نصوص إسلامية لحقوق الإنسان تظهر عظمة هذا الدين، وتقضي على احتكار الدول الغربية لحقوق الإنسان، والأهم من كل ذلك، صياغة نصوص إسلامية لحقوق الإنسان تُراعي الخصوصية الإسلامية المستمدة من الشريعة.

وقد تطلب صدور إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الكثير من الوقت، فلم يصدر إلا في سنة 1990، وقد تأسست منظمة المؤتمر الإسلامي في سنة 1969، ولا يعتبر هذا الإعلان الوحيد في العالم الإسلامي لكنه الأهم⁽²⁾.

(1) - أحمد محيو، "تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية"، المرجع السابق، ص 90.

(2) - من بين النصوص الأخرى لحقوق الإنسان في العالم الإسلامي نجد: إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، الصادر عن رابطة العالم الإسلامي عام 1979؛ البيان الإسلامي العالمي، الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي عام 1980؛ البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي عام 1981 بلندن؛ إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام، الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1994. في

ورغم طول انتظار فإن النص الذي ساهم به المسلمون في إطار منظماتهم الإقليمية في الحركة العالمية لحقوق الإنسان، جاء في شكل إرشادات عامة تسترشد بها الدول في مجال حقوق الإنسان، وهو مجرد إعلان يعوزه الإلزام وليس اتفاقية ملزمة بين الدول الأعضاء.

ومن خلال استقراء إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام نجده يحاول المصالحة والتوفيق بين نظرة الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان وعالمية هذه الحقوق كما جاءت في النصوص الدولية، إلا أن هذه المصالحة فشلت منذ البداية لعدم وجود نقاط كثيرة للالتقاء ما بين النظرتين.

يؤكد الإعلان على الخصوصية وأحيانا يضعها نقيضا للعالمية، ثم يعتمد مفهومه الخاص للعالمية النابعة من عالمية الدين الإسلامي، واعتباره مرجعية مقدسة وسمائية، في مقابل العالمية الوضعية الغربية التي بُني عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومختلف النصوص العالمية⁽¹⁾.

وهكذا أصبح واضحا الاختلاف بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الإسلامي⁽²⁾، مما يجعل عملية التوفيق بينهما صعبة، ومن دون نتيجة، الأمر الذي ترك

هذه النصوص انظر: عبد الحسين شعبان، الإسلام وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص37، كما هو ملاحظ فإن كل هذه النصوص هي مجرد إعلانات يعوزها الإلزام، مما يحملنا على القول بأن الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في إطار العالم الإسلامي متواضعة جدا إن لم نقل ضعيفة.

(1) - عبد الحسين شعبان، الإسلام وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص37؛ انظر أيضا:

- Chems-Eddine HAFIZ et Gilles DEVERS, droit et religion musulmane, États de droits, Dalloz 2005,p57.

حيث تم التأكيد على في هذا المرجع على أن الإسلام دين توحيدي سماوي بطابع عالمي يرتكز على الوحي الإلهي من الله -عز وجل- إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في الفترة الممتدة ما بين 610 و632 م... الإسلام هو أيضا حضارة وثقافة.

جاء النص الأصلي باللغة الفرنسية كالآتي:

« L'islam est une religion monothéiste à caractère universel. Sans représentation figurée, sans mystères ni sacrements, elle s'appuie sur les révélations faites par Allah(Dieu) à son prophète Muhammed entre 610 et 632 de l'ère chrétienne. L'islam est également une civilisation et une culture ».

(2) - "Si les droits de l'Homme islamique se distinguent des droits de l'Homme occidentaux par leur caractère divin, ils ne sont cependant pas uniformes". Christoph EBERHARD, Droits de l'Homme et Dialogue Interculturel, op. cit. p131.

البعض يرى أنه لا داعي لهذا التوفيق أصلاً⁽¹⁾.

تم التطرق إلى إشكالية العالمية والخصوصية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي بصراحة في القمة الحادية والعشرين لوزراء الخارجية المنعقد في (كراتشي - باكستان) في الفترة من 25 إلى 29 أبريل 1993، والمتعلق بتنسيق المواقف بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان تحضيراً للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا 1993).⁽²⁾

وقد أقر المؤتمر: "بأن حقوق الجنس البشري حقوق عالمية بطبيعتها وأنه يتوجب النظر إليها في سياق عملية ديناميكية ومتطورة تستند إلى إرساء قواعد عامة للسلوك، مع الأخذ في الاعتبار مختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والمدنية والنظم القانونية"⁽³⁾.

ما يمكن الخروج به من هذه المواقف التي تم الدفاع عنه في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في 1993، أن الدول الإسلامية شديدة التمسك بالخصوصيات الثقافية الإسلامية، بمعناها المبني على الدين الإسلامي، وليست مستعدة للتنازل والتفاوض حول هذه المبادئ، حتى وإن كانت تتناقض مع النصوص العالمية، وسبب ذلك هو أنها مبادئ الشرع الحكيم، وعليه فإن البحث في إمكانية التوفيق بين العالمية والخصوصية الإسلامية تبقى صعبة التحقيق.

إن المسألة في العالم الإسلامي فيما يخص حقوق الإنسان، ليست مشكلة توافق أو تعارض مبادئ الإسلام حول حقوق الإنسان مع تلك التي نصت عليها النصوص العالمية، إنما المشكلة هي غياب إرادة سياسية لدى قادة الدول الإسلامية للنهوض بحقوق الإنسان والانخراط في الحركة العالمية لحقوق الإنسان.

(1) - سامي عوض الذيب أبو ساحلية، حقوق الإنسان المُتَنَازِع عليها بين الغرب والإسلام، في، حقوق الإنسان العربي، المرجع السابق، ص164، وأصل المقال منشور باللغة الفرنسية في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية عدد 01 لسنة 1993، ص43-76؛ ولنفس الكاتب وحول نفس هذه النقطة وغيرها من النقاط المتعلقة "بأساس القانون الإسلامي" كما سمّاه، انظر كتابه:

- Sami Awd Aldeeb ABU-SAHLIEH, Religion et Droit dans les pays arabes, Presses Universitaire de Bordeaux, Pessac, Cedex, France 2008, P 21-55.

(2) - انظر: الموقع الرسمي لمنظمة المؤتمر الإسلامي: <http://www.oic-oci.org>، نافذة مؤتمرات واجتماعات، صفحة وزراء الخارجية، الدورة الواحدة والعشرون، القرارات السياسية، القرار رقم 21/41 - س.

(3) - القرار رقم 21/41 - س، نفسه.

والدليل على ذلك هو غياب اتفاقية شاملة لحقوق الإنسان في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، أو في أي أطر أخرى، حتى بتلك الحقوق النابعة من خصوصية الثقافة الإسلامية.

إن اتفاقية لحقوق الإنسان في الإسلام يمكن من خلالها توحيد الآراء حول موضوع حقوق الإنسان في الدول الإسلامية، ويمكن عرض أفكار الإسلام السامية والعالمية حول حقوق الإنسان، ويمكن إضافة حقوق جديدة أهملتها النصوص العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، كحق الضيف، والقريب، والجار وعابر السبيل، والميت،... وغيرها، كما سيصاحب ذلك ثروة فقهية كبيرة حول حقوق الإنسان في الدول الإسلامية، وذلك عندما يتصدى قضاء هذه الدول لتطبيق وتفسير هذه الاتفاقية، وكل ذلك في إطار المرجعية الإسلامية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ثم إن تأسيس حقوق الإنسان على الدين فيه تأمين لها وصيانة؛ لأنها ستصبح مقرونة بالوابع الديني.

فالدول الإسلامية اليوم في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي أو في أي إطار إقليمي آخر، مطالبة أكثر من أي وقت مضى، بوضع اتفاقية شاملة ملزمة لحقوق الإنسان في الإسلام، مصحوبة بنظام رقابي فعال، يقوم على أساس محكمة إسلامية لحقوق الإنسان، يكون التقاضي أمامها مفتوحا للأفراد كما الدول، ومن دون شروط تُفرغها من معناها؛ ومن أجل هذا المطلب السامي يجب المراهنة على الشعوب وعلى حركات المجتمع المدني الحقيقة؛ لأن الإرادة السياسية للحكومات العربية لا يبدو أنها مستعدة على الأقل في الوقت الراهن لهكذا تنازل.

وبهذا النظام - إن تحقق - سيصبح الدفاع عن حقوق الإنسان في الإسلام ممكنا

(1) - أدى غياب مفاهيم إسلامية للحقوق الشرعية للإنسان في إطار الدين الإسلامي إلى تبني التصور الغربي لحقوق الإنسان وتطبيقه على الواقع الإسلامي، مما نتج عنه سلب الحضارة الإسلامية مقومات وجودها، وصارت تراثا عاجزا عن تنظيم الواقع، ومرجعا أخلاقيا محدود الأثر على التشريع المعاصر. انظر في تفاصيل ذلك: محمد أحمد مفتي، سامي صالح الوكيل، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار النهضة الإسلامية، الطبعة الأولى، د. م. ط 1992، ص 6.

وذا جدوى، وسيصبح مقارنتها بغيرها من النصوص الإقليمية أو العالمية أمراً ذا فائدة، وسيقول -على الأقل - كل من يتطرق إلى موضوع حقوق الإنسان في العالم الإسلامي أنه نظام فريد من نوعه بالنظر إلى الحقوق التي تضمنها، ولن يقولوا أن العالم الإسلامي بكتلته البشرية الكبيرة يفتقد لنظام إقليمي مُلزم لحقوق الإنسان.

والملاحظ أيضاً أن واقع القارة الآسيوية -وهي تتشكل من العديد من الدول العربية والإسلامية - ليس أحسن حال من النظامين العربي والإسلامي لحقوق الإنسان.

ثالثاً- غياب نظام إقليمي لحقوق الإنسان في آسيا

تفتقر آسيا لميثاق إقليمي لحقوق الإنسان، بل إنها تفتقر أصلاً لمنظمة إقليمية تضم الدول الآسيوية⁽¹⁾، ويرجع ذلك أساساً إلى انعدام التجانس في القارة الآسيوية من حيث التاريخ والأنظمة السياسية والدين والعادات والتقاليد واللغة، وأحياناً يكون الاختلاف في هذه العوامل حتى داخل الدولة الواحدة، خاصة تلك الدول التي عدد سكانها يفوق سكان قارة بأكملها كالهند -المتعددة الطوائف - والصين... الخ⁽²⁾.

أثر هذا التنوع على مسألة حقوق الإنسان في القارة، وحال دون توحيد الجهود ولآراء حول مفهوم آسيوي لحقوق الإنسان يأخذ بخصوصيات القارة، فكانت آسيا القارة الوحيدة التي لم تستطع أن تضع نظاماً لحقوق الإنسان يكفل ويضمن حقوق الإنسان الآسيوي، ويُعبر عن خصوصيته النابعة من الحضارة الآسيوية العريقة والضاربة في القدم.

تبدأ الدول الآسيوية معارضتها لحقوق الإنسان من هذا الرّفْض المبدئي لوجود أي

(1) - تكتفي قارة آسيا بمجموعة من التكتلات والاتحادات من بينها: رابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان- ASEAN)؛ اتحاد جنوب آسيا للتعاون الاقتصادي؛ اتحاد دول الخليج العربي. انظر في ذلك: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص315؛ - وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص149؛ - كلوديو زنجي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص387.

(2) - أسباب هذا الواقع عديدة ومتنوعة وترتبط بعوامل عدة، خاصة وأن آسيا تتعاش فيها بلدان متناقضة جداً، دول كبيرة بحجم القارة ودول صغيرة جداً، دول قارية وأخرى تقطن الجزر، دول عريقة جداً ودول حديثة، تنوع ديني كبير وثقافي، تاريخ قديم وحديث جد معقد، خلافات إيديولوجية لا زالت حادة، مطامع سياسية وترابية متعارضة. انظر في ذلك: أحمد محيو، "تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية"، المرجع السابق، ص92.

ميثاق لحقوق الإنسان في القارة، على اعتبار أن وجوده في حد ذاته ليس مطلباً آسيوياً، إنما هو مطلب غربي صادر عن الدول الغربية، تريد من خلاله فرض تصورها لحقوق الإنسان على الإنسان الآسيوي؛ ليُمكنها بعد ذلك من التدخل في المنطقة⁽¹⁾.

فإشكالية العالمية والخصوصية في هذه القارة تبدأ من هذا الرفض الأولي لحقوق الإنسان العالمية بمفهومها الغربي، وهو أمر غير مفهوم فعلاً مادامت هذه الدول لا تملك أصلاً تصوراً خاصاً لحقوق الإنسان.

وعند البحث في هذه الإشكالية - وأمام انعدام نظام إقليمي لحقوق الإنسان يمكننا من تحليل الظاهرة والخروج بالنتائج اللازمة عنها - يستوقفنا "إعلان بانكوك" الصادر عن المؤتمر التحضيري للدول الآسيوية الذي طلبت الأمم المتحدة عقده للإسهام في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا 1993) حيث انعقد المؤتمر في الفترة الممتدة من 29 مارس إلى 2 أبريل 1993.

عبر هذا الإعلان عن التصور الآسيوي لحقوق الإنسان وخاصة جدلية العلاقة بين عالمية حقوق الإنسان وخصوصياتها الإقليمية الآسيوية، حيث ركّز على ضرورة مراعاة المنظومة العالمية لحقوق الإنسان والأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة⁽²⁾.

أكد الإعلان كذلك على عالمية وموضوعية وعدم انتقائية وتكامل كل حقوق الإنسان، وضرورة الابتعاد عن تسييسها واستبعاد المعايير المزدوجة بشأنها⁽³⁾.

(1) - أحمد محيو، المرجع نفسه، ص 92-93.

(2) - في الإشارة لإعلان بانكوك انظر: أحمد وائل علام، المرجع السابق، ص 154-155؛ انظر أيضاً: حسني أمين، " المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، قراءة أولية في الوثائق الأساسية "، حقوق الإنسان، الثقافة العربية والنظام العالمي، ص 258-259؛ انظر أيضاً:

- Christoph EBERHARD, Droits de l'Homme et Dialogue Interculturel, op. cit. p133.

(3) - ومما جاء في إعلان بانكوك كذلك أن الحكومات المجتمعة:

- تؤكد على مبادئ احترام السيادة الوطنية والوحدة الإقليمية، بالإضافة إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استخدام حقوق الإنسان كوسيلة للضغط السياسي.

- تؤكد على عالمية وموضوعية وعدم انتقائية كل حقوق الإنسان، والحاجة إلى تجنب تطبيق المعايير المزدوجة في

ومن أجل تجاوز إشكالية عدم تحقيق نظام إقليمي موحد لحقوق الإنسان في آسيا، بصفة مباشرة، انتهجت الأمم المتحدة أسلوباً جديداً يعتمد على المبادرات الوطنية والمبادرات الإقليمية الفرعية، عن طريق سياسة الخطوة - خطوة، الذي يحث الدول على تنفيذ برامج عمل متدرجة، قد تصل في النهاية إلى تقريب وجهات النظر؛ من أجل إيجاد نظام إقليمي آسيوي لحقوق الإنسان، حيث تقوم الدول بتنفيذ برامج عمل وطنية لحقوق الإنسان والترويج لها على المستوى الوطني وإنشاء مؤسسات ولجان وطنية لحقوق الإنسان، والقيام بنفس البرامج على المستوى الإقليمي الفرعي (مثلاً: الآسيان، دول جنوب آسيا، دول الخليج...)، ثم على المستوى الإقليمي المركزي، وبالفعل تمّ الشروع في هكذا ورشات⁽¹⁾.

ويبدو أن الاستراتيجية المفضلة للعديد من الدول الآسيوية، تتمثل في تشكيل لجان ومؤسسات وآليات وطنية لحقوق الإنسان، كتلك المنشأة في الهند وإندونيسيا والفلبين وسريلانكا، بينما قامت برلمانات كل من كمبوديا وتايلاند بتشكيل لجان برلمانية لحقوق الإنسان، ولم تضمن هذه الطريقة أيضاً لإنسان هذه الدول حقوقه، فسجل أغلب الدول الآسيوية كالصين والهند وغيرها من الدول ضعيف جداً، وتصديقها على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ضعيف كذلك.

ومن هنا تختفي الخصوصية الإقليمية لحقوق الإنسان في آسيا لتحل محلها الخصوصية الوطنية، والتي تختلف من دولة إلى دولة قليلاً أو كثيراً، بل وقد تختلف داخل

تطبيق حقوق الإنسان وتسييسها".

- تعترف بأنه بينما حقوق الإنسان تكون عالمية بطبيعتها، فإنه يجب أخذها بعين الاعتبار في ضوء عملية فعّالة ومتطورة لوضع قواعد دولية تأخذ بعين الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة". انظر: تقرير الاجتماع الإقليمي لآسيا المنعقد في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بانكوك، 29 مارس - 2 أبريل 1993، الجمعية العامة وثيقة رقم: A/conf-157/pc/59، بتاريخ: 7 أبريل 1993.

(1) - من بين هذه الورشات ورشة بكين عام 2000، وإسلام أباد عام 2002، والدوحة عام 2004، وبالفعل بدأ هذا الأسلوب يأتي بنتائج مشجعة حيث ظهرت بعض الاتفاقيات الفنية على المستوى الإقليمي الفرعي خاصة في مجموعة دول جنوب آسيا للتعاون الإقليمي التي اعتمدت اتفاقية ضد تجارة النساء والأطفال، وأخرى تتعلق بدعم أطفال جنوب آسيا، تدعو أساساً إلى ضرورة الالتزام وتطبيق ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل المبرمة في إطار الأمم المتحدة، وفي إطار "الآسيان" هناك عدة مبادرات كان آخرها مشروع اتفاقية لحقوق الإنسان خاصة بدول (الآسيان). حول مختلف هذه المبادرات انظر: كلاوديو زكي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 393-395.

الدولة الواحدة من إقليم إلى آخر، مع أن بعض القواسم المشتركة تجمعها كأولوية الجماعة والتتمية ومسألة الواجبات والسيادة، وهذه القواسم المشتركة هي في الحقيقة نقطة التقاء لدى دول العالم الثالث برمتها.

يمكن الاسترشاد في نهاية هذه النقطة المتعلقة بحال حقوق الإنسان في آسيا بما قاله (أحمد محيو) في تعليقه على المقاومة التي تبديها الدول الآسيوية ضد المنظومة العالمية لحقوق الإنسان بدعوى الخصوصية، حيث يرى: "بأنه ليس من المقبول القول بأن ترسيخ حماية حقوق الإنسان الأساسية تنتمي إلى هذه الثقافة أو تلك أو إلى أية حضارة، ولا يمكن لأية خصوصية ثقافية أو حضارية أن تفسر أو تبرر بعض الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، كانتهاك الحق في الحياة، والتعذيب، أو أية انتهاكات أخرى تتجاهل الكرامة الإنسانية بشكل كامل، ولا يمكن لآسيا وهي مهد الحضارات الكبرى والجميلة، أن تظل خارج حركة تمتع الناس بكرامتهم، وإذا ما تجاوزت توجسها من مانحي الدروس، ومن تهمة التدخل في الشؤون الداخلية، ستتضاف مساهمتها لقضية حقوق الإنسان الأساسية، وهي حقوق لا جدال في كونيتها"⁽¹⁾.

في الأخير وانطلاقاً من كل ما سبق، تظهر جليا الأهمية والحاجة لوضع نظام إقليمي لحقوق الإنسان⁽²⁾، ولعل الدافع الأول لذلك هو الشعور بالاختلاف والتميز، وبالتالي بالخصوصية عن المفهوم الغربي لحقوق الإنسان⁽³⁾.

(1) - أحمد محيو، "تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية"، المرجع السابق، ص 93.

(2) - وهو ما عبر عنه البيان الختامي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا 14-25 جوان 1993).

ومما جاء في هذا البيان: "تؤدي الترتيبات الإقليمية دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها، ويؤيد المؤتمر العالمي الجهود الجارية لتقوية هذه الترتيبات وزيادة فعاليتها، بينما يؤكد في الوقت ذاته أهمية التعاون مع الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تضطلع بها الأمم المتحدة، ويكرر المؤتمر العالمي الإعراب على ضرورة النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث لا توجد بالفعل". - انظر: البيان الختامي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، منشور من قبل المرصد الوطني لحقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان، العدد رقم 4، عدد خاص بفيينا من 14 إلى 25 جوان 1993، الجزائر، سبتمبر 1993، ص 91-135.

(3) - وهنا يجب التنويه إلى نقطة مهمة، وهي أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تطلب من قارة أوروبا - رغم أنها تشكل هي بدورها نظاماً إقليمياً لحقوق الإنسان - أن تقدم تصورها حول حقوق الإنسان كما فعلت الندوات الجهوية لباقي

كما أن النصوص الإقليمية لحقوق الإنسان تأتي عادة بحقوق جديدة لم يُنص عليها في النصوص العالمية، معبرة عن خصوصية إقليمية لدول تلك المنطقة.

ومن فوائد الأنظمة الإقليمية كذلك إعادة التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات العالمية، وهكذا تصبح الدول الأطراف في الاتفاقية الإقليمية ملزمة باحترام وضمان هذه الحقوق في مواجهة بعضهم البعض على المستوى الإقليمي، بالإضافة إلى التزامهم بها على المستوى العالمي⁽¹⁾.

ومن أسباب اللجوء إلى الحلول الإقليمية لتحديد وحماية حقوق الإنسان كذلك، هو استعمال حقوق الإنسان من قبل الدول القوية كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، بدعوى أن حقوق الإنسان عالمية، وأن انتهاكها يجب أن ينهض له الجميع، كما أن استعمال المعايير المزدوجة والانتقائية في تطبيق حقوق الإنسان من قبل الدول الغربية المهيمنة على الساحة الدولية، دفع بالتنظيمات الإقليمية إلى إيجاد منظومات إقليمية لحقوق الإنسان، تأخذ بعين الاعتبار كل هذه الانشغالات وتعتبر عن خصوصية إقليمية تضمن التطبيق الواسع لهذه الحقوق.

كما يمكن الإضافة، بأن حقوق الإنسان بمفهومها العالمي لها طابع غربي واضح على اعتبار عدم مساهمة باقي الشعوب في صياغة هذه المنظومة العالمية، مما جعل هذه الدول بعدما - استجمعت لها شروط القيام بذلك كالاستقلال وزيادة الوعي بأهمية حقوق الإنسان - أن تحاول إعادة صياغة منظومة دولية لحقوق الإنسان على الأقل إقليمياً، تراعي خصوصيات هذه الشعوب، ويتم النص فيها على حقوق الإنسان التي أهملتها النصوص العالمية، كالحقوق الجماعية، على رأسها حق الشعوب في تقرير مصيرها⁽²⁾،

القارات، والسبب في ذلك أن حقوق الإنسان العالمية قد صيغت في مفهوم غربي وبالتالي يمكن القول أن النظام العالمي لحقوق الإنسان والنظام الأوربي لحقوق الإنسان هما وجهان لعملة واحدة.

(1) - انظر: وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 83.

(2) - جاء في الفقرة 1 مكرر من البيان الختامي لمؤتمر فيينا ما يلي: "لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وهي بمقتضى هذا الحق، تحدد الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ بعين الاعتبار الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الخارجي، يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع، وفقاً

والذي تناولته النصوص العالمية باستحياء شديد، وبدرجة أقل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو الأمر الذي حمل التنظيمات الإقليمية على اختلافها إلى التأكيد دائماً على تكامل حقوق الإنسان وعدم قبليتها للتجزئة.

كما أن فرض حقوق عالمية تهمل الخصوصيات الإقليمية والوطنية يعني أحد أمرين: إما جعل التمتع بتلك الحقوق متعذراً، لتعارضها مع الثقافات الوطنية والجهوية والظروف المحلية السائدة، وإما محاولة فرض ثقافة الأقوى، مع ما يجره هذا من تحويل معركة حقوق الإنسان إلى معركة بين الإنسان والإنسان، ولا سيما أن حقوق الإنسان ليست من عطاء شعب دون الآخر، فلقد عرفت سائر الشعوب منذ أقدم الأزمنة، ودعت إليها الديانات المختلفة، والفلسفات المختلفة، والشعوب المختلفة⁽¹⁾.

أما من سلبيات أقلمة حقوق الإنسان، فهي وجود تشريعين دوليين لنفس المادة، مما يؤدي إلى المزيد من المشكلات المعقدة على صعيد القانون الدولي، خاصة وأننا لن ننتظر التطابق التام ما بين النصوص العالمية والنصوص الإقليمية، فالتباين محتمل في تحديد هذه الحقوق⁽²⁾.

حيث يمكن لأقلمة حقوق الإنسان أن تُشكّل نظاماً مضاداً، يركز على قيم ومبادئ مختلفة، وعندها يمكن أن يحدث تعارض بين القانون الدولي (العالمي) والقانون الإقليمي⁽³⁾.

لميثاق الأمم المتحدة، لتحقيق حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير. ويعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنكار الحق في تقرير المصير انتهاكاً لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية التحقيق الفعلي لهذا الحق". انظر في ذلك: المرصد الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 96.

(1) - عبد الله عبد الدايم، "الاحتفاء بالإعلان العالمي وسط الظلام العالمي"، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1999، ص 283.

(2) - انظر: كلاوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 127.

(3) - حيث يقول:

«...La régionalisation peut être conçue comme « un contre système », fondé sur des valeurs et des principes différentes. Une contradiction entre le droit international et le droit régional risque alors de se faire jour ».

في الإشارة إلى قول (Emmanuel DECAUX)، انظر:

-Gérard FELOUS, Les droits de l'Homme, une universalité menacée, Op. Cit. P. 113.

وإن الخطر الحقيقي يأتي من توظيف المنظمات الإقليمية كوسيلة تسمح بوضع الأسس والمبادئ التي تنص عليها المنظمات العالمية موضع الشك، وعندها سنكون أمام خطر تجزئ القانون الدولي، خاصة وأن الانسجام ما بين مستوى التعاون الدولي ومستوى التعاون الإقليمي غير مضمون، ويأتي الخطر كذلك من الارتباط السيئ الناجم عن الضبابية الموجودة بين الخصوصية والتميز، بعض الحكومات لا تفرق بين ما هو صادر عن تاريخها الخاص وثقافتها الخاصة، وبين المبادئ العالمية، حيث يوظفون هذا الطرح الذي يضمن لهم استقلاليته عن المبادئ العالمية، مُصرّين ومتحجّجين دائماً بمبادئهم الإقليمية الخاصة⁽¹⁾.

ومع ذلك وعلى الرغم من هذا الوجود المشترك بين نظام عالمي وآخر إقليمي لدعم وتعريف حقوق الإنسان، وعلى الرغم من وجود مشكلات تكون أحياناً معقدة تترتب عن هذه الازدواجية، إلا أن هذه المشكلات تبدو قابلة للحل، ولا تؤدي على أية حال إلى تضارب بين الحل الإقليمي والحل العالمي⁽²⁾. فالنصوص الإقليمية وإن كانت تركز على الخصوصية الإقليمية فإنها دائماً ما تجعل منها نقطة الانطلاق للوصول إلى العالمية.

(1) - انظر:

-Gerard FELOUS, les droits de l'homme, une universalité menacée, Op. Cit. P. 113-114.

(2) - انظر: كلاوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 131.

المبحث الثاني

النصوص العالمية لحقوق الإنسان: عالمية ظاهرة وإشارات لاحترام الخصوصيات

لم توجد حقوق الإنسان عمليا كنصوص عالمية وكمنظومة مستقلة عن الدساتير والقوانين الداخلية للدول، ثم كحركة متميزة، إلا بعد الحرب العالمية الثانية والنتائج الفظيعة التي ترتبت عنها.

كانت هذه الحركة مترددة في البداية، ولكن كان مهما جدا أن تتطلق، فحدث ذلك مع ميثاق الأمم المتحدة، الذي كان مترددا ولم يف حقوق الإنسان حقها، إلا أنه أعلن نقطة البداية، ومن خلاله أعلنت المنظمة نيتها في الالتزام بتطوير واحترام حقوق الإنسان (المطلب الأول).

استمرت المقاربة الحذرة لمنظمة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فصدر النص في شكل إعلان، ولم يصدر في شكل اتفاقية ملزمة، ثم عرفت حركة حقوق الإنسان مع العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عهدا جديدا أساسه الاتفاقيات الملزمة المنفتحة على كل الثقافات والحضارات فوُصِفَت مرحلتها بإعادة توجيه حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة: بداية مترددة لكنها هامة

لا يُتيح ميثاق الأمم المتحدة مجالا واسعا للبحث في ثنياه عن موقفه من إشكالية العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان، ذلك أن موقفه من حقوق الإنسان أصلا هو موقف حذر ومتردد، يكاد يُسجل في خانة المقاطعة التشريعية (الفرع الأول)، فالمواد التي أشارت إلى حقوق الإنسان في الميثاق، وبالإضافة إلى قلتها وغموضها، إلزاميتها محل جدل كبير ومع ذلك فإن مجرد إيراد هذه المواد رغم ما يعترها من غموض، نتج عنه تطور كبير في عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لأنه لم يكن بالإمكان حينها أحسن مما كان، فشكلت هذه الانطلاقة مع الميثاق برنامج عمل لتحقيق حقوق الإنسان فيما هو آت (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم تركيز ميثاق الأمم المتحدة على حقوق الإنسان: شبه مقاطعة تشريعية

لم يُركّز ميثاق الأمم المتحدة على قضية حقوق الإنسان وانصرف جل جهد واضعيه لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولم يستطع آنذاك الربط بين أهمية احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين فكان نصيب حقوق الإنسان من مواده ضئيل وضعيف جدا وكذلك غامض، ومع ذلك فإن مبادئه حول حقوق الإنسان اتصفت بالعالمية، وعالميتها من عالمية الميثاق نفسه (أولا)، أما الخصوصية في الميثاق فهي تُصنف في خانة المقاطعة التشريعية رغم بعض الاستنتاجات التي أُجتهد في إظهارها من استقراء الميثاق (ثانيا).

أولا- عالمية حقوق الإنسان في الميثاق من عالمية الميثاق

عندما وُضع ميثاق الأمم المتحدة انصرف اهتمام واضعيه إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وحفظ وحماية الأجيال القادمة من ويلات الحروب، خاصة بعد التجربة القاسية التي عاشها العالم إبّان الحرب العالمية الثانية، أما موضوع حقوق الإنسان فقد كان محل جدل ونقاش حادين في الاجتماعات الممهدة لقيام الأمم المتحدة، بين دول الحلفاء المنتشية بنصرها في الحرب وباقي الدول خاصة دول أمريكا اللاتينية (بنما شيلي كوبا)، واستمر الخلاف حتى آخر المؤتمرات (مؤتمر سان فرانسيسكو)⁽¹⁾.

(1) - انظر في ذلك:

- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2006، المرجع السابق، ص 67؛ ولنفس الكاتب، انظر أيضا: علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة 2005، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 2009، ص 39-40؛

- جابر إبراهيم الزاوي، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان 1999، ص 54؛

- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 49-50؛

- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 110-114؛

- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 85-95؛

- خيرى أحمد الكباش، أصول الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 98-100؛

نادى الاتجاه الأول بعدم جدوى إدراج نظام فعلي يضمن حماية حقوق الإنسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة، مردّد ذلك مشاكل الولايات المتحدة الأمريكية مع التمييز العنصري، ومشاكل كل من فرنسا وبريطانيا مع مستعمراتهما، ولم يكن الاتحاد السوفييتي متحمساً للفكرة⁽¹⁾.

أما الاتجاه الثاني الذي تزعمته دول أمريكا اللاتينية فقد طالب في مؤتمر سان فرانسيسكو بمنح أولوية كبرى لموضوع حقوق الإنسان⁽²⁾.

ونظرا لقوة الاتجاه الأول فقد صدر الميثاق متضمنا إشارة فقط في عدد من مواده إلى موضوع حقوق الإنسان، دعت في مجملها إلى احترام وتعزيز حقوق الإنسان، دون تعريف أو تحديد لها أو تفصيل⁽³⁾.

-
- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 51-57؛
 - محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 87-90؛
 - محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 20-21؛
 - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 287-288؛
 - لمى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 61-71؛
 - جعفر عبد السلام علي، دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى، القاهرة 1999، ص 29-36؛
 - محمد عبد العزيز أبو سحلية، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 15؛
- وانظر أيضا:

- Juan-Antonio-Carrillo-SALCEDO, droit international et souveraineté des États, op. cit. p159;
- Mohamed BEDJAOU, la difficile avancée des droits de l'Homme vers l'universalité, op. cit , p 44-45;
- Maxime TARDU, Normes Internationales, Droits de l'Homme et Diversité Culturelle, In, État de droit, Droits Fondamentaux et Diversité Culturelle, op. cit. p30-32;
- Christoph EBERHARD, droits de l'Homme et dialogue interculturel, op. cit. p 90.

- (1) - وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 22.
- (2) - علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص 67؛ علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 39-40
- (3) - جابر إبراهيم الزاوي، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص 54؛

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسان في ديباجته وفي ست (06) من مواده، فقد استهلّت ديباجة الميثاق بالتأكيد على إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كما نصت على هدف الدفع بالرفقي الاجتماعي قُدماً، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، واستخدام الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاجتماعية والاقتصادية للشعوب جميعها⁽¹⁾.

بالإضافة إلى الديباجة أشارت الفقرتين 02 و03 من المادة الأولى من الميثاق إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة:

- 2 - إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.
- 3 - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وعند تحديد اختصاصات الجمعية العامة جاء في المادة (13)، فقرة 1 - "ب" ما يلي: "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وفي الفصل التاسع الذي خُصص كلاً للتعاون الاقتصادي والاجتماعي جاء في المادة (55) فقرة "ج" منه: "أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

أشارت كذلك المادة (62) فقرة 02 من الفصل العاشر المخصص للمجلس

(1) - ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة.

الاقتصادي والاجتماعي إلى أن المجلس: "يُقدّم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها".

لأجل ذلك؛ ووفقا لنص المادة (68): "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

استنادا لهذا النص أنشئت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي كان لها دورا بارزا في وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى الدور الرقابي الذي تضطلع به في هذا المجال.

وجعل الميثاق كذلك من أهداف الوصاية في الفصل الثاني عشر المادة (76): "التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض".

ما هو جدير بالملاحظة حول هذه المواد ذات الصلة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، أنها أتت مبشرة وغامضة، وبالتالي لم تستطع أن تشكل نظاما شاملا لحقوق الإنسان يستفيد من إلزامية وسمو الميثاق على ما سواه من نصوص.

كما أن هذه النصوص لم تخرج عن مجرد التشجيع والتعزيز واحترام وترقية حقوق الإنسان، ولم تتطرق مطلقا لمسألة الحماية⁽¹⁾، رغم أن الحماية ركن جوهري من أركان

(1) - ومع ذلك هناك من يرى أن الأهداف المتوخاة من كليهما هي واحدة ولا يمكن الفصل بينهما، كالوجهان للعملة الواحدة، إذ لا توجد ترقية من دون حماية، ولا حماية من دون ترقية، حيث يقول في ذلك:

(Emmanuel DECAUX) بعد استعراضه للعبارات التي استعملها الميثاق والدالة على الترقية دون الحماية، من قبيل التسهيل والتطوير والتفضيل والتشجيع. ما يلي:

"La Charte des Nations Unies a beau multiplier les précautions verbales, en semblant sans cesse repousser aux lendemains qui chantent l'objectif final -"en développant et en encourageant", "en vue de (...) faciliter", "favoriser", "encourager"- mais le but ultime c'est le "progrès des droits de l'homme", ce que traduisons maintenant de manière un peu réductrice par l'anglicisme "promotion". Le but, c'est bien "d'assurer le respect universel et effectif des droits de l'Homme pour tous". Le moyen c'est la coopération, coopération avec l'organisation mais aussi coopération bilatérale ou multilatérale visée à l'article 56, en des

الحق بصفة عامة وحقوق الإنسان على وجه الخصوص.

لكن يظهر من خلال الديباجة أن عالمية حقوق الإنسان - وعلى الرغم من قلة الإشارة لحقوق الإنسان في الميثاق - كانت حاضرة في أذهان من صاغوا الميثاق، فالديباجة تشير إلى البشرية جمعاء، والإنسان مطلقاً، وكل الشعوب والأمم، والمساواة، وغيرها من المبادئ التي تخدم عالمية حقوق الإنسان، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة معاهدة عالمية تشمل الدول جميعاً.

بذلك يختلف ميثاق الأمم المتحدة عن ميثاق العصبة؛ لأن ميثاق العصبة سُخر لحماية الأقليات فقط، وفشل في ذلك، أما ميثاق الأمم المتحدة فقد جاء شاملاً في حمايته للأفراد والشعوب دون تمييز ودون استثناء، فاتصفت إشارات حقوق الإنسان بالعالمية، وتبنّى مقارنة حقوق الإنسان للجميع بدل الأقليات فقط⁽¹⁾.

حيث تنبع عالمية حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة من فكرة عالمية النظام الدولي للأمم المتحدة.

ويُعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمّنت النص على احترام حقوق الإنسان، وهذا رغم عدم تركيز هذا النص على خلق نظام متكامل لحماية حقوق الإنسان.

ثانياً. التناول المختضب لحقوق الإنسان في الميثاق غيب الخصوصية

قاطع الميثاق تشريعياً الخصوصية المتعلقة بحقوق الإنسان، على اختلافها وتنوعها، إقليمية كانت أو وطنية (خصوصية بالمفهوم المادي)، ثقافية أو حضارية أو دينية أو غيرها...

termes forts...D'une certaine manière les objectifs de promotion et de protection restent inséparables, comme les deux faces d'une même médaille. Il n'y a pas de protection sans promotion, ni promotion sans protection. Voir: Emmanuel DECAUX, les Nations Unies et les droits de l'Homme, enjeux et défis d'une réforme, Publications de la Fondation MARANGOPOULOS pour les Droits de l'Homme(FMDH), série n°9,Centre de Recherche sur les Droits de l'Homme et le droit humanitaire Université PANTHEON- ASSAS (PARIS II), édition A, PEDONE, PARIS 2006,p37-38.

(1) - قريبا من هذا المعنى، انظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص50.

(خصوصية بالمفهوم المعنوي)، ولم يكن بإمكانه أن يفعل نظراً لظروف إعداد الميثاق، حيث لم تكن الأمم المتحدة مُشكّلة من كل حضاراتها ودولها وقاراتها. وقد رفضت - كما تم تبين ذلك سابقاً - الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية حتى إدراج نظام شامل لحقوق الإنسان بالمفهوم الذي تتفق عليه هي، فلا يُنظر منها أن تتطرق إلى خصوصيات ثقافات أخرى حول هذا المفهوم.

هذا العامل التاريخي مهم جداً، ولكن أُضيفت له عوامل أخرى، تقوم على مقارنة ورؤية مختلفة للموضوع، تنطلق أساساً من أن مراعاة الخصوصية الثقافية والحضارية للشعوب الأخرى خارج الحضارة الغربية، هو عامل من عوامل التقسيم والنزاع يهدم كل وجود لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

يبدو من خلال هذه المبررات أن الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية آنذاك كانت تبحث لنفسها عن جميع المصوغات للتوصل من مسألة حقوق الإنسان كليةً، وبهذا التوجه لا يمكن الحديث كثيراً عن مسألة الخصوصية في الميثاق وحقوق الإنسان كانت أصلاً مُغيّبة.

بالرغم من هذه المقاطعة التشريعية الواضحة للميثاق اتجاه الخصوصية الثقافية والحضارية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، إلا أن هناك من التمس إشارات لهذه الخصوصية، فهكتور جروس اشبييل (Hector- Gros ÉSPIELLA)، في مقاله - عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي - التمس في الميثاق إشارة إلى الخصوصية الثقافية للشعوب وذلك في المادة 09 من اللائحة الملحق بالميثاق الخاصة بمحكمة العدل الدولية، تشير هذه اللائحة، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الميثاق (المادة 92 منه)، إلى الأشكال الأساسية للحضارة والأنظمة القانونية الأساسية في العالم، "فهذه الأشكال الرئيسية للحضارة والأنظمة القانونية، يمكن في كثير من الحالات أن تكون لها خصائصها المعنية والمفردة، والتي لا تؤثر بالضرورة على العالمية في حين لا يمكن تجاهلها أو إهمالها⁽²⁾.

(1) -Maxime TARDU, Normes Internationales, Droits de l'Homme et Diversité Culturelle, In, État de droit, Droits Fondamentaux et Diversité Culturelle, op. cit. p. 32.

(2) - هكتور جروس اشبييل (HECTOR- GROS ÉSPIELLA)، "عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"، المرجع السابق، ص 136.

يمكن مناقشة هذه النتيجة على أساس أن سياق المادة (09) من النظام الأساسي بعيد كل البعد عن دائرة حقوق الإنسان، هذا أولاً⁽¹⁾، وثانياً، على أساس أنها تقوم على فكرة تمييزية من منطلقها، عندما تشير إلى أشكال أساسية للحضارة في شكل مدنيات كبرى ونظم رئيسية في العالم تُحترم ثقافتها في أية مقارنة لحقوق الإنسان ولا يؤثر ذلك على عالمية هذه الحقوق، وأنظمة غير رئيسية، وأشكال وحضارات غير أساسية، ومدنيات صغرى (بمفهوم المخالفة) لا تراعى ثقافتها، بدعوى أنها لم تصل بعد إلى مصف هذه الأنظمة الرئيسية وهذه المدنيات الكبرى⁹،

نكون عندها أمام ازدواجية غير مبررة، وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى نص المادة (09) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للقول بأن الميثاق أشار إلى الخصوصية؛ لأن ذلك لا يخرج عن نطاق النظرة الأحادية لحقوق الإنسان، والنابعة من ثقافة هذه الأنظمة التي تُوصف بالأساسية، وهي بطبيعة الحال تكاد تنحصر في الدول الغربية التي أثرت في إعداد الميثاق⁽²⁾.

جانب آخر من الفقه يرى بأن الميثاق ومن خلال بعض العبارات التي استخدمها عبّر

(1) - تنص المادة (09) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "على الناخبين عند كل انتخاب أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخب حاصلًا على المؤهلات المطلوبة إطلاقاً، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم". وعلى العموم وبالإضافة إلى التأكيد على أن ما تناولته المادة بعيد عن موضوع العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان، فإنه يمكن القول كذلك إلى أن الأمر في التطبيق الحالي لهذه المادة تجاوز مسألة المدنيات الكبرى ومسألة الأنظمة الرئيسية، على اعتبار أن المحكمة كثيراً ما كانت ممثلة بقضاة من مختلف الأنظمة القانونية، والتي لا توصف حتماً بالأساسية، فقد كان الجزائري محمد بجاوي قاضياً بالمحكمة، ولا يمكن القول أنه ينتمي لهذا النوع من المدنيات، والمثال ينطبق على العديد من قضاة دول العالم الثالث الذي مروا على المحكمة.

(2) - ونفس الاستنتاج والنقد يمكن إسقاطه على المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإن كانت هذه المادة أقرب للاستشهاد بها من المادة (09) فيما ذهب إليه الباحث، ذلك أن المادة تشير إلى مصادر القانون الدولي التي تستند إليها المحكمة للفصل في النزاعات التي تُعرض عليها، حيث تنص في فقرتها "ج" على مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، وتعتبر مبادئ حقوق الإنسان من ضمن هذه المبادئ، فهل يمكن القول أن المادة؛ ومن ثم النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ ومن ثم ميثاق الأمم المتحدة، قد أشار إلى الخصوصيات الثقافية للأمم، إن هذا الاستنتاج كسابقه غير دقيق على أساس أن المادة تميز بوضوح بين الأمم وهو ما يتنافى أصلاً مع حقوق الإنسان.

كذلك عن النسبية الثقافية لحقوق الإنسان، والتي تختلف من حضارة إلى حضارة ومن تلك العبارات المستخدمة ما جاء في الفقرة "أ" من المادة (73) والتي تنص: "... كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب". وكذلك الفقرة "ب" من ذات المادة: "... وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ومراحل تقدمها المختلفة". كما استخدمت الفقرة "ب" من المادة (76) عبارة "... حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تُعرب عنها بملئ حريتها..."⁽¹⁾.

بالعودة إلى الميثاق نجد أن سياق هذه العبارات جاء للحديث عن أقاليم، إما أنها لا تتمتع بالحكم الذاتي (الفصل الحادي عشر، المادة (73))، أو أنها أقاليم مشمولة بنظام الوصاية (الفصل الثاني عشر المادة (76))، وفي الحالتين يبدو أن الحديث عن حقوق الإنسان لشعوب غير مستقلة أيا كانت التسمية التي تُطلق عليها (لا تتمتع بالحكم الذاتي، مشمولة بالوصاية) فيه تجنُّ على هذه الشعوب، وشرعنة للاستعمار، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نستنتج من ذلك إشارة ولو ضمنية لاحترام ثقافات هذه الشعوب ما دامت غير مستقلة.

بناء على كل ذلك، يمكن الجزم أن الخصوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان لا مكان لها في ميثاق الأمم المتحدة، وأن هذا الغياب أو التغييب مردُّه أساسا التناول المحتشم لحقوق الإنسان في الميثاق، وكذا عدم تمثيل الحضارات الأخرى خارج الحضارة الغربية الحاضرة بقوة، ماعدا دول أمريكا اللاتينية والتي لم يكن بإمكانها أن تضع بصمتها على موضوع حقوق الإنسان رغم محاولتها.

بالإضافة إلى كون نصوص الميثاق مبعثرة ولا تشكل نظاما موحدا وكاملا لحقوق الإنسان، فإنه كثيرا ما كان يُثار الجدل حول طبيعة الالتزامات التي تفرضها نصوص الميثاق التي تناولت حقوق الإنسان على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة.

(1) - حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص94.

الفرع الثاني

من الجدل حول إلزامية حقوق الإنسان في الميثاق إلى اعتبارها برنامج عمل

بالإضافة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستطع أن يبني نظاما صلبا لحقوق الإنسان، فإن نصوصه تتضمن إلزاما غير محدد باحترام حقوق الإنسان (أولا)، لكنها رغم كل ذلك، تشكل برنامج عمل لتحقيق حقوق الإنسان انتهجته الأمم المتحدة في المراحل التي أتت بعد الميثاق، وقد قامت جميع أنشطة الأمم المتحدة منذ نشأتها حتى اليوم على هذا الأساس (ثانيا).

أولا- جدل حول إلزامية حقوق الإنسان في الميثاق

ثار نقاش فقهي حاد حول مدى إلزامية النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، وانقسم الفقه الدولي إلى قسمين؛ الأول يرى بأن هذه النصوص لا تتمتع إلا بقيمة أدبية أو قيمة منهجية، كونها لم تحدد الحقوق على وجه الدقة، كما أن الميثاق لم يُخَوِّل الأفراد أو الجماعات صلاحية التظلم عند المساس بحقوقهم، بالإضافة إلى أن الفقرة السابعة من المادة السابعة تُحرِّم التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول⁽¹⁾.

أما الثاني فيرى أن لهذه النصوص قيمة قانونية ملزمة وذلك للأسباب التالية:

- استنادا إلى نص المادتين (55) و(56) من الميثاق⁽²⁾: بحيث تتضمن هذه النصوص

(1) - من بين مؤيدي هذا الاتجاه (هانز كلسن)، في الإشارة لمؤيدي هذا الطرح انظر:

- على يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص43؛

- جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص34.

(2) - جاء في المادة (55) من الميثاق ما يلي: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(ج) - أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

وجاء في المادة (56) ما يلي: " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل

عبارات ملزمة من قبيل "يتعهد" التي استهلكت بها المادة (56) من الميثاق⁽¹⁾، أو من خلال المقارنة بين إلزام المادة (55) من الميثاق التي تفرض إلزاما جماعيا موجهاً إلى جميع الدول الأعضاء للارتقاء بحقوق الإنسان، والمادة (56) التي تفرض -إلزاماً - على كل دولة على حدة، باتخاذ إجراءات فردية أو جماعية، من أجل التوصل إلى الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، وبتعهدها هذا تكون الدولة قد تنازلت وبمحض إرادتها عن اعتبار حقوق الإنسان من صميم الاختصاص الداخلي لها إن هي انتهكت هذه الحقوق، ففي نظر متبني هذا الرأي فإن الميثاق يفرض التزاماً محدداً على الدول طبقاً لما جاء في المادتين (55) و(56) من الميثاق⁽²⁾.

- نصوص الميثاق حتى وإن كانت فعلاً نصوص منهجية فإنها تتضمن إلزاماً، وحتى إن لم يكن محدداً إلا أنه إلزام شكلي، أكدته إسهامات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان منذ نشأتها وحتى اليوم⁽³⁾.

- إلزامية نصوص الميثاق على أساس فكرة احترام النظام العام الدولي في إطار المجتمع الدولي، تماماً كما يحترم الأفراد النظام العام الداخلي، فشعوب الأمم المتحدة المشار إليها في ديباجة الميثاق تعهدت بإنشاء الهيئة، وبالتالي فهي ملزمة باحترام حقوق الإنسان التي نص عليها الميثاق⁽⁴⁾، بل وتطبيقاً لفكرة النظام العام دائماً حتى الدول غير الأعضاء في الهيئة يجب أن تسير على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁵⁾.

وبالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55).

(1) - الرأي لأحمد أبو الوفاء، مشار إليه لدى محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص21؛ واعتنق هذا الرأي محمد المجذوب، في كتابه القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص288.

(2) - من بين مؤيدي هذا الاتجاه نذكر: "كوينسي رايت"، "لوتر باخت" في الإشارة إلى رواد هذا الاتجاه، انظر: -Maxime TARDU, Normes Internationales, Droits de l'Homme et Diversité Culturelle, In, Etat de droit, Droits Fondamentaux et Diversité Culturelle, op. cit. p32.

(3) - كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص30.

(4) - لمى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص70-71.

(5) - المادة (2) فقرة 6 من الميثاق، نشير هنا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة بهذه المادة يكون قد خرج عن مبدأ هام يحكم المعاهدات الدولية، ألا وهو نسبية أثر المعاهدات الدولية، أي أن المعاهدة الدولية لا تتسحب آثارها إلا على

=

- نصوص الميثاق بصفة عامة ومن بينها نصوصه المتعلقة بحقوق الإنسان هي نصوص معاهدة دولية متعددة الأطراف، لا يجوز لأي عضو التكرّر لها بل حتى غير الأعضاء - كما رأينا ذلك - يجب عليهم التقيد بهذه النصوص، هذا وقد أصبحت القواعد الواردة في الميثاق من القواعد الآمرة في القانون الدولي⁽¹⁾.

- تأكيد إلزامية هذه النصوص من قِبَل لجنة حقوق الإنسان التي اعتبرت أن النصوص الواردة في الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان أصبحت جزء من القانون الدولي العرفي، فهي إذن ملزمة لجميع الدول⁽²⁾.

- كما لم تتوان محكمة العدل الدولية في التأكيد على أن نصوص الميثاق بشأن حقوق الإنسان نصوص ملزمة، وذلك في رأيها الاستشاري الخاص بقضية (ناميبيا ضد جنوب إفريقيا) الصادر عام 1971⁽³⁾.

يقرّ حالياً أغلب الفقهاء بالطبيعة القانونية الملزمة لنصوص الميثاق، ومع ذلك فإن إلزامية هذه النصوص من الناحية العملية تبقى متأرجحة دائماً بين الوجود والعدم، متأثرة في ذلك بمواقف الدول الكبرى المتمتعة بحق الفيتو داخل مجلس الأمن.

وبالرغم من أن نصوص الميثاق التي تناولت حقوق الإنسان لا تُشكّل نظاماً موحداً لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، كما أن إلزاميتها محل جدل، ثم إنها اكتفت بالتعزيز والتشجيع، وكانت بعيدة عن الحماية، إلا أن مجرد إدراجها كان له تأثير كبير على حقوق الإنسان فيما بعد، فشكّلت بالفعل برنامجاً للعمل يحقق حقوق الإنسان في عمل الهيئة المستقبلية.

الدول الأعضاء فيها، ولا يمكن تطبيقها على الدول غير الأعضاء، لكن ميثاق الأمم المتحدة خرج على هذا المبدأ، وبذلك أصبح للأمم المتحدة شخصية قانونية يُحتج بها حتى قِبَل الدول غير الأعضاء.

(1) - لمى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 70.

(2) - على يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص 71.

(3) - محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1948-1991، على موقع المحكمة الإلكتروني:

<http://www.cij.org>

ثانياً- نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان: برنامج عمل لتحقيق حقوق الإنسان

يُمثّل الميثاق بهذه النصوص نقطة انطلاق حقيقية في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان، وتدويلها، وإدخالها مجال القانون الدولي الوضعي⁽¹⁾.

بناء على ذلك، تطورت حقوق الإنسان في شكل نظام عالمي متكامل، وزاد التلازم بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين؛ لأن الأنظمة التي تنتهك حقوق الإنسان تنتهي عاجلاً أم آجلاً بتهديد السلم والأمن الدوليين، ولا يمكن حفظهما إلا باحترام حقوق الإنسان، حيث يُعدّ هذا التلازم بين تحقيق السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان مرجعية ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان⁽²⁾.

إن اعتبار احترام حقوق الإنسان أحد مقاصد الأمم المتحدة دليل قوي على أن انتهاكها يهدّد السلم والأمن الدوليين، والذي يُعدّ الهدف الأساسي الذي وُجدت من أجله

(1) - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص49؛ في نفس هذه النقطة يرى (Christoph EBERHARD): "أن حقوق الإنسان دخلت المجال الدولي مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة واعتماد ميثاقها المؤسس في 26 جوان 1945، ومعه بدأت توضع أجهزة الحماية العالمية". حيث جاء النص الأصلي في اللغة الفرنسية على الشكل الآتي:

"C'est avec la création de l'Organisation des Nations unies et avec l'adoption de sa Charte, son texte fondateur le 26 juin 1945, que les droits de l'Homme accèdent à l'arène internationale et que débute la mise en place d'instruments universels de protection". Voir: Christoph EBERHARD, droits de l'Homme et dialogue interculturel, op. cit. p90.

وفي نفس النقطة يرى (Emmanuel DECAUX): "أن إنشاء الأمم المتحدة سجّل ثورة قانونية في حقوق الإنسان، فحتى سنة 1945 كانت حقوق الإنسان تنتمي إلى المجال الداخلي للدول، وقواعدها الدولية كانت مجزأة، وتخص فئات محددة، كالأقليات، والعبودية، والرق، والقانون الدولي الإنساني، وحقوق العمال في إطار منظمة العمل الدولية، واللاجئين، والفصل العنصري، ولكن مع ميثاق الأمم المتحدة، هي حقوق الإنسان المعترف بها للجمع، والميثاق لم يدوّل حقوق الإنسان ويخرجها من المجال المحجوز للدول فحسب، إنما أسس لمبادئ أساسية لنظام عام دولي". حيث جاء النص الأصلي في اللغة الفرنسية على الشكل الآتي:

"La création des Nations Unies a marqué une révolution juridique pour les droits de l'homme. Jusqu'en 1945, la protection des droits de l'Homme appartenait à la sphère interne des États. les règles internationales en la matière étaient fragmentées et éparées... Mais avec la charte des nations unies, ce sont les "droits de l'Homme et les libertés fondamentales pour tous" qui sont consacrés en tant que tels. Non seulement la charte des Nations Unies "internationalise" les droits de l'Homme qui cessent de relever du "domaine réservé" de l'État, mais elle en fait des principes de base du nouvel ordre public international". Voir: Emmanuel DECAUX, les Nations Unies et les droits de l'homme: 60 ans après, In, Cahiers de la Recherche sur les Droits Fondamentaux, n°7, 2009, Presses Universitaires de Caen, France, p33.

(2) - Patrick WASHMAN, les droits de l'Homme, op. cit. p12.

الهيئة⁽¹⁾.

من هذا الباب يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل لحفظ الأمن والسلم الدوليين، إذا كانا مهددين بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، في أية دولة من الدول، وأساس تدخله هو نص المادة (24) فقرة 2 التي تنص على أن المجلس يؤدي واجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة (01)، والتي من بينها تعزيز حقوق الإنسان للناس جميعا.

فالمجلس بإمكانه أن يتخذ أيا من التدابير المنصوص عليها في المادتين (41) و(42) عندما يؤدي التعدي على حقوق الإنسان إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وذلك وفقا للتكليف الذي يعطيه لهذا التعدي، وما إن كان مهددا للأمن والسلم الدوليين، ويكون هذا التكليف تطبيقا لنص المادة (39) من الميثاق، ثم يقرر ما يجب اتخاذه لمواجهة هذا التعدي⁽²⁾.

ولا يمنع مجلس الأمن من أداء هذا الدور قيد الاختصاص الداخلي المنصوص عليه في المادة (2) فقرة 7 من الميثاق، ذلك أن حقوق الإنسان تخرج من هذا القيد، كما تخرج من المجال المحجوز للدولة؛ لأن حقوق الإنسان أضحت قضية عالمية تهتم كل المجموعة الدولية ولا تختص بها الدولة وحدها.

(1) - توسع مفهوم السلم ليشمل حقوق الإنسان، لكن هذا التوسع - كما يؤكد ذلك البعض - ليس بالشيء الجديد، بل يعد رجوعا إلى أصل وروح ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال نص المادة الأولى، التي تقيم الصلة بين حفظ السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان والشعوب، والتعاون الدولي من أجل إيجاد الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وحماية حقوق الإنسان، وهو ما جاء في متن "أجندة من أجل السلام" المعد من طرف الأمين العام للأمم المتحدة في 1992، والذي أكد فيه الرجوع إلى أصل الميثاق لا غير. انظر في تفاصيل ذلك: خلفان كريم، في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون والعلوم والسياسة، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جانفي 2006، ص 169.

(2) - لا يشير ميثاق الأمم المتحدة إلى اختصاص محدد لمجلس الأمن فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، حيث تبقى اختصاصاته غامضة وتخضع لمعطيات سياسية تتحكم فيها الدول الكبرى المتمتعة ببحث الفيتو. لتفاصيل أكثر انظر: Patrick WASHMAN, les droits de L'homme, op. cit. p16.

- في دور مجلس الأمن في حقوق الإنسان، انظر أيضا: بوغزالة محمد ناصر، "مجلس الأمن وحقوق الإنسان"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، الصادرة عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، العدد الثاني 2013، ص 55-79.

فدور مجلس الأمن إذن فيما يخص حقوق الإنسان - حتى وإن كان غامضا وغير مباشر - يُعتبر خطيرا ومهما في نفس الوقت، خطير لأنه يستطيع أن يحمي حقوق الإنسان باستعمال وسائل القمع والمنع والردع المنصوص عليا في الفصل السابع من الميثاق ومهم؛ لأنه يضمن حماية فعلية لحقوق الإنسان ولا يقف - كمثل تفعل أجهزة الأمم المتحدة الأخرى - عند مجرد التعزيز والتشجيع.

تضطلع باقي الأجهزة بأدوار مختلفة فيما يخص حقوق الإنسان، لكنها لا تخرج عن دائرة إعداد الدراسات والتوصيات من أجل التعزيز والتشجيع على حقوق الإنسان، فالجمعية العامة مثلا وتطبيقا لنص المادة (13) من الميثاق لها سلطة إجراء دراسات وتقديم توصيات بقصد المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين⁽¹⁾.

يقتصر دور الجمعية العامة إذن على مجرد المناقشة والدراسة والتوصية، ومع ذلك، وعن طريق التوصيات التي تُعدّ الأداة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، استطاعت الجمعية العامة أن تُصدر العديد من هذه التوصيات في شكل إعلانات وقرارات، قد تُفتح لتصديق الدول، فتصبح اتفاقية ملزمة، كما فعلت ذلك مع العهدين الدوليين والبروتوكولات الملحقه بهما، أو مجرد توصية لا تُفتح لتصديق الدول، إنما للموافقة عليها فقط، كما فعلت مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعديد من الإعلانات الأخرى في مجال حقوق الإنسان⁽²⁾.

هذا الجانب التشريعي للجمعية العامة فيما يتعلق بحقوق الإنسان مهم جدا، إذ أنه استطاع أن يجعل من مسألة تدوين وتدويل حقوق الإنسان تتقدم أشواطا معتبرة، بل وتوصف بأنها في مراحلها النهائية، لكن على مستوى آليات الحماية لم تفعل الجمعية العامة، ولا بقية الأجهزة؛ ومن ثم الأمم المتحدة، الشيء الكثير، وعليه فإن عملا جبارا ينتظرها في

(1) - ميثاق الأمم المتحدة، المادة (13).

(2) - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص60.

هذا الصدد.

لا تخرج اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك عن مجرد إصدار التوصيات بغرض إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع⁽¹⁾.

كما يمكن للمجلس أن يُنشئ لجانا تساعد على عمله، وذلك وفقا لنص المادة (68) من الميثاق، وبموجب هذه المادة أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان سنة 1946، التي كان لها فضل في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وما لحقهما من بروتوكولات وغيرها من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبذلك تأتي اللجنة على رأس جميع أنشطة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان.

اضطلعت هذه اللجنة بأدوار رقابية هامة عندما تعلق الأمر بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل نمطا ثابتا، وذلك سواء من خلال الإجراء السري 1503⁽²⁾، أو الإجراء العلني 1235⁽³⁾، الذي عن طريقه تقوم أجهزة خاصة، يتم إنشاؤها خصيصا لهذا الغرض⁽⁴⁾، بتقييم شامل للانتهاكات العامة ذات النمط الواحد المحتملة في دولة معينة، ثم ينتهي عمل هذه الأجهزة بإعداد تقرير شامل حول انتهاكات حقوق الإنسان المحتملة في الدولة المعنية، يُبلّغ إلى اللجنة لدراسته واتخاذ اللازم بشأنه، وليس للجنة في هذا الشأن إلا إمكانية تقديم انتقادات علنية للدولة، وفي حالات نادرة جدا، وخاصة جدا، يمكن عزل وتهميش الدولة المعنية بالانتهاك الجسيم والصريح والثابت

(1) - ميثاق الأمم المتحدة، المادة (62) فقرة 2.

(2) - الإجراء السري أعتمد من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1970، وبدأ العمل به عام 1971، يتسم بالسرية في جميع مراحله، من مرحلة تقديم الشكوى من قبل الأفراد، أو مجموعة من الأفراد، أو من قبل منظمات غير حكومية - إن كانت على علم بهذه الانتهاكات-، مروراً بدراسة هذه البلاغات والشكاوي، وصولاً إلى القرار الذي ستتخذه اللجنة في هذا الشأن. انظر وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 27-28.

(3) - أثرت السرية في الإجراء 1503 على فعاليته في الرقابة، مما جعل دوره ينحصر، بعدها بدأ الاهتمام بالإجراء العلني أو العام (الإجراء 1235) يتصاعد على حساب الإجراء السري، وهو الإجراء الذي كان قد اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل الإجراء السري (عام 1967). انظر وائل أحمد علام، المرجع نفسه، ص 27-28.

(4) - تعددت التسميات التي تطلق على هذه الأجهزة (فريق عمل، مقرر خاص، مبعوث خاص، ممثل، خبير، مجموعة خبراء... الخ). انظر: كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 93.

لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

رغم هذا القصور في دور اللجنة الرقابي إلا أنها استطاعت أن تغطي مرحلة هامة من مراحل تطور النظام الرقابي للأمم المتحدة، وهي المرحلة الانتقالية ما بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - أين غابت كل آليات الرقابة - والعهدين الدوليين - اللذين أنشأ آليات ووسائل للرقابة خاصة بالحقوق الواردة في العهدين والبروتوكولات الملحقه بهما.

ومن أجل تطوير النظام الرقابي، وضمان فعالية أكثر له، في مرحلة اتسمت بتصاعد الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، استحدثت هذه الأخيرة آلية جديدة للرقابة على مستوى الهيئة تتمثل في "مجلس حقوق الإنسان".

ففي دورتها الثانية والستين(62) والأخيرة المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2006 قررت لجنة حقوق الإنسان إنهاء أعمالها، ليحل محلها مجلس حقوق الإنسان، وذلك تطبيقا لقرار الجمعية العامة رقم: (A/RES/60 /251) الصادر بتاريخ 15 مارس 2006 تحت عنوان "مجلس حقوق الإنسان"، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 2006/20⁽²⁾.

(1) - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 67.

(2) - يضطلع المجلس بدور ومسؤوليات وآليات ومهام لجنة حقوق الإنسان، واستعراضها من أجل تحسينها وترشيدها عند الاقتضاء، يتألف من (47) دولة من الدول الأعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر، بشكل فردي ووفقا للتوزيع الجغرافي العادل، على النحو الآتي: (13) دولة لمجموعة إفريقيا، (13) دولة لمجموعة آسيا، (6) دول لأوروبا الشرقية، (8) لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، (7) لأوروبا الغربية ودول أخرى، ولاية المجلس 3 سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب العضو مباشرة بعد شغله لولايتين متتاليتين، يعقد المجلس ما لا يقل عن "دورات عادية في السنة من بينها دورة رئيسية لا تقل مدتها عن (10) أسابيع، ويمكن عقد دورات استثنائية عند الحاجة بناء على طلب أحد أعضاء المجلس يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس، من بين آليات المجلس المستحدثة - بالإضافة إلى تلك التي ورثها عن لجنة حقوق الإنسان - آلية الاستعراض الدوري الشامل، التي تسمح بتقييم حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء، وكذلك اللجنة الاستشارية للمجلس التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المتعلقة بموضوعات حقوق الإنسان، حافظ المجلس على سرية الإجراء 1503 بغية تعزيز التعاون مع الدول المعنية، ووجهه أكثر لخدمة الضحايا، وبأن يعمل به في الوقت المناسب؛ ومن أجل ذلك تم إنشاء فريقين عاملين مستقلين، أحدهما معني بالبلاغات، والآخر معني بالحالات، وذلك عندما يتعلق الأمر بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مؤيدة بأدلة موثوق بها. للمزيد انظر الموقع الرسمي للمجلس: <http://www.ohchr.org>، يظهر من خلال استعراض تشكيلة ومهام المجلس أنه لم يختلف كثيرا عن لجنة حقوق الإنسان، من خلال محافظته على سرية الإجراء 1503 المتعلق بشكاوى الأفراد، وكذا من خلال تشكيلته التي تعتمد على ممثلي الدول الأعضاء بدل الخبراء المستقلين، ولا يُنتظر حينها من

ومن بين ما جاء في قرار الجمعية العامة المنشئ للمجلس سالف الإشارة إليه - ما دمننا بصدد دراسة إشكالية العالمية والخصوصية في نصوص حقوق الإنسان العالمية - تأكيد قوي على أن توضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة⁽¹⁾.

جاء هذا التأكيد في القرار، بعد الإشارة إلى مختلف نصوص حقوق الإنسان العالمية، خاصة الإعلان العالمي، والعهدان، وكذا إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي نص صراحة عن هذه الخصوصيات الوطنية والتاريخية والدينية والإقليمية والثقافية للشعوب وضرورة مراعاتها، وجاء كذلك بعد التأكيد على تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وبعد التأكيد على أن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة، ويعزز بعضها بعضا، وبعد إشارة واضحة إلى ضرورة أن تواصل الدول بذل جهودها على الصعيد الدولي لتعزيز الحوار، وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات والثقافات والأديان⁽²⁾.

ثم تؤكد الجمعية العامة في نفس هذا القرار أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية والحوار والتعاون الدوليين البنّاءين بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية⁽³⁾.

وفي الحديث دائما عن دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، تظهر محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيسي للمنظمة لكنها عاجزة على أن تكون

ممثّل دولة معينة أن يدين دولته بانتهاك حقوق الإنسان، بل نجده محاميا عن هذه الدولة ومدافعا ومبررا لكل انتهاكات حقوق الإنسان في دولته مهما كانت جسامتها، وبناء عليه هل يمكن القول أن استحداث مجلس لحقوق الإنسان هو مجرد تغيير للديكور، ما دامت سلبيات اللجنة مازالت في عهد المجلس، أم أنه فعلا جاء بمقاربة جديدة لتطوير النظام الرقابي لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة؟ صحيح أن الوقت ما يزال مبكرا للحكم على المجلس، ولكن من خلال تمثليه والإجراءات التي يعتمد عليها في حماية حقوق الإنسان، سوف لا يُنتظر منه الكثير.

(1) - انظر مجلس حقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة المنشئ للمجلس رقم: 251/60. A/RES: على الموقع:

<http://www.ohchr.org>

(2) - القرار: 251/60. A/RES: المرجع والموقع نفسهما.

(3) - القرار: 251/60. A/RES: المرجع والموقع نفسهما.

الملاذ القضائي للأشخاص المنتهكة حقوقهم، وذلك بحكم أن نظامها الأساسي وفي مادته (34) لا يسمح للأفراد باللجوء إلى المحكمة، إنما يقصر ذلك على الدول فقط.

إن محكمة العدل الدولية ليست جهازا تشريعيا ينشئ قواعد قانونية بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، إنما يتمثل دورها في تطبيق القواعد الموجودة⁽¹⁾، ومع ذلك فإن للمحكمة إسهامات هامة في مجال حقوق الإنسان عن طريق: (OPITER DICTUM) - (الحكم بالمناسبة)، ومفاد ذلك أن المحكمة، وهي تنظر في قضية معينة بين دولتين تثار أمامها مسألة حقوق الإنسان، أو تثيرها هي بنفسها⁽²⁾، وكثيرا ما كان لهذه الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان دوراً حاسماً في منطوق الحكم النهائي، كما أن المحكمة كثيرا ما دُعيت إلى إبداء آراء استشارية في مجال حقوق الإنسان بطلب من الأمم المتحدة⁽³⁾.

كما أن لمحكمة العدل الدولية أيضا الفضل في تعميق الاتجاه الذي يعتبر حقوق الإنسان - على الأقل الأساسية منها، والتي لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال -

(1)- Juan-Antonio CARRILLO-SALCEDO, droit international et souveraineté des États, op. cit. P. 90.

(2) - أحكام وآراء استشارية عديدة تطرقت فيها محكمة العدل الدولية لمسألة حقوق الإنسان من بينها: قضية مضيق كورفو 1948 (المملكة المتحدة ضد ألبانيا)، قضية برشلونة تراكتشن 1970 (بلجيكا ضد إسبانيا)، قضية ناميبيا (أنثوييا وليبيريا ضد جنوب إفريقيا) سنة 1966، قضية البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا حول تطبيق جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1993، قضية مصائد السمك (المملكة المتحدة ضد إسبانيا) 1974، قضية التجارب النووية أستراليا ونيوزيلندا كل على حدى ضد فرنسا 1974. القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية والشبه العسكرية الأمريكية في نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) عام 1986. أما أهم الآراء الاستشارية التي تطرقت فيها المحكمة لمسألة حقوق الإنسان، نذكر: الرأي الاستشاري الخاص بالتحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1951؛ والرأي الاستشاري بشأن الاستمرار غير المشروع لجنوب إفريقيا في ناميبيا سنة 1970؛ وفي رأيها الاستشاري لسنة 1975 الخاص بالصحراء الغربية أشارت المحكمة إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن ضرورة هذا المبدأ على سكان هذا الإقليم؛ والرأي الاستشاري لسنة 1996 المتعلق باستعمالها الأسلحة الذرية أو التهديد باستعمالها... في تفصيل هذه القضايا والآراء الاستشارية، انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، 1992-1996، 1997-2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2005 على موقع المحكمة الرسمي: <http://www.icj-cij.org>.

(3) - قريبا من هذا المعنى، انظر: جيلبير كيوم، "حول محكمة العدل الدولية وحقوق الشخصية الإنسانية"، مقال منشور في مؤلف جماعي، تحت إشراف محمد بنونة، بعنوان المجتمع الدولي وحماية الشخصية الإنسانية، ترجمة فاطمة الزهراء أزيول، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، دار النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب 2001، ص 124.

قواعد آمرة (Jus Cogens)، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وكل اتفاق على ذلك يقع باطلاً، والالتزامات الناجمة عنها هي التزامات مطلقة يحتج بها قبل كافة (Erga Omnes)⁽¹⁾.

يُعدّ هذا النوع من الالتزامات خروجاً واضحاً على مبدأ نسبية أثر الاتفاق الدولي الذي طبع القانون الدولي التقليدي بقوة، حيث لا توجد التزامات قانونية في مواجهة أي دولة إلا في الإطار الذي قبلته بإرادتها وحدها، ولا يمكن فرض أي وضع قانوني على أية دولة إلا بالقدر الذي ساهمت في إنشائه أو الاعتراف به⁽²⁾.

ومن بين القضايا الشهيرة التي تطرقت فيها المحكمة إلى حقوق الإنسان دون أن يكون مطلوباً منها ذلك، مع تأكيد طبيعتها الإلزامية المطلقة، والتي يُحتج بها قبل الكل، ومن أنها تشكّل قواعد آمرة، قضية "برشلونة تراكشن" لسنة 1970، فمن خلالها تطرقت إلى التمييز الأساسي الذي يجب تطبيقه بين التزامات الدول تجاه المجموعة الدولية من ناحية، والتزامات دولة في مواجهة دولة أخرى من ناحية ثانية، حيث تُعدّ الأولى التزامات مطلقة بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي تتعلق بها؛ لأن كل الدول يمكن أن تجد في ضرورة حمايتها مصلحة قانونية⁽³⁾.

بهذا تكون محكمة العدل الدولية قد وضعت أسس قانون "عريفي عالمي" يفرض نفسه على الجميع دون أن يعيد النظر في قانون المعاهدات⁽⁴⁾.

تتمتع المحكمة أيضاً - بالإضافة إلى هذه المهام التي تقوم بها، والتي لها علاقة

(1) - عزت سعد الدين، "قانون المعاهدات لحماية حقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المرجع السابق، ص 272.

(2) - أحمد الرشيد، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 64-65.
(3) - *Une distinction essentielle doit être établie entre les obligations des États envers la communauté internationale dans son ensemble et celles qu'ils ont à respecter vis-à-vis d'un autre État, dans le cadre de la protection diplomatique. Par leur nature même affirme la cour, "les premiers concernent tous les États vu l'importance des droits en cause, tous les États peuvent être considérés comme ayant un intérêt juridique à ce que ces droits soient protégés; les obligations dont il s'agit sont des obligations erga omnes". voir: Juan-Antonio CARRILLO-SALCEDO, droit international et souveraineté des États, op. cit. P. 142.*

(4) - جيلبير كيوم، "حول محكمة العدل الدولية وحقوق الشخصية الإنسانية"، المرجع السابق، ص 129.

بحقوق الإنسان - بصلاحيّة البتّ في النزاعات التي من الممكن أن تُثار بين الدول الأطراف في اتفاقية معينة لحقوق الإنسان، عندما يتعلق الأمر بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات⁽¹⁾.

وعليه فقد ساهمت الأحكام والآراء الصادرة عن محكمة العدل الدولية بقوة في تطوير حقوق الإنسان، وفي اعتبارها قضية عالمية وذات طبيعة موضوعية، وكثيرا ما تأثرت اتفاقيات حقوق الإنسان بما صدر عن المحكمة من أحكام وآراء استشارية⁽²⁾.

ومن بين أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية التي لعبت أدوارا متباينة في مجال حقوق الإنسان، الأمانة العامة للمنظمة، وما يتبعها من أجهزة فرعية هامة متعلقة بحقوق الإنسان، وباعتبار الأمين العام للأمم المتحدة أسمى موظف في الهيئة⁽³⁾، فإنه يُعدّ بهذه الصفة تقريرا سنويا عن نشاط المنظمة⁽⁴⁾، بما فيها حقوق الإنسان، وفي الغالب تتضمن تقارير الأمين العام للأمم المتحدة أوضاع حقوق الإنسان في العالم وسبل تطويرها وكل المستجدات المتعلقة بها.

توصف دبلوماسية الأمين العام في مجال حقوق الإنسان - من خلال مساعيه الحميدة - بالدبلوماسية الهادئة، لكنها كثيرا ما كانت فعّالة، ومن خلالها تم إطلاق سراح العديد من الأسرى، أو تقديم الإغاثة للاجئين أو المتضررين من الكوارث والحروب

(1) - من بين القضايا التي رُفعت إلى المحكمة حول هذا الموضوع قضية البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا الاتحادية بشأن تطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1993، ومن أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي منحت محكمة العدل الدولية صلاحية البتّ في الخلافات التي تنشأ بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان هي: - المادة (9) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية؛ المادة (12) من اتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري؛ المادة (12) من اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري؛ المادة (19) من اتفاقية مناهضة الفصل العنصري في الرياضة؛ المادة (30) من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة (29) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. انظر في تفاصيل ذلك: لمى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، 136-137.

(2) - في صياغتها للمادة (19) تأثرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بما صدر عن المحكمة في رأيها الاستشاري المتعلق بالتحفظات الخاصة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. انظر في ذلك: جيلبير كيوم، "حول محكمة العدل الدولية وحقوق الشخصية الإنسانية"، المرجع السابق، ص 129.

(3) - ميثاق الأمم المتحدة، المادة (97).

(4) - ميثاق الأمم المتحدة، المادة (98).

والمنكوبين، أو لمنع جرائم دولية تُرتكب في مناطق معينة⁽¹⁾.

إلى جانب الأمين العام، تمارس الأمانة العامة مهامها المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال المفوضية السامية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

حيث يركز طريق عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان على ثلاث أبعاد رئيسية هي: وضع المعايير؛ الرصد؛ التنفيذ على أرض الواقع. ومن أجل ذلك تتعاون مع الحكومات والمجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها.

عُهدت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولاية تعزيز وحماية تمتع جميع الناس بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً، عن طريق منع انتهاكات حقوق الإنسان وتأمين احترام جميع حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة، وتعزيز منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽³⁾.

تسترشد المفوضية في عملها بقرار الجمعية العامة رقم: 48/141، وميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والنصوص اللاحقة به، وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993، ومؤتمر القمة العالمي لسنة 2005⁽⁴⁾.

(1) - انظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص72.

(2) - يرأس المفوضية السامية لحقوق الإنسان المفوض السامي لحقوق الإنسان، تحت إدارة الأمين العام للأمم المتحدة باعتبارها مكتباً تابعاً للأمانة العامة للأمم المتحدة، مقرها الرئيسي في (جنيف بسويسرا)، ولديها مكتب في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، يرأسه أمين عام مساعد للأمم المتحدة و(12) مكتباً قطريا و(13) مكتباً إقليمياً في مختلف دول وأنحاء العالم. أُنشئت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عام 1993 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 48/141 الصادر بتاريخ 1993/12/20، وذلك بمناسبة انعقاد مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لعام 1993، جاءت المفوضية لتحل محل شعبة حقوق الإنسان التي أُنشئت في بدايات الأمم المتحدة، لتصبح مركزاً لحقوق الإنسان في الثمانينات قبل أن تنشأ المفوضية. للمزيد انظر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الموقع الرسمي للمفوضية:

<http://www.ohchr.org>

(3) - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الموقع السابق.

(4) - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الموقع نفسه.

يظهر من استعراض اختصاصات المفوضية والنصوص التي تسترشد بها - ومن بينها إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا لعام 1993 -، ونص القرار المنشئ لها، والإطار الزمني الذي جاءت فيه، أن لإشكالية العالمية والخصوصية حضور قوي في مهام المفوضية، وفي كل ما يحيط بها من نصوص، حيث نقرأ مثلاً في النص المنشئ للمفوضية: "يكون المفوض السامي لحقوق الإنسان ممن لهم خبرة واسعة في فهم الحضارات والثقافات والمدنيات المختلفة"⁽¹⁾، وفي اعتماد المفوضية على إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا، وإنشائها بتوصية من المؤتمر أصلاً، ما يُعتبر دليلاً إضافياً على اهتمام المفوضية بإشكالية العالمية والخصوصية، والبحث عن سبل التوفيق بينهما، وهو النهج الذي تبحث في ثناياه هذه الدراسة.

ما يؤكد هذه الاستنتاجات أن مؤتمر فيينا كان قد خصّ هذه الإشكالية باهتمام بالغ، وتطرق إليها من خلال إعلانه النهائي، ومن أجل تجسيد هذه الأفكار أوصى بالاهتمام أكثر، وبمراجعة خط الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، بما يضمن الالتفات لجميع الثقافات والحضارات وجعل ذلك من صلب مهام المفوضية التي أوصى بإنشائها.

تجدر الإشارة أيضاً - وبصدد الحديث عن حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة - أن الوكالات المتخصصة التي ترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي الاجتماعي⁽²⁾، ينحصر جُلّ نشاطها في مجال حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية

(1)- القرار: 41/148 على الموقع: <http://www.ohchr.org>

(2)- جاء في المادتين (57) و(63) من الميثاق ما يلي:

المادة(57):

- الوكالات المختلفة التي تُنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون، يُوصَل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة (63).

- تسمى هذه الوكالات التي يُوصَل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام "بالوكالات المتخصصة".

المادة (63):

- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة (57)، تحدد الشروط التي على مقتضاها يُوصَل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتُعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها. وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى

والاجتماعية والثقافية، فمنظمة الصحة العالمية مثلاً كرّست الحق في الصحة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) تدافع عن الحق في التربية والتعليم، ومنظمة التغذية والزراعة تسعى للقضاء على الفقر والجوع وتأمين الحق في الغذاء للجميع، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ينشط في مجال ضمان الحق في المراسلات بشتى أنواعها، والمنظمة الدولية للملكية الفكرية تدافع عن حقوق الملكية الفكرية على اختلافها وتنوعها وتعددتها، وقبل كل هذه المنظمات كان لمنظمة العمل الدولية ومازال لها دورٌ بارزٌ في الدفاع عن حقوق العمال في جميع أنحاء العالم.

ثم إن النقطة الإيجابية في إطار هذه الوكالات أن العضوية فيها - وإن كانت مفتوحة للدول فقط، باعتبارها منظمات دولية حكومية - إلا أنها لا تتشدد في شروط الانضمام - كما تفعل الأمم المتحدة - مما يساعد على اهتمام واسع النطاق بحقوق الإنسان، يشمل جميع الأقاليم، حتى تلك التي لا تُعدّ عضواً في الأمم المتحدة، فقد قبلت هذه الوكالات عضوية بعض الأقاليم التي لم تُقبل عضويتها في الأمم المتحدة على اعتبار أنها ليست دول⁽¹⁾.

كما يعتبر اهتمام الوكالات المتخصصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجه الخصوص، تأكيداً قوياً على عالمية جميع حقوق الإنسان.

في الأخير يجب أن نسجّل بأن الأمم المتحدة - ومع مرور الزمن - تطوّر نشاطها في مجال حقوق الإنسان وما يزال هذا التطور مستمراً. صحيح أنه بدأ بمجرد شعارات في الميثاق، وكانت مهمة حينذاك من أجل الانطلاق، أما الآن، فإن الأمم المتحدة أصبحت مرجعاً لكل ما يتعلق بحقوق الإنسان، خاصة في جانبها التشريعي.

الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

(1) - تمّ قبول عضوية فلسطين في (اليونسكو) كدولة كاملة العضوية، ويتمتع إقليم الفاتيكان بعضوية العديد من المنظمات المتخصصة، مع أن العضوين معا ليسا من أعضاء الأمم المتحدة، بحجة أنهما ليسا دولتين، فلسطين ترى فيها الأمم المتحدة - ورغم توفرها على ركني الشعب والإقليم - أنها مجرد سلطة سياسية تفنّد للسيادة، أما الفاتيكان فله وضع خاص من حيث أركان قيام الدولة فمن حيث ركن الشعب، يعتبر سكان هذا الإقليم مجرد موظفين من جنسيات مختلفة، والجنسية عامل أساسي في تحديد عنصر الشعب في الدولة، والإقليم مجرد قصور لممارسة الوظيفة الدينية للإقليم والسلطة السياسية هي سلطة دينية بيد البابا. للمزيد فيما يخص الأقاليم ذات الأوضاع الخاصة بصفة عامة وإقليم الفاتيكان بصفة خاصة انظر: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 155-159.

تأكيداً لذلك، نقتبس من قول الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي ما يلي: "...إن الأمم المتحدة تواصل تحريك قواها وجهودها حتى يأتي اليوم الذي تصبح فيه مسألة حقوق الإنسان اللغة المشتركة للإنسانية جمعاء"⁽¹⁾.

لكن يجب أن نقر كذلك أنه على مستوى وضع هذه المبادئ موضع التطبيق والتنفيذ ما يزال عمل كبير ينتظرها.

من الشواهد الأولى لهذا التطور الشرعة (المجموعة) الدولية لحقوق الإنسان حيث عرفت الأمم المتحدة نقلة نوعية من الإعلان العالمي إلى العهدين وما لحقهم من بروتوكولات.

المطلب الثاني

من الإعلان العالمي إلى العهدين: تطور فلسفة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان

بدأ تنفيذ برنامج العمل الذي شكلته نصوص ميثاق الأمم المتحدة - المشار إليه سابقاً - بمقاربة حذرة تعتمد على إعلان تعوزه من الناحية الشكلية والقانونية الإلزام، رغم ما يتميز به اليوم من قيمة أدبية وأخلاقية كبيرتين، خاصة وأنه نص عالمي بامتياز، وهذا بالرغم من الانتقادات التي طالته ومنها أنه لم يتضمن كل الثقافات واكتفى بالثقافة الغربية فقط (الفرع الأول).

استمر برنامج العمل ليحقق مع العهدين نقلة نوعية، سواء في الحقوق المتضمنة، أو في الزاميتها، حيث تبنتها الأمم المتحدة في شكل اتفاقيتين ملزمتين، وهو ما لم يتسن لها مع الإعلان العالمي، فكانت المراجعة والتعديل وإعادة الطرح وإعادة التوجيه في مفهوم حقوق الإنسان حاضرة وجلية بمناسبة إعداد العهدين، خاصة وأن الدول النامية (الصاعد الجديد في المجتمع الدولي)، استطاعت أن تُضمّن تصورها لحقوق الإنسان في العهدين (الفرع الثاني).

(1) - في الإشارة لهذا القول، انظر: رضوان زيادة، "الإسلاميون وحقوق الإنسان، إشكالية العالمية والخصوصية"، سلسلة كتب المستقبل العربي، حقوق الإنسان العربي، المرجع السابق، ص 133-134.

الفرع الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : مرجعية عالمية ونقاش مستمر حول الإلزامية

لم يُعرّف ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان، ولم يُحدّدْها، إنما أشار فقط إلى نية الأمم المتحدة في التكفل مستقبلا بحقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، فكانت من أولويات المنظمة -عن طريق جهازها التشريعي: الجمعية العامة - التحضير ومنذ سنة 1946 لنص يُعرّف هذه الحقوق، مستغلة في ذلك التأثير والمشاعر التي خلّفتها الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾.

هذه المرجعية القانونية لحقوق الإنسان التي بحثت عنها الأمم المتحدة، ظهرت في شكل إعلان، صدر في 10 ديسمبر 1948، وُصف بأنه ذو طابع عالمي، حيث عملت لجنة الصياغة جاهدة لإخراجه من طابعه الدولي إلى طابعه العالمي (أولا).

لكن يبدو أن حتى عالميته، الميزة الأساسية فيه، نالها التشكيك، كونها عالمية قامت على قيم غربية فقط، مع إهمال واضح لباقي القيم غير الغربية (ثانيا).

أما الجدل الذي صاحب النص من حيث قيمته القانونية، والذي مازال قائما، يتراجع اليوم نحو المزيد من الالتزام بما جاء في الإعلان بالرغم من أنه ليس اتفاقية تُفتح لتصديق الدول (ثالثا).

أولا- إعلان "عالمي" بدل "دولي"

قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة في أوائل عام 1948 بإنشاء لجنة لصياغة ما أسمته فيما بعد الشريعة (المجموعة) الدولية لحقوق الإنسان، وقد تجاذب اللّجنة اتجاهاً، يرى الأول أن يأخذ المشروع شكل إعلان، ويرى الثاني أن يأخذ شكل اتفاقية

(1) - أحمد محيو، " تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية"، المرجع السابق، ص94. عبّر الإعلان العالمي في ديباجته عن هذه المشاعر وتأثيرها على حقوق الإنسان كالتّي: " ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الخوف والفاقة". انظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: <http://www.ohchr.org>

ملزمة، ودون الفصل في الاختلاف أحالت لجنة الصياغة على لجنة حقوق الإنسان مشروع إعلان ومشروع اتفاقية دولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

أنشأت اللجنة لدراسة هذه المشاريع ثلاث فرق عاملة، الأول بشأن الإعلان والثاني بشأن الاتفاقية والثالث بشأن التنفيذ، إلا أن اللجنة في دورتها الثالثة عام 1948، لم تجد الوقت الكافي للنظر في الاتفاقية أو في مسألة التنفيذ، فتم الاتفاق على أن يأخذ المشروع شكل إعلان، فهو لا يستغرق وقتا طويلا تستغرقه عادة إجراءات التصديق والدخول حيز النفاذ، كما أن العالم ينتظر عملا دوليا موحدا وسريعا من قبل الأمم المتحدة، يغطي الفراغ الذي خلفه ميثاق الأمم المتحدة، من حيث عدم تضمينه نظام متكامل لحقوق الإنسان في صلبه، فتم الاتفاق على إصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان يُتبع فيما بعد باتفاقية أو اتفاقيات لحقوق الإنسان⁽²⁾.

(1) - وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص34-35.

(2) - عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انظر على وجه الخصوص:

- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص72-76؛

- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص79-88؛

- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص90-112؛

- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص114-117؛

- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص95-99؛

- محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص90-94؛

- محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص22-24؛

- لمى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص73-76؛

- جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص36-39؛

- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص34-35؛

وانظر أيضا:

-Patrick WASHMAN, les Droits de L'homme, Op. Cit. P. 17-18;

- Juan-Antonio-Carrillo-SALCEDO, les Valeurs Juridiques de la Déclaration dans L'ordre National, In, Déclaration Universelle des Droits de l'Homme 1948-98, Op. Cit. P. 290;

- Danièle LOCHAK, les droits de l'homme, op. cit. p. 49-53;

أقنع الفرنسي (Renié CASSIN) - وهو أحد وأهم صانعي الإعلان - اللجنة بضرورة تسمية الإعلان "بالعالمي" بدلا من "الدولي"؛ وذلك من أجل إخراج حقوق الإنسان من طابعها الدولي إلى طابعها العالمي، وإعطاء الفرد مكانة في إطار القانون الدولي، وفي ذلك أيضا ربطاً بين ميثاق الأمم المتحدة الذي يُستهلك بعبارة "نحن شعوب الأمم المتحدة" والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذا الربط يؤكد على علاقة الإعلان بالميثاق وعلى التطور التدريجي لهذه الحقوق من الميثاق إلى الإعلان، فقد كان التركيز إذن على الإنسان، وعن الفرد، وعن الشعوب، وليس الدول، فجاءت التسمية "العالمي" بدل "الدولي"⁽¹⁾.

كل ذلك من أجل ألا تبقى حقوق الإنسان مرهونة بالدولة في إطار المجتمع الدولي، فكان يجب الابتعاد بحقوق الإنسان - حتى من حيث الصياغة - عن إشكالية الدولة والسيادة، كون الدولة هي المنتهك الأول والأبرز لحقوق الإنسان، وبذلك يكون الإعلان قد ضَمِنَ لنفسه عالمية مبدئية من حيث الصياغة.

وفي تسمية الإعلان بـ"العالمي" بدل "الدولي" تأسيس مرجعي لعالمية حقوق الإنسان، خاصة وأن الإعلان يعدّ أول وثيقة شاملة لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة.

وقد كان للمصطلحات دوراً فارقاً في إظهار عالمية الإعلان، حيث بعدما استقر على تسميته "بالعالمي" تواتر استعمال مصطلحات "الإنسان"، "الناس"، "الآدميين"، "الأفراد"، "الإنسانية"، "البشرية"، "الفهم المشترك"، "المثل الأعلى" وكان يُبتعد عن استعمال مصطلحات ذات أبعاد سياسية أو حتى قانونية، مثل "الرعايا"، "المواطنين" أو غيرها من

- Maxime TARDU, Normes Internationales, Droits de l'Homme et Diversité Culturelle, In, Etat de Droit, Droits Fondamentaux et Diversité Culturelle, Op. Cit. P. 30-32;

- Christoph EBERHARD, Droits de l'Homme et Dialogue Interculturel, Op. Cit. P. 90; Emmanuel DECAUX, les Nations Unies et les Droits de L'homme: 60 ans après, In, Cahiers de la Recherche sur les Droits Fondamentaux, Op. Cit. P. 34;

- Gilles LEBRETON: Critique de la Déclaration Universelle des Droits de L'homme, In, Cahiers de la Recherche sur les Droits Fondamentaux, Op. Cit. P. 17.

(1) -انظر قريبا من هذا المعنى: محمد محي الدين، مرجع سابق، ص22. هذا ويظهر الرّبط كذلك بين الإعلان وميثاق الأمم المتحدة من خلال الديباجة فقد جاء فيها: " ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفي الاجتماعي قُدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. " انظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المصطلحات التي تتنافى والطابع العالمي للإعلان الذي حرصت لجنة الصياغة على إبرازه⁽¹⁾.

ثانيا - مضمون الإعلان: توظيف بالتراضي للقيم الغربية وإهمال لباقي الثقافات

يظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكأنه تسوية بين النظم التقليدية الغربية والمفهوم الماركسي؛ لذلك لم يأت الإعلان عن ذكر حق الإضراب وحرية التجارة والصناعة، كما أن الصياغة العامة وشمولية بعض التعابير يُشكل مدعاة رضا وارتياح المعسكرين الماركسي والغربي على حد سواء⁽²⁾.

يؤكد ذلك ما جاء في نهاية الديباجة من أن الحقوق المذكورة هي مثال يطمح الإنسان إليه بفضل التربية والتعليم وضمن إمكانات متدرجة وفعالية، وكان المرجع في ذلك هو المذهب الماركسي، أما حين تبدأ الديباجة بالعبارة التالية: "ومع اعتبار أن الاعتراف بالكرامة الملازمة لكافة أفراد العائلة وحقوقهم المتساوية والثابتة، يشكل الحرية والعدالة والمساواة في العالم" فلم يكن ذلك إلا تلميحاً واضحاً إلى التقاليد الغربية والفرنسية بشأن حقوق الإنسان.⁽³⁾

الواقع أن إجماع الحلفاء ضد قوى المحور بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سيدع مكانه فيما بعد للتعارض بين الاتحاد السوفياتي وباقي القوى الكبرى، ثم للحرب الباردة بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي، هذه المواجهة السياسية حملت سمة مواجهة بين فلسفتين اجتماعيتين وإيديولوجيتين مختلفتين، تَمّ التعبير عنها صراحة عند إعداد الإعلان، وتَمّ التوفيق بين الفلسفتين؛ ليخرج الإعلان في شكله الذي هو عليه⁽⁴⁾.

جلبت هذه المرجعية الانتقاد للإعلان، بكونها أسيرة لرؤية غربية مركزية ترفض أو

(1) - قريبا من هذا المعنى انظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 97-98. وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان لم يستعمل لفظ الدولة إلا مرة واحدة، وفي مادته الأخيرة، ومن أجل تنبيه الدول إلى أن الإعلان لا يسمح للدولة أو الجماعات أو الأفراد للقيام بأي نشاط أو تأدية أي عمل يهدف إلى هدم الحقوق الحريات الواردة فيه. انظر المادة (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) - JEAN Morange, Libertés Publiques, Op. Cit, p39.

(3) - Ibid, P 39.

(4) - قريبا من هذا المعنى، انظر: أحمد محيو، "تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية"، المرجع السابق، ص 94-95.

تُقلص حتى الحد الأدنى من التصوّرات الأخرى لحقوق الإنسان، والتي تمنح الأهمية للجوانب الجماعية والاقتصادية والاجتماعية، وهو أمر نجم عنه تحفظ وامتناع من بعض الدول، وهذا بالرغم من أن الإعلان ليس اتفاقية يمكن التحفظ على بنودها⁽¹⁾.

في الأخير يمكن القول أن صائغي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان هدفهم الأساس هو كيفية التوفيق بين المعسكرين الشرقي والغربي؛ ولأن المهمة كانت أشبه بالمستحيل؛ للاختلاف الكبير في الفلسفتين، فلم يستطيعوا أن يفعلوا أكثر من أن يحققوا نصا مقبولا جدا من حيث الشكل، ومنحوه طابع العالمية من حيث الصياغة، لكنه مخيب من حيث المضمون.

فإذا كان مضمون الإعلان محل خلاف، فإن هناك رهانا آخر كان موضع نقاش، وهو المتعلق بالصيغة القانونية التي ستُمنح للنص الذي تم وضعه تحت راية الجمعية العامة.

ثالثا. تميّز الإعلان بشكل خاص من الإلزام

من الناحية القانونية، الإعلان ما هو إلا توصية صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا يمكن إلزام الدول إلا بمقتضى معاهدة يتم التصديق عليها؛ لأن قبول الدول ضروري لتحمل واجباتها، فلماذا لم يصدر الإعلان في شكل اتفاقية ملزمة؟.

يرى بعض الفقهاء أن الدول وقت إعداد الإعلان لم تكن مؤهلة لقبول مثل هذا الالتزام، معتبرة أن الدفاع عن حقوق الإنسان يعود إلى القانون الداخلي، متذرعة في ذلك بالسيادة؛ ومن ثم فلو تم إخراجها في شكل اتفاقية سيصادق عليه عدد قليل من الدول، الأمر الذي سينال من عالمية وفعالية المعاهدة المحتملة⁽²⁾.

(1) - كان عدد الدول العربية عند التصويت على الإعلان سبع (07) دول هي: مصر والسعودية واليمن ولبنان والأردن وسوريا والعراق، تحفظت مصر على المادتين (16 و18) من الإعلان، المتعلقتين على التوالي بالمساواة بين المرأة والرجل في الزواج، وبحرية المعتقد، على أساس أن المادتين تتعارضان مع قواعد الشريعة الإسلامية. أما السعودية فقد امتنعت كلية عن التصويت، ووافقت بقية الدول الأخرى، في حين غابت اليمن عن جلسة التصويت. في الإشارة إلى ذلك: انظر وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص43.

(2) - من بينهم، أحمد محيو، في مقاله، " تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية"، المرجع السابق، ص95.

كان مقررا عند إعداد ميثاق الأمم المتحدة أن يشمل في طياته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيستفيد الإعلان من القوة الملزمة للميثاق، إلا أن الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية آنذاك رفضت هذا الطرح، فقد كان لكل منها مشاكلها الخاصة مع حقوق الإنسان، فمثلا الولايات المتحدة مع التمييز العنصري، وفرنسا وبريطانيا مع مستعمراتهما⁽¹⁾.

لقد أملى هذا الفراغ الذي خلفه الميثاق على الأمم المتحدة ضرورة الإسراع في إيجاد نص دولي تتبناه الدول بسرعة ويتجنب الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تأخذها عادة الاتفاقيات الدولية، فصدر الإعلان في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم يصدر في شكل اتفاقية⁽²⁾.

وفي معرض الحديث عن القيمة القانونية للإعلان هناك من يحاول التمييز بين التوصية والإعلان، فيعتبر أن الإعلان يتميز بتضمّنه مبادئ كبرى ذات أهمية جوهرية تتميز بالديمومة ويطبعها التزام عام⁽³⁾.

تأكيدا لذلك، ترى دراسة رسمية للأمم المتحدة قام بها الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1962 بناء على طلب من لجنة حقوق الإنسان أن: "الإعلان في ممارسة الأمم المتحدة هو قانون رسمي لا يلجأ إليه إلا في حالات نادرة للغاية، تتعلق بمسائل ذات أهمية كبرى، وصلاحيات ثابتة، لها صفة الدوام، يُتوقع فيها أقصى درجات الامتثال، تماما كما هو الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"⁽⁴⁾.

وفي المقابل تُعتبر التوصية إجراء رسميا بدرجة أقل، وفيما عدا هذا التمييز لا يوجد من الناحية القانونية أي اختلاف بين التوصية والإعلان، ولا يعتبران ملزمين للدول على

(1) - وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 22.

(2) - استغرق صدور الإعلان 18 شهرا بينما تستغرق الاتفاقيات الدولية عادة سنين طوال، فقد استغرق عهدا حقوق الإنسان 18 عشر سنة لإقرارهما لذلك ابتعدت الأمم المتحدة عن إجراء المعاهدة وانتهجت أسلوب الإعلان.

(3) - فائز أنجق، نقلا عن عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 76.

(4) - في الإشارة إلى هذه الدراسة، انظر: كلوديو زنجي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 34-35.

الأقل بالشكل الذي تكون عليه الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾.

ومع ذلك، إذا أخذنا الطابع الرسمي والمدلول الأكثر اتساعا لإعلان ما، يمكن التأكيد على أن الهيئة التي أقرته تعرب بهذه الطريقة عن رغبتها الشديدة في أن يحظى باحترام الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وتبعاً لذلك يمكن اعتباره وثيقة لمجموعة من القواعد الملزمة للدول، ويبدو أن نشاط الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها يسير في هذا الاتجاه.

من خلال هذه المعاملة التفضيلية للإعلان يظهر بوضوح هذا التفاوت في الإلزام ما بين الإعلان من جهة والتوصية من جهة ثانية، دون أن يصل ذلك إلى القوة الملزمة للنصوص الاتفاقية، وهو أمر ينسحب تماماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو سبب هذا النقاش، لذلك نستطيع القول أن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلزاماً مختلفاً ذا طابع خاص.

يستند هذا الإلزام الخاص إلى عدة مبررات، صاغها من دافع على إلزامية هذا النص، والتي نذكر من بينها:

1 - يُعدُّ الإعلان تفسيراً إيضاحياً لنصوص الميثاق، وبالتالي فإن إلزاميته من إلزامية الميثاق نفسه؛ لذلك فمخالفة الإعلان كمخالفة الميثاق نفسه، وإن أي انتهاك لأي حق من الحقوق الواردة في الإعلان يُعدُّ انتهاكاً لمبادئ الميثاق⁽²⁾.

نتيجة كهذه تؤكد ديباجة الميثاق، وبعض موادها التي نصت على ضرورة الالتزام باحترام حقوق الإنسان دون تفصيل لهذه الحقوق، ويبقى الإعلان هو الملاذ الأول للبحث عن هذه الحقوق التي يجب احترامها، وفي ديباجة الإعلان ربط واضح ما بين الإعلان والميثاق⁽³⁾.

(1) - كلوديو زنجي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص35.

(2) - وفي هذا يرى (Renie CASSIN): "أن حقوق الإنسان التي يجب احترامها وفقاً للميثاق موجودة في الإعلان".
مشار إليه لدى: كلوديو زنجي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص34.

(3) - جاء في الفقرة الخامسة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: "ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفقي الاجتماعي قدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح." كما

2 - القيمة الأخلاقية والسياسية للإعلان هي على قدر كبير من السمو والنفوذ في المجتمع الدولي، مما يجعل كل سلوك معارض لتدابيرها غير شرعي، فالقبول الواسع للإعلان، خاصة في الممارسة، وتواتر الدول على ذلك، وشعورها بإلزاميته، جعل من مبادئه تشكل بالفعل قانونا دوليا عرفيا ملزما لجميع الدول، يندرج ضمن ما يسميه فقهاء القانون الدولي بالقانون (اللين أو الهش) (Soft Law)⁽¹⁾.

3 - ما يدل على هذا القبول الواسع للإعلان ويعزز إلزاميته كذلك، هو عدم إمكان الدول تجاهله في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية، بل إن أغلب دول أمريكا اللاتينية مثلا ضمنت دساتيرها نصوص الإعلان كاملة، أمر كهذا يجعل الإعلان يستمد قوته الملزمة من هذه النصوص الداخلية خاصة إذا تعلق الأمر بالدستور وهو أسمى قانون في الدولة⁽²⁾.

من خلال هذه النقطة يجب التأكيد على أن الإعلان أصبح نصا مرجعيا يتم الرجوع إليه دائما سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي (العالمي والإقليمي)، فقد أعتبر الإعلان دائما منطلق جميع النصوص الدولية التي أتت من بعده والتي عُتبت بحقوق الإنسان، ومن هنا نال الإعلان هذا النوع من الإلزامية الخاصة.

4 - استشهد أجهزة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة والوكالات المتخصصة بالإعلان العالمي، واستناد القضاء الدولي على الإعلان العالمي في

أكدت الديباجة كذلك على العلاقة الموجودة ما بين احترام الكرامة الإنسانية والسلام الذي وجدت منظمة الأمم المتحدة من أجله، وفي الديباجة أيضا تأكيد على أن الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان دوام مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها. يظهر من خلال ذلك أن الإعلان وثيق الصلة بالميثاق، وهو امتداد له، وفي حقوق الإنسان يعد مرجع الميثاق، وبالتالي فإن إلزاميته من إلزامية الميثاق نفسه.

(1) - انظر كل من:

- أحمد محيو، "تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية"، المرجع السابق، ص 95؛

- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 108-109؛

- محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 23-24؛

- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية...، المرجع السابق، ص 87.

(2) - قريبا من هذا المعنى، انظر: لمي عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 86.

الكثير من الأحكام، فمحكمة العدل الدولية، ورغم أنها تنظر في قضايا أطرافها دول فقط، إلا أنها استطاعت أن تقتحم مواضيع حقوق الإنسان، عن طريق ما يسمى بالحكم بالمناسبة (Opiter Dictum)، معناه أن المحكمة وهي تنظر في قضية معينة أطرافها دول تتعرض لقضايا حقوق الإنسان التي تطرحها القضية، وعندها نجد أنها تعود دائماً إلى النص الأساسي في ذلك ألا هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ففي قضية برشلونة للجرجر (برشلونة تراكشن) أقرت صراحة بأن القواعد التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي من قبيل القواعد الآمرة (Jus Cogens) التي تُعتبر حجة على الكافة، ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها، وأن الالتزامات الناجمة عنها هي التزامات في مواجهة الكافة ويحتج بها قبل الكافة (Erga Omnes)⁽¹⁾.

يمكن القول في نهاية هذه النقطة أن الإعلان العالمي ورغم أنه ليس اتفاقية ملزمة إلا أنه استطاع أن يضمن لنفسه نوعاً خاصاً وقوياً من الإلزام ليس أخلاقياً وأدبياً وسياسياً فحسب بل وقانونياً أيضاً، ولكن بدرجات متفاوتة إذا ما قورن مع غيره من النصوص الاتفاقية الملزمة، وعليه فإن النقاش الذي صاحب إلزامية الإعلان يتراجع اليوم بسبب إصرار الأمم المتحدة بمجمل إجراءاتها المتخذة إصباغ الإعلان بقيمة مماثلة إلى حد كبير لقيمة ميثاق المنظمة، ليتجه النقاش اليوم إلى مسألة أخرى على درجة كبيرة من الأهمية ألا وهي تطبيق ما جاء في الإعلان من مبادئ على الجميع فعلاً وبفعالية.

بناء على كل ما سبق يمكن القول أن النقاشات التي زامنت إعداد الإعلان دارت في مجملها حول إشكالية العالمية والخصوصية من جهة⁽²⁾، والإلزامية من جهة أخرى، وقد

(1) - في الإشارة إلى ذلك، انظر كل من:

- عزت سعد الدين، "قانون المعاهدات لحماية حقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المرجع السابق، ص 272؛

- جيلبير كيوم، "حول محكمة العدل الدولية وحقوق الشخصية الإنسانية"، المرجع السابق، ص 124؛

- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 47؛

وانظر أيضاً:

- Juan-Antonio CARRILLO-SALCEDO, droit international et souveraineté des États, op. cit. P. 142.

(2) - ذكر ممثل السعودية أثناء مناقشات إعداد الإعلان، أن المكلفين بإعداد الإعلان اعتمدوا في أغلب الأحيان على

حاول واضعو الإعلان أن يحققوا الحد الأدنى من التوافق بين الثقافات، وأن يجعلوا من الإعلان كما جاء في الديباجة المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم.

وفي تلك الفترة من التاريخ لم يكن بالإمكان تلبية رغبات جميع الثقافات والحضارات، ولم يكن بالإمكان تفادي عدم الانحياز للثقافة الغربية والغلبة آنذاك للغرب.

ما يجب التنويه به أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غطّى فراغا كان سيشكل عائقا في مسيرة حقوق الإنسان، من صدور الميثاق سنة 1945 إلى صدور العهدين الدوليين سنة 1966، اللذين أَرخا لمرحلة جديدة في تطور حقوق الإنسان اختلفت عن سابقتها في مقاربتها لموضوع حقوق الإنسان.

الفرع الثاني

العهدان الدوليان: طرح وتوجه جديديان في مسار حقوق الإنسان

عرف نشاط الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان نقلة نوعية وجريئة مع العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، تخلّت من خلالهما الأمم المتحدة عن مقاربتها الحذرة التي ميّزت تناولها لحقوق الإنسان في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحلّت بمقاربة جديدة عنوانها الجرأة، المراجعة وإعادة التوجيه، فأعدت نصوصا ملزمة، وأكدت على إلزاميتها، وضمنت لها آليات ووسائل للحماية حتى وإن كانت متفاوتة من نص إلى آخر (أولا).

انفتحت الأمم المتحدة على ثقافات أخرى غير الثقافة الغربية، وتوسعت دائرة الحقوق إلى حقوق أخرى لم تكن موجودة من قبل، وذلك كله تحت ضغط الدول النامية، الصاعد والفاعل الجديد في مسيرة حقوق الإنسان، حيث أخذت إشكالية العالمية والخصوصية

ما يدور في المجتمعات الغربية المتحضرة، متجاهلين الحضارات الأخرى، وأنه ليس من اختصاص اللجنة الثالثة تقرير سمو حضارة بالنسبة إلى الحضارات الأخرى، أو أن تقدّم نظاما موحدا بالنسبة لكل الدول. في تفاصيل ذلك انظر: وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 47.

منحى آخر، بوجود وتأثير تصور الدول النامية لمفهوم حقوق الإنسان العالمية. (ثانياً).

أولاً. العهدان الدوليان : تأكيد على الإلزام وتفاوت في الحماية

بعد النقد الذي طال ميثاق الأمم المتحدة من حيث مقاطعته التشريعية لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي من حيث عدم إلزاميته القانونية الواضحة، كونه لم يُعتمد في شكل اتفاقية، استدركت الأمم المتحدة الأمر مع العهدين، فأعدت نصين في شكل اتفاقيتين ملزمتين تُفتح لتصديق الدول لتلتزم بها فيما بعد⁽¹⁾.

بذلك تم رفع المبادئ المثالية التي انطوى عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى دائرة المواثيق والعهود القانونية الملزمة⁽²⁾.

حيث طلبت الجمعية العامة، في نفس اليوم الذي اعتمدت فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من لجنة حقوق الإنسان أن تُعدّ على سبيل الأولوية مشروع اتفاقية لحقوق الإنسان

(1) - عن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان انظر على وجه الخصوص:

- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص 77-82؛
 - جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 89-113؛
 - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 112-140؛
 - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 117-121؛
 - حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 99-106؛
 - محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 95-100؛
 - لمى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 86-96؛
 - جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 39-53؛ أحمد وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 34-35؛
- وانظر أيضاً:

- Patrick WASHMAN, les Droits de L'homme, Op. Cit. P. 18-20;
- Danièle LOCHAK, les droits de l'homme, op. cit. p. 49-53;
- Maxime TARDU, Normes Internationales, Droits de l'Homme et Diversité Culturelle, In, Etat de Droit, Droits Fondamentaux et Diversité Culturelle, Op. Cit. P. 32-33;
- Christoph EBERHARD, Droits de l'Homme et Dialogue Interculturel, Op. Cit. P. 91.

(2) - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 262.

ومشروع تدابير لتنفيذ الاتفاقية، غير أن الجذور الأولى لتبنيّ العهدين تعود إلى بداية الإعداد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ساد خلاف آنذاك حول اعتماد اتفاقية ملزمة أو إعلان فقط، وانتصر الاتجاه الثاني.

بعد صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كرست لجنة حقوق الإنسان جهدها لصياغة اتفاقية تحمل طابع الإلزام، واقتصرت الدراسة في البداية على الحقوق المدنية والسياسية، ونظرا لاختلاف هذه الحقوق عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظرا للجدل والنقاش الحاد بين المعسكرين الشرقي والغربي حول طبيعة الحقوق التي يجب أن تتضمنها الاتفاقية، قرّرت الجمعية العامة إعداد اتفاقيتين، إحداها للحقوق المدنية والسياسية والأخرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾.

أتمت اللجنة صياغة العهدين في عام 1954، وقُدّما للجمعية العامة لدراسته مادة مادة، ونُشرّا على نطاق واسع لإبداء الملاحظات عليه⁽²⁾.

لم يتم التصديق على العهدين إلا عام 1966، أي 18 سنة بعد إتمام الصياغة، وتزامن ذلك مع استقلال الدول النامية التي أصبحت تشكل أغلبية آلية داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم يدخل حيز النفاذ إلا في عام 1976، أي بعد 10 سنوات من اعتمادهما، حيث دخل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في 03 جانفي عام 1976، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق به المتعلق بشكاوى الأفراد في 23 مارس 1976⁽³⁾.

يُعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية امتداد وتفعيلا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ورغم احتوائه على أغلب الحقوق التي نصّ عليها الإعلان العالمي إلا أن صياغة العهد كانت مختلفة، وهناك إضافات هامة أهملها الإعلان العالمي وأُنتقد بشأنها، وهي إضافات ارتبطت بتطور الأغلبية الآلية في الجمعية العامة للأمم المتحدة المُشكّلة من الدول

(1) - كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص55.

(2) - وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص34-35.

(3) - لمى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص90.

النّامية، والتي أثّرت في المقاربة الجديدة التي تبناها العهد⁽¹⁾.

في حين يبتعد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية كثيرا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ لأنه جاء استجابة لمطالب الدول النّامية والاشتراكية على حد سواء؛ ويعتمد على مقاربة مغايرة لتلك التي اعتمدها الإعلان أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فهو لا ينظر إلى الإنسان كفرد إنما كعضو في بنية اجتماعية، (في أسرة، في دولة، في مؤسسة، في نقابة...الخ). توليها الدولة كل العناية وتدرج ضمن سياسة وطنية تنموية تضامنية⁽²⁾.

تقل حدة هذا التباين بين العهدين أمام التطابق التدريجي للديبايتين والمواد (01، 03، 05)، وهو مطلب الجمعية العامة بأن يتضمن العهدان أكبر قدر ممكن من التماثل، وأن يتضمنا أيضا مادة تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها كحق جماعي؛ استجابة لرغبة الدول النّامية وضمانا لقبول أوسع للعهدين.

إشكالية العالمية والخصوصية كانت حاضرة في مضمون العهدين وفي فلسفتها حيث يظهر ذلك من خلال المادتين الرابعة والخامسة من كلا العهدين، فالمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص بشكل عام على عدم إمكانية التحلل من الحقوق التي يضعها العهد إلا في حدود القانون، وبمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، أما المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فهي تستثني موادا بعينها لا يمكن تعليقها أو تقييدها تحت أي مبرر، وهي الحقوق التي تضمنتها المواد: (6، 7، 8، 11، 15، 16، 18).

أما المادة الخامسة من كلا العهدين فتتص على عدم جواز التذرع بالقوانين والأعراف الداخلية لتبرير تقييد هذه الحقوق.

كلا المادتين تمنع أي تذرع بأية خصوصية كانت مهما كان نوعها لتبرير التحلل من

(1) - أحمد محيو، "تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية"، المرجع السابق، ص96.

(2) - أحمد محيو، المرجع نفسه، ص96.

مواد العهدين مما يضمن عالمية أكبر للنصين.

تعززت عالمية العهدين بإلزام قانوني واضح للعهدين؛ كونهما معاهدتين تخضعان لتصديق الدول، وهو إلزام متساوٍ بين النصين، إلا أن هناك تفاوت جلي في الحماية والرقابة ما بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

فمن حيث آليات الحماية تتولى الرقابة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لجنة حقوق الإنسان المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، والتي أنشئت بموجب العهد نفسه، فاستفادت من الإلزامية القانونية للعهد، فهي بذلك آلية تعاھدية⁽¹⁾.

ما يعاب على هذه اللجنة أنها تتشكل من ممثلي الدول أطراف الاتفاقية⁽²⁾، حتى وإن كانت العملية تتم عن طريق الانتخاب، إلا أن الدولة العضو في العهد هي التي ترشح هؤلاء الأعضاء، وبالتالي يُخشى دائماً أن ينقلب العضو ممثل الدولة إلى محامي عنها وهي المتهمة دائماً بانتهاك حقوق الإنسان في معادلة حقوق الإنسان العمودية بين الفرد والدولة، وذلك عوض أن يكون حامياً لهذه الحقوق وللإنسان من انتهاكات هذه الدولة.

أما آلية الرقابة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتتولاه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فهي ليست لجنة ذاتية في صلب العهد، وبالتالي لا تُعدّ تعاھدية⁽³⁾، ولا تستفيد إذن من إلزامية العهد، وهذا هو وجه الخلاف بينها وبين لجنة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

هذا التفاوت في آليات الحماية يتبعه تفاوت آخر في وسائل الحماية، فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يعتمد على إجراءات عديدة لا تكفي بإجراء التقارير الإجباري⁽⁴⁾، إنما يتعدى ذلك إلى إجرائي البلاغات المقدمة من قبل الدول ضد بعضها

(1) - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (28).

(2) - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (29).

(3) - محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 27-28.

(4) - يُعاب على نظام التقارير أن بعض الدول لا تقدم أصلاً تقاريرها، أو تتأخر في تقديمها، وعندما تُناقش التقارير

البعض⁽¹⁾، والشكاوى الفردية المقدمة من الأفراد الذين تُنتهك حقوقهم ضد أية دولة فعلت ذلك.

ومن أجل ذلك أُلحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية البرتوكول الاختياري الأول، الذي يتعلق بتلقي شكاوى الأفراد، متى قبلت الدولة اختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى⁽²⁾.

وقد كان العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية مكتفيا بنظام التقارير كأسلوب للرقابة على تنفيذ العهد، وهو نظام بسلبياته لا يضمن رقابة فعلية وفعالة للحقوق محل الحماية من قبل العهد. وبدخول البرتوكول الاختياري الإضافي الملحق بالعهد والمتعلق بشكاوى الأفراد حيز النفاذ، تعزز نظام الحماية في العهد، فأصبح يشمل إلى جانب نظام التقارير نظام البلاغات من ضد الدول، والتي سمّاها البرتوكول بالرسائل المتبادلة بين الدول، وكذلك نظام الشكاوى الفردية، وأيضا نظام التحري والتحقيق في حالات الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان والذي يتم بمعرفة وموافقة الدولة المعنية⁽³⁾.

من قبل لجان مكونة من قبل ممثلي الدول وليس خبراء مستقلين ستصبح هذه التقارير بمثابة التصريح الشرفي من الدول، خاصة عندما لا تُنشر، لأن نشرها يشكل على الأقل ضغطا عالميا يجعل الدولة في حرج من بقية الدول بشأن مسألة حقوق الإنسان، وعادة ما تكون هذه التقارير غامضة ومبهمة ومختصرة جدا ولا تعكس الواقع، بل الهدف منها تزيين صورة الدولة لدى الرأي العام المحلي والعالمي. للمزيد انظر: كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 70-71.

(1) - يُعاب على نظام البلاغات المقدمة من قبل الدول ضد بعضها البعض، أنه نظام اختياري يتوقف على إرادة الدولتين الشاكيتين والمشكو منها، ورغم أنه إجراء علني يتم وفق إجراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235 إلا أن فعاليته محدودة؛ لأنه يخضع دائما لاعتبارات سياسية تحكمها العلاقات الدولية المعقدة والمبنية على مبدأ المعاملة بالمثل؛ لذلك فهو نادر الحدوث. انظر: كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 71-73.

(2) - إذا كان إجراء الشكاوى خطوة هامة في مسيرة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، إلا أنها غير كافية ومنقذة على أساس أن الأمر يتوقف على إرادة الدولة دائما، كما أنه نظام معقد يتسم بطول الإجراءات ونهايته عادة ما تكون مجرد توصيات غير ملزمة للدولة المعنية، وكما أن قيامه على السرية بموجب إجراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503، أمر لا يساعد على فضح وكشف انتهاكات حقوق الإنسان.

(3) - بتوصية من مجلس حقوق الإنسان عن طريق لجنته الثالثة اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البرتوكول في دورتها الثالثة والستين لسنة 2008 عن طريق قرارها رقم: A/RES/63/117 حيث دخل البروتوكول حيز النفاذ في 05 ماي 2013. راجع في ذلك الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة: www.un.org/ar بوابة الجمعية العامة.

يعود سبب هذا التفاوت النسبي في الحماية ما بين العهدين إلى طبيعة الحقوق محل الحماية من قبل كلا العهدين، حيث يحمي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حقوقاً سلبية، يتمثل تدخل الدولة فيها في عدم تعطيل وعرقلة التمتع الفعلي بها، بينما تُوصف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها حقوق إيجابية، على الدولة أن تتدخل بما تملكه من موارد اقتصادية من أجل ضمان التمتع الفعلي والتدريجي بها⁽¹⁾.

توضّح المادة الثانية من كلا العهدين هذه المقاربة، فقد نصت المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد، وهذا عكس المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تتطلب من الدول اتخاذ التشريعات اللازمة لتنفيذ الدول لتعهداتها، حيث جاء فيها: "تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها، وبكفالة هذه الحقوق، واتخاذ التشريعات اللازمة لذلك".

ثانياً - صعود الدول النامية وانفتاح العهدين على ثقافات أخرى

تدل المدة القياسية التي استغرقها العهدين ليصدرا بشكل صريح على المقاومة الكبيرة التي لقيها، ولولا عامل الاستقلال الذي ميّز سنوات الستينات من القرن الماضي لما اعتمد العهدين أصلاً، حيث لم تكن الدول الغربية متحمسة لهما؛ لأنهما انفتحا على ثقافات أخرى، وأفكار وحقوق أخرى، تختلف قليلاً أو كثيراً عن تلك التي تؤمن بها.

ففرنسا مثلاً لم تصادق على العهدين إلا عام 1980 والبروتوكول الاختياري عام 1984، أما الولايات المتحدة الأمريكية فلم تصادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلا عام 1992، ولم تصادق بعد على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية

(1)- انظر في ذلك على وجه الخصوص: - وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص15؛

وانظر أيضاً:

- Guy HAARSCHER, Philosophie des Droits de l'Homme, op. cit. p 39 ;

- K. VASAK, Les Différentes Catégories des droits de L'homme, op. cit. p302-303.

والاجتماعية والثقافية ولا البرتوكول الاختياري لا الأول ولا الثاني⁽¹⁾.

تبرر هذه الانتقائية التي تعاملت بها بعض الدول مع العهدين، فصاغت على أحدهما دون أن تصادق على الآخر أو تأخرت في التصديق، توجه الأمم المتحدة منذ البداية إلى إعداد نصين مختلفين عوض نص واحد⁽²⁾.

وقد كان تأثير الدول النامية وتوجهها الثقافى في إعداد العهدين واضحا، حيث يتم التأكيد منذ البداية، وفي المادة الأولى المشتركة بين العهدين على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحققها في التمتع بثرواتها الطبيعية، وأمر كهذا لم يكن ليحدث لولا هذا الصعود المتنامي لدول العالم الثالث⁽³⁾.

كما طفيا على السطح مع العهدين صراع جديد حول حقوق الإنسان؛ صراع عمودي عوض أن يكون أفقيا، بين شمال متقدم وجنوب متخلف، حيث تراجع تدريجيا الصراع الإيديولوجي شرق - غرب، ليحل محله هذا الصراع الجديد الاقتصاد - ثقافى، شمال - جنوب.

فظهر من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الضحايا الكامنون،

(1) -Christoph EBERHARD, Droits de l'Homme et Dialogue Interculturel, Op. cit. 91.

(2) - منذ البداية ثار جدال حول إعداد ميثاق واحد أسوة بالإعلان العالمي أو إعداد ميثاقين، وقد كانت مبررات الميثاق الواحد سهولة الإجراءات وتجنب التكرار في الصياغة، بينما مبررات الميثاقين كانت الاختلاف في طبيعة الحقوق، وحث الحكومات على التصديق عليها متجزئة عوض كتلة واحدة، فتمنح بذلك الدول فرصة للخيار، فقد ترفض الدول الميثاق الواحد الشامل الكامل، بينما لا ترى مانعا من قبول أحدهما على الأقل، وهذا ما حدث فعلا. للمزيد انظر: محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 95.

(3) - انظر المادة الأولى من كل عهد، ويجب التذكير هنا أن الدول الغربية قاومت بشدة هذا الحق وقد تحفظت عليه أغلب الدول الغربية، ويرى الكاتب أنه يجب الاعتراف بوجود المشكل فعلا، فعند وضع هذا الحق موضع التنفيذ عن طريق إجراء الشكاوى الفردية الذي نص عليه البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي هذا يقول: (Maxime TARDU):

"Les deux Pactes de l'ONU sur les droits de l'homme(1966) sont l'œuvre de la majorité (Tiers Monde) à l'ONU. L'article 1, d'une rédaction de portée délibérément très générale, sans définition du terme (peuple), a eu de ce fait un impact symbolique maximal sur l'opinion, mais aussi un caractère de bombe normative à explosion imprévisible. Des réserves formelles furent formulées par les Etats occidentaux. Nous devons constater l'existence de problème de mise en œuvre de ce droit des (peuples) par la procédure de plainte (individuelle) prévue par le Protocole du Pacte de l'ONU". Voir: Maxime TARDU, Normes Internationales, Droits de l'Homme et Diversité Culturelle, In, Etat de Droit, Droits Fondamentaux et Diversité Culturelle, Op. Cit. P. 34.

وهم الفقراء الذين ظهروا للوجود بعد معرفتهم لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنتهكة⁽¹⁾.

يبدو إذن أن العهدين حاولا -رغم الاختلافات -التوفيق ما بين مختلف الخصوصيات المشكلة للمجتمع الدولي آنذاك، فالجمع بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية في وثيقة واحدة أمر جديد في نصوص حقوق الإنسان، وقد جاء تحت تأثير الدول المستقلة حديثا، وهو تأكيد لمبدأ تكامل حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة، فالحقوق المدنية والسياسية تُكمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الفردية تكمل الحقوق الجماعية.

وقد نجح العهدان فعلا في الجمع بين وجهتي نظر مختلفتين تماما، تتبع الأولى من الثقافة الغربية، التي تقدس الفرد وحقوقه، ولا تعترف إلا بالحقوق المدنية والسياسية، ولا ترى في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق الجماعية إلا مجرد أمانى لا ترقى إلى درجة الحقوق، أما الثانية فلا ترى لهذا الفرد إلا حقوقا في إطار الجماعة التي يعيش فيها، وقد مثّل هذا الاتجاه الكتلة الشرقية بزعماء الاتحاد السوفياتي -سابقا - ودول العالم الثالث الأفرو - آسيوية المستقلة حديثا، فكانت مع العهدين بداية تأثير وانفتاح على الثقافات غير الغربية في صياغة نصوص حقوق الإنسان.

بناء على هذه المقاربة التوفيقية الجديدة، وهذا التوجه الجديد للأمم المتحدة في صياغة نصوص حقوق الإنسان، تمّ قبول العهدين على نطاق واسع، فانضمت دول العالم الثالث إلى هاتين الاتفاقيتين بقوة، وهي التي كانت تعارض القيم الغربية لمبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما انضمت إليه دول غربية كانت وإلى وقت ليس بعيد تعتبر أن صفة حقوق الإنسان تنطبق فقط على الحقوق المدنية والسياسية.

يمكن القول في آخر هذه النقطة أن العهدين الدوليين أَرخا لمرحلة هامة في مسيرة حقوق الإنسان، والتي بدأتها الأمم المتحدة بالإشارات الأولى لحقوق الإنسان في ميثاقها،

(1) - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، المرجع السابق، ص98.

مرورا بالإعلان العالمي الذي صيغ في شكل إعلان تعوزه من ناحية قانونية الإلزامية، وكان هدف المرحلة التي صاحبت العهدين الوصول إلى نصوص ملزمة في شكل معاهدات، وانفتاح أكثر على ثقافات أخرى غير الثقافة الغربية، والنص على حقوق جديدة لم تكن وإلى وقت قريب حقوقاً أصلاً إنما مجرد أمانى.

تحقق للأمم المتحدة ذلك، فشجعته جرائها التي تبنتها مع العهدين، للتوجه أكثر نحو التخصص، بالابتعاد عن النصوص العامة واعتماد نصوص خاصة قطاعية أو فئوية تخص هذا الحق أو ذاك أو هذه الفئة أو تلك ودائماً في شكل اتفاقيات ملزمة من أجل إضفاء طابع الإلزام الضروري سواء لإعلان الحقوق أو طرق ووسائل حمايتها.

حيث اهتم المجال المادي لهذه الاتفاقيات الخاصة، بالحق في حد ذاته، فمُنحت الأولوية للحقوق المتعلقة بالكرامة الإنسانية ومنع العبودية⁽¹⁾ والمتاجرة بالبشر⁽²⁾، والعمل الشاق⁽³⁾ وجرائم الحرب⁽⁴⁾ والإبادة الجماعية⁽⁵⁾ والجرائم ضد الإنسانية⁽⁶⁾ والتعذيب والمعاملات اللاإنسانية والحاطة بالكرامة والمهينة⁽⁷⁾، ومنع التمييز بكافة صوره عرقياً⁽⁸⁾ كان أو دينياً⁽⁹⁾ أو فصلاً عنصرياً⁽¹⁰⁾.

في حين اهتم المجال الشخصي بمجموعات الأفراد أو الفئات الاجتماعية المهنية والتي تُعدّ ضعيفة؛ ومن ثم وجب إيلاء اهتمام خاص بحقوقها، يتعلق الأمر أساساً بالنساء⁽¹¹⁾

(1) - معاهدة 1926، والبروتوكول الإضافي لسنة 1953، والمعاهدة الإضافية لسنة 1957.

(2) - معاهدة 1949.

(3) - معاهدة 1930 و 1957

(4) - معاهدي لاهاي 1899-1907 وجنيف الأربع لسنة 1949، وكذا البرتوكولين الملحقين بها لسنة 1977.

(5) - معاهدة 1948.

(6) - معاهدة 1968 وخاصة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

(7) - معاهدة 1975 و 1984.

(8) - إعلان 1963 ومعاهدة 1965 وإعلان 1978.

(9) - إعلان 1981.

(10) - معاهدة 1973 ومعاهدة 1985.

(11) - معاهدة 1952 بشأن حقوق النساء السياسية، ومعاهدة 1957 بشأن جنسية المرأة المتزوجة، ومعاهدة 1957 بشأن الموافقة على الزواج والحد الأدنى له وتسجيل الزواج، إعلان 1957 للقضاء على الميز ضد النساء متبوعاً

والأطفال⁽¹⁾ واللاجئين⁽²⁾ والمعوقين⁽³⁾.

ولم تخلُ هذه النصوص الخاصة أو الفئوية أو القطاعية لحقوق الإنسان من الجدل والنقاش، وأحيانا التعارض الحاد ما بين الثقافات والحضارات المختلفة، فكانت في بعض الأحيان مسرحا حقيقيا لجدلية العالمية والخصوصية خاصة عندما يتعلق الأمر بالأطفال مثلا أو النساء، فالمسائل المتعلقة بالأسرة كانت دائما محل خلاف بين الدول وهي غير قابلة للتنازل؛ كونها ذات مرتكز ديني عقائدي، وكانت أكثر النقاط مدعاة للنقاش هي مسألة المساواة بين الرجل والمرأة خاصة لدى الدول الإسلامية والتي تتمسك دائما بخصوصياتها المنبثقة أصلا من دينها الإسلامي.

في نهاية هذا الفصل المتعلق بإشكاليته العالمية والخصوصية في نصوص حقوق الإنسان بصفة خاصة، ونهاية الباب الأول من هذه الدراسة المتعلق بجدلية العلاقة ما بين العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان بشكل عام، يمكن القول أن حقوق الإنسان ورغم أنها تنزع للعالمية؛ كونها تتطلق من إنسانية الإنسان، إلا أنها يمكن أن تتأثر بالأوضاع الداخلية؛ ومن ثمَّ بخصوصيات هذا المجتمع أو ذاك، أو هذه المنطقة الإقليمية أو تلك.

وعندما تُصاغ نصوصٌ لحقوق الإنسان في هذه المناطق ستتأثر حتما بهذه الخصوصيات، وهذا ما حدث بالفعل مع النصوص الإقليمية لحقوق الإنسان، والتي عادة ما تُعبر عن خصوصيات إقليمية ليست بالضرورة متطابقة مع بعضها البعض أو متطابقة مع النظرة العالمية لهذه الحقوق، لكنها هامة لهذه العالمية، كونها توسّع في مفهومها؛ لأن النصوص الإقليمية -ومنها أيضا النصوص الوطنية ولو بدرجة أقل - في الغالب ما تركز على هذه الخصوصيات من أجل الوصول إلى العالمية؛ ذلك أن احترام هذه الخصوصيات يضمن ويُسهّل الوصول إلى عالمية فعالة، ينخرط فيها الجميع، ولا تقتصر على ثقافات دون غيرها.

بمعاهدة 1979.

(1) - معاهدة 1990.

(2) - معاهدة 1951 و 1954 و 1966.

(3) - أحمد محيو، "تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية"، المرجع السابق، ص 99.

أما النصوص العالمية لحقوق الإنسان فعالميتها ظاهرة، ومع ذلك كثيرا ما اعترضتها إشكالية العالمية والخصوصية في الإعداد كما في التطبيق، فمن ميثاق الأمم المتحدة، إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى العهدين، إلى الاتفاقيات القطاعية والفئوية الخاصة، تطورت مسيرة حقوق الإنسان، ومعها عرفت إشكالية العالمية والخصوصية عدة مقاربات، وكانت دائما حاضرة ومؤثرة أحيانا، وطبعت معظم النقاشات التي صاحبت إعداد وتبني هذه النصوص.

وقبل ذلك في (الفصل الأول) فقد عرفت جدلية العالمية والخصوصية سجالا أوليا، حيث ومنذ البداية كان الاختلاف والجدال حول المفاهيم في حد ذاتها، فلم يُجمع الباحثون حول مفهوم محدد لحقوق الإنسان رغم تعلق المفهوم بإنسانية الإنسان والكرامة المتأصلة فيه، لكن حدث حد أدنى من هذا الاتفاق، وقف عند المعالم الكبرى، وترك التفاصيل لمختلف التصورات والآراء النابعة من اختلاف وتنوع وتعدد الخصوصيات، وانسحب ذلك على مفهوم عالمية حقوق الإنسان، ونسبيتها، وعولمتها، وغيرها من المفاهيم المشابهة ذات الصلة، والتي جعلت من عالمية حقوق الإنسان وخصوصيتها المتنوعة علاقة جدلية تجسدت وتأثرت بها فيما بعد نصوص حقوق الإنسان.

لكن ما يجب التأكيد عليه، هو أنه إذا كانت حقوق الإنسان التي يتمتع بها الإنسان ببساطة لأنه إنسان، ذات طابع عالمي ظاهر، في المفهوم كما في النصوص، إلا أن الحياة الإنسانية في نشأتها، وفي تطورها، وفي تفاعلها، اختلفت من بيئة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، فأصبح لكل مجتمع حضارة، وتاريخ، وثقافة، وديانة، وتقاليد، وعادات، وأفكار خاصة، تختلف في كل ذلك قليلا أو كثيرا عن غيرها، وقد صاحب ذلك تطبيقات وواقع يعترف بالخصوصية أيضا لهذه الحقوق، أو بأقل تقدير يُتمسك بها على نطاق دولي واسع.

انطلاقا من هذه الحقائق التي تؤكد عالمية حقوق الإنسان وفي نفس الوقت لا تنفي خصوصياتها، وجب البحث في كيفية المصالحة والتوفيق ما بين المقاربتين، خاصة وأن الدول في تصرفاتها تجاه حقوق الإنسان كثيرا ما تتأثر بهذه المقاربات؛ إما للتعامل بانتقائية مع حقوق الإنسان، بحجة العالمية، أو للتذرع بالخصوصية وذلك تملصا من حقوق الإنسان العالمية.

الباب الثاني

التوفيق بين عالمية حقوق الإنسان وخصوصياتها المتنوعة

الاتفاق على الثوابت والآليات والاختلاف في التغيرات والمجزئيات

إن التوفيق بين العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان يتم عبر مستويين، يكون الأول ذا بعد نظري، متعلق بمفاهيم ومبادئ ومضمون حقوق الإنسان ذاتها، ومن أجل ذلك يجب البحث عن التوافق الأيديولوجي ما بين الاتجاهات المختلفة التي تناولت حقوق الإنسان، والتي تقترب أحيانا من بعضها البعض، وتبتعد أحيانا أخرى، مما أفرز أنواعا عدة لحقوق الإنسان بدت أحيانا متضادة، الأمر الذي جعل التوفيق بينها صعبا لكنه ممكن، ثم البحث في نفس المستوى عن التوافق النوعي، الذي ينطلق أساسا من نقاط التماس ما بين مختلف المفاهيم والنصوص والقواعد التي تشكل النظام القانوني لحقوق الإنسان، ومن خلال تحقيق كل هذه التوافقات يمكن الحديث في النهاية عن كل حقوق الإنسان لكل الناس في مواجهة كل الدول (الفصل الأول).

أما المستوى الثاني فهو ذو بعد تطبيقي، مرتبط أساسا بوضع هذه الحقوق موضع التطبيق والتنفيذ، وفي هذا المستوى يجب التأكيد على أن التوفيق ما بين العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان يتم عبر عاملين أساسيين: الأول هو ضرورة الابتعاد عن المنطق الذرائعي الذي تحركه بعض الدول للتصل من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بدعوى الخصوصية استنادا إلى مبدأ السيادة. هذا المبدأ الذي لم يعد كما كان في السابق، إنما طالته العديد من التغيرات جعلت منه مفهوما مرنا نسبيا. والعامل الثاني هو ضرورة الابتعاد عن المعايير المزدوجة والانتقائية، وإبعاد حقوق الإنسان قدر الممكن عن دائرة المصالح السياسية الضيقة التي تحركها بعض الدول دفاعا عن مصالحها الذاتية دون مراعاة لحقوق الآخرين (الفصل الثاني).

الفصل الأول

البحث عن التوافقين الإيديولوجي والنوعي:

كل حقوق الإنسان لكل الناس في مواجهة كل الدول

الحديث عن كل حقوق الإنسان، يعني أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، ويُكَمَّل بعضها البعض، ويعتمد بعضها على البعض الآخر، ولا يمكن أن ننسب هذا الحق إلى هذه الثقافة أو تلك، ويجب على المجتمع الدولي أن ينظر ويتعامل مع حقوق الإنسان على المستوى الدولي بشكل عادل ومتكافئ وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من الاهتمام، وبالرغم من صعوبة الأمر إلا أن ذلك ليس مستحيلاً، وسيتم ذلك بمحاولة تقليص المساحات بين مختلف التيارات التي اهتمت بحقوق الإنسان، وجعلت منها صنوفاً عدة (المبحث الأول).

عندما يتحقق هذا التوافق الأيديولوجي سيكون كافياً للحديث عن كل حقوق الإنسان، ولكن لا بد له من توافق من نوع مختلف للحديث عن كل الناس في مواجهة كل الدول؛ توافق نوعي، ينطلق أساساً من إنسانية الإنسان كثابت مشترك في كل ما يتعلق بمفاهيم وقواعد ونصوص حقوق الإنسان، فالكرامة الإنسانية هي أساس حقوق الإنسان، وهي ليست محل جدال، ما دام الإنسان هو الإنسان في كل الديانات، والحضارات، والثقافات، والتيارات.

ويمكن للعالمية أن تكون ذات مفهوم إيجابي عندما تنطلق من الخصوصيات، ويمكن للخصوصية أن تتطلع إلى العالمية ولا تتعارض معها، ويمكن للمفهومين معا أن يختلفا عن عولة حقوق الإنسان، وهو المفهوم الذي غدّى الصراع والجدال أكثر بين العالمية والخصوصية. نزولاً كذلك عند الطبيعة المتميزة لقواعد حقوق الإنسان والتي أصبحت تشكل نظاماً قانونياً موضوعياً يهم الجميع ويُطبق على جميع الدول (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حقوق الإنسان كل لا يتجرأ: كل حقوق الإنسان...

التوافق الإيديولوجي الذي تتشده الدراسة صعب التحقيق، وذلك بسبب الاختلافات بين الديانات، والسياسات، والاتجاهات الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

ولن يتأتى تحقيقه إلا من خلال الرجوع إلى نقطة البداية للوقوف على مختلف التصنيفات التي تناولت حقوق الإنسان، من أجل تقريب وجهات النظر بين مختلف الإيديولوجيات المتناقضة، والتي أفرزت هذه الأنواع المتناقضة لحقوق الإنسان أو هكذا يراد لها أن تكون (المطلب الأول).

هذا التوافق يجعل من حقوق الإنسان كلاً، وحدوياً، متكاملًا، يعتمد بعضه على تحقيق البعض الآخر على مستوى النظريات كما على مستوى النصوص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطابع الإيديولوجي لمعايير تصنيف حقوق الإنسان

يعتمد دارسو حقوق الإنسان على مجموعة من المعايير⁽¹⁾، من أجل تصنيف هذه الحقوق، بل إن بعض التقسيمات فرضت نفسها بنفسها، في خضمّ الجدل السياسي الذي صاحب تطورها، ونقصد هنا ثنائية الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، وهذا إبان الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي (الرأسمالي) والشرقي (الاشتراكي) (الفرع الأول).

نادت بعدها دول العالم الثالث بنوع آخر من الحقوق، هي الحقوق الجماعية، فظهرت ثنائية أخرى هي ثنائية الحقوق الفردية والحقوق الجماعية ومعيّارها هو صاحب الحق ما إن

(1)- « La question de la classification des différents droits de l'Homme n'a jamais été examinée dans son ensemble et dans toutes ses conséquences, le risque en effet, toujours paru trop grand de valoriser, par ce biais, un droit de l'Homme au détriment d'un autre, un groupe de droits de l'Homme étant ainsi jugé plus important qu'un autre ... ».

Voir: K. VASAK, Les différentes catégories des droits de l'Homme, op. cit. P. 297 – 298.

كان فرداً أم جماعة، ثم ظهر تصنيف آخر تفاضلي يستند إلى استخلاص مجموعة من الحقوق الأساسية، من القائمة الطويلة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ومعياره هو الأهمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المعيار التاريخي - الزمني أو معيار الأجيال

جاء هذا التقسيم تبعاً للاهتمام الدولي بها، ففي البداية كانت الحقوق المدنية والسياسية، ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أولاً)، ثم حقوق التضامن (ثانياً)⁽¹⁾.

أولاً- ثنائية الحقوق: المدنية - السياسية والاقتصادية-الاجتماعية-الثقافية.

لقد أصبح الحديث عن "الحقوق المدنية والسياسية" و"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، جزءاً من التفكير المألوف في النقاشات الدولية كثنائية توحى للوهلة الأولى بالتناقض، وفي ذلك شيء من الصحة، لأن هذه الثنائية نشأت وتطورت في خضم جدل سياسي بين تصورين فلسفيين أيديولوجيين مختلفين⁽²⁾.

فإذا كانت الحقوق المدنية والسياسية قد نشأت في ظل البرجوازية الأوروبية في مكافحتها للإقطاعية، وتطورت في ظل الرأسمالية، مؤسّسة على قيم فردية بحيث لا يمكن فصل هذه القيم الفردية في تعريف هذه الحقوق، إذ يُسميها البعض بالحرّيات الأساسية، ويصفوها بالمثالية (l'idéale de liberté)⁽³⁾، وهي حقوق سلبية يمكن للفرد الاحتجاج بها في مواجهة الدولة التي تملك فقط سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق، وتوصف بأنها شخصية، ومن أمثلتها الحق في الحياة والمنع من التعذيب، وحرية الانتقال والتعبير... الخ⁽⁴⁾.

(1) - وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 15.

(2) - جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 43.

(3) - Guy HAARSCHER, Philosophie des Droits de l'Homme, op. cit. p 37.

(4) - وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 15.

فإنّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نشأت في ظل الاشتراكية، مع صعود طبقة العمال والمثقفين الاشتراكيين، حيث تأخذ بعين الاعتبار الطبقات الاجتماعية الكادحة في المجتمع، والمطالبة بضرورة توفير الحد الأدنى المعيشي لها، تعبر عن المساواة المثالية، وهي على عكس الأولى تستلزم تدخل الدولة الإيجابي لكفالتها، وتطبيقها يكون تدريجياً حسب القدرة الاقتصادية لكل دولة (1).

فقد نصت (المادة 02) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد، وهذا عكس المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تتطلب من الدول اتخاذ التشريعات اللازمة لتنفيذ الدول لتعهداتها حيث جاء فيها "تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها وبكفالة هذه الحقوق واتخاذ التشريعات اللازمة لذلك".

كما أشارت إلى ذلك (المادة 22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد (27)، (28) منه.

صاحبَ الجيلين، جدلٌ كبير⁽²⁾، فقد قُوِّلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(1) - انظر في ذلك على وجه الخصوص:

- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص15؛ وكذلك انظر:

- Guy HAARSCHER, Philosophie des Droits de l'Homme, op. cit. p 39 ;

- K. VASAK. op. cit. p. 302-303 ;

في نفس المعنى انظر أيضا:

- محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم العربي لحقوق الإنسان؟ "حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم العربي لحقوق الإنسان؟"، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، المرجع السابق، ص224.

- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، المرجع السابق ص19؛

- غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص24 وما بعدها.

(2) - أثناء إعداد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، الخاصين على التوالي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، دارت نقاشات حادة في التمييز ما بين النوعين، تلخّصت حول ثلاث نقاط أساسية، التعريف، التطبيق والرقابة، فالنقطة الأولى، تخص سلبية الحقوق المدنية والسياسية من حيث عدم تدخل الدولة،

والثقافية برفض وتعتت شديدين؛ لأن ارتباطها التاريخي بانتصار المذهب الماركسي جعلها في نظر منتقديها من الدول الرأسمالية مرتبطة بالشيوعية، وكان التبرير الذي يسوقه هذا المنحى الأيديولوجي، هي أن نوعية المُكن التي ينطبق عليها وصف الحق، إنما هي تلك التي تتصف بطابع سلبي، بحيث أن أعمالها لا يستلزم أكثر من امتناع السلطة عن الإتيان بكل ما من شأنه أن يُعدّ تقييدا لها، وهو ما ينطبق فعلا على الحقوق المدنية والسياسية.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فهي مما يخرج من هذا النطاق؛ لأنها تتطلب تدخلا من الدولة لكفالتها، هذا فضلا عن كون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ستصبح بلا معنى، إن لم يسبقها الأعمال التام للحقوق المدنية والسياسية، فما قيمة حق العمل أو التعليم إذا كانت حرية المواطن معرضة للتهديد؟⁽¹⁾

ويلاحظ أنه رغم اتجاه بعض الحكومات الغربية إبان الحرب الباردة إلى الاعتراف بهذه الفئة من حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لم يكن يعني أكثر من اعتبارها مجرد احتياجات إنسانية لا حقوقا، وهو ما كان يعني أن تأتي دائما في المرتبة الثانية من حيث التطبيق⁽²⁾.

ويبدو أن العديد من المعارضين لفكرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنكروا عليها صفة الحقوق.

فقد جادل موريس كرانستون (Maurice Cranston)، قائلا بأن الحقوق المدنية والسياسية التقليدية، هي حقوق عالمية وسامية وأخلاقية بالضرورة، وأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليست عالمية ولا عملية ولا ذات أهمية سامية، فهي ليست بالمرّة

وإيجابية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من حيث ضرورة تدخل الدولة، وقُصد بالنقطة الثانية، فورية التطبيق بالنسبة للنوع الأول، وتدرجية هذا التطبيق بالنسبة للنوع الثاني، ويُقصد بالنقطة الثالثة آليات الرقابة، ففي النوع الأول من اليسير تحقيق برنامج مراقبة ذي طابع قضائي، أما في النوع الثاني، فإنه يعتمد على نظام للتقارير الدورية التي تسمح فقط بتقييم التنفيذ التدريجي. في تفصيل ذلك راجع: كولوديو زنكي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص56.

(1) - محمد فهم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان؟، المرجع السابق، ص225-226.

(2) - محمد فهم يوسف، المرجع والموضع نفسيهما.

حقوق إنسانية، إنما تنتمي إلى فئة أخرى، فهي ليست عالمية؛ لأنها تشير إلى فئة من الناس وليس كل الناس⁽¹⁾.

وإن كانت حجة للوهلة الأولى تبدو مقنعة، إلا أن العديد من الحقوق المدنية والسياسية تفضل في اجتياز اختبار العالمية هذا، فمثلا يحق فقط للمواطنين الذين بلغوا سنا معيناً وأكملوا الشكليات الضرورية الحق في الانتخاب، وعليه فإن هذه الحقوق عالمية سواء كانت مدنية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية⁽²⁾.

وهي ليست حقوقاً عملية، لأنه يصعب وضعها موضع التنفيذ، إذ لا يكفي - كما في الحقوق المدنية والسياسية الاكتفاء بمجرد التخصيص عليها - إنما تفرض على الدول جهوداً مضمّنة لضمان التمتع التدريجي بها، كما نصت على ذلك (المادة 2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويُفند هذا الطرح على أساس أن العوائق تجاه تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي عوائق سياسية أكثر منها مادية، فمثلاً هناك وفرة في الغذاء في العام لتغذية كل الناس، وأما انتشار الجوع وسوء التغذية فهو ليس بسبب النقص المادي للغذاء إنما بسبب القرارات السياسية في توزيعه⁽³⁾.

في المقابل أبدى الاشتراكيون تعلقاً واضحاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإهمالاً لافتاً للحقوق المدنية والسياسية، معتبرين هذه الأخيرة حقوقاً شكلية، ما لم يسبقها الأعمال التامة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية⁽⁴⁾.

أدّى هذا الاختلاف الحاد بين ثنائية الحقوق المدنية - السياسية والحقوق الاقتصادية - الاجتماعية، إلى ظهور طائفة جديدة من الحقوق، تبنتها دول العالم الثالث، بعد موجة الاستقلال التي عرفت، عُرفت بحقوق التضامن، وقد تعرضت إلى عدة

(1) - في الإشارة إلى قول (Maurice CRANSTON)، انظر جاك دونللي، المرجع السابق، ص 46.

(2) - جاك دونللي، المرجع السابق، ص 46.

(3) - جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 46.

(4) - محمد فهم يوسف، "حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم العربي لحقوق الإنسان؟"، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، المرجع السابق، ص 225.

انتقادات، غير أنها نالت فيما بعد القدر نفسه من الاهتمام.

استطاعت هذه الفئة من الحقوق أن تُشكّل جيلاً ثالثاً من الحقوق من جهة، وأن تُشكّل في نفس الوقت ثنائية جديدة طرفاها الحقوق التقليدية (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، وحقوق التضامن من جهة أخرى).

ثانياً. ثنائية: الحقوق التقليدية - الحقوق الجديدة

تتمثل الأولى في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الجيلين الأول والثاني -، وتتمثل الثانية في حقوق التضامن -الجيل الثالث -، ويمكن توسيعها لتشمل حقوق الإنسان في العصر الرقمي، ومجتمع المعلومات، أو ما يسمى بحقوق الإنسان الرقمية - نحو جيل رابع لحقوق الإنسان -.

ولسبق التطرق لحقوق الجيلين الأول والثاني، فإن الدراسة في هذه النقطة سوف تقتصر على حقوق الجيل الثالث، وتستشرف حقوق الجيل الرابع (حقوق الإنسان في المجتمع الرقمي ومجتمع المعلومات) بحذر شديد؛ لأنها لم تتبلور بعد، بالشكل اللازم.

أ. حقوق التضامن:

وتسمى كذلك بالحقوق الجديدة أو المبرمجة أو الحقوق الجماعية، وتختلف عن حقوق الجيلين الأول والثاني في أن صاحب الحق فيها هو الشعب أو الجماعة وليس الفرد كما في الجيلين الأول والثاني⁽¹⁾.

من منطلق حقوق التضامن، التي تمتاز ببعدها الفردي والجماعي المترابطين جاء طرح (كارل فازاك - K. VASAK) ضمن فكرة أشمل تتضمن جيلاً ثالثاً لحقوق الإنسان، فقد اقترح سنة 1988، قبيل تخليد الذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي أفق الذكرى المائتين للثورة الفرنسية، طائفة جديدة من الحقوق، معتبراً أن أفضل تخليد لهذه الذكرى سيكون بإعداد ميثاق جديد لحقوق التضامن (Droits de Solidarité)، وهي الحق في السلم، والحق في التنمية، والحق في بيئة سليمة، والحق في

(1) - وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 16

التراث المشترك للإنسانية⁽¹⁾.

و الأساس الذي تقوم عليه، هو إدخال البعد الإنساني في مجالات كانت متروكة للدولة⁽²⁾.

لا يمكن إعمال هذه الحقوق إلا بتضافر جهود كل الفاعلين في اللعبة الاجتماعية؛ الدول، الأفراد، الكيانات العامة والخاصة والمجتمع الدولي؛ لذلك تسمى حقوق التضامن، فهي تعبئ المجموعة البشرية، وهي تُعدّ ضرورية لتأسيس قانون دولي لصالح الإنسان يستحق فعلا اسم (Le droit des gens)⁽³⁾.

يوجد في قلب قائمة حقوق التضامن، الحق في التنمية باعتباره حقاً مزدوجاً فردياً وجماعياً، وقد كان (Theo van Boven)⁽⁴⁾ من أبرز دعاة، حيث كان ينادي دائماً

(1) - فكرة الجيل الثالث عند (K. VASAK) مبنية على أساس تصنيف زمني لا على أساس تجاوز الحقوق المنتمية للجيلين الأول والثاني، فبالنسبة إليه فإن حقوق الجيل الأول قد صيغت في القرن الثامن عشر، وكانت مدنية وسياسية أساساً، وتستهدف الحرية، وهي لصيقة بالفرد، ويُحتج بها على الدولة التي يجب أن تحترمها، أما حقوق الجيل الثاني، فقد ظهرت في القرن التاسع عشر والعشرين تحت تأثير الفكر الاشتراكي خاصة، وهي اقتصادية واجتماعية أساساً، تهدف إلى المساواة، وتُقدّم كديون على الدولة، ويُطالب بتحقيقها. في تفاصيل ذلك، انظر: "حقوق مختلف عليها"، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، تأملات فكرية، نصوص أساسية، الجزء الثاني، إشراف: هيثم مناع، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق 2003، ص 62.

(2) - وهي القائمة التي أعدها (K. VASAK) حيث تشمل حسب ما جاء في مقاله السابق الإشارة إليه: "Il semble qu'en l'état actuel de nos recherches et réflexions on puisse identifier cinq droits de solidarité:

- Le droit au développement; le droit à la paix; le droit à l'environnement; le droit de propriété sur le patrimoine commun de l'humanité; le droit à l'assistance humanitaire; Voir: K. VASAK, Les Différentes Catégories des droits de L'homme. op. cit. p. 303 ;

- في نفس المعنى انظر أيضاً: عبد العزيز النويضي، حقوق مختلف عليها، المقال السابق، المرجع السابق، ص 62؛ حيث تطرق بالتفصيل لحقوق الجيل الثالث ولمجمل الانتقادات التي تعرضت لها والرد عليها.

(3) - عبد العزيز النويضي، "حقوق مختلف عليها"، المقال السابق، المرجع السابق، ص 62.

- راجع كذلك:

- K. VASAK, les différentes catégories des droits de l'homme, op. cit. p. 303.

- راجع كذلك:

- Guy HAARSCHER, Philosophie des droits de l'homme, op. cit. p. 41 - 42.

(4) - فقد دافع داخل الأمم المتحدة، بصفته مديراً لقسم حقوق الإنسان، في نهاية السبعينيات وحتى أوائل الثمانينيات، عن فكرة المقترب البنيوي لحقوق الإنسان، الذي يندرج ضمنه الحق في التنمية، وقد أُلح في درس ألقاه بالمعهد الدولي

=

بضرورة الاهتمام بالضعفاء والمقهورين، والمستغلين والمقموعين؛ لأنها الفئات الخاسرة باستمرار، فعالم اليوم يكشف عن نقص في التضامن وعن تزايد الأيديولوجيات والممارسات المبنية والداعية إلى حرية غير محدودة للأقوياء⁽¹⁾.

تعرض مفهوم الحقوق الجديدة "الجيل الثالث" إلى حملة قوية من الانتقادات تركزت خاصة حول الحق في التنمية.

تمحورت هذه الانتقادات حول ثلاث نقاط⁽²⁾:

أولاً: صعوبة ترجمة المفهوم إلى قانون؛ فهي مجرد آماني وأحلام وغير واقعية ويتعذر إعمالها أو إنصافها قضائياً.

ثانياً: جدوى المفهوم وغموضه؛ فهي تفتقر إلى الخصائص التقليدية لحقوق الإنسان، فصاحب الحق فيها غير واضح وموضوعها كذلك، كما أنها لا تضيف جديداً للحقوق المعترف بها للإنسان.

ثالثاً: خطورة مفهوم الجيل الثالث على باقي الحقوق، وخاصة الحق في التنمية؛ لأنها قد تؤدي إلى تضارب محتمل بين طوائف الحقوق، والإفراط في الاهتمام بها قد يؤدي إلى إهدار الحقوق الأخرى، كما أن هذه الحقوق تريد فرض بعض الأهداف الإيديولوجية والسياسية لبعض الدول الأخرى، ومن شأن ذلك أن يثير نزاعات هائلة بين الدول.

و قد لقيت معظم هذه الانتقادات ردوداً مقنعة من قبل المدافعين على هذا الجيل الثالث من الحقوق. ومع ذلك فإن المعارضين على هذه الحقوق لا يرفضون فكرة تطور حقوق الإنسان عبر الزمان لأجيال أخرى، ويجري الحديث حالياً عن جيل رابع لحقوق

لحقوق الإنسان في ستراسبورغ حول الحق في التنمية سنة 1979، على أن النظام الاقتصادي العالمي الجديد يُعد ضرورياً، ولكنه غير كاف، ما لم يُرفق بنظام إنساني واجتماعي داخلي ودولي، داعياً إلى ضرورة دمج حقوق الإنسان في العلاقات الاقتصادية والسياسية الدولية. في تفاصيل ذلك راجع: عبد العزيز النويضي، المقال السابق، المرجع السابق، ص 62؛ وأيضاً: عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 156-166.

(1)- عبد العزيز النويضي، "حقوق مختلف عليها"، المقال السابق، المرجع السابق، ص 62.

- K. VASAK, op. cit. P. 304; -Guv HAARSCHER, op. cit. . p. 43.

(2)- عبد العزيز النويضي، "حقوق مختلف عليها"، المقال السابق، المرجع السابق، ص 64-68.

الإنسان، يتكلم عن الحق في الإعلام الآلي، والبحث الإلكتروني، خاصة في ظل التطور الكبير في هذا المجال.

ب - حقوق الإنسان في العصر الرقمي ومجتمع المعلومات

بينما لا نزال نناضل من أجل تثبيت وتطوير وتعميق حقوق الإنسان الأساسية، التي نصت عليها القوانين والمواثيق الدولية والمحلية منذ عقود عديدة، انتقل غيرنا إلى الحديث عن حقوق الإنسان الرقمية والمعلوماتية⁽¹⁾، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يمكن التغاضي عنها، أو إهمالها بأي شكل من الأشكال⁽²⁾.

ويمثل هذا الاتجاه الجديد في قضية حقوق الإنسان، صفحة جديدة من الاهتمامات الإنسانية والقانونية، المرشحة للتصاعد بقوة في المستقبل، فقد باتت تُعقد لها المؤتمرات وتُصاغ لها القوانين، وتتسأ بشأنها المنظمات⁽³⁾.

فعصرنا اليوم هو عصر رقمي، وثورته لم تعد زراعية ولا صناعية، إنما هي ثورة اتصالات ومعلومات، فجّر لها اختراع جهاز الحاسب الآلي⁽⁴⁾، واكتملت بظهور شبكة

(1) - ممارسة لهذه الحقوق، اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة كبيرة من المقالات المنشورة على الشبكة العنكبوتية «INTERNET»، أو المطبوعة، الكثير منها اختار تسمية هذه الحقوق بحقوق الإنسان في العصر الرقمي ومجتمع المعلومات أو حقوق "الإنسان الرقمية". من بينها:

-Silvio MARCUS HELMONS, La Quatrième Génération des droits de L'homme, In, les Droits de l'Homme au seuil du troisième millénaire, Mélanges en hommage à Pierre LAMBERT, Bruylant, Bruxelles 2000, P 549-559; Mark TURNER, liberté d'expression, censure et intégrité sur l'Internet, In, les Droits de l'Homme dans le Cyberspace, Collection droit de Cyberspace, UNESCO, 2005, p31- 46 ; Tomás de la quadra SALCEDO, La démocratie à l'ère du numérique: égalité d'accès au cyberspace et droit à l'information, In, les Droits de l'Homme dans le Cyberspace, Collection droit de Cyberspace, UNESCO, 2005, p. 47- 65.

(2) - جمال محمد الغيطاس، حقوق الإنسان في العصر الرقمي ومجتمع المعلومات، جريدة الأهرام، السنة 130 العدد 43688، الثلاثاء 18 يوليو، 2006، ص16. وأيضاً جمال محمد الغيطاس، حقوق الإنسان الرقمية... ما هي؟، جريدة الأهرام، السنة 130، العدد 43695، الثلاثاء 25 يوليو 2006، ص14. وقد تم نشر المقالين في شبكة الأنترنت في الموقع التالي: جمال محمد غيطاس ghietas@ahram0505.net، كما تم الإشارة للمقالين ومقال آخر له في، عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق، ص303.

(3) - جمال محمد الغيطاس، المرجع والموضع السابقان.

(4) - يسمى بالإنجليزية «COMPUTER» وبالفرنسية «ORDINATEUR»، وباللغة العربية لم يتفق على مسمى واحد، فقد سُمي: الحاسوب، والحاسب الآلي، والحاسب الإلكتروني، جهاز الإعلام الآلي... الخ، أُخترع عام 1946،

المعلومات والاتصالات الدولية المسماة بشبكة الأنترنت، « L'INTERNET »⁽¹⁾.

حيث تميّزت السنوات القليلة التي مرت من عمر الأنترنت بانفجار عددي للمستعملين، وتطور تكنولوجي سريع جداً⁽²⁾.

ولم تعد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فقط أداة للمساعدة في تنمية الفرد، بل تجاوزت ذلك وأصبحت ضرورة حيوية لا يستطيع الإنسان الحياة بدونها، أُضيفت أو ستضاف مستقبلاً إلى ضرورات الخبز والحرية، وتقف معها على قدم المساواة⁽³⁾.

من قِبل العالمين الأمريكيين "J. W. MAUCHLY & J. C. ECKERT"، تطبيقاً لأفكار العالم الألماني: "JOHN VAN NEUMANN"، وقد قيل أنه يستطيع أنه ينجز في خمس دقائق ما يمكن إنجازَه يدوياً في أربعين عاماً وبمعدل ألفي ساعة عمل سنوياً. في تفصيل ذلك، انظر: محمد فهمي طلبة وآخرون، الحاسب والذكاء الصناعي، موسوعة دلتا كمبيوتر، القاهرة، المكتب المصري الحديث، 1994، ص 303 وما بعدها. مشار إليه لدى، أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الإلكتروني، السياحي، البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 15-16.

(1) - « L'INTERNET »: هي شبكة معلومات يتم الوصول إليها عن طريق، مجموعة من أجهزة الإعلام الآلي الموجودة في مختلف دول العالم، متصلة ببعضها البعض، وتشكل شبكة تشبه شبكة صيد الأسماك أو خيوط العنكبوت، يتم الاتصال وتبادل المعلومات من خلالها عن طريق الحاسب الآلي والهاتف معاً، عن طريق جهاز المودم « MODEM » الذي يقوم بتحويل البيانات الرقمية إلى ترددات صوتية تنقل عبر جهاز الهاتف، أنشأتها الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات من القرن الماضي، من أجل أهداف عسكرية نووية خاصة، ولما زال التهديد النووي السوفيتي، تحولت إلى خدمة أغراض مدنية، تتميز بطابعها الطليق بحيث لا توجد لها نقطة انطلاق مركزية، تشكل مجتمعاً فضائياً افتراضياً. في تفاصيل ذلك وللمزيد راجع: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 28-32. انظر كذلك: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت 2003، ص 22-23؛ انظر أيضاً: حسن مظفر الرزوز، "حقوق الإنسان في دائرة حضارة الأنترنت"، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول)، المرجع السابق، ص 578؛ في تعريف الأنترنت وطبيعتها العالمية وعبورها للأوطان، وتأثيرها على مبدأ السيادة وعلى حدود الدولة؛ انظر: مصطفى عصام نعوس، "سيادة الدولة في الفضاء الإلكتروني"، مجلة الشريعة والقانون، العدد (51)، السنة (26)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص 129-134.

(2) - Mark TURNER, liberté d'expression, censure et intégrité sur l'Internet, op. cit. p. 36.

(3) - للتأكيد على الأهمية المتزايدة لهذا النوع من التكنولوجيا وعلاقتها بحياتنا اليومية وتأثيرها على باقي الحقوق يضرب لذلك (Silvio MARCUS HELMONS) أمثلة فيقول أنه: "إذا تعطل مثلاً جهاز الإعلام الآلي فإنه من المستحيل أن يسحب المرء نقوده حتى من بنكه الخاص، والمسافر المستعجل لا يستطيع أن يحجز مكاناً له على متن الطائرة، والطبيب لا يستطيع أن يفتح ملف مريضه..."

=

لقد أصبح الاعتراف بحق الاتصال والاستعلام ومجموع حقوق الإنسان الرقمية من قبل الدول ضرورة ملحة، ولا يمكن للدولة أن تحد من ذلك تحت ستار حماية متطلبات أمنها الوطني، في ظل عصر السماوات المفتوحة والأقمار الصناعية، ووسائل نقل الأخبار والمعلومات عبر الأثير والموجات الكهرومغناطيسية، لدرجة يمكن معها القول أن سيادة الدولة الإقليمية قد انحسرت عن الإقليم الجوي - الفضائي، واقتصرت على الإقليمين البري والبحري فقط⁽¹⁾.

يبدو إذن أن هناك مفهوما جديدا للديمقراطية - هو إلى حد ما ثقافي - نشأ من تصاعد الشعور بأن الإنسانية تتداخل فيما بينها من دون مقاطعة الدولة أو وسائل الإعلام، فإنسان الفضاء الإلكتروني، رجالا ونساءً، يأخذون مصيرهم بأيديهم، باستطاعتهم التواصل والتعرف على الآخرين، وخاصة التعرف على ثقافتهم وانشغالاتهم، بعيدا عن كل سلطة سياسية وطنية كانت أو دولية، فقد أصبح الإنسان الآن يتمتع بسلطة - وهل تعني الديمقراطية غير حيازة الشعب للسلطة بلا وسيط؟ - التواصل مع الآخرين بلا حدود ولا حواجز... هي إذن المرة الأولى في التاريخ أين أعطت وسائل الاتصال الحديثة للإنسان القدرة على أن يصبح الفاعل الرئيس في حقل معرفته وعلاقاته المباشرة والتلقائية⁽²⁾.

لقد بات واضحا الآن أن التمتع الواسع بحقوق الإنسان الرقمية يساعد على تقريب

ورد النص الأصلي في لغته الفرنسية قبل محاولة ترجمته كما يلي:

« si l'ordinateur tombe en panne, il devient impossible d retirer de l'argent de son compte, même au sein de sa banque ;le voyageur pressé ne pourra plus réserver une place à bord d'un avion et le médecin ne pourra plus accéder au dossier médical de son patient... ». Silvio MARCUS HELMONS, La Quatrième Génération des droits de l'homme, op. cit. p. 551.

(1) - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 25.

(2) - Tomàs de la quadra SALCEDO, La démocratie à l'ère du numérique: égalité d'accès au cyberspace et droit à l'information, op. cit. p. 53.

ورد النص الأصلي في لغته الفرنسية قبل محاولة ترجمة المعنى العام المراد منه كما يلي:

« il y a là, donc, une nouvelle conception en quelque sorte culturelle de la démocratie, née de la prise de conscience que l'humanité est accessible par une voie interpersonnelle, sans l'intervention des états ni des médias. L'Homme et la femme du cyberspace prenant les choses en main: ils sont la faculté de communiquer et de connaître les autres et, surtout, leur cultures leurs préoccupations, indépendamment de toute autorité politique, national ou international. L'être humain possède là le pouvoir (et qu'est-ce que la démocratie, sinon le pouvoir du peuple sans intermédiaire ?) de communiquer avec autrui sans frontières ni barrières ... C'est la première fois dans l'histoire que les moyens modernes de communication ont donné à l'être humain, le pouvoir d'être l'acteur principal de sa connaissance et de ses relations, directes et spontanées ».

وجهات النظر بين مختلف الثقافات والحضارات، ويختزل المسافات، ويتجاوز الحدود، ليس الجغرافية وفقط بل الثقافية كذلك، وهذا هو الأهم، ويتم ذلك بعيدا عن الدولة وعن قيود وتحفظات السيادة، حيث مكّنت التكنولوجيا الحديثة الإنسان من العبور الثقافي السريع، ومن دون وساطة أي كائن قانوني، من ثقافته نحو ثقافات أخرى ليتعرف عليها وينهل منها متحررا من كل الضغوط.

هي إذًا المصالحة والتوفيق عن طريق هذه الوسائل الرقمية، بين مختلف الخصوصيات التي تميّز هذا الإنسان عن ذاك، بعيدا عن إشكالية الدولة والسيادة؛ لذلك لحقوق الإنسان الرقمية دور بارز في تقليص الهوة بين عالمية حقوق الإنسان من جهة وخصوصياتها المتنوعة التي تنبع من اعتقاد الناس، لا من صنع الدولة من جهة أخرى، خاصة من خلال البحث عن أكبر قدر ممكن من القواسم المشتركة بين هذه الثقافة، وتلك، بين بني البشر فيما بينهم، بعيدا عن الكيانات القانونية دولة كانت أو منظمة دولية أو غيرهما.

ب- 1. الأسس القانونية الداخلية والدولية لحقوق الإنسان الرقمية:

على الصعيد الداخلي، وفي دساتير الدول، حيث الوثيقة الأسمى التي تضمن الحقوق والحريات، فإن حقوق الإنسان الرقمية، كحق الاتصال، وحق الحصول على المعلومة ونشرها ونقلها... تجد أساسها الدستوري في حرية التعبير، التي تختلف طرقها ووسائلها، المكفولة في أغلب دساتير الدول، ومنها الدستور الجزائري في مادته (36) وهذا رغم عمومية النص⁽¹⁾.

أما على الصعيد الدولي، فبالرغم من أن العالم لم يُكرّس هذه الحقوق في إعلانات ومواثيق دولية، تضمن لها الاحترام والالتزام والتطبيق كغيرها من الحقوق، إلا أن فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان، يستندون إلى نص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق

(1) - جاء في المادة (36) من الدستور الجزائري ما يلي: " لا مساس بحرية المعتقد وحرمة الرأي"، الدستور الجزائري، مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996، العدد 76.

الإنسان التي جاء فيها: "لكل شخص الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق، حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود"، وأيضا المادة (2/29) من نفس الإعلان التي جاء فيها: "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء بالشروط الصحيحة لمقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي"⁽¹⁾.

وإذا كان الإعلان العالمي يعوزه الإلزام، فإن حقوق الإنسان الرقمية تجد صداها كذلك في نص المادة (19)، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، التي جاء في فقرتها الثانية ما يلي: "لكل فرد الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها. وقد صادقت الجزائر على العهد"⁽²⁾، فهو إذن ملزم لها.

ويُعدّ مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلوماتية، بدورتيه جنيف 2003، تونس 2005⁽³⁾،

(1)- Mark TURNER, liberté d'expression, censure et intégrité sur l'Internet, op. cit. p. 35.

(2) - صادقت الجزائر على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والبروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالمرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 16/05/1989، المتضمن التصديق على العهدين الدوليين والبروتوكول الأول. ونُشر في الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 1997.

(3)- بعد عقد القمة الأولى في جنيف 2003، جاء الدور على تونس لعقد القمة الثانية 2005، وقد صاحب انعقاد القمة عدة اضطرابات وإضرابات حتى عن الطعام، احتجاجا عن انتهاكات حقوق الإنسان بتونس، ولم يكن حينها يتصور أحد، أن هذه الحقوق الممارسة عبر وسائل الاتصال المختلفة، وأهمها الأنترنت، ستغير يوما ما الوضع القائم في تونس منذ عقود وإلى الأبد، لقد كان ترددت هذه الدراسة كثيرا في الخوض في موضوع حقوق الإنسان الرقمية؛ لأنها حقوق لم تتجسد بعد بالطريقة التي تجب على أرض الواقع، لكن عند رؤية تأثير هذه الحقوق على ما أُصطلح بتسميته "الثورات العربية"، تأثيرا إيجابيا أحيانا وسلبيا أحيانا أخرى، في تونس ومصر وسوريا واليمن والبحرين وليبيا، فسقطت أنظمة أرجع البعض أحد أسباب سقوطها إلى الدور البارز الذي فعله شباب الفيسبوك (المجتمع الافتراضي لشبكة الأنترنت) كما أصبحوا يُلقبون، وتسمى ثوراتهم بثورات الفيسبوك. انطلاقا من كل ذلك - وسواء اتفقنا أو اختلفنا مع ما حدث ويحدث - فإن ما يمكن استنتاجه هو أن حقوق الإنسان المعلوماتية أصبحت تقف على قدم المساواة - إن لم

قمة الذروة في الاهتمام بقضية حقوق الإنسان في العصر الرقمي ومجتمع المعلومات، ولعل ما يؤكد ذلك ما ورد على لسان "ماك كرايفر" ممثل منظمات المجتمع المدني، حيث قال: "لقد نزعنا على هذه القمة وعن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات طابعها التقني وأعطيناها بعدا إنسانيا"، فاكتملت حقوق الإنسان المعلوماتية بعدا إنسانيا يعلو فيه صوت الإنسان، باعتباره المستفيد الأول والنهائي من تكنولوجيا المعلومات⁽¹⁾.

ومن بين الوثائق والمبادرات والقوانين الدولية العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان في العصر الرقمي ومجتمع المعلومات، يُعدّ الإعلان العالمي لمجتمع المعلومات، الصادر عن الدورة الأولى للقمة، مثالا بارزا في هذا الصدد، خاصة في تأكيده على أهمية حقوق الإنسان الرقمية، وأبرزها حق الوصول والحصول على المعلومة⁽²⁾:

فقد جاء في البند الأول من الإعلان: "إن مجتمع المعلومات يركز على الناس ويستطيع كل فرد فيه أن يخلق المعلومات والمعارف وأن ينفذ إليها وأن يستخدمها ويتقاسمها".

ثم أكد البند الثاني من نفس الإعلان أن: "مجتمع المعلومات الذي تنشده الإنسانية لا بد أن يقوم على المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن يكون قادراً على تحقيق النفاذ الشامل إلى المعلومات واستخدامها في خلق المعارف وتجميعها ونشرها".

وجاء في البند الرابع من الإعلان: "إن حرية التعبير وحرية الرأي، والحق في استقاء

تتجاوز - حقوق الإنسان المادية، المُعبر عنها بثنائية الخبز والحرية، وقد أصبحت هذه الحقوق في الكثير من الأحيان سببا في التمتع ببقية الحقوق عندما تساهم في تغيير الأوضاع في بلد ما. ويدور الحديث حاليا عن سلطة خامسة (الأنترنت)، لها إلى جانب السلطة الرابعة (الإعلام) التأثير المباشر على السلطات التقليدية المعروفة في الدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية).

هي نتيجة مجردة يمكن الوصول إليها من جرّاء هذا التأثير الكبير لهذا النوع من الحقوق. لكن ما يؤسف له فعلا أن هذه "الثورات" كان تأثيرها في بعض الأحيان سلبيا وما الحروب الأهلية التي تدور رحاها في ليبيا وسوريا لخير دليل على ذلك، وما يؤسف له كذلك أنها في أغلبها حروب بالنيابة عن بعض القوى الدولية، تدفع ثمنها شعوب هذه الدول.

(1) - جمال محمد الغيطاس، المرجع والموضع السابقان.

(2) - راجع: النص الكامل لإعلان القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف 2003- تونس 2005، الأمم المتحدة،

المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها، بغض النظر عن الحدود الجغرافية على النحو المكرس في المادة (19) والمادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هي الفرضية المنطقية الضرورية التي يقوم عليها مجتمع المعلومات".

وتكرر الحديث بشكل أو بآخر عن حرية الوصول للمعلومات والحصول عليها في عدة بنود أخرى، منها البند الخاص بتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات في مراحل التعليم والتدريب وتنمية الموارد البشرية، وفي البند الخاص بالعلاقة بين مجتمع المعلومات والحكم السليم والديمقراطية، وتعزيز العلاقات مع المواطنين، وأيضاً في البند الخاص بتوحيد المقاييس والمعايير المستخدمة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وفي البند السادس والأربعون، يعاود الإعلان التركيز من جديد وبشدة على مبدأ حرية الوصول للمعلومات والحصول عليها ناصاً على أن: "لا بد لأي مفهوم لمجتمع المعلومات من وجود وسائل مستقلة وتعددية وحررة وفق النظام القانوني لكل بلد، على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة منه المادتين (19 و 29)، وينبغي أن يُتاح للأفراد ووسائل الإعلام النفاذ إلى المعلومات المتاحة، فمن المبادئ المهمة لمجتمع المعلومات حرية النفاذ إلى المعلومات واستعمالها، من أجل إقامة المعرفة وتراكمها ونشرها."

ما تجدر الإشارة إليه، حول الأسس القانونية لهذا النوع من الحقوق، المرتبط بوسائل الاتصال الحديثة، وعلى رأسها الأنترنت، ونظراً لخصوصية هذه الأخيرة، وكذا بقية الوسائل التكنولوجية، فإن الحلول الوطنية للمشاكل التي قد تثيرها هذه الحقوق تبقى شبه مستحيلة، كما أن الحلول الإقليمية تبقى غير كافية، لذلك فالحلول الدولية (العالمية) هي إذن الوسيلة الوحيدة التي تمنح إمكانية إيجاد الطريقة المثلى للتمتع بحرية التعبير وبقية الحريات الأخرى المنبثقة عن هذه الوسائل الرقمية⁽¹⁾.

ب- 2. أنواع حقوق الإنسان الرقمية:

تحاول العديد من الاجتهادات تأصيل وتحديد الحقوق الرقمية في نصوص واضحة، خاصة عبر الأنترنت، إذ توجد الكثير من الوثائق والبحوث والمبادرات والتقارير التي

(1) - Mark TURNER, liberté d'expression, censure et intégrité sur l'Internet, op. cit. p. 31.

تتحدث عن حقوق الإنسان الرقمية، وتحاول تعدادها، ومن مجملها تستخلص هذه القائمة⁽¹⁾:

الحق في الاتصال المفتوح عبر الأنترنت؛ الحق في اتصالات غير مقيدة؛ الحق في شبكات مجتمعية قوية؛ الحق في حصة بالتلفزيون الرقمي؛ الحق في الخصوصية عبر الأنترنت؛ الحق في الترددات اللاسلكية الشائعة؛ الحق في أجهزة ومعدات خالية من القيود؛ الحق في برمجيات متحررة من القيود؛ الحق في مواقع عامة على الويب؛ الحق في خدمة رقمية عامة.

وبتواصل الاهتمام بحقوق الإنسان الرقمية في عصر المعلوماتية وتكنولوجيات الاتصال، أصبحنا أمام واقع جديد يتمثل في "أنسة" التقنيات بإضفاء البعد الإنساني عليها، فالقضية هنا لم تعد قضية مُعدّات تُصنع وبرامج تُصمّم وشبكات يتم توصيلها وخدمات يجري توزيعها عبر الأنترنت، ولكن أصبحت بشراً تلاحموا وتفاعلوا مع هذه التكنولوجيا وبدؤوا يتغيّرون بسببها، ويعيشون واقعا مختلفا في مجتمع جديد يرتّب لهم حقوق ويضع عليهم واجبات⁽²⁾.

فلم تعد الثلاثية القائمة على الخبز الحرية والسلم، المعبرة رمزيا على الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان صالحة للتعبير عن حقوق الإنسان في العصر الرقمي ومجتمع المعلومات، بل لا بد من إضافة عنصر رابع، يمثل جيلا رابعا من حقوق الإنسان، هي حقوق الإنسان

(1) - من بينها إعلان الديمقراطية الرقمية المنشور على موقع الديمقراطية الرقمية على الأنترنت:

http://www.itu.int/wsis/outcome/booklet/declaration_Aar.html

وكذلك وثيقة "حقوق الإنسان في مجتمع المعلومات" الصادرة عن اجتماعات المجلس الأوروبي التي عقدت بستراسبورغ بفرنسا عام 2005. وكذا الوثيقة الصادرة عن قمة مجتمع المعلومات، في درة جنيف 2003، أو في دورة تونس 2005.

(2) - جاء في الإعلان الصادر عن قمة تونس لمجتمع المعلومات لسنة 2005، وتأكيدا للبعد الإنساني لهذه الحقوق، ما يلي: "إن قمة تونس تمثل فرصة لإنكاء الوعي بما تمثله تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من فوائد للإنسانية، وبما يمكنها إحداثه من تحول في الأنشطة البشرية والتفاعل بين البشر في حياتهم وبذلك تسهم في زيادة الثقة في المستقبل. انظر في ذلك: القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف 2003- تونس 2005، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم:

WSIS 05/TUNIS/00/07-A -

الرقمية، ومن دون هذا الجيل الجديد سيكون من الصعب الحديث عن كل حقوق الإنسان لكل الناس في مواجهة كل الدول.

و مع ذلك، ورغم المحاولات الرائدة لمختلف المؤتمرات العالمية في مجال حقوق الإنسان المعلوماتية والرقمية، إلا أن هناك مسافة واضحة بين هذه الحقوق وبين حقوق الإنسان المادية من حيث القوة والرسوخ والفهم والاحترام، الأمر الذي يقضي معه أن تتكاتف جهود المجتمع الدولي من أجل حماية تلك الحقوق والتوسع فيها حتى يمكن أن تخرج في شكل إعلان عالمي أو اتفاقية دولية.

كما أن هناك مسافة واضحة في التمتع بهذه الحقوق بين الدول المتقدمة تكنولوجيا والدول المتخلفة، وهو ما يسمى بالفجوة الرقمية⁽¹⁾، ودون تقريب هذه المسافة والقضاء على هذه الفجوة لا يمكن الحديث عن عالمية هذا النوع من الحقوق.

الفرع الثاني

معياري صاحب الحق والأهمية

يسمح معيار صاحب الحق بالتمييز بين الحقوق الفردية (باعتبار صاحب الحق فيها هو الفرد)، وبين الحقوق الجماعية (باعتبار صاحب الحق فيها هو الجماعة)(أولاً)، أما معيار الأهمية فيقسم حقوق الإنسان إلى أساسية وأخرى(ثانياً).

أولاً- معيار صاحب الحق: ثنائية الحقوق الفردية- الجماعية

صاحب الحق في النوع الأول من الحقوق هو الفرد؛ لذلك سميت بالحقوق الفردية، أما صاحب الحق في النوع الثاني من الحقوق هو الجماعة، حيث تتدرج هذه الجماعة من الأسرة لتصل الإنسانية جمعاء، وما تراوَح بينهما من جماعات كالأقليات، الشعب الواحد أو الأمة الواحدة، أو مجموعة من الشعوب أو الأمم... الخ⁽²⁾.

(1) - الفجوة الرقمية تعني: مما تعني، تلك الهوة الفاصلة بين الدول المتقدمة والدول النامية في النفاذ إلى مصادر المعلومات والمعرفة والقدرة على استغلالها. انظر: نبيل علي، نادية حجازي، "الفجوة الرقمية- رؤية عربية لمجتمع المعرفة"، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 2005، ص 07.

(2) - يحدد عمر سعد الله، صاحب الحق في الحقوق الجماعية كالاتي: جماعة من الناس يعيشون معا مثل الأسرة؛

تتمثل الأولى في الحقوق المدنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أساسها وقوامها الحرية والمساواة، وتتمثل الثانية في حقوق التضامن أو حقوق الشعوب وأساسها التضامن بين مختلف الفاعلين في الحياة الاجتماعية (الدول، الأفراد، الكيانات العامة والخاصة والمجتمع الدولي)؛ لذلك سميت حقوق التضامن؛ لأنها تعبئ المجموعة البشرية ككل⁽¹⁾.

ولسنا هنا بصدد إعادة التعريف بالحقوق الفردية أو الجماعية، فقد تم التطرق إلى ذلك من قبل⁽²⁾، ولكننا نريد التركيز على صاحب الحق في النوعين، خاصة وأن بعض الفقهاء الذين يقدسون الفرد ينفون عن الحقوق الجماعية صفة حقوق الإنسان انطلاقاً من أن صاحب الحق فيها غامض⁽³⁾.

في المقابل يشير المنتصرون للحقوق الجماعية أن التمتع بالحقوق الفردية لا بد أن يمر أولاً عبر ضمان التمتع بالحقوق الجماعية، ومن هنا تبرز الخصوصية التي يتبناها كل طرف في الدفاع عن طرحه، وهي بالأساس خصوصية إيديولوجية أكثر منها شيء آخر.

انطلاقاً من تعريف حقوق الإنسان، يرى المعارضون لفكرة الحقوق الجماعية أنها ليست حقوق إنسان، إذ يكفي المرء أن يكون إنساناً، أي بشراً حتى يمتلك حقوق

جميع الذين يعيشون في مكان أو قطاع معين مثل الحي، أو الضاحية أو القرية أو المدينة؛ جماعة من الناس يعيشون معا كوحدة اجتماعية أصغر داخل وحدة اجتماعية أكبر، ولهم مصالح وعمل مشترك؛ مجتمع أو عدد من الناس يعيشون في نفس المكان ويخضعون لنفس القوانين والقواعد ولهم حقوق وامتيازات ومصالح مشتركة؛ المكان أو المقاطعة أو الإقليم أو المدينة أو البلد أو الدولة التي يعيش فيها الناس؛ مجموعة من الأمم ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً أو طفيفاً لما بينها من تقاليد أو لأغراض التنمية والتقدم السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي؛ مجموعة كبيرة من الأمم لها أهداف مشتركة وغايات نبيلة مثل إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب، ودعم التقدم الاجتماعي ومستويات أفضل للمعيشة في حرية أوسع مثل الأمم المتحدة. انظر في ذلك: عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 150-151؛ انظر أيضاً: قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، المرجع السابق، 20؛ وكذلك: جعفر عبد السلام، المرجع السابق، 94-95.

(1) - K. VASAK, Les différentes Catégories des droits de L'homme, op. cit. p. 303; - Guy HARSHER, Philosophie des droits de l'homme, op. cit. p. 41 - 42.

(2) - انظر هذه الأطروحة، ص 192 وما يليها.

(3) - انظر: عبد العزيز النويضي، "حقوق مختلف عليها" المقال السابق، المرجع السابق، ص 64-68؛ وكذلك:

جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 95.

الإنسان، فمصدر حقوق الإنسان هو الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية، وهو ما ينطبق تماما على الحقوق الفردية مدنية - سياسية كانت، أو اقتصادية - اجتماعية - ثقافية.

أما مصدر الحقوق الجماعية فهو التضامن، والتضامن علاقة بين أشخاص وجماعات، وبالتالي فالحقوق التي لا تتبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية لا تُعدُّ بالمرّة حقوق إنسان، إلا إذا أُعيد تعريف حقوق الإنسان بشكل جذري، فالاختلاف في هذه الحقوق ليس مجرد اختلاف في الموضوع فقط كما يحدث مع الحقوق المدنية السياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، إنما هو اختلاف جذري، نوعي، يمس نوع الحقوق وصاحبها والملتزم بها⁽¹⁾.

فإذا كانت الحقوق الفردية تُوجَّه بشكل أساسي ضد الدولة التي ينتمي إليها الفرد، فإن المدين بالحقوق الجماعية يبقى غامضا ومتعددا، فهي تُوجَّه ضد الفرد وكل الجماعات والدول والمجتمع الدولي، وبالتالي فإنها تُقدِّم أساسا مُريحا للنظم القمعية لتحميل فشلها للآخرين على أساس أنهم ملتزمون بتحقيق هذه الحقوق أيضا، وعليه فإن حقوق الإنسان الفردية والحقوق الجماعية نوعان مختلفان من أنواع الحقوق ويجب التمييز بينهما⁽²⁾.

فإن تم السماح جدلا بأن بعض الجماعات كالأسر والشعوب... يمكن لها أن تكون صاحبة الحق لمثل هذه الحقوق، فإن منح الدولة هذا الحق يمنحها مبررا قويا لقمع حقوق الإنسان متحججة بتحقيق حقها كدولة أولا، خاصة وأن الدولة تعتبر دائما مهددا حقيقيا ومنتهكا رئيسيا لحقوق الأفراد.

وهو ما ينطبق على الحق في التنمية الذي تتدرّج بضرورة تحقيقه بعض الدول النامية من أجل تحقيق حقوق الإنسان الأخرى وهم يقولون "سنحترم حقوق الإنسان متى أصبحنا من عداد الأغنياء"⁽³⁾.

(1) - عبد العزيز النويضي، "حقوق مختلف عليها"، المقال السابق، المرجع السابق، ص 64-68.

(2) - جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 180.

(3) - ران جان دويوي (RENÉ JEAN DUPUY)، "عالمية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 14.

في المقابل نجد المدافعين عن الحقوق الجماعية يعتبرون أن أطرافها واضحة، فصاحب الحق فيها (Le Titulaire) متعدد لأنها حقوق فردية وجماعية في نفس الوقت، فقد يكون الفرد أو الدول أو الشعوب أو الأقليات ومختلف الجماعات، كما أن المدينين أو الملزمين بهذه الحقوق (Les débiteurs) يطبعهم التعدد كذلك، فقد يكونون الدول أو المجموعة الدولية أو الأفراد، كل حسب مسؤولياته⁽¹⁾.

يفهم مما سبق - وبغض النظر عن الردود الأخرى على الانتقادات التي مست الحقوق الجماعية -، والتي تم التطرق إليها سابقا⁽²⁾، أن الحقوق الجماعية هي كذلك حقوق فردية، وبالتالي فإن ما ينطبق على الحقوق الفردية ينطبق عليها، فكما تستمد الحقوق الفردية مصدرها من الكرامة الإنسانية، تفعل الحقوق الجماعية، فحياة الفرد من أجل أن تكون كريمة وذات معنى ترتبط بشكل وثيق بالعضوية في هذه الجماعات.

وبالتالي لا يجب أن نركز على الفرد ونهمل الجماعة، ولا أن نهتم بالجماعة على حساب الفرد، يجب أخذ الجماعة بعين الاعتبار، لأن الفرد يشعر بمسؤولياته داخلها.

فالاهتمام المفرط بالفرد قد يضحى بحقوق الآخرين، والاهتمام الزائد بالجماعة يجعلها تطفئ بشكل تعسفي، والقانون الدولي يسعى إلى تحقيق الانسجام والتوافق بين الفرد والجماعة متجاوزا الخلافات النظرية ومستويات التنمية⁽³⁾.

ثانيا. معيار الأهمية: ثنائية الحقوق الأساسية والأخرى

إن تقسيم حقوق الإنسان إلى (أساسية وأخرى)، يبدو من الوهلة الأخرى أنه تقسيم مضلل، ذلك أنه يعطي المبرر للأنظمة التسلطية لعدم احترام حقوق الإنسان (غير الأساسية)، أو بالأحرى تلك التي لا توجد في القوائم التي تُخصّص عادة لتعداد حقوق الإنسان الأساسية، على اعتبار أنها غير ضرورية.

(1) -A. PELLET, Note sur quelques aspects juridiques de la notion de droit de développement dans: La Formation des Normes en droit International du développement, Éd. N. R. S. Paris, O. P. U, Alger 1984, P. 273.

(2) - راجع هذه الأطروحة: ص 197 وما يليها.

(3) - قريبا من هذا المعنى انظر: ران جان دبوي (RENÉ JEAN DUPUY)، "عالمية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 16؛ عبد العزيز النويضي، "حقوق مختلف عليها"، المقال السابق، المرجع السابق، ص 67-68.

تطلق هذه القوائم أساساً من وجهة نظر هذا الفقيه أو ذاك، متأثرةً في ذلك بهذه الثقافة أو الإيديولوجية أو العقيدة أو تلك، وهو ما يزيد الأمر تعقيداً، فالحق الأساسي في القائمة "أ"، قد لا يعد كذلك في القائمة "ب"، أو "ج"، أو "د" ... الخ، والعكس صحيح⁽¹⁾.

سارت على نفس النهج بعض المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان محاولةً إعطاء قوائم بحقوق الإنسان لا يمكن المساس بها تحت أي ظرف من الظروف⁽²⁾.

(1) - من بين هذه القوائم نذكر مثلاً:

- قائمة: "آجامي" (AJAMI) سنة 1978، وتتكون من: البقاء، الحماية من التعرض للتعذيب، الحماية من التعرض للفرقة العنصرية، الغذاء.

- قائمة: "بيداو" (BEDAU) سنة 1979، وتتكون من: الحياة، الحرية، الأمن، الملكية، حرية التعبير والصحافة والتجمع، الحماية من التعرض للاعتقال والحبس التعسفي.

- قائمة: ماثيو وبرايت (MATTHEWS & PRATT) سنة 1985، وتتكون من: المعيشة، الحماية من التعرض للتعذيب، الحماية من التعرض للاعتقال والحبس التعسفي، الحماية من الإعدام خارج نطاق القضاء.

- قائمة: راينير ووزونزيجوي وكويروجا (REITER, ZUNZUNEGUI AND QUIROGA) عام 1986 وتتكون من: الحياة، الحماية من التعرض للاختفاء القسري، الحماية من التعرض للتعذيب، الحماية من التعرض للاعتقال والحبس التعسفي.

- قائمة: "هنري شو" سنة 1980 وتتكون من: الأمن، المعيشة، الحرية.

في هذه القوائم انظر على وجه الخصوص: جاك دونللي، المرجع السابق، ص 62.

(2) - من بينها نذكر:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: الذي نص في المادة 2/4 على أنه لا يمكن التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد الآتية: المادة 6: الحق في الحياة؛ المادة 7: حظر التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛ المادة 8: تحريم الرق أو العبودية؛ المادة 11: منع الحبس بسبب عدم تنفيذ التزام تعاقدية؛ المادة 10: الاعتراف بالشخصية القانونية؛ المادة 18: حرية الفكر والاعتقاد والديانة.

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت في المادة 10 على أنه: لا يمكن التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد الآتية: المادة 2: الحق في الحياة، باستثناء الوفاة الناجمة عن الأعمال المشروعة في الحرب؛ المادة 3: تحريم التعذيب أو العقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛ المادة 4/1: تحريم الرق والعبودية؛ المادة 7: مبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين الجنائية.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: في المواد الآتية: المادة 4: الحق في الحياة؛ المادة 5: الحق في السلامة الجسدية؛ المادة 6: تحريم الرق والعبودية؛ المادة 9 مبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين الجنائية؛ المادة 10: الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية؛ المادة 12: حرية الاعتقاد والديانة؛ المادة 17: حماية الأسرة والحق في الاسم؛ المادة 19: حقوق الطفل؛ المادة 20: الحق في الجنسية؛ المادة 23: الحقوق السياسية.

ومحاولة لحصر هذه الحقوق الأساسية عمدا البعض إلى محاولة تعريفها على أنها:

"الحقوق التي يكون التمتع بها ضروري للتمتع بالحقوق الأخرى"⁽¹⁾.

وهو تعريف يعطي الأهمية لحقوق على حقوق أخرى، مما يوقعنا في فخ التقليل من الحقوق الأخرى، حتى وإن كان صاحب التعريف يستدرك ذلك بالقول أن الحقوق الأساسية ليست بالضرورة أكثر قيمة من الحقوق الأخرى.

كما عُرِّفت الحقوق الأساسية على أنها: "تلك الحقوق التي يُطلب من كل فرد مراعاتها بالاحترام لأي شخص آخر"⁽²⁾. إن ذلك يعني أن كل حقوق الإنسان هي حقوق أساسية⁽³⁾، وفي هذه الحالة لماذا إضافة صفة أساسية؟ التي يُفهم من نقيضها أن هناك حقوقا ثانوية غير أساسية انتهاكها مسموح به أو على الأقل لا يثير قلقا.

تُساق لهذه القوائم والتعريفات العديد من التبريرات، كفكرة الاعتراف العالمي بها، أو الإجماع الدولي أو العالمي حولها⁽⁴⁾، ومعنى ذلك أن الدول تمتع عن انتهاكها فهو إجماع عملي أو واقعي، وهذا النوع من الإجماع صعب التحقيق، ذلك أن حقوق الإنسان تُنتهك باستمرار إلى درجة يمكن القول معها أن الإجماع مقلوب فهو إجماع حول انتهاكها وليس احترامها؟!.

ربما الإجماع الذي يمكن الحديث عنه، هو الإجماع النظري، الذي تلزم به الدول نفسها قولاً من أنها ستضمن التمتع التام بهذه الحقوق.

(1) - تعريف هنري شو، أورده، جاك دونللي، المرجع السابق، ص 53.

(2) - تعريف نارفيسون (NARVESON)، أورده، جاك دونللي المرجع السابق، ص 54.

(3) - يستعمل الكثير من الدارسين لحقوق الإنسان مصطلح الحقوق الأساسية للدلالة على حقوق الإنسان، ربما يودون القول بذلك - إن صح الاستنتاج - أن كل حقوق الإنسان تعتبر حقوقا أساسية وما إضافة صفة أساسية إلا للتأكيد على أنها أهم من بعض الحقوق الأخرى التي لا تدخل تحت مفهوم حقوق الإنسان. وقد شاع مصطلح الحقوق الأساسية خاصة لدى الفقهاء الغربيين (Les droits Fondamentaux). ويظهر ذلك من مجموع المراجع الخاصة بالعديد منهم والتي أمكن جمعها وستظهر في قائمة المراجع.

(4) - سيقّت هذه التبريرات من قبل أصحاب القوائم الخاصة بالحقوق الأساسية تبريرا لهذه القائمة أو تلك. في تفاصيل ذلك انظر: جاك دونللي، المرجع السابق، ص 57.

يُعدّ هذا الإجماع النظري تفسيراً وضمناً لعملية الحقوق الأساسية، باعتبارها الحد الأدنى المشترك والمتفق حوله من قبل جميع الدول، ومع ذلك فإن الحقوق المدرجة في القوائم السابقة تثير بعض الاستثناءات النابعة من الخصوصيات الوطنية والإقليمية للدول، ثقافية كانت أو دينية أو غيرها.

فإذا أخذنا مثلاً حرية الدين والمعتقد كمثال من القوائم السابقة، لوجدنا أنه في الدول المسلمة، وانطلاقاً من العقيدة الإسلامية، لا يُسمح للإنسان المسلم أن يُغيّر دينه من الدين الإسلامي إلى غيره وإلا اعتبر مرتداً، وهذا في نظر أغلبية الفقه الإسلامي.

وبالتالي فأي قائمة من القوائم السابقة لا يمكن اعتبارها نهائية ومثالية وأي حق من حقوق الإنسان لا يمكن اعتباره أساسياً على حساب الحقوق الأخرى.

ما يلاحظ كذلك حول هذه القوائم التي حاولت تعداد حقوق الإنسان الأساسية، أنها تتفق في اعتبار بعض الحقوق أساسية، وتختلف في بعضها، وكلما تعددت هذه القوائم زادت إمكانية الاختلاف، وبالتالي اتسعت قائمة الحقوق الأساسية.

فهل يمكننا مثلاً أن نستخرج من مجموع هذه القوائم، قائمتين، إحداها ضيقة، تخص تلك الحقوق المتفق عليها، والتي تكررت الإشارة إليها في جميع القوائم، والمواثيق الدولية والإقليمية، وتحت أي مسمى، وقائمة واسعة، تخص جميع الحقوق التي توصلت إليها هذه القوائم وتلك المواثيق وبطبيعة الحال من دون تكرار؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات ليست بالبساطة التي نتصور، خاصة وأنه يجري الحديث حالياً على أن حقوق الإنسان الأساسية، قواعد آمرة (Jus Cogenes)، والالتزامات الناجمة عنها هي التزامات في مواجهة الكافة (Erga Omnes)، وانتهاكها يعتبر جريمة دولية كما أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات⁽¹⁾.

(1) - أُتيحت عدة مناسبات لمحكمة العدل الدولية لتعميق الاتجاه الذي يعتبر حقوق الإنسان الأساسية، التي لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال، من القواعد الآمرة من بينها:
- قرار محكمة العدل الدولية رقم 06 / 598 المنضمّن للرأي الاستشاري حول التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، عام 1951.

في الأخير تُشاطر تماماً، رأي من عارض هذا التقسيم التفاضلي، انطلاقاً من قناعة أن أصل حقوق الإنسان هو الكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان الأساسية دون حقوق الإنسان الأخرى غير كافية لتحقيق هذه الكرامة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تقليص الكرامة الإنسانية، التي تهدف حقوق الإنسان إلى تحقيقها، إلى أبعاد يمكن احتواؤها بقوائم ضيقة ومختصرة لحقوق الإنسان؛ لأن كل حقوق الإنسان حقوقاً أساسية في أصلها، مادامت مرتبطة بالكرامة الإنسانية، وأي انتهاك لأي حق من هذه الحقوق يحرم المرء من تحقيق حياة إنسانية كريمة؛ بمعنى حرمانه من التمتع بالشروط الدنيا الضرورية لحياة يستحقها الإنسان.

ويبدو أن حقوق الإنسان تأثرت كثيراً عبر مراحل تطورها بالجدل السياسي والإيديولوجي الذي صاحبها، وما تقسيماتها الثنائية⁽¹⁾، إلا دليل على ذلك، فأي تقسيم

- قرار محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن (Barcelona Traction) في 05/02/1970.

- قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 24 ماي 1980 حول الموظفين الدبلوماسيين للولايات المتحدة الأمريكية في طهران حيث جاء في قرار المحكمة ما يلي: إن حرمان الإنسان تعسفاً من حريته ووضع في ظروف مؤلمة وممارسة الإكراه الجدي عليه يعتبر متنافياً بصورة واضحة مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والحقوق الأساسية المعلنة في إعلان حقوق الإنسان. حول هذه الأحكام انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، 1992-1996، 1997-2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2005 على موقع المحكمة الرسمي:

<http://www.icj-cij.org>

(1) - إلى جانب هذه المعايير (معياري الأهمية، معيار الأجيال، معيار صاحب الحق)، ظهرت معايير أخرى تقسم حقوق الإنسان تقسيماً ثنائياً، من بينها المعيار الذي اعتمده ران جان دوبي (RENÉ JEAN DUPUY)، في مقاله "عالمية حقوق الإنسان"، حيث يرى أن كل موضوع له علاقة بحقوق الإنسان ينطوي على اتجاهين: الأول عمودي، والآخر أفقي (ثنائية: الأفقي - عمودي)، ما نقصده بالاتجاه العمودي هو علاقة المواطن بسلطته، أو بتعبير آخر هي الحقوق التي لها صفة الاحتجاج والمطالبة. أما الاتجاه الأفقي فهو ما للآخرين من حقوق علينا وهو ما يتضمن واجب التعاون والتضامن، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ينطوي على هذين الاتجاهين. فالاتجاه العمودي يتضمن الحقوق المدنية والسياسية، التي تتعلق بالروابط بين المواطن والسلطة. والاتجاه الأفقي يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تتطلب من الدولة على الصعيد الوطني أن تأخذ من الأغنياء لتعطي الفقراء، وعلى الصعيد الدولي التزام الدول الغنية بمساعدة الدول الفقيرة. انظر في ذلك: ران جان دوبي (RENÉ JEAN DUPUY)، "عالمية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 9. وإذا كنا نرى وجهة هذا التقسيم، الذي حاول أن يتفادى النقد الموجه إلى باقي التقسيمات، إلا أنه لم يسلم من النقد لأنه غير شامل، للحقوق الجماعية أو حقوق التضامن، خاصة وأنها أصبحت واقعاً حقيقياً لا يمكن تجاوزه. كما أنه تقسيم مثالي لأنه يفترض التعاون والالتزام المزعوم على النطاق الدولي بين الدول الفقيرة والغنية وهو ما تتناقضه تماماً السياسة الدولية في هذا الإطار.

=

ثنائي يكون مصدره عادة صراعاً معلناً أحياناً وخفياً أحياناً أخرى بين طرفيه، وهو ما ينطبق تماماً على حقوق الإنسان، الأمر الذي حمل البعض البحث عن تقسيمات أخرى تتجاوز الثنائية⁽¹⁾، فإذا أخذنا مثلاً الثنائية: مدني - سياسي واقتصادي - اجتماعي، فقد

- هناك ثنائية أخرى اعتمدها بعض الفقهاء لتقسيم حقوق الإنسان هي ثنائية: (السلبى - إيجابى)، حيث الحقوق المدنية والسياسية هي الحقوق السلبية لأن التزام الدولة إزاءها يتمثل فقط في عدم عرقلة التمتع بها بوضع الضوابط الخاصة لمباشرتها، أما الحقوق الإيجابية فهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تدخل الدولة يكون إيجابياً من أجل تحقيقها. انظر في ذلك: وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص15؛ انظر أيضاً: -Guy HAARSCHER, Philosophie des Droits de l'Homme, op. cit. p 39 ; -K. VASAK. op. cit. p302-303.

- إن هذا المعيار يبدو أنه غير دقيق كذلك؛ لأن تدخل الدولة أصبح ضرورياً في الكثير من الحقوق المدنية والسياسية، وذلك من أجل ضمان التمتع الفعلي بها.

(1) - حاول العديد من الفقهاء تجاوز التقسيم الثنائي للحقوق وخاصة الثنائية التقليدية: مدني - سياسيو واقتصادي - اجتماعي - ثقافي، وذلك بإعطاء تصنيفات تعتمد على مجموعات من الحقوق، وصلت عند بعضهم إلى حدود الخمس على النحو التالي:

- حقوق البقاء والحقوق الشخصية: والتي تكفل الموارد الدنيا الضرورية للبقاء والعيش، والضمانات الدنيا للسلامة الجسدية والمعنوية للفرد، وتشمل: الحق في الغذاء والحق في الرعاية الصحية والحق في الحياة والحق في الحماية من التمييز وتحريم الرق والحق في الحماية من التعذيب والشخصية القانونية والجنسية.

- الحقوق القانونية: التي تحمي الفرد في تعامله مع الدولة، كالحق في قانونية الاعتقال، والحماية من الاعتقال والإيقاف التعسفيين، والحق في افتراض البراءة، وعدم رجعية القوانين إلا الأصلح للمتهم.

- الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية: التي تكفل العضوية النشطة والفعالة في المجتمع، وتشمل: الحق في التعليم وفي إيجاد أسرة وكفالتها، والحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والصحافة والتجمع والجمعيات والتأليف والحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع.

- الحقوق الاقتصادية: التي تمنح المرء السلطة على الطبيعة وظروف العمل، وتشمل: الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل، والحق في الراحة وأوقات الفراغ، والحق في التنظيم وتكوين الجمعيات.

- الحقوق السياسية: التي تمنح للمرء مقدرة التأثير على القواعد والقوانين والبنى المجتمعية الأساسية، وتشمل: الحق في الانتخاب والمشاركة السياسية وتولى الوظائف العامة، وقد تمتد إلى بعض الحقوق ذات الطبيعة المزدوجة المدنية والسياسية كإنشاء الأحزاب والجمعيات... الخ. في ذلك: انظر: جاك دونللي، المرجع السابق، ص49-53. حيث يقول في نفس الموضوع حول هذه التصنيفات "إننا بحاجة إلى التصنيفات الدقيقة بما فيه الكفاية، حتى تعكس تعقيدات حقوق الإنسان، والمضبوطة بما فيه الكفاية حتى تكشف العلاقات العملية المهمة، والمفتوحة بما فيه الكفاية، حتى تتوافق مع نطاق واسع من النظريات الممكنة، وقد يساعدنا تجاوز الثنائية التقليدية التحرر من حمل الجدال السياسي السابق، ويفتح أعيننا على موضوعات كنا نغض الطرف عنها لفترة طويلة، ونبدأ بتحويل اهتمامنا إلى السؤال الأساسي عن الآليات والعمليات الاجتماعية التي بواسطتها تُحمى وتُحترم حقوق الإنسان أو تُنتهك.

كانت محور الصراع الإيديولوجي بين المعسكر الغربي (الرأسمالي)، المقدس للفرد ولحرية، مما جعله يبيدي تعلقا واضحا بحقوق الإنسان ذات الطابع الفردي، المدنية والسياسية، في حين يعتبر حقوق الإنسان الأخرى مجرد احتياجات إنسانية لا حقوق.

وعلى النقيض من ذلك فإن المعسكر الشرقي (الاشتراكي) أبدى تعلقا واضحا بحقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية ومنحها الأولوية، مع تجاهل لافت للحقوق المدنية والسياسية.

والأمر ذاته ينطبق على الثنائية: فردي - جماعي، حيث أبدت دول العالم الثالث مدعومة بالمعسكر الاشتراكي اهتماما واضحا بالحقوق الجماعية، واعتبرتها أساس التمتع بالحقوق الفردية، وهذا انطلاقا من تقديسها للجماعة في جميع أشكالها (الأسرة، الشعب... الخ).

في المقابل تنطلق الدول الغربية من عقيدة أن الحقوق الجماعية ليست بالمرّة حقوق للإنسان، لأنها تفتقر لمقومات حقوق الإنسان الفردية.

وفي نظر هذه الدراسة فإن المنطلقات الأساسية لكل فريق تعبر عن خصوصية معينة ينتهجها هذا الطرف أو ذاك في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، ومهما كان نوع هذه الخصوصية تاريخية أو جغرافية، إيديولوجية أو سياسية، ثقافية أو حضارية، وطنية أو إقليمية، دينية أو علمانية، أو غيرها من الخصوصيات، إن هذا التمسك الكبير بهذه الخصوصيات يؤثر لا محالة على عالمية حقوق الإنسان التي تركز على إنسانية الإنسان دون أي اعتبارات أخرى.

فكيف إذن وفي ظل هذه التقسيمات التي تبدو وكأنها متناقضة، السمو بقضية حقوق الإنسان إلى مرتبة الحديث عن تكامل ووحدة حقوق الإنسان؟ .

المطلب الثاني

تكامل حقوق الإنسان ووحدتها: الاعتماد المتبادل وعدم القابلية للتجزئة

بدأ هذا التكامل يظهر تدريجياً مع التراجع التدريجي في حدة الصراع بين مختلف النظريات التي أسست لهذه التصنيفات من الحقوق (الفرع الأول).

ثم تجسد في أهم النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحرك ذاتي للبحث عن التوافق الإيديولوجي

بدأ هذا التحرك بعدما تراجع الجدل التقليدي حول التعاقب والأسبقية بين حقوق الجيل الأول والثاني (أولاً)، ثم بعد ظهور الحقوق الجماعية وتطورها اتضح أن الحقوق الفردية والجماعية تكملان بعضهما البعض (ثانياً).

أولاً- تراجع الجدل التقليدي حول التعاقب والأسبقية بين حقوق الجيل الأول والثاني

استخدمت حقوق الإنسان بشكل فضيع في الصراع الأيديولوجي الذي كان سائداً بين المعسكرين الشرقي والغربي، فكان المعسكر الغربي يحرص على إبراز انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية في الدول الاشتراكية، وفي المقابل يحرص المعسكر الشرقي على إظهار انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدول الرأسمالية، واستمر الأمر كذلك إلى أن انهار المعسكر الشرقي، فتراجع ذاك الجدل التقليدي، مما انعكس إيجاباً على خطاب حقوق الإنسان، وزاد من التوافقات حولها واقتربت وجهات النظر⁽¹⁾.

حيث بات يسود الاعتقاد لدى غالبية الدول أن العالمية ينبغي أن تبقى لصيقة بحقوق الإنسان؛ لأنها صفة أصيلة فيها، فتراجعت بذلك فكرة التعاقب والتفاوت والأسبقية بين فئات حقوق الإنسان لصالح عالمية هذه الحقوق، وصار يُنظر لهذه الحقوق على أساس أنها كل لا يتجزأ وإعمال فئة منها يتوقف على إعمال الفئة الأخرى.

(1) - محمد فهم يوسف، "حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم العربي لحقوق الإنسان؟"، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، المرجع السابق، ص 226.

سيكون ذلك خاصة بين النظرية الرأسمالية من جهة والاشتراكية من جهة أخرى، كونهما كانتا محور الصراع الإيديولوجي بين الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

فمن الاختلافات السابقة نفسها بدأ البحث عن هذا التوافق الذي يجعل حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، فقد ظهرت حركة قديمة وفعالة في البلدان الرأسمالية أفلحت في التوصل إلى نتائج مرضية من أجل تطوير العدالة الاجتماعية المنبثقة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي المقابل ظهرت حركة موازية داخل الدول الاشتراكية ترغب بمزيد من الحريات الفردية، كان القصد من كل هذه المحاولات إيجاد توافق بين حماية الحريات الفردية والعدالة الاجتماعية⁽¹⁾.

هذا الحراك الذاتي التوافقي تأثر به كذلك النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، المدافع الأبدي عن الحقوق الفردية المدنية والسياسية، ففي إطار مجلس أوروبا، وبالرغم من أن الاتفاقية الأوروبية كرسست نفسها عندما أُعتمدت سنة 1950 للحقوق المدنية والسياسية مع إهمال واضح للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن التطور في القبول الجزئي والمتصاعد تدريجاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أدى سنة 1961 الي تبني الميثاق الأوروبي للحقوق الاجتماعية⁽²⁾.

أصبح هذا الميثاق ساريا بتاريخ 26 فيفري 1965، تطور في مرحلة تالية عقب انهيار المعسكر الشرقي ليتم تعديله من خلال مراجعة محتواه برفع عدد الحقوق المعلنة من 19 إلى 31 حقاً، وتم تبنيه بصيغته المعدلة في 03 ماي 1996 وتطبيقه على الأطراف ابتداء من 01 جويلية عام 1999⁽³⁾.

ورغم التباين الشديد في التزامات الدول اتجاه الميثاق من دولة إلى أخرى، والذي مرده الأساسي ارتباط هذه الحقوق بالوضع في المجتمع داخل الدولة، ورغم ما يُقال عن الميثاق من أنه "قائمة تحت الطلب" وذلك عندما يُخيّر الدول في الالتزام بعدد معين من المواد من

(1) - انظر في ذلك: ران جان دوبيو (RENÉ JEAN DUPUY)، "عالمية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 13-15.

(2) - انظر في ذلك، وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 109.

(3) - كلوديو زنغي، المرجع السابق، ص 241.

اختيارها هي، وإمكانية تغيير القائمة بعد التصديق⁽¹⁾.

رغم كل ذلك إلا أن الميثاق - ومن خلال البرتوكول الأخير لسنة 1998 والذي أوجد آلية جديدة تقوم على أساس البلاغات الجماعية وليس على أساس نظام التقارير - استطاع أن يجد مكانا هاما للحقوق الاجتماعية في أوروبا، ويتصاعد تدريجيا، وهذا بعدما ساد طويلا اعتقاد راسخ من أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليست أصلا حقوق، فهذا إذن تطور هام في التوفيق ما بين النوعين.

وبعد انتهاء الحرب الباردة بانتهاء المعسكر الشرقي من تسعينيات القرن الماضي، لم يعد لمقولة الصراع الإيديولوجي معنى، وتراجع بذلك الجدل التقليدي حول أسبقية فئات حقوق الإنسان وحلولها وتعاقبها⁽²⁾.

من دلائل هذا التحول أن الولايات المتحدة الأمريكية اتجهت منذ عام 1992 إلى التصديق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي التي كانت قد أصدرت بيانا عام 1986 استبعدت فيه هذه الفئة من حقوق الإنسان⁽³⁾.

ثانيا - الحقوق الفردية ضمان للحقوق الجماعية

في مستوى ثانٍ تُطرح بحدة مشكلة التوافق في صاحب الحق بين الفرد والجماعة، خاصة لدى دول العلم الثالث في علاقتهم مع الدول المتقدمة، ونجد دائما في صلب النقاش الذي تسوقه دول العام الثالث أسبقية وأولوية الحقوق الجماعية على الحقوق الفردية،

(1) كلوديو زنجي، المرجع نفسه، ص242.

(2) - في انتقاده لفكرة الأجيال في تصنيف حقوق الإنسان، يرى جاك دونللي، أن فكرة الأجيال فكرة مزعجة؛ لأن الأجيال البيولوجية تتجلب، وبالتالي يسبق أحدها الآخر، مما يوحي بأن الحقوق المدنية والسياسية يجب أن تقام قبل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي يجب أن تسبق حقوق التضامن الجماعية، وحتى المقارنة باستخدام الأجيال التكنولوجية تعتبر أكثر إزعاجا، ومعناها أن يحل جيل من التكنولوجيا محل جيل آخر ويجعله عتيقا، إن ذلك يوحي بأن الحقوق التضامنية يجب أن تحل محل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة من قبل، وكلا القراءتين تتحدى الفكرة الواسعة القبول عن الاعتماد المتبادل بين كل حقوق الإنسان. راجع في ذلك، جاك دونللي، المرجع السابق، ص178.

(3) - محمد فهم يوسف، "حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم العربي لحقوق الإنسان؟"، سلسلة كتب المستقبل العربي(17)، المرجع السابق، ص226.

ويتبوأ عادة الحق في التنمية موقع الصدارة في مثل هذا الجدول.

وإذا كانت التنمية تسمح بممارسة فعالة لحقوق الإنسان، والتخلف يعيق هذه الممارسة، فهي إذن شرط لتحقيق حقوق الإنسان، غير أنه يجب التمييز بين اعتبار التنمية شرطاً للممارسة لحقوق الإنسان، وبين تعطيل ممارسة حقوق الإنسان لحين تحقيق التنمية.

فالدول النامية كثيراً ما تتذرع بضرورة تحقيق التنمية من أجل احترام حقوق الإنسان، وهم يقولون: سنحترم حقوق الإنسان متى أصبحنا من عداد الأغنياء! ولكن حقوق الإنسان ليست حكراً على الأغنياء⁽¹⁾.

ترى دول العالم الثالث أنه يمكن التضحية بالحقوق الفردية مؤقتاً، من أجل بلوغ حقوق جماعية أهم، من بينها الحق في التنمية، وتستشهد في ذلك بأن الدول الغربية ذاتها لم تُجسّد الحقوق المدنية والسياسية إلا بعد تحقيق التنمية الاقتصادية، ولكن يجب التذكير هنا بأن التنمية الاقتصادية تُعدّ فعلاً وأن الإنسان هو الفاعل فهل يعقل أن يحدث "الفاعل" دون "الفاعل"؟⁽²⁾.

بهذا المنطق سنضع في السجون ومن دون محاكمة كل معارض لحكومته، ونُعرضه لشتى أنواع التعذيب، بانتظار تحقيق التنمية، وهذا ما عبر عنه السيد (كيبا مباي - Keba M'BAYE)، في مقال نُشر له في المجلة الدولية لحقوق الإنسان في العام 1969 انتقد فيه التذرع بالتنمية من أجل تأجيل ممارسة حقوق الإنسان في الدول التي لا تسعى إلا لتحقيق تقدم مادي⁽³⁾.

ويجب التأكيد على حق الإنسان في التنمية كحق للفرد وكحق للشعوب⁽⁴⁾، هذا

(1) - ران جان دوبي (RENÉ JEAN DUPUY)، "عالمية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص14.

(2) - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، المرجع السابق، ص212.

(3) - ران جان دوبي (RENÉ JEAN DUPUY)، "عالمية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص15.

(4) - في حق الإنسان في التنمية وعلاقته بحقوق الشعوب في التنمية من جهة والحقوق الفردية من جهة أخرى، راجع على وجه الخصوص: عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص157-166. وأيضاً جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، المرجع

الأخير يفترض واجب التعاون والتضامن بين الجماعة الدولية الغنية والفقيرة، ويجب التأكيد على الحقين معا؛ لأن حق الإنسان في التنمية هو الذي يعطي حق الشعوب طابعا إنسانيا، وذلك من أجل ألا تتحقق التنمية على حساب سعادة الإنسان، وحتى لا نركز على الفرد ونهمل الجماعة، أو نهتم بالجماعة على حساب الفرد⁽¹⁾.

فالحق في التنمية هو حق أساسي يشترط ويتضمن في الوقت نفسه الحق في تنمية الدول والشعوب النامية⁽²⁾.

يميل الفقه غالبا إلى البحث عن الوسائل الممكنة للموازنة بين التنمية وحقوق الإنسان، وذلك من خلال التأكيد على المفهوم الجديد للتنمية الذي أصبح له بعدا إنسانيا لا يقتصر على التنمية الاقتصادية، إنما يشمل كل ما يخص الإنسان في تنميته المادية وغير المادية، لتصبح التنمية إنسانية أو بشرية بعدما ما كانت اقتصادية بحتة.

هذا البعد الإنساني الذي أُدخل على التنمية، يسعى لضمان حياة أفضل لكل الناس، أي الحق في حياة كريمة، أو حق العيش الكريم.

وإذا انطلقنا من مفهوم التنمية في حد ذاته لدى الفقه نجده يركز على هذا البعد الإنساني ولا يتوقف عند الجانب المادي للتنمية، وفي هذا يقول (Alain PELLET): "لا يمكن أن تكون التنمية حقيقية إذا لم تكن الرفاهية المادية والمعنوية للإنسان هدفها النهائي، أما (René jean DUPUY) فيرى أن التنمية من طبيعة وجودية تعني في الوقت نفسه الجسد والروح"⁽³⁾.

السابق، ص 240-246. وكذلك: عبد العزيز النوبضي، "حقوق مختلف عليها"، المقال السابق، المرجع السابق، ص 61-69.

(1) - ران جان ديوبي (RENÉ JEAN DUPUY)، "عالمية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 15.

(2) - في الإشارة إلى هذا القول انظر: عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص 250-251.

(3) - في الإشارة لهذه التعاريف، انظر: بوشراب محمد أرزقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو من دون ذكر تاريخ المناقشة، ص 23.

تم تبني مفهوم التنمية الإنسانية في إطار الأمم المتحدة من خلال برنامج الأمم المتحدة للتنمية، حيث عرّفها التقرير العالمي حول التنمية البشرية لسنة 1992 بأنها "مسار يسمح بتوسيع مجالات الاختيارات الممنوحة للأفراد كالتدريس، العلاج، تنمية المداخل، منح فرص عمل، وتشمل التنمية البشرية جميع أنواع الاختيارات الإنسانية، منها العيش في جو من السلم والتمتع بالحرية الاقتصادية والسياسية"⁽¹⁾.

أما تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية لعام 2013 فقد أكد كذلك على (أسنة التنمية)، عندما ينص على تمكين المواطنين من المشاركة وخاصة الشباب⁽²⁾.

التنمية أصبحت عملية شاملة متكاملة تتضمن التنمية الاقتصادية، المفهوم الأبرز فيها ولا تقتصر عليها، وقد أصبح محورها الإنسان أو البشر، تتم بهم ومن أجلهم، أي أن الإنسان هو وسيلتها وغايتها في نفس الوقت، ووهي لجميع الناس وليس لفئة معينة.

تحقيق هذا التوافق بين الفرد والجماعة، يجعل حقوق الفرد وحقوق الجماعة كل لا يتجزأ يعتمد بعضها على تحقيق البعض الآخر، ويكمل بعضها البعض الآخر، في شكل منسجم وحدوي.

الفرع الثاني

تأكيد النصوص الدولية لحقوق الإنسان على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة.

تم تأكيد ذلك سواء على المستوى العالمي، من خلال مختلف النصوص العالمية (أولاً)، أو على المستوى الإقليمي، من خلال كذلك مختلف النصوص الإقليمية (ثانياً).

أولاً - على المستوى العالمي

أشار ميثاق الأمم المتحدة في العديد من مواده⁽³⁾ إلى هذا التلاحم والترابط بين مختلف

(1) - راجع: تقرير التنمية البشرية 1992، على الموقع: <http://hdr.undp.org>

(2) - راجع: تقرير التنمية البشرية 2013، على الموقع: <http://hdr.undp.org>

(3) - أشار ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ديباجته وفي (06) من مواده، هي: الفقرتين 01 و02 من المادة الأولى، المادة 13، فقرة 1- "ب"، المادة 55 فقرة "ج"، المادة 62 فقرة 02، المادة 68، المادة 76.

حقوق الإنسان، فبالإضافة إلى الديباجة، جاء في المادة الأولى فقرة ثانية المتعلقة بمقاصد الهيئة ما يلي: "... تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وفي الفصل التاسع الذي خُصص كله للتعاون الاقتصادي والاجتماعي جاء في المادة 55 فقرة "ج" منه: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد سعى منذ البداية إلى التأكيد على تكامل وترابط كل أنواع الحقوق، فالإعلان وكما قال (رينيه كسان - René CASSIN) وهو أحد صانعيه، هو كل متكامل، بالشكل الذي لا يُقبل فيه بأن تختص بعض البلدان بالحقوق المدنية والسياسية، وتهتم أخرى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فكل الفئتين من الحقوق تفرض التزامات على السلطات العامة، وكلاهما يجب أن يوضع موضع التنفيذ⁽¹⁾.

ففي مادته الأخيرة نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "ليس في هذا الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يُخوّل لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه".

كما نصت المادة 22 منه على: "... أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا غنى عنها لكرامة الإنسان ولتنمية شخصيته".

كما ظهر الاعتراف بترابط حقوق الإنسان ببعضها البعض بمناسبة الإعداد لعهدى الأمم المتحدة لسنة 1966 المتعلقين على التوالي، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة وأن البعض دعا إلى تجميع

(1) - ران جان دوبيوي (RENÉ JEAN DUPUY)، "عالمية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص14.

الحقوق في وثيقة واحدة⁽¹⁾.

و أمام عدم إمكانية ذلك، طلبت الجمعية العامة تحديدا أن يحتوي العهدان على أكبر قدر ممكن من الأحكام المتماثلة، ومن بينها إدراج مادة تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، فكان الحق الجماعي الوحيد الذي تضمنه العهدان⁽²⁾.

أما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي أُعتمد في: في عام 2008 ودخل حيز النفاذ في 2013، فقد نص صراحة على هذا التكامل فجاء في ديباجته ما يلي:

"... وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

"وإذ تشير إلى ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان من تسليم من أن المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة ظروف يتمتع فيها كل إنسان بحقوقه المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية"⁽³⁾.

(1) - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، المرجع السابق، ص27.

(2) - وذلك بموجب القرارين: 543 (د-6) الفقرة 1؛ والقرار: 545 (د-6). في تفاصيل ذلك راجع: وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص50.

(3) - من حيث الصياغة عادة ما يتم الجمع ما بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والجمع ما بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، لكن ما يلاحظ حول هذا البروتوكول أنه مزج بين أنواع الحقوق، حيث أورد الحقوق المدنية، ثم الثقافية، ثم الاقتصادية، ثم السياسية، فالاجتماعية، ونعتقد أن الأمر متعمد وليس عشوائيا، وذلك للتدليل على هذا الاعتماد المتبادل، والترابط، والتلاحم، والتشابك، بين مختلف أنواع حقوق الإنسان، نقول هذا ونحن نعلم أن البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والذي جاء للرقابة على التنفيذ هذا العهد، حديث جدا، وقد جاء بعدما ساد طويلا اعتقاد راسخ من أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجرد

وإذ تعيد التأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة".

كما أكدت الأمم المتحدة تقريبا في كل قراراتها المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة عن طريق الجمعية العامة: على تلاحم حقوق الإنسان وترباطها وتكاملها واعتمادها المتبادل وعدم قابليتها للتجزئة، من بينها يمكن ذكر - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- القرار 130/32 الصادر في 16 ديسمبر 1977 عن الجمعية العامة حيث جاء فيه:

1 - إن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة لا تتجزأ وأن تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن يحض بعناية عاجلة.

2 - إن التحقيق التام للحقوق المدنية والسياسية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية إنما هو رهن باتباع سياسات قومية ودولية سليمة وفعالة على صعيد إنماء الاقتصادي والاجتماعي.

- قرار الجمعية العامة رقم: (A/RES/60 /251) الصادر بتاريخ 15 مارس 2006 تحت عنوان "مجلس حقوق الإنسان، ومما جاء فيه:

"... وإذ نؤكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضا، وأنه يتعين معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة وعادلة وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام."

"وإذ تؤكد من جديد، أنه بينما ينبغي أن توضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فإن من واجب جميع الدول بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية تشجيع وحماية جميع حقوق

آماني ومكانات لا يمكن الرقابة على تنفيذها، وعندما تسنى لهذا البروتوكول الاعتماد والنفاد، أراد من صياغة بعض مواده، ومنها هذه الفقرة في الديباجة، أن يؤكد بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يكمن فصلها عن الحقوق المدنية والسياسية، وأن التمتع بالأولى يقتضي التمتع بالثانية، في شكل كلي، ومتكامل، لا يقبل التجزئة، وبذلك أراد البروتوكول أن يحقق هذا التوافق الأيديولوجي من خلال الصياغة الذكية لمحتواه.

الإنسان والحريات الأساسية."

إشارات كهذه في قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل إنشاء جهاز رقابي عالمي وعام لحقوق الإنسان، يؤكد على الأهمية التي توليها الأمم المتحدة لمسألة التوفيق بين العالمية والخصوصية، ومن ضرورة التأكيد على عالمية حقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى الأخذ في الاعتبار أهمية الخصوصيات على اختلافها وتنوعها، وعندما يتعلق الأمر بجهاز لحماية حقوق الإنسان، فإن هذه الحماية يجب أن تستجيب كذلك لهذه المقاربة التوفيقية بين العالمية والخصوصية.

بناء على ذلك يمكن القول أن حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي في إطار الأمم المتحدة يجب أن تنطلق كذلك من هذا المفهوم التوفيقية لحقوق الإنسان، المبني على أساس ضرورة احترام الخصوصيات والتفاعل مع مبدأ حوار الحضارات والثقافات، ولن يتأتى ذلك إلا بالابتعاد عن المعايير المزدوجة والانتقائية في الحماية من جهة، وعدم التذرع بهذه الخصوصيات لتبرير عدم حماية هذه الحقوق من جهة أخرى، وأمور كهذه كانت في صلب القرار الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان ويبيّن اختصاصاته.

- إعلان الحق في التنمية الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 128 - 14 بتاريخ 04 ديسمبر 1986 الذي نص على:

1 - " أن التنمية مسار شامل اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي، وعليه فإن كل حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية لا تتجزأ وهي مترابطة وتحقيق وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية يجب أن يحض بنفس الاهتمام بحيث يتم تفسيرها وتطبيقها ككل متناسق.

2 - وجاء في الفقرة الثانية - تأكيداً للطابع المزدوج للحق في التنمية (فردية - جماعية) - أن " الكائن البشري هو الموضوع المركزي للتنمية ويجب أن يكون إذن المشارك النشط والمستفيد من الحق في التنمية⁽¹⁾.

(1) - ومن بين القرارات العديدة التي أكدت بأن "جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مترابطة لا تتجزأ وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أن يعفيا أو يحل الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى". نذكر القرار: 114/40

وفي العديد من مؤتمراتها، أكدت الأمم المتحدة دائماً على ترابط وتكامل حقوق الإنسان واعتمادها المتبادل، ولعل أهم هذه المؤتمرات هو مؤتمرها الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد بفيينا عام 1993، حيث عكس الحوار الذي كان سائداً في ذلك المؤتمر طبيعة التغير الذي طرأ في هذا المسار، بحيث توارى ذاك الجدل التقليدي حول مدى أسبقية حقوق الشعوب على حقوق الإنسان، أو حقوق الجيل الأول على الجيل الثاني، وظهر اتجاه غالب يؤكد على أن حقوق الإنسان هي كل لا يتجزأ⁽¹⁾.

وقد طُغت على اجتماعات المؤتمر التي عقدت في الفترة الممتدة من 14 جوان 1993 إلى 24 جوان 1993، وقبله الاجتماعات الإقليمية التحضيرية له مسألة العالمية والخصوصية وعدم تجزئة حقوق الإنسان وترابطها وما للتنمية من دور أساسي لضمان التمتع العالمي بحقوق الإنسان⁽²⁾.

لقد خرج المؤتمر باتفاق اعتمدوا فيه إعلان أو تصريح فيينا في 25 جوان 1993، والذي اعتبره الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي النظرة الجديدة للنشاط العالمي لحقوق الإنسان في القرن القادم⁽³⁾.

لقد جاءت هذه الوثيقة شاملة لكافة أنواع حقوق الإنسان، بكل فئات الأسرة البشرية كما احتوت على عدة توصيات جاءت في شكل فقرات، ففي الفقرة الثالثة أعيد

المؤرخ في 13 ديسمبر 1983. في هذا المعنى انظر:

- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 138 وما بعدها.
- عبد العزيز النوبضي، "حقوق مختلف عليها"، المقال السابق، المرجع السابق، ص 61-69.
- جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص 240-246.

(1) - وقبله انعقد مؤتمر طهران سنة 1968، الذي يعتبر أول مؤتمر دولي ينعقد لمعالجة موضوع حقوق الإنسان، في الفترة الممتدة من 22 أبريل إلى 13 ماي 1968، ودار حول المراعاة التامة لحقوق الإنسان لمختلف فئات الأسرة البشرية بمختلف أنواعها لضمان عالميتها. راجع: الأمم المتحدة، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1983، ص 424-425.

(2) - بطرس بطرس غالي، تقرير عن أعمال المنظمة من الدورة 47-48، سبتمبر 1993، الأمم المتحدة - نيويورك - 1993، ص 91.

(3) - بطرس بطرس غالي، المرجع والموضع السابقان.

التأكيد على تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وعلى عالميتها التي تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات على اختلافها وتنوعها حيث جاء فيها⁽¹⁾:

"جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على أساس شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات الثقافية والتاريخية والدينية، فإن من واجب الدول بصرف النظر عن نُظُمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وقد أعاد المؤتمر التأكيد على الحق في التنمية، كما جاء في إعلان الحق في التنمية، خاصة في الفقرة السادسة بفقراتها الخمس، والفقرة السادسة مكرر، والفقرة السادسة ثالثا، وغيرها من الإشارات الأخرى لهذا الحق⁽²⁾.

وما يلاحظ حول نشاط الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان خاصة عن طريق الجمعية العامة أنها لا تقوت فرصة إلا وأكدت فيها هذا التكامل والاعتماد المتبادل وذلك إيمانا منها بأهميته.

ثانيا - على المستوى الإقليمي

على المستوى الإقليمي هناك كذلك تأكيدات قوية على مبدأ تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليته للتجزئة، بل إن بعض التنظيمات الإقليمية ذهبت بعيدا في هذا المبدأ، فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وسّع من مبدأ تكامل حقوق الإنسان إذ لم يكتف بالتوفيق ما بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فحسب بل تميّز كذلك بدفاعه عن ضرورة المصالحة بين الجوانب الفردية والجماعية لحقوق الإنسان (حقوق الشعوب) وفي مركزها الحق في التنمية، بل أبعد من ذلك، الحقوق في مقابل

(1) - الحصييلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان، عدد خاص بفيينا، الجزائر-رقم 4- سبتمبر 1993، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 97.

(2) - في تفاصيل هذه الفقرات وغيرها راجع: الحصييلة النهائية للمؤتمر، المرجع السابق، ص 91-135.

الواجبات⁽¹⁾.

في الاتفاقية الأمريكية لسنة 1969 تأكيد صريح على أن الاتفاقية ضمت معايير أوسع فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، ثم ربطت بين أمن الإنسان من الخوف وأمنه من الفاقة، وهي معادلة ترى الاتفاقية أنه لا يمكن تحقيقها إلا بضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾.

في أمريكا دائماً يقدم لنا الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان مقارنة توفيقية بين الحقوق من جهة والواجبات من جهة أخرى⁽³⁾.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي دخل حيز النفاذ في 2008 فقط، فقد نص على المفهوم الشامل والمتكامل لحقوق الإنسان، وأقر بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان

-
- (1) - تعكس تسمية الميثاق هذا التوجه (حقوق الإنسان والشعوب) وتؤكد الديباجة بالنص على:
- "وإذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية، وقيم الحضارة الإفريقية، التي ينبغي أن تتبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب؛
- وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية تركز على خصائص بني البشر من جانب ما يبرر حمايتها الوطنية والدولية، وأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر؛
- وإذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته؛
- وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء في مفهومها، أو في عالميتها، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية". انظر: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الديباجة.
- (2) - جاء في ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان السابق الإشارة إليها ما يلي: "
- وإذ تكرر وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن مثال الإنسان الحر الآمن من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل إنسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية؛

- وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن المؤتمر الخاص الثالث لعام 1967 قد وافق على تضمين ميثاق المنظمة نفسه معايير أوسع فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية... "
- (3) - جاء في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان السابق الإشارة إليه ما يلي: "إن الوفاء بالواجبات من أي فرد هو مطلب أساسي بالنسبة لكافة الحقوق، والحقوق والواجبات متلازمة في كل نشاط اجتماعي وسياسي للإنسان، فبينما الحقوق ترفع من قدر وحرية الشخصية، فإن الواجبات تُعبر عن جلال تلك الحرية".

والسلم والأمن العالميين، وتبنّى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام⁽¹⁾.

إلى جانب ذلك، ينص الميثاق صراحة كذلك على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وقد تطرق أيضا للحقوق الأساسية للشعوب العربية⁽²⁾.

فالميثاق العربي هذا حذو الميثاق الإفريقي في بحثه عن الترابط والتكامل بين الأجيال الثلاث لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق التضامن الجماعية (حقوق الشعوب)، ثم -كما الميثاق الإفريقي - أضاف عليها الواجبات وأقر بترابطها وتلازمها وعدم قابليتها للتجزئة.

أما الأمر الذي يميّز الميثاق العربي، فهو سعيه إلى تحقيق بعد توافقي بين حقوق الإنسان كما وردت في النصوص العالمية، وحقوق الإنسان في الإسلام كما وردت في إعلان القاهرة وغيره من الإعلانات والبيانات الأخرى عن حقوق الإنسان في الإسلام.

في إطار النصوص الإقليمية وتناولها لمبدأ تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة تتفرد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 بوضع خاص مناقض تماما لمبدأ تكامل حقوق الإنسان ووحدتها وترابطها وتلاحمها، وُضِعَ عنوانه التجزئة بدل عدم التجزئة، والسبب في ذلك أن الاتفاقية كرسست نفسها فقط للدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية.

هذا الوضع عبّرت عنه الاتفاقية صراحة في ديباجتها بالتعهد على التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾، بعض الحقوق وليس كل

(1) - الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الديباجة.

(2) - المادة الأولى من الميثاق السالف الإشارة إليه الفقرتين 3 و4، والمادة الثانية.

(3) - جاء في ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان السابق الإشارة إليها ما يلي: "فقد عقدت عزمها بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقليد السياسية واحترام القانون على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي.

الحقوق، وهي بالطبع الحقوق المدنية والسياسية.

لم يدم ذلك طويلاً، فقد استدركت وراجعت أوروبا موقفها مع اعتمادها سنة 1961 الميثاق الاجتماعي الأوروبي والمعدل سنة 1996، وفي هذا الميثاق تأكيد قوي على الحاجة إلى الحفاظ على الطبيعة التي لا تتجزأ لكافة حقوق الإنسان سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية⁽¹⁾.

فكان التوفيق والترابط وعدم التجزئة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي بين ثنائية الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، دون أن تتعداه إلى الحقوق الجماعية أو الواجبات في مقابل الحقوق كما فعلت التنظيمات الإقليمية الأخرى خارج أوروبا.

من استقراء النصوص الدولية السابقة لحقوق الإنسان عالمية كانت أو إقليمية يتأكد أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، ويعتمد تحقيق بعضها على تحقيق البعض الآخر، دون تمييز بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، ودون تمييز كذلك بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية.

وبالاعتراف التدريجي بحقوق الإنسان الرقمية التي أكدت بشأنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات جنيف 2003 - تونس 2005⁽²⁾، بأنها تندرج ضمن حقوق الإنسان

(1) - الميثاق الاجتماعي الأوروبي، الديباجة.

(2) - أكدت القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدتها الأمم المتحدة في جنيف 2003 وتونس 2005 على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة بما فيها حقوق الإنسان الرقمية، حيث جاء في بعض فقراتها ما يلي:

- الفقرة 3: "نؤكد من جديد الطابع العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعدم قابليتها للتجزئة، وترابطها وتأزرها، بما فيها الحق في التنمية، وفقاً لما يجسده إعلان فيينا. ونؤكد أيضاً من جديد أن الديمقراطية والتنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك الإدارة الرشيدة على جميع المستويات كلها يرتبط أحدها بالآخر ويعزز أحدهما الآخر..."

- الفقرة 4: "و نؤكد من جديد على الفقرات 4 و 5 و 55 من إعلان جنيف ونعترف أن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار أساسية في مجتمع المعلومات، وأن هذه الحريات تعود بالنفع على التنمية".

- الفقرة 5: "إن قمة تونس تمثل فرصة فريدة لإنكاء الوعي بما تجلبه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد للإنسانية، وبما يمكنها إحداثه من تحول في الأنشطة البشرية، والتفاعل بين البشر، وفي حياتهم، وبذلك تسهم في زيادة

الأساسية التي لا يمكن التفاوضي عنها، يمكن الحديث على أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ.

هذا الكل الوجدوي المتكامل وغير القابل للتجزئة يجب أن يتمتع به كل إنسان مهما كانت صفاته، وكل الناس من دون أي تمييز، فالإنسان مطلقاً هو قاسم وثابت مشترك في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان.

الثقة في المستقبل". في تفصيل ذلك راجع: إعلان قمة تونس حول مجتمع المعلومات 15 نوفمبر 2005، النص الكامل لإعلان القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف 2003-تونس 2005، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: WSIS05/TUNIS/00/07-A .

المبحث الثاني

إنسانية الإنسان ثابت مشترك في النظام القانوني لحقوق الإنسان:

... لكل الناس في مواجهة كل الدول.

يمكن التعبير عن حقوق الإنسان بمعادلة بسيطة، لكنها في الوقت ذاته تختصر مفهوم حقوق الإنسان، وهي أن يمتلك الإنسان حقوقا إنسانية وأن يكون إنسانا، فبدون التمتع بحقوق الإنسان لا يمكن للشخص أن يعيش حياة جديرة بصفته كإنسان، غاية حقوق الإنسان ليست مجرد الحياة إنما الحياة الكريمة؛ لذلك كانت إنسانية الإنسان وكرامته الإنسانية أساس ومصدر كل حقوق الإنسان (المطلب الأول).

تعتبر هذه الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية نقطة المركز التي تدور حولها جميع النظريات المتعلقة بحقوق الإنسان، حتى وإن كانت أو بدت متناقضة، وهكذا فالعالمية ترتكز عليها، والخصوصية تركز لها، والعولة يجري تأنيصها لتتأقلم معها، والنصوص تستند عليها، وقواعد حقوق الإنسان تسعى لها بجعلها غايتها وهدفها النهائي ثم تصاغ بناءً عليها، مما يُجبر الدولة على الالتزام بها رغم المقاومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إنسانية الإنسان أصل حقوق الإنسان

"إن الكون مليء بالروائع لكن أجمل هذه الروائع الإنسان"⁽¹⁾.

هذا حال الإنسان مطلقا فهل لإنسان حقوق الإنسان ما يتميز به، خاصة وأن نصوص حقوق الإنسان مليئة بالترادفات المختلفة للتعبير عن هذا الإنسان في صيغة المفرد؛ كالفرد والشخص والعضو، والآخر الذي يقابله الآن، المواطن والأجنبي... إلخ، وفي صيغة الجمع؛ الشعب، المجتمع، البشرية، الإنسانية، الأقليات... إلخ؟ كما أن لهذا الإنسان أبعادا اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية قد تختلف من إنسان إلى آخر، فهل هذه الأبعاد تؤثر

(1) - مقولة ل: صوفوكل (Sophocle) أوردها محمد بجاوي في تقديمه لكتاب كلوديو زكي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص، ش.

كذلك في إنسان حقوق الإنسان؟ (الفرع الأول).

ثم إن ما يلاحظ بصفة عامة عن نصوص حقوق الإنسان وقواعدها، هو تركيزها الدائم على مقارنة توفيقية، تجعل الكرامة الإنسانية مصدراً لكل حقوق الإنسان؛ مقارنة تريد أن تتأى بالإنسان - ومن ثم حقوقه - عن كل قراءات وتفسيرات قد تسلب الإنسان حقوقه تحت أي مبرر، فالكرامة الإنسانية هي في ذاتها حق من حقوق الإنسان وأساس كل حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إنسان حقوق الإنسان

يعني الإنسان⁽¹⁾ في سياق حقوق الإنسان، ببساطة الكائن البشري في المدلول العام والأعم للتعبير، وهو يدل على المعنى نفسه في حال استخدم اللفظ أحيانا للإشارة إلى فئات بعينها من الكائنات البشرية (مواطنين، أجانب، نساء، أطفال، عاملين، لاجئين)، أو أيضا في حال كانت الحقوق متعلقة بمجموعة من الكائنات البشرية (شعوب، عرقيات، أقليات، جمعيات... الخ)⁽²⁾.

وهناك جانب هام، يركز في تعريفه للإنسان، على البعد المجتمعي السياسي والثقافي، فلا يمكن دراسة الإنسان بمعزل عن المجتمع السياسي الذي يعيش فيه، وبمعنى أدق في إطار ثقافة معينة، حيث لا توجد إنسانية خارج نظام ثقافي معين⁽³⁾.

(1) - "من أنا" عنوان مقالة ساخرة لأحد الكتاب الأمريكيين، ثم جاء جوابه لنفسه عن نفسه قائمة من أرقام كان يقول مثلا: وُلدت عند تقاطع خط عرض 42 مع خط 63، عمري 48 سنة، طولي 175 سنتيمتر، وزني 75 كلغ، أسكن رقم 19 شارع 84، بطاقتي الشخصية رقمها 3189، ورقم سيارتي 8549، ورقم حسابي في البنك 63817، وهكذا جعل الكاتب يرص أرقاماً حتى ملأ المساحة الورقية المخصصة لورقته، جاعلا كلمة الختام "هذا هو أنا". ووضح أن الكاتب لا يسخر من شخصه فقط، بل يسخر من العصر كله، الذي حول الإنسان إلى أرقام، حتى أصبح إسم الرجل مجرد رمز لا يشير إلى إنسان بذاته. انظر: زكي نجيب محمود، رؤية إسلامية، دار الشروق، الطبعة الثانية، بيروت، القاهرة، 1993. أشار إليه: رضوان زيادة، "الإسلاميون وحقوق الإنسان، إشكالية الخصوصية والعالمية"، سلسلة كتب المستقبل العربي، حقوق الإنسان العربي، المرجع السابق، ص 151.

(2) - كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 3.

(3) - Voir: Yadh BEN ACHOUR, les Droits Fondamentaux entre l'universalité et les spécificités

فالإنسانية الذاتية، ليست في المتناول، يمكن طرحها، ولكن لا يمكن إثباتها، هذا ما ينطبق عليه قول اليونانيين على لسان أرسطو "الإنسان هو حيوان سياسي"، وقول العرب على لسان ابن خلدون "الإنسان مدني بطبعه"، ويمكن القول "الإنسان حيوان ثقافي"⁽¹⁾.

صحيح أن فكرة حقوق الإنسان تتطلب نوعاً من الفردية، فكل شخص - كفرد إنساني - له حق خاص في المعاملة التي تنادي بها حقوق الإنسان، وما يدعم هذه الفردية، الدعاوى التي يمتلكها صاحب الحق عندما تُنتهك حقوقه، ولكن بالقدر ذاته من الصحة، فإن هذا الإنسان الفرد هو عضو في أسرة، في مجتمع، إضافة إلى كونه مواطناً في دولة. وبقدر أهمية الفردية التي تحميها حقوق الإنسان، بقدر أهمية الجانب المجتمعي من الوجود الإنساني⁽²⁾.

الفردية أو الفردانية والذاتية والشخصية، صفات ثلاث تميز إنسان حقوق الإنسان، ورغم تعارضها إلا أنها تتعايش معاً في الإنسان عن طريق كرامته الإنسانية المتأصلة فيه من قبل خالقه⁽³⁾.

كان مبدأ المساواة المحرك الأساس في هذا التوافق ما بين هذه المميزات المتناقضة في تكوين الإنسان، فمن ناحية كلنا متشابهون لأننا متطابقون ومتساوون، ومن ناحية أخرى نحن مختلفون لأننا منفردون، وتطابقنا أساسه تمتعنا بنفس الحقوق ونفس الواجبات، إلى درجة أنه يمكن استبدال إنسان بآخر، وأن كل تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الجنسية أو السن أو... الخ هو تمييز غير مقبول⁽⁴⁾.

culturelles et religieuses, In, droits Fondamentaux et Spécificités Culturelles op. cit. p80.

(1) -Yadh BEN ACHOUR, op. cit. p80; Voir Aussi : Joseph YACOUB, Mondes Réels, dirigée par, Aymeric Chauprade, les droits de l'homme sont-ils exportables? op. cit. p18. Dans ce sens Voir Aussi , Gérard FELOUS, les droits de l'homme, une universalité menacée, op. cit. p 131-134.

(2) - جاك دونللي، المرجع السابق، ص29.

(3) - ألان سوبيو (Alain SUPIOT)، الإنسان القانوني، (بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجية)، ترجمة عادل بن ناصر، مراجعة جمال شحيد، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2012، ص57.

(4) - ألان سوبيو، الإنسان القانوني، المرجع نفسه، ص58-59.

ففي التركيز على الفرد و"الفردانية" (individualité) تجاهلٌ للمعنى الحقيقي "للشخصية" (personnalité)، "فالأنا" (le moi) الفردي، أصبح "الكل" (le tous) الجماعي، وتم تناسي "الذات" (le soi) التي تميّز الشخصية⁽¹⁾.

إن اعتبار الإنسان فرداً يعني بأنه فريد، لكنه أيضاً شبيه بالآخرين جميعاً، وباعتباره ذاتاً فهو سيد⁽²⁾ وصاحب كرامة، لكنه خاضع في الوقت نفسه للقانون، وفي الآن ذاته متمتع بحمايته، وباعتباره شخصاً فهو روح، لكنه جسد كذلك، لقد استطاع هذا التركيب الانثروبولوجي أن يصمد في وجه علمنة المؤسسات الغربية، والتقت تلك الصفات الإنسانية الثلاث على ازدواجيتها في إنسان حقوق الإنسان المشار إليه في وثائق هذه الحقوق على مر التطور التاريخي لها⁽³⁾.

فمفهوم الإنسان في الفكر الإنساني القديم، اختلف تماماً في الفكر الإنساني الحديث، حيث تبوأ مفهوم الإنسان وقضيته في هذا الأخير مركز الصدارة والاهتمام⁽⁴⁾.

(1)-Hassan ABDELHAMID, les droits de l'homme "l'homme universel", In, droits fondamentaux et spécificités culturelles, op. cit, p 65 et suivante.

(2) - في نظر ألان سوبيو السيادة الفردية تتجلى في الاقتراع بصفته حقاً فردياً، فهو بمثابة قاعدة المؤسسات، حيث بإمكان كل فرد أن يتصرف كسيد. ألان سوبيو، الإنسان القانوني، المرجع السابق، ص316. إذا أمكن مناقشة ما خلص إليه الكاتب من أن للفرد سيادة تتجلى في الانتخاب فإن السؤال الجوهرى الذي ينبغى طرحه هنا هو هل الانتخاب تعبير عن الإرادة الفردية أم أنه سيادة فردية؟ وهناك فروق ظاهرة كما هو معلوم مابين المفهومين؟ وماذا عن الانتخاب المزور، هل يُفقد الفرد سيادته؟ في الإجابة عن هذا السؤال نعتقد أن تزوير الانتخاب يُفقد الفرد سيادته وإرادته تماماً كما يفعل الاستعمار للدولة عندما يُزيل عنها سيادتها.

(3) - ألان سوبيو، الإنسان القانوني، المرجع السابق، ص57، يواصل الكاتب في نفس الكتاب وفي موضع آخر عرض مفهومه عن إنسان حقوق الإنسان حيث يرى أن اعتبار إنسان حقوق الإنسان فرداً، الذي يعني في القانوني الروماني (indivis) أي الشيء الذي تتعذر قسمته، وبمأنه الكائن الذي لا يقبل القسمة فهو الجزيء الأساسي للمجتمع الإنساني، وهو بذلك يسمو بالمجموعات الاجتماعية المتنوعة التي ينتمي إليها، ونتيجة لذلك فإن العائلة البشرية تمثل أخوية لا محدودة ومجتمعاً متساوياً حيث يتزاحم صدام الحقوق الضروري مع روح الأخوة، وفي مجتمع أُختزل إلى مجموعة أفراد يتمتعون شكلياً بالمساواة فإن سر النظام العادل لا يكمن حقاً إلا في التنافس بين هؤلاء الأفراد. في تفاصيل ذلك انظر: ألان سوبيو، الإنسان القانوني، المرجع نفسه، ص317.

(4) - محمد كامل الخطيب، "الصحافة العربية بعد 1945 وحقوق الإنسان، ضمن حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، تحرير سلمى الخضراء الجيوسي مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2002، ص757.

فقد شُيِّدَ وفُكِّرَ في مفهوم الإنسان في المرجعية الأوروبية بعد عصر النهضة أو ما يسمى عصر "النزعة الإنسانية" - القرن السادس عشر والسابع عشر - على أساس إعادة الاعتبار للفرد البشري، وذلك بتحريره من الشعور بوزر "الخطيئة الأصلية" خطيئة آدم الذي لم يعمل بأوامر ربه فأكل من شجرة في الجنة، فكان عقابه طرده منها، يجرّ هو وذريته - وفقا للتصور المسيحي - خطيئته تلك إلى الأبد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعادة الوحدة له بوصفه كائنا يتألف من نفس وجسد متحدين اتحادا لا انفصام له، وذلك بتحرير نفسه أو حياته الروحية من سلطة الكنيسة، وتحرير جسده أو حياته المادية من سلطة الأمير⁽¹⁾.

من هنا كان أول حقوق الإنسان، في المرجعية الأوروبية، هو حقه في جسمه، في ملكيته والتمتع به وتمتيعه. وبناءً عليه صار يُنظر إلى الإنسان، لا على أساس أنه الكائن المُدَّس، بل على أنه القيمة العليا التي تخدمها جميع القيم الأخرى، أي أنه الكائن الذي يجب أن تتجه جميع أنواع نشاطه إلى تنمية روحه وجسده، حريته وكرامته... وبكلمة واحدة إنسانيته⁽²⁾.

لذلك فقد جاء مفهوم الإنسان في عصر النهضة الأوروبية ليرفع هذه الثنائية، برّد الاعتبار للجسد بوصفه جزءا لا يتجزأ من ماهية الإنسان نفسه، والذي أصبح يُنظر إليه على أنه يسمو بإنسانيته ذاتها، لا بشيء خارجها، عن النقصان والعيوب، طالبا الكمال

(1) - محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية 26، قضايا الفكر العربي 6، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة بيروت 2004، ص 197-198.

(2) - محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، المرجع والموضع السابقان. ويواصل المؤلف تمييزه بين الإنسان الأوروبي ما قبل النهضة وما بعدها بالقول "إن مفهوم الإنسان في المرجعية الأوروبية الحديثة والمعاصرة الذي يقدم لنا نموذجا للكمال الإنساني، فكريا وجماليا وأخلاقيا، يتعارض تمام التعارض مع النموذج الذي كان سائدا في القرون الوسطى المسيحية، والذي كان جزءا من نظرة عامة على التمييز بين شيء اسمه مملكة اسمها مملكة الله ومملكة اسمها مملكة الشيطان، والنظر إلى الإنسان على أنه مشدود إلى الأولى بروحه ومشدود إلى الثانية بجسده، الروح تنتمي إلى المقدس والجسد ينتمي إلى المندس وخلص الإنسان يتمثل في التكفير عن الخطيئة الأصلية (التي كان الجسم وشهوته سببا فيها: أكل آدم من الشجرة المنهي عنها)، وذلك بربط حياته بمملكة الله التي تمثلها الكنيسة على الأرض.

بجسمه وروحه، ساعيا إلى السيطرة على العالم وتسخيرها لفائدته⁽¹⁾.

أما الإنسان في المنظور الإسلامي⁽²⁾، فهو جسد وروح كذلك، وقد وازن الإسلام بين مادية الإنسان وروحانيته حتى لا يطغى جانب على آخر؛ لأن الإخلال بهذا التوازن يؤدي إلى المساس بالحقوق سواء أكانت فردية أو جماعية⁽³⁾.

لذلك فإن حقوق الإنسان التي له بسبب إنسانيته تتفق وتكونه الروحي والمادي، فأغلبها مزيج بين حماية الجسد والروح معا، ولا يمكن فصل ما يخص الجسد من حقوق وما يخص الروح، فالتعذيب مثلا، هو اعتداء على حق الإنسان في جسده، كما هو على روحه إذلالا لمعنوياته وتحطيمها لها. كما أن حق الإنسان في الحياة لا يكتمل، إلا إذا قصد بهذه الحياة، حياةً كريمة⁽⁴⁾.

ومن أجل المحافظة على هذا التوازن بين الجسد والروح في الإسلام، على الإنسان المسلم - تطبيقا لمبادئ الإسلام السامية - أن ينهج منهج الاعتدال والوسطية دون تفريط ولا إفراط، فتغليب الجسد على الروح يجعل الإنسان منساقاً إلى شهواته، فيفضي بذلك إلى المساس بحقوق الآخرين، بل حتى بحقوق نفسه؛ لأن جل الأمراض التي تصيب الإنسان

(1) - محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 197-198.

(2) - فضلت الدراسة مصطلح الإنسان في المنظور الإسلامي، الذي استعمله العديد من الفقهاء، على مصطلح إنسان الإسلام، الذي استعمله بعض الفقهاء كذلك، وذلك لأن المصطلح الأخير يدل وكأن الإنسان من حيث هو إنسان يختلف من دين إلى آخر، ذلك أن الله خلق الناس سواسية، وسوى بينهم في القيمة الإنسانية المشتركة، المعتمدة على الأصل الواحد والنسب الواحد، ولا يتصور في أحد من بني الإنسان أن يولد مميزا عن غيره، لا في الكرامة ولا في القيمة الإنسانية المشتركة، ولا فيما يتعلق بذلك من حقوق، فالإنسان هو الإنسان في كل الديانات والثقافات والحضارات. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾ القرآن الكريم، سورة النساء: الآية 1. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ۝﴾ القرآن الكريم، سورة آل عمران: الآية 59؛ ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أبابكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى)(رواه الإمام أحمد في المسند).

(3) - عبد الطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق، ص 18.

(4) - خيرى أحمد الكباش، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008، ص 37.

ناشئة عن هذه الملذات. كما أن الغلو في الجانب الروحي يؤدي كذلك إلى إهدار الحقوق الأخرى سواء تعلقت بالذات نفسها أو بالآخرين⁽¹⁾. وقد وردت عدة آيات في القرآن الكريم في هذا الشأن⁽²⁾.

وفي القرآن الكريم آيات عديدة تؤكد كذلك على الجسم وصورته الحسنة القويمة⁽³⁾.

فالجسد الإنساني وصورته الحسنة القويمة التي لا يملك مخلوق آخر مثلها، هما فعلا مظهر من مظاهر تكريم الله له، ولذلك كان للجسد على الإنسان حق كما أن للنفس عليه حق⁽⁴⁾.

الإنسان إذاً هو كل فرد من أفراد الجنس البشري ذكرا كان أو أنثى، عبدا كان أو حرا، فقيرا أم غنيا، لا تفرقة في المعنى بين هذا وذاك، وإذا كان الإنسان قد تساوى مع الإنسان منذ الفطرة، ولا يُغيّر من واقع الفطرة في كونه إنسانا وإن استرق، فالإنسان عند الله في كافة الشرائع السماوية هو الإنسان لا فرق لفرد على آخر إلا بمقدار تقربه منه⁽⁵⁾.

وهناك توصيف للإنسان، ورد في الفقرة الثالثة من ديباجة كل من العهدين الدوليين

- (1) - عبد الطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق، ص 18-19.
- (2) - من بينها، قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ فِيمَا أَمَرَكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾، سورة القصص: الآية 77؛ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، سورة المائدة، الآية 87؛
- (3) - منها قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُم فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾، سورة غافر الآية 64. وقوله تعالى أيضا: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾، سورة التين، الآية 4.
- (4) - وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن لنفسك عليك حقا وإن لجسدك عليك حقا) رواه البخاري في صحيحه؛ ويقول كذلك: (إن لبدنك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لرئك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه) رواه البخاري في صحيحه، باب الصوم، الحديث رقم 243/2؛ وقوله كذلك لأولئك الذين قالوا نصلّي ولا ننام، ونصوم ولا نفطر، ونعرض عن النساء، قال لهم: (أما والله إنني أخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)، رواه البخاري في الجامع الصحيح، الحديث رقم 1950/5.
- (5) - محمد عبد العزيز أبو سحيلة، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 7.

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تستند الفقرة إلى الإعلان العلمي لحقوق الإنسان كما فسرتة الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 421 هـ (د-5)، وأكدته في قرارها رقم 453 (د-6)، فقد صرحت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن "التمتع بالحريات المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والثقافية متشابكة ومتوافقة، وأن الإنسان إذا حُرِم من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أصبح لا يُمثّل الإنسان الذي يعتبره الإعلان العالمي "الإنسان الحر الأمثل".

وقد أكدت الفقرة الثالثة من كلا العهدين هذا التوصيف "الإنسان الحر" مع اختلاف بسيط في الصياغة حيث جاء فيهما "أن تهيئة الظروف المناسبة لإتاحة تمتع كل إنسان بحقوقه... هي السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى للإنسان الحر".

أما إقليمياً فقد تطرقت الاتفاقية الأمريكية مباشرة لتبيان مصطلح إنسان باعتباره كل كائن بشري، فقد جاء في المادة الأولى، الفقرة الثانية من الاتفاقية أن: "كلمة "إنسان" أو "شخص" في هذه الاتفاقية تعني كل كائن بشري".

وعندما تؤكد اتفاقية إقليمية على أن الإنسان المقصود فيها هو الكائن البشري مطلقاً (كل كائن بشري)، فهي بذلك قد تجاوزت حاجز الخصائص الإقليمية التي تُميز إنسان هذه القارة، ونحت بإنسانها وحقوقه منحىً عالمياً واضحاً.

ما يُلاحظ على العديد من النصوص الدولية لحقوق الإنسان مهما كان شكلها معاهدات أو إعلانات أو غيرها، عالمية كانت أو إقليمية، أنها تسعى دائماً للحديث عن كل إنسان (tout homme) وكل الناس (tous les hommes).

فالحديث عن كل إنسان يعني الإنسان بجميع مظاهره وصوره وجوانبه ومستوياته، ففي المجال السياسي: المواطن (ذلك الذي ينتمي إلى دولته أو إلى العالم)، الأجنبي، اللاجئ، المدني، العسكري (في التطور الحالي للقانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة). وفي النظام الثقافي: المثقف، الفنان، المربي، المعلم، الأستاذ، الطالب. وفي النظام الديني: المؤمن، الملحد. وفي المجال الاقتصادي: الموظف، العامل، الغني، الفقير. ومن وجهة نظر فيزيائية أو بيولوجية: المرأة، الرجل، الطفل، الجنين، المريض، المعوق. كلهم معنيون بكل حقوق الإنسان التي لا تقبل التجزئة، وأي تمييز بينهم من قبل الدولة

يكون غير مقبول ويُعتبر تمييزاً على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو... الخ⁽¹⁾.

أما الحديث عن كل الناس فيعني أن النظام القانوني يجب أن يشملهم جميعاً، بكل هوياتهم واختلافاتهم الخاصة، حيث التطور الحالي للقانون الدولي لحقوق الإنسان يقود إلى الاعتقاد أن هناك إنساناً في الجمع، ومفهوم الإنسانية جمعاء أخذ مكانه الآن إلى جانب مفهوم الإنسان الفرد⁽²⁾.

وإذا كانت المقاربة الليبرالية لحقوق الإنسان تركز كل التركيز على الفرد بل وتقده، وتجعله الغاية النهائية للحقوق، فإن التصورات الأخرى غير الليبرالية على اختلافها، تركز على الجماعة والمجتمع وحقوقهما في مواجهة حقوق الفرد⁽³⁾، وبينهما تأتي مقاربة توفيقية تحاول الموازنة بين حقوق الفرد والمجتمع، تنطلق من أن حقوق الإنسان يملكها الأفراد، لكن تمارس أساساً من خلال المجتمع الممثل عادة بالدولة.

فقد سمح ابتكار الشخصية المعنوية استيعاب هذا التصور الفردي لكل أشكال الجماعة أو المجتمع الإنساني، فعن طريق الشخصية المعنوية باستطاعة كل أوجه اشتراك الأفراد سواء كانت قائمة على تقاسم الأشياء أو تواصلهم، أن ترقى بدورها إلى درجة الفرد، وهكذا يمكن لمفهوم الإنسان القانوني بصفة عامة وإنسان حقوق الإنسان بصفة خاصة أن يتعامل مع صيغة الجمع على أنها صيغة المفرد، ومع ضمير الجمع المتكلم "نحن" وكأنه ضمير المفرد المتكلم "أنا" القابل للتعايش على قدم المساواة مع كل الأفراد الآخرين⁽⁴⁾.

إن الشخصية هي إذن المفهوم الشمولي الذي يسمح بجمع الجسد والعقل معاً، معترف

(1) - René Jean DUPUY, Dialectique de droit International(Souveraineté des Etats, Communauté Internationale et droit de L'humanité),Institut du droit, de la Paix et du Développement, Université de NICE-SOPHIA ANTIPOLIS, édition A. PEDONE, Paris 1999, p333.

(2)- René Jean DUPUY,Ibid,p55.

(3) - "...mais d'un point de vue oriental l'individu n'est pas nié, mais il est avant tout envisagé dans le cadre d'un groupe social(famille, tribu, ethnie ,nation, peuple, religion) fortement lie par des devoirs sociaux, des normes éthiques, le respect du au traditions et aux ancêtres, et des interdits qu'il s'empêche de transgresser. Cet individu vit dans une société subordonnée au sein de groupe et de la communauté nationale, et d'office en rapport avec la divinité". Joseph YACOB, Mondes Réels, dirigée par, Aymeric Chauprade, les droits de l'hommes sont-ils exportables?,op. cit. p18-19.

(4) - ألان سوبيو، الإنسان القانوني، المرجع السابق، ص63.

بها في كل مكان لكل كائن بشري، وذلك بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، وهي عبارة عن صفحة بيضاء، له وحده (الكائن البشري) الحق في أن يضع عليها سمة تفكيره، وهدف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأفقّه هو التطور الحر والمطلق للشخصية الإنسانية⁽²⁾.

إن نقطة التوافق الأولى ما بين دعاة العالمية والمدافعين عن الخصوصية هي الإنسان، فالإنسان هو الإنسان في كل الثقافات والحضارات والديانات، والكل متفق على أن انتهاك حقوقه لا يمكن أن تختلف عليها هذه الحضارات والثقافات والديانات، والكل متفق على أن الإنسان هو الهدف والغاية النهائية لأي نظام قانوني بغض النظر عن المرجعية التي تؤسس لهذا النظام أو ذاك.

وبذلك فالإنسان عالمي أو كوني، لكن شعور الإنسان بتميزه عن غيره يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، مادام هذا الشعور نابعا من قناعات ذاتية، ولا دخل للدولة فيها، وأن إهمال هذا التمييز يُوسّع الهوة أكثر ما بين بني البشر، ومردّد هذا التمييز هو الخصوصية المتنوعة.

لكن يجب التذكير دائما على أن هذا التمييز والاختلاف قيمة ومبدأ راسخين في وجدان هذا الإنسان، أما إن كان من صنيع الدولة أو بتدخلها فلا يعتبر تمييزاً إنما تمييزاً، وعندها ستصبح الخصوصية ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان بعدما كانت حقا من حقوق الإنسان.

فإنسان حقوق الإنسان هو فرد يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وهو إنسان اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي يتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو المكون الأساس للجماعة مهما كان شكلها، أسرة، أقلية، أمة، دولة، شعب، مجتمع دولي، الكون، الإنسانية... إلخ، يتمتع بالحقوق الجماعية، وبذلك فهو يسمو بإنسانيته عن كل ارتباط، أو اعتقاد أو تصور، ويستمد هذا السمو من كرامته المتأصلة فيه، والتي هي أصل حقوق الإنسان.

(1) - جاء في المادة 06 من الإعلان ما يلي: " لكل إنسان أينما وُجد الحق في أن يُعترف بشخصيته القانونية".

(2) - نصت على ذلك المواد: (22 و26 و29).

الفرع الثاني

الكرامة الإنسانية كحق من حقوق الإنسان وأساس كل الحقوق

إن كرامة الإنسان هي مصدر كل حقوقه، وهي دليل إنسانية البشر، وهي غاية جميع القوانين والدساتير الديمقراطية، وهي أساس حقوق وحرقات الأفراد والشعوب⁽¹⁾.

ففكرة الكرامة الإنسانية، فكرة قديمة قديم هذا الإنسان، وتظهر في العديد من الصور والأشكال، وفي كل الثقافات والأديان، بينما مفهوم حقوق الإنسان هو نتاج التفكير الفلسفي في العصور الحديثة.

ورغم تداخل المفهومين وتلازمهما كثيرا إلا أنهما مختلفان، لكن الأكيد هو أن نقطة البدء في مفهوم حقوق الإنسان كانت دائما الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية.

فقد صيغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسبب الانتهاكات الخطيرة للكرامة الإنسانية إبان الحرب العالمية الثانية، وجرى التركيز فيه على الإنسان وكرامته، وهو ما عكسته خاصة الديباجة والمادة الأولى منه.

جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ما يلي: "إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم..."⁽²⁾.

أما المادة الأولى منه فقد جاء فيها ما يلي: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في

(1) - محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 132-133؛ تبدو الكرامة في نظر البعض، وللوهلة الأولى، مفهوما ملتبسا، غير واضح المعاني والأبعاد، إلا أن تفحصه بعناية يشير إلى أنه يغطي كل ما هو إنساني في الإنسان، ويكسر بشكل جذري، الخط الفاصل بين عالم الإنسان وعالم الحيوان والجماد؛ وبالتالي فإن كل عمل أو تصرف ينتج عنه نزاع الصفة الإنسانية عن الإنسان يشكل انتهاكا لمفهوم الكرامة. انظر في ذلك: محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت 2014، ص 129.

(2) - ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948.

الكرامة..."⁽¹⁾. ونهجت جل المواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان نهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في التأكيد على الكرامة الإنسانية وفي اعتبارها أساس حقوق الإنسان وحق من حقوقه.

فقد جاء في الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري ما يلي: "نظرا لأن الميثاق يقوم على مبادئ الكرامة والمساواة المتأصلة في جميع الكائنات البشرية..."⁽²⁾.

وجاء في ديباجة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وتكررت العبارة كذلك في ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لنفس السنة، ما يلي: "حيث أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية، وبحقوقهم المتساوية... وإقرارا منها بانبثاق هذه الحقوق عن الكرامة المتأصلة في الإنسان..."، وأعيد التأكيد عليها في صلب مواد العهدين⁽³⁾.

ثم أكد البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعتمد في 2008 والذي دخل حيز النفاذ في 2013 حيث جاء في ديباجته ما يلي: "...يشكل الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف أساس الحرية والعدل والسلام في العالم...".

وقبله أكد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ديباجته على أن: "إلغاء عقوبة الإعدام يُسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان".

إقليميا وبالإضافة إلى الإشارة العابرة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 للكرامة الإنسانية⁽⁴⁾، فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان استهل ديباجته بالتأكيد

(1) - المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965.

(3) - العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية من جهة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى الصادران عن الأمم المتحدة عام 1965.

(4) - جاء في ديباجة الميثاق الإفريقي ما يلي: "وإذ تذكر وتأخذ في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الذي

على كرامة الإنسان فقد جاء في الديباجة ما يلي: "انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات والحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة⁽¹⁾."

من خلال هذه النصوص وغيرها يتأكد التداخل بين مفهومي الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان (مع ملاحظة عدم تصريح هذه النصوص مباشرة وبشكل واضح عن ذلك)، فالسعي إلى حماية الكرامة الإنسانية لجميع أفراد الجنس البشري شكل دائماً صلب مفهوم حقوق الإنسان، كما أُعتبرت الكرامة الإنسانية في الكثير من الحالات حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، التي لا يكمن المساس بها تحت أي طائل.

رغم هذا الاختزال للكرامة الإنسانية من كونها مصدراً عاماً لكل حقوق الإنسان وأساس كل حقوق الإنسان إلى كونها حق من مجموعة حقوق الإنسان، إلا أن ذلك جعل منها حقاً ملموساً بعدما كانت مجرد فكرة فلسفية فضفاضة، وغير واضحة المعالم، والأهم من ذلك أنها استفادت من الحماية للقانونية باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان.

وباعتبارها كذلك فهي تتعلق بجميع حقوق الإنسان الأخرى لأن انتهاك كرامة الإنسان يمكن أن تأتي من انتهاك الحقوق المدنية والسياسية، وهو مجالها الخصب، ويمكن أن تنتج عن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فكيف للفقير والجائع أن ينعم بكرامة بني البشر، كما يمكن أن تأتي من الحقوق الجماعية⁽²⁾،

ينص على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية... "

(1) - رغم هذا التأكيد التشريعي والنظري على الكرامة الإنسانية في الميثاقين العربي والإفريقي، والذي يقابله سكوت وإحجام من قبل الاتفاقيتين الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن الواقع مختلف تماماً لما هو مدون، فكرامة الإنسان العربي والإفريقي مهانة دائماً حتى أصبحت الإهانة هي القاعدة والكرامة استثناء، وذلك تحت ذرائع عدة كالدولة والسيادة والتنمية والأمن والاستقرار وما إلى ذلك، بينما لدى الدول الغربية كرامة مواطنيها ليست في حاجة إلى تنظير وتذكير مادامت تعتبر ممارسة فعلية وسلوك يومي، لذلك وجب التأكيد دائماً على أن القضية في حقوق الإنسان اليوم ليست قضية تدوين وتشريع وتنظير وبحث عن حقوق جديدة لحقوق الإنسان، بقدر ماهي تمكين الإنسان من التمتع بالحقوق الموجودة أصلاً، وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان فعلاً وبفعالية.

(2) - يرى بعض الفقهاء أن حقوق الجيل الثالث (التضامن أو الجماعية) ليست بالمرّة حقوق إنسان لأنها لا تتبع من

=

فكيف نتحدث عن كرامة الإنسان الواقع تحت نير الاستعمار والعبودية، لذلك تم تصويرها على أنها أساس كل حقوق الإنسان.

بذلك أصبح واضحاً اليوم أنه من يريد أن يأخذ حقوق الإنسان بجدية، عليه أن يتقبل الفكرة العامة - والقوية - المتعلقة بالكرامة الإنسانية، والتي تشترط أن يُعامل الإنسان بالنظر إلى إنسانيته. وفي هذا يقول "كانت" في تعريفه للكرامة الإنسانية "أن الكرامة الإنسانية هي نفسها كرامة"⁽¹⁾.

الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخص الإنساني، وقد رأينا كيف أن حقوق الإنسان تتبع من الكرامة الإنسانية، وليس المرء بحاجة إلى أكثر من أن يكون إنساناً أي يولد إنساناً حتى يتمتع بحقوق الإنسان، بينما الحقوق الجماعية أساسها التضامن في علاقة بين أشخاص وجماعات. جاك دونللي، المرجع السابق، ص178. يبدو أن الاستنتاج الذي توصل إليه جاك دونللي، وعلى وجاهته، يندرج ضمن الصراع الأزلي بين الحقوق الفردية، كما تراه الأنظمة الغربية الليبرالية والحقوق الجماعية، كما تراه دول العالم الثالث، ومحور الصراع هو صاحب الحق: هل هو الفرد أم يمكن للجماعات أن تكون صاحب حق، وبذلك فإن الأمر بعيد عن الكرامة الإنسانية، لأن الكرامة الإنسانية أساس كل حقوق الإنسان، فكيف لمن لم يتحقق مصيره وهو حق جماعي وفرد في الآن ذاته أن يكون كريماً أو يعيش حياة كريمة؟ وحالياً لم يعد يُشكك في اعتبار الحقوق الجماعية حقوقاً للإنسان إلا قلة قليلة من الفقهاء الغربيين، خاصة بعد تأكيد الطبيعة المزدوجة والمركبة للحقوق الجماعية، باعتبارها حقوق فردية وجماعية في نفس الوقت، وصاحب الحق فيها قد يكون الفرد كما قد تكون الجماعات.

(1) - في كتابه: "Les droits de l'homme, une universalité menacée"، يعبر (Gerard FELOUS) عن الكرامة الإنسانية مستعرضاً أفكار بعض الأساتذة والفلاسفة على النحو الآتي:

«... il faut également retenir la formule de Paul RICOEUR, qui qualifie la dignité humaine "d'exigence plus vieille que toute formulation philosophique" qui tient à ce que "quelque chose est dû à l'être humain du seul fait qu'il est humain". André GIDE, la définissait comme "une sorte de respect de soi même et d'autrui «qui n'a pas à se marquer dehors». Emmanuel LEVINAS, relie à la conscience morale par une injonction irrépressible: «le sens du l'humain est donné par la conscience morale, par cette exigence de nous -mêmes à l'égard de nous -mêmes qui nous fait pressentir qu'en causant injustement du tort à autrui, c'est immédiatement à nous même que nous faisant du tort». Emmanuel KANT, a le mieux défini la dignité de la personne humaine: "l'humanité elle-même est une dignité». dans notre monde contemporain, ainsi que l'a écrit (Ronald DWORKIN), il semble clair que "celui qui prétend prendre les droits de l'Homme au sérieux est obligé d'accepter l'idée, vague, mais puissante de dignité humaine», idée qui renvoie à l'importance intrinsèque de la vie humaine et "exige que personne ne soit jamais traité d'une façon telle que l'importance unique de sa vie vienne à être niée. Voir: Gérard FELOUS, les droits de l'homme, une universalité menacée, op.cit. p 225-226 ; Voir aussi: JOCHEN ABR. FROWEIN, l'universalité de l'immédiat après- guerre face à l'universalité d'aujourd'hui, acte de colloque sur la déclaration universelle des droits de l'homme 1948-98, mission nationale consultative des droits de l'homme, la documentation française, paris 1999, p.175.

ويقول (kantrowicz) "إن الكرامة في حقيقتها مفهوم لا يموت مطلقاً"⁽¹⁾.

والأم تيريزا كرّست حياتها من أجل مساعدة الفقراء في الهند وهي القائلة بعد تجربتها الطويلة: "العراة ليسوا فقط هؤلاء الذين لا تكسوا أجسادهم الثياب الكافية، بل الذين تنقصهم الكرامة الإنسانية".⁽²⁾

كل هذه الأفكار تؤدي حتماً إلى الشعور بهذه الفوارق الظاهرة والخفية ما بين مفهومي الكرامة الإنسانية من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى، فبالإضافة إلى العامل التاريخي الذي يؤكد على سبق فكرة الكرامة الإنسانية على اعتبار أنها اقترنت بظهور الجنس البشري، هناك فوارق أخرى يُعبّر عنها على أساس أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان مبنية على مفهوم مختلف عن الكرامة الإنسانية، فحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية مفهومان مختلفان؛ لأن مفاهيم الكرامة الإنسانية تتباين عبر المجتمعات بشكل كبير، بينما حقوق الإنسان هي نفسها، وهي حقوق متساوية، لا يمكن التنازل عنها، والتي تؤول للشخص ببساطة لأنه إنسان.

صحيح أن فهم الكرامة الإنسانية قد يختلف النّظر إليه من مجتمع إلى آخر، ومن فلسفة إلى أخرى، ومن نظرية إلى أخرى، لكن الصحيح كذلك أنه عادة ما تنصهر هذه الاختلافات في الأخير في رافد واحد يُعتبر هدفاً وغاية وثابتاً غير متغير وقاسماً مشتركاً بين جميع هذه التوجهات ألا وهو إنسانية الإنسان.

وهكذا تعادل نظريات حقوق الإنسان بين أن يمتلك الشخص حقوقاً إنسانية، وأن يكون إنساناً تقريباً، فدون التمتع بحقوق الإنسان، يصبح الشخص متيقناً أنه خاضع للتغريب والإقصاء عن طبيعته البشرية. وبالتالي يُنظر دائماً إلى حقوق الإنسان باعتبارها غير قابلة للتصرف، ليس بمعنى ألا يُحرم الشخص من التمتع بهذه الحقوق، فالنظم القمعية تقصي يومياً الناس من حقوقهم الإنسانية، وإنما بمعنى أن فقدان هذه الحقوق مستحيل

(1) - انظر: ألان سوبيو، الإنسان القانوني، المرجع السابق، ص73.

(2) - في الإشارة إلى هذا القول، انظر: عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، تقديم الحبيب بكلوش، مطبعة السنابل، الطبعة الأولى، عمان 2000، ص165.

أخلاقياً، فلا يمكن للشخص أن يفقد هذه الحقوق ويعيش حياةً جديرةً بالإنسان⁽¹⁾.

يجب التمييز إذن، بين النظرة الأخلاقية للطبيعة البشرية، والتي هي مصدر حقوق الإنسان، وبين الممارسة السياسية من قبل الدولة لهذه الحقوق، يُعبر عن الأولى بالمثل الطوباوي الأعلى "عامل الشخص كإنسان وستجد أمامك إنساناً"، ويُعبر عن الثانية بالقول "عامل الناس كبحر - انظر القائمة المرفقة - ستجد في الواقع بشراً، ويقصد بالقائمة هنا تلك التي تضعها الدولة، أو بمعنى آخر "هنا تجد - أي في قائمة حقوق الإنسان التي تضعها الدولة - كيف يمكنك التعامل مع شخص كإنسان"⁽²⁾.

بالتفصيل السابق، فإن حقوق الإنسان ضرورة قصوى، ليس من أجل الحياة، إنما من أجل حياة كريمة، جديرة بصفة الإنسانية، وهي تتبع من "الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية" كما صاغتها العهود الدولية لحقوق الإنسان، وتشكل انتهاكاتها حرماناً للشخص ليس من حقوقه الإنسانية فحسب ولكن من إنسانيته ككل.

وهذه الكرامة الإنسانية - كما أكدت ذلك جميع التيارات الفلسفية والحقوقية وخاصة الدينية - لا تنبثق من الإنسان، لأنها لو انبثقت منه لكانت كرامات عدة وليست واحدة، إنما خالقه هو من أصبغها عليه، وبالتالي يتقاسمها ويتساوى فيها مع بقية البشر⁽³⁾.

هذا ما أكدته الإسلام في مقاربتة حول الكرامة الإنسانية، فقد خص الإسلام الإنسان بكرامة ثابتة، لا يجوز لأحد الإنقاص منها، أو إهدارها، لأنها ممنوحة من الخالق سبحانه، وهو الذي كرّمه وفضّله على كثير ممن خلق، وهذا التكريم يخص الجنس البشري دون تمييز بين مؤمن وكافر، مسلم أو غير مسلم، رجل أو امرأة، عربي أو

(1) - جاك دونللي، المرجع السابق، ص 87-88.

(2) جاك دونللي، المرجع نفسه، ص 31.

(3) - ألان سوبيو، الإنسان القانوني، المرجع السابق، ص 57؛ في هذا يقول محمد السماك أن التكريم الإلهي للإنسان الوارد في القرآن الكريم، هو تكريم بالمطلق؛ لأن الكرامة الإلهية المستمدة من إرادة الله وفضله كرامة تشمل الناس جميعاً، أياً كان جنسهم أو لونهم أو لغتهم، وبصرف النظر عن معتقداتهم، فالله رب المسلمين ورب اليهود ورب النصارى، ورب المؤمن به والكافر به ورب الناس أجمعين ورب العالمين بلا استثناء. انظر في ذلك: محمد السماك، موقع الإسلام في حوار الحضارات، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت 2012، ص 120.

أعجمي⁽¹⁾، فهو لا يتقيد لا بلون ولا بجنس ولا انتماء اجتماعي، فهو تكريم لذاته لمجرد كونه "ابن آدم"، أي لمجرد كونه إنساناً⁽²⁾، وهذه الكرامة لا تقبل الحذف أو النسخ أو التعطيل بحكم مصدرها الإلهي⁽³⁾.

فالإنسان وفقاً للتصور الإسلامي هو خليفة الله في الأرض، وقد أعطاه الله العلم والمعرفة والعقل والإدراك ليتفوق على الملائكة، وطلب منهم أن يسجدوا للإنسان تكريماً له، وتحت طائلة الخروج من رحمته، وهم الذين لا يسجدون لغير الله، وجعل النبوة في جنسه⁽⁴⁾.

ويتجلى هذا التكريم الإلهي للإنسان في عديد آيات القرآن الكريم⁽⁵⁾.

بقي في الأخير الإشارة إلى أنه من بين مقومات تحقيق الكرامة الإنسانية هو تعلم وتعليم حقوق الإنسان، فعن طريق تعلم حقوق الإنسان يمكن تطوير ثقافة حقيقية لحقوق

(1) - محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المرجع السابق، ص 131.

(2) - بسام بركة، "حقوق الإنسان في الإسلام"، مساهمة في كتاب كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 23.

(3) - محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 25.

(4) - هيثم مناع، "الإنسان في الثقافة الإسلامية"، ضمن، الإمعان في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 283. راجع كذلك: بسام بركة، حقوق الإنسان في الإسلام، مساهمة في كتاب كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 21 وما بعدها. وانظر أيضاً: محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 13 وما بعدها. وكذلك: عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق، ص 18 وما بعدها؛ انظر أيضاً: محمد السماك، موقع الإسلام في حوار الحضارات، المرجع السابق، ص 117-120.

(5) - من بينها نذكر الآيات 30-34 من سورة البقرة. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَتَّخِذُ أُنثِيَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾. والآية 70 من سورة الإسراء، في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾.

الإنسان تركز على احترام حقوق الإنسان والوفاء بها وإعمالها وممارستها.

تأكيداً لهذه الفكرة جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/184 الصادر بتاريخ 1994/12/23، والذي بمقتضاه تم الإعلان عن عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان ما يلي: " إن تعليم حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على ما هو أكثر من مجرد تقديم مجموعة من المعلومات، وينبغي أن يتكون من عملية شاملة تستمر مدى الحياة بمقتضاها يتعلم الشعب بجميع مستوياته والمجتمع بجميع طبقاته احترام كرامة الآخرين ووسائل وأساليب كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات".

وتؤكد خطة العمل الخاصة بعقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان (1995 - 2004) على أن: "... تعليم حقوق الإنسان يمكن تعريفه بأنه يتمثل في جهود التدريب والنشر والإعلام التي تهدف إلى بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان عن طريق نقل المعارف والمهارات وصياغة المواقف والاتجاهات الموجهة نحو تحقيق ما يلي:

- 1 - تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- 2 - التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها.
- 3 - تعزيز التفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والجماعات العنصرية والوطنية والعرقية والدينية.

من خلال كل ما سبق، يبدو أن هناك إجماعاً -حتى بين المفاهيم المختلفة لحقوق الإنسان - حول أمرين أساسيين: أولهما أن الإنسان هو الإنسان، في كل الديانات، والحضارات، والثقافات، والتيارات، وما حقوق الإنسان، إلا تلك الحقوق، التي يُعترف بها له، ببساطة لأنه إنسان، وثانيهما أن الكرامة الإنسانية هي قيمة ثابتة لدى كل إنسان، وأنه لا يمكن لأي إنسان مهما كانت انتماءاته ومهما تعددت ثقافته ومهما اختلفت دياناته، وفي المجمل مهما تنوعت خصوصياته، أن يعيش حياة توصف بالإنسانية من دون هذه الكرامة؛ لأنها أساس ومصدر كل حقوق الإنسان.

من هنا بدأ الحديث عن المصالحة بين عالمية حقوق الإنسان وخصوصياتها المختلفة، تحت شعار قد نختلف في بعض الجزئيات والتفاصيل الصغيرة لكن لا يمكن الاختلاف حول الخطوط العريضة، ولا يمكن الاختلاف حول الثوابت والكليات، وإنسانية الإنسان

وكرامته واحدة من هذه الثوابت، بل أهمها على الإطلاق.

انطلاقاً من هذه الكرامة الإنسانية حصلت توافقات وتقاطعات وتنازلات هامة في المفاهيم والنصوص والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث شكّلت إطاراً عاماً للتوفيق بين العالمية والخصوصية، مركزة دائماً على إنسانية الإنسان كأساس للتمتع بكل حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

مقاربات توفيقية على مستوى المفاهيم والنصوص والقواعد:

الإنطلاق من الكرامة الإنسانية

على مستوى المفاهيم كما على مستوى النصوص هناك دائماً مقاربات توفيقية تبحث عن أكبر قدر ممكن من نقاط التقاطع والتماس والاشتراك، مرجعيتها التي تنطلق منها دائماً هي إنسانية الإنسان، فالإنسان هدف وغاية كل مفهوم وكل نظام قانوني لحقوق الإنسان.

استطاعت هذه المقاربات التوفيقية أن تجمع بين مفهومي عالمية حقوق الإنسان وخصوصياتها بالرغم من أنهما كانتا تظهران وكأنهما متضادتان.

حيث أصبحت خصوصية حقوق الإنسان تضمن العالمية وتتطلع إليها إن على مستوى المفهوم أو على مستوى النص، وعالمية حقوق الإنسان لا تنفي الخصوصية بل وينطلق في تعريفها من هذه الخصوصية في حد ذاتها، ومن أجل ذلك تحاول الابتعاد عن العولة باعتباره مفهوماً وسّع الهوية أكثر بين العالمية والخصوصية (الفرع الأول).

أما على مستوى القواعد فقد أضحت قواعد حقوق الإنسان تشكل نظاماً قانونياً موضوعياً تهم الكافة ويحتج به قبل الكافة خاصة بعدما أضحت أغلب قواعدها قواعد أمرة والالتزامات الناجمة عنها التزامات في مواجهة الكافة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

على مستوى المفاهيم والنصوص : العالمية الايجابية والخصوصية المنفتحة.

ينطلق مفهوم العالمية الإيجابية من الخصوصيات (أولاً)، والخصوصية المنفتحة تضمن العالمية في مفهومها وتتطلع إليها في نصوصها. (ثانياً).

أولاً - العالمية الإيجابية: الانطلاق من الخصوصيات والاختلاف عن العولة

تقوم فكرة عالمية حقوق الإنسان - كما تم الإشارة إلى ذلك سابقاً -⁽¹⁾ على أساس أن العالم ككل قد شارك بحضاراته وثقافته وأديانه في إيجاد مجموعة من الحقوق الإنسانية ضمن قواعد دولية، وقد تمّ التوصل إلى هذه القواعد نتيجة للاتفاق بين هذه الثقافات في سبيل تحقيق المزيد من الضمانات والآليات لحمايتها، بحيث يصبح العالم كله مسؤولاً عن تحقيق ذلك، على أساس التعايش والانسجام والتعاون والاعتماد المتبادل بين الثقافات المختلفة، وعلى أسس أخلاقية وقانونية ودولية، وصولاً إلى تحقيق الأعمال التامة لهذه الحقوق والتي لا تختلف في حقيقتها عن الحقوق الخاصة بكل ثقافة، حيث موضوعها ومحلها هو واحد وهو الإنسان وكرامته ورفاهيته⁽²⁾.

(1) - حول مختلف مفاهيم عالمية حقوق الإنسان، يُرجى العودة لهذه الأطروحة، ص32 وما يليها، وقد أجبرنا البناء المنهجي لهذه الدراسة ضرورة العودة للعالمية في مفهوم جديد يستند إلى الخصوصيات لم يتم التطرق له من قبل في هذه الأطروحة.

(2) - محمد فائق، "حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، المرجع السابق، ص196؛ انظر قريباً من هذا المعنى كذلك: سلوان رشيد عنجو السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الموصل، العراق، سنة 2004، ص146؛ وانظر كذلك مقال الأستاذ: (Roberto ADORNO) حيث يؤكد في خاتمة مقاله المعنون بـ:

(Les droits de l'Homme sont-ils universels ?) أن:

« Le débat contemporain autour de l'universalité des droits de l'Homme est intimement lié au débat sur l'existence de principes juridiques communs à tous les peuples. Si on accepte que ces principes existent, on est forcé d'admettre l'universalité des droits de l'homme. Cette universalité est compatible avec le pluralisme culturel dans la mesure où on arrive à transcender l'expression conceptuelle de ces droits pour atteindre ce qu'ils symbolisent- la dignité humaine- qui est universelle...Le fondement des droits de l'homme, n'est donc pas purement et simplement la subjectivité humaine isolée, mais l'altérité: l'autre en tant qu'être digne. C'est donc dans l'intersubjectivité des relations humaines qu'on trouve une base raisonnable et juste à ces droits ». Voir: Roberto ADORNO, Les droits de l'Homme sont-ils universels ? ,In, État de droit, droits

تبرز عالمية حقوق الإنسان بكونها ترتكز أساساً على الكرامة الإنسانية؛ وهي عالمية أيضاً؛ لأنها تخاطب الناس كافة من دون تمييز؛ وهي عالمية أيضاً؛ لأن أساسها المشترك واحد وهو مبادئ العدل ذات الطبيعة العالمية؛ وهي ليست نتاجاً خالصاً للثقافة الغربية، بل نتاج تطور تاريخي طويل وتفاعله واحتكاك خصيب بين ثقافات وحضارات الأمم كافة. وهي من هذه الناحية قابلة للتطبيق، بل ويجب تطبيقها في جميع المجتمعات بصرف النظر عن أي تباينات أو تناقضات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو خلافها⁽¹⁾.

فالعالمية والاعتراف بجوهر الفهم المشترك لحقوق الإنسان لا يعني أن الواقع وثرأ التنوع الثقافي في مجالها يمكن تجاهله، فحالات التنوع الحقيقية التي لا يمكن إنكارها، تضيف للفهم العالمي لحقوق الإنسان أنها ليست تعبيراً عن الأفكار، بل بالعكس هي تساعد بالفعل على جعل حقوق الإنسان عالمية حقيقة، وتضمن أنها تُدرك وتُفهم وتُحترم ليس باعتبارها فكرة مفروضة مرتبطة بحضارة معينة أو بفترة زمنية معينة، بل باعتبارها نابعة من الصفات الداخلية العميقة التي يشترك فيها كل الأدميين، وهي بالتحديد كرامتهم وشعورهم بالانتماء للجنس البشري⁽²⁾.

تتعلق العالمية الإيجابية من الخصوصيات المختلفة للثقافات والحضارات للوصول إلى العالمية، المتمثلة أساساً في الوصول إلى مستوى معين مشترك بين مختلف الثقافات والحضارات، وفي ذلك إقرار مؤكد لوجود الخصوصية، وليس فيه ما يتناقض والعالمية ما دامت هذه العالمية ناشئة أصلاً من هذه الخصوصيات.

fondamentaux et diversité culturelle, op. cit. p 211-212 ; Lire en ce sens aussi: Mohamed BEDJAOU, la difficile avancée des droits de l'Homme vers l'universalité, in Universalité Des Droits De l'Homme Dans Un Monde Pluraliste, op. cit. p 42 ; Voir Aussi: Jean-Bernard MARIE, de l'universalité des principes à l'universalisation des pratiques des Droits de l'homme, In, avancées et confins actuels des droits de l'Homme aux niveaux International , Européen et National, Mélanges offerts à Silvio Marcus HELMONS, BRUYLANT, BRUXELLES, 2003, p 225-226.

(1) - محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان (آفاق وتحديات)، مجلة عالم الفكر العربي، الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويتي، العدد 4، المجلد 31، أبريل 2003، ص 205.

(2) - هكتور جروس اشبييل (HECTOR- GROS ÉSPIELLA)، "عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"، المرجع

السابق، ص 148.

فإن وُجدت اليوم عالمية لحقوق الإنسان، وإن ارتقت هذه العالمية إلى ميدان العلاقات بين الدول، فإنه من الضروري أن تكون هذه العالمية حقيقية تأخذ بعين الاعتبار تنوع واختلاف الثقافات والحضارات، فالعالمية يجب أن تكون إيجابية أي أن تكون نتيجة لإثراء متبادل بين الحضارات⁽¹⁾.

تعني العالمية بشكل عام الانفتاح على الآخر ورغبة في الأخذ والعطاء، فهي بذلك طموح مشروع، يسعى نحو الارتقاء بالخصوصية إلى مستوى عالمي، وبالتالي فهي تفتح العالم على ما هو عالمي⁽²⁾. والعالمية بذلك تقر بوجود الفوارق بين المجتمعات، فهناك دول وقوميات وحدود وخصوصيات اقتصادية وسياسية وثقافية⁽³⁾، فهي إذن تضمن التنوع والاختلاف وتدعو إليهما، ولا تختزل ما سواها كما العولمة التي تدفع نحو النمطية الثقافية الواحدة، فهي وحدانية التوجه، مختزلة لما سواها من ثقافات، ليس فقط في ثقافة السوق، بل وتختزل جميع الثقافات الأخرى الموصوفة "بالمتمدنية" في الثقافة الأقوى والأنجع والأكثر تأثيراً⁽⁴⁾.

فالعالمية إذن تختلف عن العولمة؛ لأنها لا تنهي دور الدولة، ولا تسعى للتقليل من شأنها، بل تضع على الدولة التزامات معينة، وهي تحتاج لدور الدولة لتنفيذ هذه الالتزامات، بعكس العولمة التي تحد من دور الدولة وسلطتها؛ لتضع تأثير الحدود السياسية والسيادة، والعالمية توحى بالمشاركة، حيث يتم التعاهد أو التوافق بين أعضاء

(1) - رافع بن عاشور، "حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصيات"، مقال منشور من قبل مركز الدراسات - أمان على الموقع الإلكتروني: www.amanJordan.org، وفي هذا الصدد يرى البعض أن مفهوم الغرب لحقوق الإنسان - في منظورها الشمولي - يصطدم بحقيقة أن الثقافات الأخرى من حقها كذلك رفض هذا المفهوم، ومنها الثقافة العربية الإسلامية؛ لأن الغرب لا يمكنه إرغام الشعوب الأخرى على تبني مفهومه لحقوق الإنسان، حتى وإن رأى بأنه المفهوم العالمي لها، وعليه فتوجيه هذه العالمية من قبل الغرب نحو مفهومه لحقوق الإنسان سيصطدم برفض الثقافات الأخرى له. للمزيد، انظر: ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، بن عكنون الجزائر 1996، ص 88.

(2) - محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية، عشر أطروحات، المستقبل العربي، السنة 20، العدد 228، 1998، ص 17.

(3) - موسى بن سماعيل، المرجع السابق، ص 274.

(4) - يحيى اليحياوي، المرجع السابق، ص 22-30.

المجتمع الدولي على أهداف محددة أو مفاهيم معينة مقابل التزامات يقبلها الجميع⁽¹⁾.

أما العولمة فهي تسيّد أوضاع معينة على العالم أجمع، أي أنها تعتمد على التحول من الخارج، فلن تتغير الاقتصاديات من داخل الدولة على سبيل المثال؛ لذلك لابد من فرضها من خلال المؤسسات الدولية والضغوط الخارجية، من أجل تحويل هذه الاقتصاديات وإدماجها في النظام العالمي، وليس اعتمادا على الدينامية الذاتية، وهي بذلك اختراق للآخر وسلب لخصوصياته⁽²⁾.

في نظر العولمة، الرأسمالية واقتصاد السوق الحر هما ديانة البشرية، بينما تخاطب العالمية الإنسانية جمعاء، وتركز على القيم المشتركة بين الناس، منطلقة في ذلك من خصوصياتهم، باحثه عن أكبر قدر ممكن من القواسم المشتركة بين مختلف الثقافات، فهي إذن أفق البشرية، وحلم الثقافة الإنسانية، في الوقت الذي تقوم فيه العولمة على اجتياح الثقافات الأخرى⁽³⁾.

وفي مفهوم حقوق الإنسان، تعني العالمية ذلك الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان، أينما وجد، وأينما حل بدون تمييز، وهي لازمة من أجل الحفاظ على الكرامة والحرية، والسلام والأمن، في جميع بلدان العالم، كما أن صيانتها والحفاظ عليها من الاعتداء واجب عالمي⁽⁴⁾.

كما تعني أيضا أن يشيع في العالم احترام كافة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الفردية منها والجماعية، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز أو مفاضلة، وأن يستفيد العالم من منجزات التطور التكنولوجي في نشر الأفكار الرامية إلى إحداث نوع من التقارب بين البشر محوره كرامة الإنسان، بحيث لن يصبح هذا الإنسان في

(1) - محمد فائق، " حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية "، حقوق الإنسان العربي، سلسلة الكتب المستقبل العربي (17)، المرجع السابق، ص 197.

(2) - محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية، المرجع السابق ص 17.

(3) - زهير الخويلدي: "الكوني والعالمي والعولمي"، مقال منشور عام 2008 من قبل دنيا الوطن، صحيفة فلسطينية الكترونية، على الموقع: <http://pulpit.alwatanvoice.com>، ومنشور كذلك عام 2006 من قبل نادي الفكر العربي على الموقع: <http://nadyelfikr.org>، ص 3-6.

(4) - محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية، المرجع السابق، ص 17.

معزل عن أخيه الإنسان وعن آلامه في شتى بقاع الأرض⁽¹⁾.

وقد أصبحت مسألة عالمية حقوق الإنسان، أمرا لا يثير كثيرا من الجدل في عصر ما بعد الحرب الباردة، وذلك لسقوط المعسكر الشرقي وتراجع الصراع حول مختلف الأبعاد الإيديولوجية لحقوق الإنسان.

وما نلمسه اليوم، هو اتجاه المعسكر المنتصر بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية نحو محاولة فرض فهمه الخاص لحقوق الإنسان والديمقراطية على المجتمع الدولي، باعتباره المفهوم الأصح والأقدر على البناء، خاصة في ظل التسارع المشهود للانتقال من المحور الأول المتعلق "بالعالمية" إلى المحور الثاني المتعلق "بالعولمة"⁽²⁾.

فعولمة حقوق الإنسان تعني الفرض الانفرادي والقسري لفهم يستند إلى مرجعية تخص حضارة معينة، باعتباره المفهوم الأسمى لحقوق الإنسان الذي ينبغي أن يسود العالم.

و في هذا الصدد يشير بعض الباحثين إلى منحى الولايات المتحدة الأمريكية (الطرف الرئيس والرائد في خط العولمة)، فمنذ انتهاء الحرب الباردة والاتجاه يسير نحو النظر إلى حقوق الإنسان كمصلحة قومية أمريكية، تتمثل في المقام الأول في نشر المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان في الفكر الرأسمالي.

وقد لوحظ أن عددا من الكتابات قد جاءت في حقبة التسعينات متضمنة دعوة صريحة لتبني الولايات المتحدة الأمريكية هدف نشر الرؤية الغربية لحقوق الإنسان في العالم، من ذلك ما تضمنه أحد المؤلفات الحديثة لـ: (جوشوا مورافيشك) (Joshua MURAVCHIK) وهو أحد أبرز باحثي السياسة الخارجية الأمريكية المعبرين بدقة عن أحد روافد التيار اليميني المعروف حاليا باسم "التيار المحافظ الجديد" (NEOCONSERVATISM)، حيث أخذ يناقش قضية عالمية وخصوصية القيم والثقافة الديمقراطية، وما إذا كان من الممكن تصديرها، وقد أظهر فيها اعتقاده الصريح - غير

(1) - محمد فهم يوسف، "حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم العربي لحقوق الإنسان؟"، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، المرجع السابق، ص 224.

(2) - محمد فهم يوسف، المرجع نفسه، ص 225.

الحيادي طبعا - إمكانية أن تلعب الولايات المتحدة الأمريكية دورا هاما في نشر الفهم الغربي لحقوق الإنسان من خلال الدبلوماسية الهادئة والمساعدات وحتى من خلال العمل العسكري إن لزم الأمر⁽¹⁾.

وهو الأمر الذي حدث فعلا في أفغانستان والعراق وليبيا وسيحدث في غيرها من الدول إن آجلا أو عاجلا.

و يظهر جليا هذا التمييز بين العالمية والعولة إذا انتقلنا من التعميم إلى التخصيص على حالة حقوق الإنسان، فالعالمية تعني الالتزام بالمفاهيم التي أقرها المجتمع الدولي، من خلال ما يربو أو يزيد عن مئة (100) معاهدة واتفاقية وإعلان وعهد دولي، وتعني أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، أما العولة فتعني تعميم مفهوم حقوق الإنسان في ثقافة الدولة الأقوى، وهي حاليا الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والساعية للهيمنة على مستوى العالم كله⁽²⁾.

تعني العالمية امتلاك كل البشر منظومة من الحقوق غير القابلة للتصرف والتي لا يمكن إنكارها؛ لأنها حق مكتسب منذ الولادة، وهو في حد ذاته، إنجاز إنساني كبير يستحق أن نتمسك به، وأن نناضل من أجل جعله حقيقة.

إن حقوق الإنسان بمفهومها العالمي هي إحدى الوسائل الهامة لمناهضة العولة الثقافية، التي تحاول أن تفرضها الدولة الأقوى بما يتلاءم ومصالحها؛ خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان.

(1) - ويذكر الكاتب في نفس المقال بمقولة نهاية التاريخ "لفرنسيس فوكوياما" (F. FUKUYAMA) حين بشر الغرب بأن نهاية التاريخ ستكون عند سيادة القيم الغربية في الديمقراطية وحقوق الإنسان واقتصاد السوق، فالتأمل ببساطة في حقيقة القيم التي يسعى إلى عولمتها من الناحية العملية سنجد أنفسنا أمام خطاب يفضي إلى تحقيق رأسمالية حقوق الإنسان، في ظل واقع الاختلال الاقتصادي الدولي القائم، لأن التركيز ينصب على الفئة الفردية (الحقوق المدنية والسياسية) دون التكرار لفئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما كانت عليها في السابق لكن مع إيكال أمرها لآلية السوق. لتفاصيل وتحليل أكثر راجع، محمد فهم يوسف، "حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم العربي لحقوق الإنسان؟"، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، المرجع السابق، ص 228 وما يليها.

(2) - محمد فائق، "حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"، المرجع السابق، ص 199.

ثانيا - الخصوصية ضمان للعالمية.

يُخلق الإنسان شبيها بكل إنسان في شكله وتركيبه البيولوجي، ولكن يختلف إنسان عن إنسان بما يؤمن به كل منهم من عقيدة، وما يتكلم من لغة، وما يعتق من مبادئ وقيم⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن حقوق الإنسان عالمية، إلا أنها محددة ثقافيا إلى حد كبير، حيث من الضروري السماح بتباين ثقافي محدد، في الشكل التفسيري لبعض حقوق الإنسان، من أجل ضمان عالمية قوية⁽²⁾.

كما أن الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان، لا يعني تجاهل الخصائص الدينية والتاريخية والإقليمية والوطنية، في علاقاتها بحقوق الإنسان؛ لأن حالات التنوع الحقيقية تخدم فعلا عالمية حقوق الإنسان، فهي ليست مفروضة باعتبارها مرتبطة بحضارة معينة، إنما نابعة من الصفات الداخلية العميقة التي يشترك فيها كل الأديمين، وهي كرامتهم وشعورهم بالانتماء إلى الجنس البشري بروح الأخوة والتضامن. ومن ثم فمن الضرورة تبني خصوصية نسبية، تقوم على حقيقة مؤكدة، بوجود خصائص تاريخية ودينية وتقليدية وإقليمية وقومية، ولكنها في نفس الوقت متكاملة مع جوانب العالمية⁽³⁾.

تقوم فكرة الخصوصية في حقوق الإنسان⁽⁴⁾ على أساس ارتباط حقوق الإنسان

(1) - أنور وجدي، الثقافة العربية الإسلامية، أصولها، انتماؤها، الموسوعة الإسلامية العربية 9، المرجع السابق، ص22؛ وفي هذا يقول أيضا (Claude LEVI- STRAUSS) ما يلي:

« Les grandes déclarations des droits de l'Homme ont(...) cette force et cette faiblesse d'énoncer un idéal trop souvent oublié du fait que l'Homme ne réalise pas sa nature que dans des cultures traditionnelles ou les changements les plus révolutionnaires laissent subsister des pans entiers et s'expliquent eux-mêmes en fonction d'une situation strictement définie dans le temps et dans l'espace". Voir: Joseph YACOB, Mondes Réels, dirigée par, Aymeric Chauprade, Les droits de l'Homme sont – ils exportables ?, op. cit. p 69.

(2) - جاك دونللي، المرجع السابق، ص153.

(3) - هكتور جروس اشبييل (HECTOR- GROS ÉSPIELLA)، عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"، المرجع السابق، ص148.

(4) - لقد تم التطرق إلى مفهوم الخصوصية في مجال حقوق الإنسان في الباب الأول، من هذه الأطروحة، وما هذه العودة المختصرة لها هنا إلا لحاجة الدراسة من أجل تطوير الفكرة القائمة على التوافق بين مفهومي العالمية والخصوصية في مجال حقوق الإنسان، سواء من خلال المبادئ أو النصوص أو القواعد.

بالثقافة الخاصة لكل مجتمع، وعليه تكون لكل ثقافة قراءتها وتفسيرها الخاصين لحقوق الإنسان، حتى وإن أُتفق مسبقاً على وجودها وعلى منظومتها العالمية⁽¹⁾.

إنه من الصعب تحديد عالمية حقوق الإنسان من خلال ثقافة واحدة؛ لأن كل الثقافات تحمل شكلاً خاصاً لحقوق الإنسان⁽²⁾.

ففي كل ثقافة كان للحقوق مفهوم، بل مفاهيم مختلفة، وفي كل ثقافة كان اكتشاف مفهوم حقوق الإنسان يتم عبر الرموز المعرفية ومنظومة القيم الخاصة بها، وصحة أية فكرة لا تكفي لتمهيد الطريق لقبولها من مجتمع معين، وتحتاج المجتمعات غالباً إلى نقاط ارتكاز من ثقافتها، تشكل بالنسبة لها عنصر "الاطمئنان" للمفاهيم التي لم تتبع من صيرورة صراعاتها ومخاضاتها الداخلية، وتصبغ عليها وتطبعها بعنصر الشرعية الثقافية، الذي يجعلها مهياًة للقبول وقابلة للتطبيق في هذا المجتمع أو ذاك⁽³⁾.

وبالتالي فأخذ خصوصيات وأعراف الناس وتقاليدهم في إطار حقوق الإنسان هو أمر ضروري، حتى لا تصطدم المعايير العالمية مع ما هو مطبق فعلاً على أرض الواقع، أو ما هو ثابت وفقاً للتقاليد والأعراف والقواعد والأصول⁽⁴⁾.

(1) - سلوان رشيد عنجو السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، المرجع السابق، ص 148.

(2) - انظر:

- Halimé EL KAAKOUR, l'universalité des droits de l'Homme et les spécificités culturelles dans le cadre du partenariat euro-méditerranéen. Op. Cit P. 66.

قد جاء النص في لغته الأصلية بالفرنسية على النحو الآتي:

« Il est difficile de limiter l'universalité des droits de l'Homme à une culture. Toutes les cultures ont porté une forme particulière des droits de l'Homme ».

(3) - هيثم مناع، " الإنسان الكامل في الثقافة العربية الإسلامية"، حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، تحرير سلمي الخضراء الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2002، ص 367.

(4) - أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 334-335. حيث يرى في نفس المرجع والموضع: أن الدول تُسلم بضرورة المحافظة على التنوع البيولوجي الذي يُعنى بالحيوان أو النبات، فكيف لا تفعل الأمر ذاته مع التنوع الثقافي الذي يُعنى بالإنسان؟ وبدون الإجابة على التساؤل، ينتقل للحديث عن أهمية احترام خصوصية الآخر ويعدد هذه الأهمية كآلاتي: - تعميق التفاهم والمودة والتآلف بين الأفراد والجماعات والشعوب؛ - منع الكراهية والحقد وعدم التسامح والازدراء بين الشعوب وأفراد المجتمع الدولي والداخلي؛ - زيادة الاحترام المتبادل بين مختلف الأديان والثقافات؛ إثراء احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك الفهم المتبادل لهذه الحقوق والحريات

والقول بخصوصية حقوق الإنسان يجعلها تتبع وتعبّر عن أعراف وتقاليده وأديان وفي المجمل خصوصيات المجتمعات، مما يجعل هذه الأخيرة - وعوض أن تصبح المبرر المشروع لانتهاك حقوق الإنسان باسمها - هي السد المنيع في وجه أي انتهاكات لحقوق الإنسان، حيث يصبح سهلاً تبين أن المبادئ المراد تبرير انتهاكها تتبع من قيم وأعراف هذه الثقافة أو تلك⁽¹⁾.

ويجب الاعتراف بأن تصور حقوق الإنسان والتمتع بها وممارستها لا يمكن أن تكون على الوتيرة نفسها في جميع أنحاء العالم؛ لأن كل صنف من البشر وكل أمة من الأمم، لها أولويات خاصة بها، هي نتاج تطورها الحضاري وتاريخها، وتمثل حالتها الراهنة، لذلك فإن أساليب تطبيق حقوق الإنسان واحترامها، لا يمكن أن تكون إلا متغيرة، متأثرة بعوامل عديدة خصوصية ذات طابع تاريخي وسياسي واجتماعي واقتصادي وثقافي⁽²⁾.

إن كل مجتمع في زمن معين من تاريخه، ليس له في ميدان حقوق الإنسان نفس تطلعات ونفس تصورات المجتمعات الأخرى، فبعض الممارسات التي تُعتبر من حقوق الإنسان في بعض المجتمعات لا يمكن لها أن تدّعي هذه الصفة في مجتمعات أخرى، فالمسألة هنا مرتبطة بالمعتقدات الدينية والعادات الاجتماعية وبالنضج الفكري وإطلاق الحريات⁽³⁾.

كما أنه داخل المجتمع الواحد، ما كان من حقوق الإنسان في حقبة زمنية معينة من تاريخ هذا المجتمع، قد لا يُعدّ كذلك في فترة أخرى، فالاختلاف في هذه الخصوصيات - ومن ثم في حقوق الإنسان - حاصل في الزمان والمكان، بطريقة عمودية داخل نفس

الأساسية. انظر: أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع والموضع السابقان.

(1) - قريباً من هذا المعنى: عبد الله أحمد النعيم، "نحو عالمية حقوق الإنسان من خلال الخصوصية الثقافية، الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، تحرير وإشراف: عبد الله أحمد النعيم، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار سعاد الصباح، الطبعة الأولى، الكويت 1993، ص17؛ ولنفس الكاتب وحول نفس الموضوع انظر: عبد الله النعيم المحامي، "نحو عالمية حقوق الإنسان من خلال الخصوصية الثقافية في إطار المجتمعات العربية المعاصرة"، حقوق الإنسان: الثقافة العربية والنظام العالمي، دراسات مختارة قام بتحريرها مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، إشراف محمد نور فرحات، القاهرة، 1993 ص18.

(2) - رافع بن عاشور، "حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصيات"، المرجع والموضع السابقين.

(3) - رافع بن عاشور، "حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصيات"، المرجع والموضع السابقين.

المجتمع، وبطريقة أفقية بين مجتمع وآخر، وأحياناً أفقياً وعمودياً داخل نفس المجتمع، في الحالات التي يتشكل فيها المجتمع أو الدولة من عدة طوائف تختلف خصوصية طائفة عن الأخرى قليلاً أو كثيراً.

إن احترام الخصوصية مطلب لا يمكن تجاهله أو تجاوزه، ولا يمكن الانطلاق من دونه نحو عالمية حقيقية لحقوق الإنسان، فالخصوصية في حد ذاتها حق من حقوق الإنسان يجب احترامه وحمايته، والتنوع والتميز الثقافى بين شعوب العالم هو واقع يجب التسليم به، ويجب التعامل معه حتى تكون مبادئ حقوق الإنسان فعالة ومؤثرة في المجتمعات على اختلاف وتنوع ثقافاتهما.

غير أن هذه الحقيقة يجب أخذها بحذر، لأنه إذا أخذت على إطلاقها، فإنها يمكن أن تقودنا إلى إنكار وجود حقوق عالمية للإنسان، وتبرير حقوق معينة فقط، تخص كل مجتمع على حدة⁽¹⁾.

إن حقوق الإنسان قوة أخلاقية، وليست مادية أو إجرائية، ولا يمكن لهذه القوة أن تؤثر في التاريخ، إن لم تنغرز وتتجذر كفكرة في وسط اجتماعي وثقافي يتفاعل معها على طبيعتها⁽²⁾.

وإذا كان التماس الطابع العالمي لحقوق الإنسان في النصوص العالمية أمراً طبيعياً بحكم طبيعة هذه النصوص، فإن الأمر ليس بالسهولة نفسها عندما يتعلق الأمر بالنصوص الإقليمية، والتي جاءت أصلاً للتعبير عن خصوصية إقليمية، ومع ذلك فإن متصفح هذه النصوص الإقليمية لا يصعب عليه استخلاص أن الفرد المأخوذ في الاعتبار، هو نفسه في النصوص العالمية كما في النصوص الإقليمية، وهو الشخص بوصفه إنساناً وليس ذلك الشخص الذي يتمتع بصفات خاصة أو بجنسية معينة.

ولكن كيف يمكن لنصوص إقليمية أن تضمن الخصوصية الإقليمية وتتطلع إلى العالمية في الوقت نفسه؟

(1) - كلاوديو زنكي، المرجع السابق، ص124.

(2) - محمد حافظ يعقوب، " الثقافة وحقوق الإنسانية"، المرجع السابق، ص231.

مع أن الإجابة عن هكذا سؤال، وبالتالي تحقيق هذا التوافق أمر صعب جداً، إلا أن من حاول ذلك، انطلق أساساً من التمييز بين إعداد وتعريف هذه الحقوق من جهة وتطبيقها من جهة ثانية، فالطابع العالمي لهذه الحقوق في النصوص الإقليمية ينصب أساساً على تعريف وإعداد هذه الحقوق وليس تطبيقها، وفي كل مرة يتم التأكيد فيها على الطابع العالمي لهذه الحقوق، يكون المقصود أساساً هو مجموعة من الحقوق السارية بالنسبة لكل البشر، وليس بالضرورة المشكلات الخاصة التي يمكن أن تنجم عن تطبيق هذه الحقوق، وما يتبع ذلك من آليات للرقابة، ومدى نجاعتها، حيث تبقى هذه الأخيرة محكومة إقليمياً، وبالتالي تتفاوت من تنظيم إقليمي لآخر⁽¹⁾.

وعندما تركز حقوق الإنسان على خصوصية معينة، تصبح مقبولة على نطاق واسع، كما أن انتهاكها يعني انتهاك هذه المبادئ والقيم والأعراف والتقاليد والديانات التي جاءت لتعبر عنها والتي انطلقت منها أساساً⁽²⁾.

لذلك تنطلق النصوص الإقليمية من هذه الخصوصيات، حتى تضمن لنفسها قبولاً واسعاً لدى الشعوب المنتمية إليها، وإذا لم تراعى النصوص الإقليمية هذه الخصائص التي تتميز بها هذه الشعوب، فإنها سوف تُصَدِّد، وسوف تُعامل وكأنها غريبة عن هذه

(1) - كلاudio زكي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص125. وفي هذا الإطار يرى (بيار ماري دوبيوي) في كتابه القانون الدولي العام، أن ثمة خشية من التناقض في الأدوات المختلفة لتفعيل حقوق الإنسان أو في تفسيرها ما بين النظامين العالمي والإقليمي، ومع ذلك يرى أن النظامين الإقليميين الأوروبي والأمريكي، وانطلاقاً من التوافق الكبير في الاجتهاد ما بين المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، نصوصهما لا تعارض قط المبدأ العام لعالمية حقوق الإنسان التي أكدتها الأمم المتحدة بل بالعكس تشكل أداة تطبيق مميزة، في حين لا نرى هذا التوافق بنفس القوة في إطار إقليمي آخر يهم بالأحرى بعض البلدان المسماة "جنوبية"، وإذا كان يرى أن الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1981 بعيد عن النصوص العالمية لحقوق الإنسان وحتى الإقليمية منها، إلا أن ممارسة النظام الإفريقي تعرف تطوراً. انظر في تفاصيل ذلك، بيار ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 253-252.

(2) - قريباً من هذا المعنى، انظر: عبد الله أحمد النعيم، "نحو عالمية حقوق الإنسان من خلال الخصوصية الثقافية، في الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، المرجع السابق، ص17؛ ولنفس الكاتب وحول نفس الموضوع انظر: عبد الله النعيم المحامي، نحو عالمية حقوق الإنسان من خلال الخصوصية الثقافية في إطار المجتمعات العربية المعاصرة، في حقوق الإنسان: الثقافة العربية والنظام العالمي، المرجع السابق، ص18؛

المجتمعات، وعندها سيكون التساؤل التالي مشروعاً، ما جدوى نصوص معطلة لا يعترف ولا يؤمن بها من وُجّهت إليهم أساساً؟.

وحتى وإن أهملت النصوص الوطنية والإقليمية نظرياً هذه الخصوصيات، فإن الممارسة اليومية لهذه الحقوق لن تخرج أبداً عن هذه الخصوصيات، لأنه لا يمكن إقناع إنسان ما يعتقد ديانة معينة، أو يمارس عادات معينة ورثها عن أجداده بحقوق إنسان لا تراعي هذه المعتقدات، وهذه العادات والتقاليد، لذلك نجد هذه النصوص - وحتى تضمن لنفسها قبولاً واسعاً - تتطرق وتركز على هذه الخصوصيات.

على هذا الأساس تحاول النصوص الإقليمية أن تراجع مفهوم عالمية حقوق الإنسان، بشكل يضمن احترام الخصوصيات أياً كان نوعها؛ لأنها في حد ذاتها حق من حقوق الإنسان يجب احترامه تماماً، كما تحترم حقوق الإنسان الأخرى.

يُسمى هذا المفهوم الجديد للعالمية الذي يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات، بل وينطلق منها، "بالعالمية الإيجابية"، وهي تلك الناتجة عن إثراء متبادل بين الحضارات⁽¹⁾.

وفي هذه الحالة ليست العالمية هي المهددة بالخصوصيات، إنما الأحادية هي المتضررة، فالعالمية إذن تتشكل وتتغذى من هذا الثراء في التنوع والاختلاف، بينما العولة الأحادية القائمة على نمطية النموذج المهيمن هي التي تتعارض وتصدّ هذه الخصوصية⁽²⁾.

(1) - رافع بن عاشور، "حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصيات"، المرجع والموضع السابقين؛ وفي هذا يرى (Maxime TARDU) وهو المدير الشرفي للشؤون القانونية والاتفاقيات في مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الكائن مقره بجنيف، يرى بأنه على المستوى الفلسفي كما في التطبيق، العالمية تسطيع ويجب أن تتناسق مع رؤيا متعددة للثقافات في مجال حقوق الإنسان، ويكفي لهذا، الاعتراف بالحق في الهوية الثقافية في مفهومه الواسع جداً (الذي يشمل الظواهر اللغوية والدينية وطرق العيش والعادات والتقليد... الخ)، ويجب اعتبار كل ذلك بمثابة عنصر من عناصر الكرامة الإنسانية. وقد ورد النص في لغته الأصلية بالفرنسية كالآتي:

«Cependant, au plan philosophique comme en pratique, l'universalisme peut et doit s'harmoniser avec une vision multiculturelle des droits de l'homme. Il suffit pour cela de reconnaître le droit à l'identité culturelle(au sens le plus large, incluant des aspects linguistiques, religieux, styles de vie, coutumes, modes de subsistance)comme un élément de la dignité humaine». Voir: Maxime TARDU ,Normes Internationales, droits de l'Homme et diversité culturelle, In, Etat de droit, droits fondamentaux et diversité culturelle, op. cit. p30-31.

(2) - «... Dans cette dynamique, ce n'est pas l'universalité qui est menacée par les diversités, mais l'uniformité qui est sur la brèche. Alors que l'universalité se construit et se nourrit de la richesse

فأي نص لحقوق الإنسان - مهما كان - إذا أراد أن يكون مقبولا على نطاق واسع، وقابلا للتطبيق، لا بد له أن ينطلق من الخصائص المميزة لكل شعب، والنصوص الإقليمية أولى من غيرها من هذا الارتكاز على الخصوصيات الإقليمية؛ لأنها نابعة من ثقافة شعوب معينة، تتميز عن غيرها في بعض المقومات الثقافية (الدينية واللغوية والعادات والتقاليد... الخ)، وليس في ذلك أي تعارض مع عالمية حقوق الإنسان؛ لأن هذه العالمية لا تتحقق من إهمال الثقافات الخاصة للشعوب المختلفة أو عن طريق فرض نمط واحد ووحيد من الثقافة.

ومهما كانت طبيعة النص إقليمية كان أو عالميا فسوف تميزه مجموعة من قواعد حقوق الإنسان أصبحت متمتعة بصفة موضوعية تمكّنها من الانطباق على الجميع ويحتاج بها قبل الجميع.

الفرع الثاني

توافق على مستوى القواعد: حقوق الإنسان نظام قانوني موضوعي.

تختلف قواعد حقوق الإنسان عن قواعد القانون الدولي الأخرى في أنها تتوجه بخاطبها إلى الفرد مباشرة، فهي إذن تنظم علاقة الفرد بدولته أو سلطته في علاقة عمودية قوامها الاحتجاج والمطالبة أو في علاقة أفقية قوامها التضامن سواء على المستوى الوطني أو الدولي⁽¹⁾.

إن تأكيد نصوص حقوق الإنسان الدولية على الصفة العالمية للإنسان محل الحماية، والمنبثقة من كرامته الإنسانية المتأصلة فيه، وعلى أنه يتمتع بالخصائص نفسها، ويتطلع إلى الحريات نفسها، أي كان عرقه أو أصله أو جنسه أو معتقده أو جنسيته، يُستشف منه سمة "الموضوعية" لحقوق الإنسان، وهي مفهوم مقبول شريطة ضبطه وتحديد.

تُفسّر هذه الصفة الموضوعية لحقوق الإنسان على أن التمتع بهذه الحقوق من قبل الأفراد لا علاقة له مبدئيا بموقف الدول، وبالتالي وخلافا للحالة العادية للقانون الدولي

des différences ». Voir: Jean-Bernard MARIE, De l'universalité des principes à l'universalisation des Pratiques des Droits de l'homme, In, avancées et confins actuels des Droits de l'Homme aux niveaux International, Européen et National, op. cit. p226.

(1) - ران جون دويوي (René Jean DUPUY)، "عالمية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص9.

العام، لا تخضع قواعد حقوق الإنسان لمبدأ المعاملة بالمثل المعروف في القانون الدولي العام، كما أن لجان الرقابة وضمان تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان مستقلة تماماً عن الدول (أولاً)، وتُفسَّر كذلك على أن بعض قواعد هي قواعد آمرة والالتزامات الناتجة عنها يمكن الاحتجاج بها قبل الجميع (ثانياً).

أولاً - ابتعاد قواعد حقوق الإنسان عن موقف الدول : من غياب مبدأ المعاملة بالمثل إلى المجال المفتوح لنظام الرقابة

تتحقق السمة الموضوعية لحقوق الإنسان، من أن تمتع الإنسان بهذه الحقوق لا علاقة له بمبدأ بموقف الدول، وبالتالي فإن هذه الحقوق لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، الذي يحكم العلاقات الدولية بين الدول إزاء بعضها البعض، وتحديدًا عندما يتعلق الأمر بالاتفاقيات الدولية⁽¹⁾.

حيث تنصّ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على العلاقات ما بين الدولة ورعاياها، أو الأجانب المقيمين فوق إقليمها، على خلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تركز على العلاقة بين الدول الأطراف.

هذه الميزة التي تتمتع بها اتفاقيات حقوق الإنسان تجعلها تقوم على أساس موضوعي وليس تبادلياً، فهي إذن لا تمنح مصالح ذاتية تعاقدية للدول الأطراف، وهي بذلك في منأى عن مبدأ "المعاملة بالمثل" الذي يُميّز باقي الاتفاقيات الدولية خاصة الدبلوماسية منها.

ومن خلال تخلي حقوق الإنسان عن الطبيعة التعاقدية التبادلية، وتميُّزها بنظام قانوني موضوعي، لا تستطيع دولة ما أن تربط احترامها لحقوق الإنسان باحترام الدول الأخرى لهذه الحقوق، فهي ليست تبادل للملكية ولا يكمن المزايدة عليها، إنها تخص الجميع وبالتالي لا تخضع "لمبدأ المعاملة بالمثل"⁽²⁾.

يبدو إذن، أن ميزة "موضوعية" قواعد حقوق الإنسان تتوافق والمنطق، وهي راسخة

(1) - بيار ماري دويوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 234؛ وانظر أيضاً:

- Frédéric SUDRE, droit international et européen des droits de l'Homme, op. cit. p. 61-64.

(2) - ران جون دويوي (René Jean DUPUY)، "عالمية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 26؛ وقد أكدت اتفاقية

فيينا لقانون المعاهدات هذا المبدأ في المادة 60 فقرة 5.

الآن في الممارسة الدولية، وقد أكدها من جديد القضاء الدولي، خاصة من قبل الأنظمة التي قطعت أشواطاً معتبرة في مجال حماية حقوق الإنسان قضائياً.

من ذلك نذكر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 23 مارس 1995 في قضية "لوازيدو -Loizidou" حول مفهوم "النظام العام الأوروبي لحقوق الإنسان" إذ شددت على موضوعية القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بتأكيداها على السمة الموضوعية للالتزامات الأطراف والتي تستفيد من ضمانات قضائية جماعية مستقلة عن مبدأ المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

بدورها أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على هذه السمة الموضوعية لحقوق الإنسان، في قرارين بتاريخ 24 سبتمبر 1999، معلقة على قرار "البيرو" القاضي بسحب قبولها للبند الاختياري المتعلق بالقضاء الإلزامي للمحكمة، حيث احتفظت المحكمة لنفسها بهذا الحق على اعتبار أنها تعتمد نظاماً جماعياً لحقوق الإنسان.

ومما جاء في حكم المحكمة مايلي: "إن السمة الموضوعية لهذه الحقوق بالتحديد، تُميزها عن تلك التي تُقرها المعاهدات الخاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل، وهي تمنع على الدول الأعضاء الادعاء بالتصرف تبادلياً في موافقتها على القضاء..."⁽²⁾.

وقد أوضحت محكمة العدل الدولية في قرارها بخصوص "برشلونة تراكشن" بتاريخ 05 فيفري 1970: "أنه بالنظر إلى أهمية الحقوق المعنية فإن جميع الدول يمكن أن تُعدّ وكأن لها مصلحة قانونية في أن تكون هذه الحقوق محمية"⁽³⁾.

تتعرض هذه الصفة الموضوعية لقواعد حقوق الإنسان - وإلى جانب ابتعاد اتفاقيات

(1) - قبل ذلك وفي قضية "إيرلندا ضد المملكة المتحدة" في 18 جانفي 1979 أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة أن تتسم التزامات الأطراف في الاتفاقية بالسمة الموضوعية وتستفيد من ضمان جماعي، وأن تبعد عن السمة التبادلية والمعاملة بالمثل. في الإشارة إلى هذه القضايا انظر: محمد يوسف علوان، "بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة الحقوق السنة التاسعة، العدد 2، جامعة الكويت، 1985، ص 141. انظر أيضاً: بيار ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 234.

(2) - بيار ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 235.

(3) - C. I. J, Recueil, Affaire Barcelona Traction, Arrêt du 5/2/1970. disponible en ligne sur le site: www.icj-cij.org/publications/index

حقوق الإنسان عن مبدأ المعاملة بالمثل - على المجال الواسع والمفتوح لتقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

إن تقديم الشكاوى في مجال حقوق الإنسان ممكن أمام هيئات عديدة ومتنوعة، سياسية، تقنية، قضائية، شبه قضائية، وتتواجد هذه الهيئات في شكل لجان للرقابة والحماية أو محاكم أو مجالس أو غيرها، ويمكن لأي إنسان أنتهكت حقوقه اللجوء إلى أسلوب الشكاوى هذا، لكن وفقاً للشروط التي تضعها الآلية الاتفاقية أو غير الاتفاقية، وهي في العادة شروط مجحفة تُحد من فعالية الرقابة.

يُشبه بعض الفقهاء هذا المجال المفتوح لتقديم الشكاوى بمفهوم الدعوى الشعبية (Actio Popularis) تلك التي يقيمها أي مواطن لمصلحة الشعب أو الجماعة والتي عُرفت في القانون الروماني⁽¹⁾.

وتُشبه في الشريعة الإسلامية بدعوى "الحسبة"، فكلاهما تقومان على التوسع في شرط المصلحة لتحريك الدعوى لتشمل كل حالات الإخلال بالتزام يتعلق بمصلحة حيوية للمجتمع الدولي كحقوق الإنسان⁽²⁾.

ويعتبر النظام الأوروبي لحقوق الإنسان نموذجاً متطوراً جداً في التأكيد وتطبيق هذه الدعوى "الشعبية"، فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى الرغم من أنها اتفاقية اقليمية إلا أن لها منحىً عالمياً ظاهراً، فالاحتجاج بهذه الاتفاقية مفتوح أمام مواطني الدول الموقعة عليها، ولكن لا يقتصر عليهم، فبإمكان غير مواطني هذه الدول الاحتجاج بما ورد في الاتفاقية من حقوق ضد أية دولة موقعة على الاتفاقية، ويكفي فقط أن يكونوا مقيمين على أراضي إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية، ومهما كانت جنسيتهم⁽³⁾.

(1) - من بينهم - ران جون دوبوي (René Jean DUPUY)، في مقاله: "عالمية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص26؛ وكذلك "محمد بجاوي" في مقاله:

-Mohamed BEDJAOU, la difficile avancée des droits de l'Homme vers l'universalité ,In, Universalité des droits de l'Homme dans un Monde Pluraliste, op. cit. p. 45.

(2) - من بينهم أحمد الرشيد في مقاله، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 55 سنة 1999، ص94.

(3) - قريبا من هذا المعنى، انظر: ران جون دوبوي، "عالمية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص26.

ما يمكن قوله في هذا السياق أنّ قواعد حقوق الإنسان تتسم بالموضوعية وتبتعد عن الذاتية والتعاقدية والتبادلية، فالموضوعية تجعل منها شأنًا جماعيًا يهم الكل ويكون فيه لكل مصلحة قانونية في أن تكون حقوق الإنسان محمية من الانتهاكات العديدة والمتكررة التي تلحقها يوميا.

فإذا كانت قواعد حقوق الإنسان موضوعية، ففي أي فئة تندرج؟ وما طبيعة ما يترتب عنها من التزامات؟

ثانيا - اعتبار بعض القواعد الدولية لحقوق الإنسان قواعد أمرة والتزامات في مواجهة الكافة: اتفاق في المبدأ واختلاف في المضمون.

تعود الجذور الأولى لفكرة القواعد الأمرة إلى القانون الداخلي حيث يعلو سلطان القانون على سلطان الإرادة، وبالتالي تكثر القواعد الأمرة، لكنها في القانون الدولي قليلة العدد؛ لأن الأصل في قواعد القانون الدولي أنها مكملة، والاستثناء أنها أمرة، مادام سلطان الإرادة يعلو سلطان القانون⁽¹⁾.

لا علاقة لتصنيف القواعد القانونية الدولية إلى أمرة ومكملة بإلزامية القاعدة القانونية الدولية، ذلك أن كل قواعد القانون الدولي هي دائما ملزمة من الناحية القانونية، لكن هناك قواعد دولية يمكن للدول تعديلها وتغييرها والاتفاق على ما يخالفها، فهي إذن مكملة، وأخرى لا يمكن معها كل ذلك، فهي إذن من طبيعة أمرة، ليس للدول أية سلطة عليها، وما عليها إلا احترامها والرضوخ لها⁽²⁾.

ويكمن الفرق بين القواعد الأمرة والقواعد المكملة في القانون الدولي في الأثر الذي يترتب عن مخالفة كل منهما، فمخالفة الأولى تُرتّب البطلان، في حين أن مخالفة الثانية لا تُرتّب إلا المسؤولية الدولية، فكل اتفاق على مخالفة القاعدة القانونية الدولية الأمرة يقع باطلا بطلانا مطلقا، ولا ينتج آثاره، ولا يُعتمد به بين أطرافه، ولا تجاه الغير، أما في حالة

(1) - قريبا من هذا المعنى انظر: سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، د. ت. ط، ص 104.

(2)-Juan-Antonio Carrillo-SALCEDO, Droit international et souveraineté des Etats, op. cit. p. 135.

الاتفاق على ما يخالف القاعدة المكتملة، فينتج آثاره بين الأطراف المتعاقدة، ولا يرتبها تجاه الغير الذي يتأثر به، إذ لا يسري الاتفاق بالنسبة إليه فقط؛ لذلك يجب التمييز بين "البطلان" كجزء يترتب عن مخالفة القاعدة القانونية الدولية الآمرة، و"عدم السريان" كجزء عن مخافة القاعدة القانونية الدولية المكتملة.⁽¹⁾

لقيت فكرة القواعد الدولية الآمرة - قبل استقرارها في القانون الدولي - رفضا كبيرا من لدن العديد من الفقهاء، وقد أُطلقت عليها العديد من الأوصاف غير الجادة والساخرة أحيانا⁽²⁾، ثم تراجعت حدة هذه الانتقادات وهذا الرفض بعد نص اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لسنة 1969 على القواعد الآمرة في المواد (53 و64 و66).

صحيح أن هذه المواد من اتفاقية فيينا (53- 54- 66) قبلت بصفة نهائية فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، لكنها كانت بعيدة - رغم المحاولة - عن إعطاء مفهوم دقيق عنها؛ لأن الفكرة لم تكن معروفة في 1969 كما هي الآن⁽³⁾.

استعملت المادة (53) مصطلح "القواعد الآمرة" ومصطلح "النظام العام الدولي"، ثم حددت معنى القواعد الآمرة لغرض هذه المعاهدة، حيث جاء فيها أنه "يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والمُعترف بها من قبل المجتمع الدولي على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها، والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الصفة"⁽⁴⁾.

وقبل ذلك استهلّت نفس المادة بالنص على جزاء البطلان الذي يلحق المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة.

نستخلص من استعراض نص المادة (53) أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كانت

(1) - انظر: سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، المرجع السابق، ص107.
(2) - شبهها البعض بأنها: "شبح بلا لحم ولا دم" أو "الصحن الطائرة" أو العلبة الفارغة التي يمكن حشوها بأي شيء"، في الإشارة لهذه الأوصاف والتشبيهات وما لحقها من تعليقات انظر: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص412.

(3)-Juan-Antonio Carrillo-SALCEDO, Droit international et souveraineté des Etats, op. cit. p135-136.

(4) - انظر المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

حذرة جدا في إعطاء تعريف جامع وشامل للقواعد الآمرة، فهي تشير إلى القصد من القواعد الآمرة لغرض هذه الاتفاقية وفقط، وبالتالي يُثار التساؤل إن كان يمكن الاعتماد على ما وصلت إليه الاتفاقية في شأن تعريف القواعد الآمرة وتعميمه على كل فروع القانون الدولي الأخرى، وعلى رأسها القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وهل نص المادة على "القواعد العامة للقانون الدولي" يسمح بتعميم ذلك؟.

وإذا كانت هذه المادة، وغيرها من مواد هذه الاتفاقية، بل والاتفاقية في حد ذاتها، جاءت لضبط الأحكام المتعلقة أساسا بقانون المعاهدات، باعتبار المعاهدات مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي العامة، لكنه ليس الوحيد، فهل يمكن الاعتماد على ما جاء في هذه المادة خصوصا، وفي هذه الاتفاقية عموما فيما يخص القواعد العرفية ذات القبول العالمي؟.

إن الإجابة عن هذه الأسئلة ليس بالأمر الهين؛ خاصة وأن فكرة القواعد الآمرة فكرة مرنة، تتطور كثيرا في الزمان والمكان، كونها ترتبط بفكرة أخرى مرنة جدا وتتطور بسرعة كبيرة جدا سواء على المستوى الداخلي أو الدولي هي فكرة النظام العام.

هذا التطور في القواعد الآمرة، وفي فكرة النظام العام المرتبطة بها عبّرت عليه المادة (64) المعنونة ب: ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي) حيث جاء فيها أنه: "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي، فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

فالمادة (53) لم تعرف القواعد الآمرة تعريفا ذاتيا، ينطلق من الخصائص الذاتية التي تتميز بها هذه القواعد، والتي يمكن المراهنة عليها للتمييز بين القواعد الآمرة وغيرها من القواعد الأخرى، سواء أكانت اتفاقية أو عرفية أو في شكل مبادئ، ولكنها تجاوزت ذلك - بعد المحاولة المحتشمة - إلى القول بأن القواعد الآمرة لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة آمرة من نفس الطبيعة، مما أضفى غموضا مزدوجا على تعريف القاعدة الآمرة في نظر الاتفاقية، بمعنى أن القاعدة الآمرة تُعرّف على أنها تلك التي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة آمرة أخرى.

أما في إمكانية ربط القاعدة الآمرة حسب تعريف الاتفاقية من خلال المادة (53)

وباقى المواد، ونصها على مصطلح القواعد العامة للقانون الدولي، والتي تشمل فيما تشمل القواعد العرفية، فيمكن القول أن العرف الدولي ورغم المكانة الهامة التي تتبوّؤها حالياً الاتفاقيات الدولية مازال يُعدّ مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، وهو أقرب ما يكون إلى فكرة القواعد الآمرة، ذلك أن المعاهدات الدولية قلّما تتفق عليها الجماعة الدولية برمتها، حتى وإن كانت تنظّم شؤوننا تهم كل الجماعة الدولية، وإن وجدت فهي معاهدات قليلة العدد، أما العرف الدولي وبعد أن يستجمع ركنه الأساسيان (تكرار السلوك والشعور بالإلزامية)، فستلتزم به كل الدول، بل وكل الكيانات الدولية، حتى تلك التي لم تشارك بسلوكها في نشوئه⁽¹⁾.

بقي أن نشير ونحن بصدد تحليل المادة (53) من اتفاقية فيينا، ومن خلال جملة التساؤلات التي أثارناها، أن ما جاءت به هذه المادة يصلح في شأن المعاهدات، ومن بينها معاهدات حقوق الإنسان، بل ونعتقد أن التعبير الذي استعملته المادة عندما نصت على أن

(1) - يمتاز العرف عن المعاهدة في كون أحكامه تسري على جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، على خلاف المعاهدات الدولية، إذ الأصل فيها أن يقتصر سريانها على الدول الأعضاء فيها فقط، ويأتي الأساس القانوني لهذا السريان من الاستناد إلى نظرية الوعي القانوني الجماعي، التي أيدها أغلب الفقه، حيث العرف يخرج عن إرادة الدول، وأسمى من هذه الإرادات، وهو تعبير عن إيمان، واقتناع، ووعي قانوني قائم، لا صلة له بأي عمل إرادي صريح أو ضمني يصدر عن الدولة، وقد عرف العرف تطوراً هاماً على مستوى ركنه المكونين له، فلم يعد سلوك الدول هو وحده من يسهم في تكوين الركن المادي للقواعد العرفية، إنما سلوك باقي أشخاص المجتمع الدولي أضحى له دور مهم في تكوين الركن المادي للعرف، كالمنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات وحركات التحرر الوطنية والمنظمات غير الحكومية، كل في مجال تخصصه، كما شاع الحديث في ظل تطور القانون الدولي على ما يسمى بالعرف "الآني" أو "الفوري" أو "المشوش" *Sauvage* أو العرف "وحيد الركن" كما يسميه البعض، فبعدما كان العرف التقليدي "الحكيم" *Sage* يأخذ وقتاً طويلاً تقتضيه عملية تكرار السلوك من قبل الدول حتى تشعر بالإلزامية، تقلصت هذه المدة الآن، حيث أصبح سهلاً حالياً في ظل التطور التكنولوجي الكبير التعرف على تكرار السلوك من قبل أشخاص المجتمع الدولي، مما ساعد إلى حد كبير في سرعة تكوين القاعدة العرفية. في تفاصيل هذه النقاط، انظر: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 59-69؛ انظر أيضاً: أحمد الرشدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 60-64؛ في:

(coutume sage et coutume sauvage)، انظر على وجه الخصوص:

-René Jean DUPUY, *Dialectique de droit International (Souveraineté des États, Communauté Internationale et droit de l'humanité)*, op. cit. p. 97-105.

القاعدة الآمرة هي: "... القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها..." هذا المعنى ينصرف أساساً إلى حقوق الإنسان خاصة الأساسية منها، فهي الحقوق المقبولة من قبل المجتمع الدولي عن طريق تصديق الدول، والتزامها بمختلف الاتفاقيات والنصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أن الإخلال بها أصبح غير مقبول بعدما خرجت هذه الحقوق من المجال المجوز للدولة وأضحت شأنًا عالمياً يهم الجميع.

من خلال ما سبق يمكن الوقوف فعلاً على صعوبة تحديد معنى القواعد الآمرة في القانون الدولي بصفة عامة وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة؛ لأن الفكرة قد تبدو صالحة لاستيعاب كافة أنواع التطلعات الواضح منها والغامض، كما أنها قادرة على استيعاب الاعتبارات الأيدولوجية، وهي بذلك تقترب أكثر من علم الاجتماع من كونها فكرة قانونية، حيث تجد القواعد الآمرة نفسها في فئتين مختلفتين، فئة تُستخلص مباشرة من جوهر وبنیان القانون الدولي ذاته، وفئة أخرى تُستنتج من التطور المستمر لهذا القانون، وإذا كان من السهل التعرف على قواعد الفئة الأولى، فإنه من الصعب التعرف على قواعد الفئة الثانية؛ لأن الأمر يقتضي تحديدها في كل فترة زمنية معينة⁽¹⁾.

يتفق هذا الاستنتاج مع ما انتهينا إليه سابقاً من أن تعريف القواعد الآمرة يزداد صعوبة عندما يتعلق ويرتبط بفكرة النظام العام، المرتبطة هي بدورها أكثر بعلم الاجتماع. إن هذه الفكرة العامة المرنة المتطورة في الزمان والمكان، يصعب تحديد معناها داخلياً فما بالك بتحديد معناها في القانون الدولي، حيث تختلف الثقافات والديانات والأيدولوجيات.

تعبّر عن هذه الصعوبة مادة أخرى من مواد اتفاقية فيينا هي المادة (64)، إذ تؤكد النتيجة التي انتهينا إليها من أن فكرة القواعد الآمرة ترتبط بفكرة النظام العام وكلاهما متطوران في الزمان والمكان، وأنه يمكن للقواعد الدولية الآمرة التي تميز فترة زمنية معينة من فترات تطور المجتمع الدولي أن تزول لتحل محلها قاعدة أخرى، كما

(1) - عزت سعد الدين، " قانون الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 273.

يمكن لقواعد دولية آمرة جديدة أن تظهر إلى جانب القواعد الدولية الآمرة الموجودة، وفي هذه الحالات فإن كل معاهدة تكون نافذة في هذه الفترة ومتعارضة مع هذه القواعد الآمرة تنقضي وتصبح بعد ذلك باطلة.

وعليه فإنّ إعطاء تعريف شامل جامع مانع للقواعد الآمرة، مازال غير ميسر حالياً، ونعتقد أن إشكالية العالمية والخصوصية - موضوع هذه الدراسة - في قلب الصعوبات الجمة التي تواجه هذا المفهوم.

واجهت لجنة القانون الدولي التي عكفت على دراسة موضوع المسؤولية الدولية الصعوبات نفسها عندما تناولت موضوع القواعد الآمرة، حيث لم تعط تعريفاً لها، ولا حتى أمثلة عنها رغم إلحاح بعض أعضائها على مسألة الأمثلة، فقد جاء في المادة (50) من المشروع النهائي للمواد المتعلقة بقانون المعاهدات بأن: "كل معاهدة تكون باطلة متى كانت في حالة تنازع مع قاعدة آمرة للقانون الدولي العام، لا يجوز انتهاكها أو تعديلها إلا بمقتضى قاعدة جديدة لهذا القانون لها نفس الصفة"⁽¹⁾.

لم تخرج هذه المادة كثيراً على النص المقرر في المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وعجزت كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية فيينا على تعريف القواعد الآمرة.

كما حاولت مواد أخرى من المشروع التطرق للقواعد الآمرة خاصة المادتين (19) و(41) لكنهما كانتا بعيدتين عن تحديد مضمون القواعد الآمرة.

فالنصوص الدولية على اختلافها وتنوعها كما سبق عرض ذلك، لم تستطع تحديد مضمون نهائي للقواعد الآمرة واكتفت بمبدلولات عامة، غامضة ومبهمه، وفي أحسن الأحوال ذكر لبعض الحالات على سبيل المثال لا الحصر على أنها قواعد آمرة.

من بين ذلك، ما انتهت إليه لجنة القانون الدولي من أن القواعد الدولية المتضمنة الحقوق الأساسية للإنسان، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، تُعدّ من قبيل القواعد الآمرة. تبقى هذه النتيجة التي انتهت إليها لجنة القانون الدولي غامضة ومبهمه هي كذلك؛ لأنها تركز على مفهوم هو في حد ذاته مبهم وغامض، لم يتم تحديده أو الاتفاق على مضمونه

(1) - المادة 50 من المشروع النهائي للمواد المتعلقة بقانون المعاهدات، وثائق الأمم المتحدة: A. CN. 41/90, P23

بعد، ألا وهو الحقوق الأساسية للإنسان، فما هي المعايير التي يُعتمد عليها للقول بأن هذا الحق أساسي أم لا؟ وقد تمت مناقشة هذه النقطة بشيء من التفصيل في هذه الأطروحة⁽¹⁾.

وقد سار القضاء الدولي على نفس نهج النصوص الدولية، فلم يسعفنا العمل القضائي الدولي، كما سنستعرض ذلك في تحديد مضمون القواعد الدولية الآمرة.

حيث استخدمت محكمة العدل الدولية مصطلح القواعد الآمرة (JUS COGENS) لأول مرة في اجتهادها القضائي الصادر بتاريخ 27 جوان 1986 فقرة 190، ولكن بحذر شديد، وذلك في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية.

كما استخدمته في رأيها حول التهديد باستعمال الأسلحة الذرية سنة 1996، حيث تعرضت المحكمة بشكل صريح لقواعد (JUS COGENS) دون تحديدها، وتساءلت في هذا الرأي الاستشاري عن إمكانية اعتبار مبادئ القانون الدولي الإنساني من قبيل القواعد الدولية الآمرة، ولم تجب المحكمة عن هذا التساؤل، كون طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة لها لم يتضمن هذه المسألة⁽²⁾.

وبعيدا عن محكمة العدل الدولية اعترفت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة (بيوغسلافيا سابقا) صراحة بالقواعد الآمرة، حينما اعتبرت القاعدة التي تُحرّم التعذيب من قبيل القواعد الآمرة، وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نفس الفكرة باعتبارها أن تحريم التعذيب هو من القواعد الآمرة في القانون الدولي، وذلك في حكمها الصادر عن الغرفة الكبرى للمحكمة بتلريخ 2001/11/21 في قضية (العدساني ضد المملكة المتحدة)⁽³⁾.

هذا الحذر والتردد والغموض من قبل النصوص الدولية والقضاء الدولي انعكس على موقف الفقه الدولي من القواعد الدولية الآمرة، فانقسم بين مؤيد للفكرة ومعارض لها،

(1) - انظر هذه الأطروحة: ص 211 وما بعدها.

(2) - C. I. J., Recueil 1996, Avis Consultatif du 8/7/1996, p83. disponible en ligne sur le site: www.icj-cij.org/publications/index

(3) - في الإشارة إلى هذه الأحكام انظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، ص 62.

ومتحفظ بشأنها ، دون أن يصل مؤيدوها إلى إمكانية تعريفها تعريفا يحدد مضمونها بدقة. يقول (بروسبروايل - Prosper WEIL) عن القواعد الآمرة بأنها نظرية تنتمي حاليا إلى القانون الواقعي، وتبقى تطبيقاتها نادرة جدا قبل أو بعد اتفاقية فيينا، وأنه من الصعوبة إن لم يكن من المستحيل تحديد مضمون القواعد الآمرة، بل إنها تشكل خطرا على المعاهدات، ولا تتمشى والتنظيم الدولي⁽¹⁾.

وفي قول ساخر يضيفه معلقا بأن القواعد الآمرة نوع رفيع من السيارات: " (رويس - rolls) نغسلها ونمسحها ونلمّعها ونصونها بحب ولكن لا نمشي بها أبدا"⁽²⁾.

أما (إيان براونلي - Ian BROWNLIE) فقد شبه القواعد الآمرة بالسيارة التي لا تغادر غالبا مأربها⁽³⁾.

ويعتقد بعض فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان ممن يعارضون فكرة القواعد الآمرة أن هذه الأخيرة تقوم على أساس التدرج في قواعد القانون الدولي، فتأتي القواعد الآمرة في قمة هرم هذه القواعد، غير أن ذلك يتنافى، ولا يستقيم مع واحد من أهم مبادئ حقوق الإنسان هو مبدأ وحدة حقوق الإنسان⁽⁴⁾.

ونعتقد أن ذلك يتنافى أصلا مع نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي يُعتمد عليها دائما في تبيان مصادر القانون الدولي، حيث بالإضافة إلى كون المادة لم تأت على سبيل الحصر إنما على سبيل المثال، وبالتالي ليس هناك ما يمنع من التوسع إلى مصادر أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة، فإن المادة تنفي كذلك أية أسبقية لمصدر على آخر وأية ترتيب، فالهرمية التدرجية للقواعد القانونية المعروفة في القانون الداخلي لا نجدها في القانون الدولي، وبإمكان القاضي عند الفصل في نزاع معين الاعتماد على أي مصدر دون مراعاة الترتيب الشكلي الوارد في المادة، وبالتالي فإن القول

(1) - Juan-Antonio Carrillo-SALCEDO, Droit international et souveraineté des États, op. cit. p 137.

(2) - « une Rolls, que l'on astique et que l'on entretient amoureusement mais qu'on ne fait jamais rouler ». Cité par: Juan-Antonio Carrillo-SALCEDO, Droit international et souveraineté des États, op. cit. p. 137.

(3)- « un véhicule qui ne quitte pas souvent le garage ».Cité par : Juan-Antonio Carrillo-SALCEDO, Droit international et souveraineté des États, op. cit. p 137.

(4) - Frédéric SUDRE, droit international et européen des droits de l'Homme ,op. cit. p 83.

بأن القواعد الآمرة تأتي في قمة هرم القواعد القانونية الدولية قول فيه الكثير من الغموض وعدم التدقيق.

ومع ذلك، يؤيد الكثير من الفقهاء فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، حيث يرى مثلاً (سرج سور) (Serge SUR) أن القواعد الدولية الآمرة يمكن أن تُستعمل بطريقة عكسية لمصلحة القانون الدولي الإنساني، وقواعد الحماية الدولية للحقوق الأساسية للإنسان⁽¹⁾.

وقد توقف الفقه عن إنكار وجود القواعد الآمرة في القانون الدولي، واكتفى بالتحذير من عواقب تطبيقها في المجتمع الدولي، وذلك بعد النص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969⁽²⁾.

وفي هذا السياق يقول (اللورد ماك نير) أنه: "من العسير تصور أي مجتمع - سواء تَكُون من الأفراد أو من الدول - لا تضع قوانينه حدوداً مهما كانت درجتها على حرية التعاقد"⁽³⁾.

أما أحمد الرشيد فيرى أن: "من مظاهر التجديد الهامة في نطاق القانون الدولي الحديث ظهور طائفة جديدة من القواعد القانونية توصف بأنها "أمرة" (JUS COGENS - IMPERATIVE)، وقد أصبح مقبولا الآن القول بأنه مع التزايد المطرد في هذه القواعد الآمرة، صارت هذه القواعد تمثل قيوداً على حرية الأشخاص الدوليين في إبرام الاتفاقيات، بمعنى أن احترامها صار شرطاً أساسياً لمشروعية أي اتفاق دولي يتم إبرامه، فدورها إذن هو نفسه الذي تقوم به القواعد الآمرة في القانون الداخلي حيث جذورها الأولى، ومفاهيمها الأساسية تستمد أساساً من القوانين الداخلية، ويتجلى

(1) - «...l'idée de normes impératives n'est pas, à mon avis nécessairement appelée à disparaître puisqu'elle pourrait être utilisée à fronts renversés, au bénéfice du droit humanitaire et des règles de protection internationale des droits fondamentaux de la personne humaine». Voir: Jean COMBACAU et SERGE SUR, Droit International public, Montchrestien, l'extenso édition, 8eme édition, Cedex, Paris 2008, p162.

(2) - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص412.

(3) - في الإشارة إلى هذا القول، انظر: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق ص413.

هذا الدور سواءً على المستوى الدولي أو الداخلي في تقييد حرية التعاقد، وكل العقود الخاصة التي يبرمها الأشخاص فيما بينهم تقع باطلة ولا يعتد بها إذا خالفها أو انتهكتها"⁽¹⁾.

مهما كانت الاختلافات حول القواعد الآمرة في القانون الدولي فإن تطور المجتمع الدولي على مستوى تركيبته وعلى مستوى القواعد التي تحكمه أصبح واقعا معيشا وملموسا، وهذا التطور شكّل إلى حد ما نظاما عاما دوليا وجب من خلاله تقييد إرادة وحرية الدول في التصرف في إطار هذا المجتمع الدولي، وذلك كلما تعلق الأمر بالمساس بهذا النظام العام الدولي، الذي يتشكل ويتطور باستمرار، ومن ملامحه الأساسية القواعد الآمرة، ويزداد الأمر وضوحا، وهذه القواعد حضورا، إذا تعلق الأمر بحقوق الإنسان، ومرد ذلك نزوع هذه الحقوق نحو العالمية، وخروجها من المجال المجوز للدول، واعتناقها الإنسانية جمعاء كبديل عن دول تهتم فقط بمواطنيها الذين يحملون جنسيتها.

في هذا السياق، يؤكد (بيار ماري دوبوي) على: "أن إدخال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المادة الأولى فقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين المعلن عنه في الفقرة الأولى من المادة نفسها، هو بمثابة مساهمة حاسمة في البحث الدؤوب من قبل القانون الدولي المعاصر عن وحدة لم تعد شكلية وحسب ولكنها جوهرية ومادية مرتبطة مباشرة بالتأكيد على تسلسل القواعد التي تأتي في قمته القواعد الآمرة"⁽²⁾.

ويفصل (جورج سل - Georges SCHELLE) كذلك بقوله: "أنه توجد أحكام ذات أصل عريق لا يكون بمقدور الدول التكرار لها أو تعديل آثارها من خلال ما تعقده من اتفاقيات ومعاهدات دولية، وعندما يُراد الاستشهاد بأمثلة على هذا النوع من القواعد الدولية، تبرز حقوق الإنسان والحريات الفردية كأوضح شاهد على وجودها في النظام القانوني الدولي، كالحق في الحياة، الحرية الجسدية، حرية التنقل والتجارة والإقامة،

(1) - أحمد الرشدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 64-65.

(2) - بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 233.

والحريات الجماعية كحق الشعوب في تقرير مصيرها"⁽¹⁾.

وتأكيدا دائما لانطباق فكرة القواعد الآمرة في مجال حقوق الإنسان وصلتها الأساسية بقواعده يقول (روبرتو آغو - Robert AGO) أنه: " بالرغم مما يُثار أحيانا حول عدم الاتفاق على تحديد الحقوق المشمولة بفكرة القواعد الآمرة، إلا أن الفكرة لصيقة بحقوق الإنسان، وأن أكثر الشواهد والأمثلة المتفق على وصفها بالقواعد الآمرة مستمدة من حقوق الإنسان مثل: تحريم الإبادة الجماعية، الرق، والعبودية والتمييز العنصري، وحماية الحقوق الإنسانية زمن السلم وزمن الحرب أو زمن النزاعات المسلحة"⁽²⁾.

نستنتج مما سبق أن الخلاف الآن لم يعد يتعلق بوجود القواعد الآمرة في دائرة القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ هناك شبه إجماع على أن بعض حقوق الإنسان تتصف بقواعد بالصفة الآمرة، لكن الخلاف يتعلق بقائمة الحقوق التي يمكن اعتبارها قواعد دولية آمرة، وهذا الخلاف لم يحسمه لا القضاء ولا النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فكليهما يقدم قوائم باعتبارها أمثلة عن حقوق الإنسان التي يمكن اعتبارها قواعد آمرة، وبالتالي فإن فكرة القواعد الآمرة، مازالت لم تُفصح بعد عن كل مكنوناتها، وهي تقع حاليا في دائرة ما ينبغي أن يكون، ومازالت تتطور وتتكون تدريجيا موازاة مع تطور المجتمع الدولي والقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثم إن فكرة القواعد الآمرة هذه ترتبط في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان بفكرة أخرى قريبة جدا منها، وتتداخل معها، لكنها أوسع منها هي فكرة الالتزامات في مواجهة الكافة (ERGA OMNES).

تُشئ القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان بين الدول علاقة قانونية تتميز بالزام فيما بينها، تُقرّ فيه بضمان تمتع كل إنسان بحقوقه بغض النظر عن جنسيته، وانتهاك هذا الالتزام من طرف أية دولة يُعدّ في نفس الوقت انتهاكا للحقوق العائدة لبقية الدول، التي

(1) - في الإشارة إلى ذلك انظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، ص 59-60.

(2) -Frédéric SUDRE, droit international et européen des droits de l'Homme ,op. cit. p 79.

لها مصلحة قانونية في أن تكون هذه الحقوق محمية على نطاق واسع⁽¹⁾.

في حكمها الصادر في 1970/2/5 في قضية (برشلونة للجّر "تراكشن") (Barcelona Traction)، تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة التمييز الأساسي الذي ينبغي القيام به بين التزام الدول تجاه الجماعة الدولية في مجموعها من ناحية، والالتزامات التي تتولد في مواجهة دولة أخرى من ناحية ثانية، حيث أكدت المحكمة أن الالتزامات الأولى تتعلق بكل الدول بمقتضى طبيعتها الذاتية، وبالنظر إلى أهمية تلك الحقوق فإن كل الدول يمكنها أن تجد في ضرورة حمايتها مصلحة قانونية، إذ تُعد الالتزامات المتعلقة بها بمثابة التزامات مطلقة أو في مواجهة الكافة (ERGA OMNES)، وأضافت المحكمة أن هذه الالتزامات تُستخلص من القانون الدولي المعاصر، وتذكر على سبيل المثال الأحكام الخاصة بتحريم العدوان، وإبادة الجنس البشري، كما تُستخلص أيضاً من مبادئ وقواعد متعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك الحماية ضد ممارسة الرق والتمييز العنصري...⁽²⁾.

إلتزام المحكمة بهذا التوصيف (ERGA OMNES) تأكد مؤخراً في رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية يتعلق بجدار الفصل العنصري الذي أقامته إسرائيل لفصل الأراضي الفلسطينية والفلسطينيين، والذي صدر بتاريخ 2004/7/9 حيث أشارت المحكمة إلى أن بعض الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل، هي التزامات تهم الكافة وملزمة للجميع⁽³⁾.

(1) - Juan-Antonio Carrillo-SALCEDO, Droit international et souveraineté des Etats, op. cit. p 206.

(2) - c. i. j. ,recueil,1970,P. 32.

ورد النص الأصلي باللغة الفرنسية على الشكل الآتي:

« Une distinction essentielle doit en particulier être établie entre les obligations des États envers la communauté internationale dans son ensemble et celles qui naissent vis-à-vis d'un autre État dans le cadre de la protection diplomatique. Par leur nature même, les premiers concernent tous les États. Vu l'importance des droits en cause, tous les États peuvent être considérés comme ayant un intérêt juridique à ce que ces droits soient protégés ; les obligations dont il s'agit sont des obligations ERGA OMNES. Ces obligations découlent par exemple dans le droit international contemporain, de la mise hors la loi des actes d'agression et de génocide mais aussi des principes et des règles concernant les droits fondamentaux de la personne humaine, y compris la protection contre la pratique de l'esclavage et la discrimination raciale ». Voir: c. i. j. ,recueil,1970,P. 32. disponible en ligne sur le site: www.icj-cij.org/publications/index

(3) - انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العاشرة الاستثنائية الطارئة لدراسة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية، الوثيقة رقم: A/ES-10/273 بتاريخ:

=

يُفهم من هذا الحكم أن الالتزامات في مواجهة الكافة (ERGA OMNES) تتداخل مع القواعد الآمرة، فالمحكمة تستعمل أحيانا مصطلح القواعد الآمرة، وأحيانا أخرى مصطلح الالتزامات في مواجهة الكافة؛ للتعبير تقريبا على نفس الأمثلة من الحقوق ونفس الأوضاع.

ففكرة القواعد الآمرة إذن والالتزامات في مواجهة الكافة - كما يعتقد البعض - هما فكرتان مرتبطتان جدا لكنهما مختلفتان⁽¹⁾.

فالارتباط والاختلاف بينهما يكمن في أن جميع الالتزامات الناتجة عن قواعد آمرة هي التزامات في مواجهة الكافة، لكن يمكن لهذه الأخيرة (الالتزامات في مواجهة الكافة) أن تترتب عن قواعد لا تعتبر آمرة؛ لأن دائرة القواعد الآمرة أضيق من دائرة الالتزامات في مواجهة الكافة⁽²⁾.

ومن هنا تكمن أهمية الالتزامات في مواجهة الكافة في إطار حقوق الإنسان، حيث من خلالها يمكن تجاوز الحدود المرسومة للقواعد الآمرة، والاختلافات التي صاحبت وجود وتطور هذه القواعد.

إن الالتزامات في مواجهة الكافة هي التزامات يُتَحَجَّج بها في مواجهة الأطراف الدولية كافة، وذلك خلافا للالتزامات الأخرى التي لا تنتج آثارها إلا في مواجهة أطراف العلاقة التعاقدية فقط، تطبيقا لمبدأ نسبية آثار الاتفاق الدولي، الذي يقتضي بأنه لا توجد التزامات قانونية في مواجهة أية دولة إلا في الإطار الذي قبلته بإرادتها وحدها، ولا يمكن فرض أي وضع قانوني على أي دولة إلا إذا ساهمت في إنشائه أو الاعتراف به وبنفس القدر، إلا أن التحول الذي طرأ على القانون الدولي الكلاسيكي والذي تُعتبر

13 جويلية 2004، فقرة 155، ص 74.

(1) - « ...les obligations erga omnes et les normes de jus cogens international sont donc deux notions intimement liées mais différentes. » Voir: Juan-Antonio Carrillo-SALCEDO, Droit international et souveraineté des États, op. cit. p 144.

(2) - « les obligations qui découlent d'une règle ou d'un principe de nature impérative, de jus cogens international, sont toujours des obligations erga omnes. en revanche, toutes les obligations erga omnes ne procèdent pas des normes impératives, car, d'une part, le cercle de ces dernières est plus réduit et, d'autre part, elles trouvent aussi leur source dans les règles et les principes du droit international général ». Voir: Juan-Antonio Carrillo-SALCEDO, Droit international et souveraineté des États, op. cit. p. 144.

(ERGA OMNES) أحد شواهد قد خفف إلى حد كبير من حدة نظرية النسبية التي ميزت القانون الدولي الكلاسيكي⁽¹⁾.

يظهر مما سبق بأن هناك رغبة قوية، من قبل جميع الفاعلين في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل الرقي بقواعد حقوق الإنسان إلى مصف القواعد التي لا يمكن المساس بها أو انتهاكها، وذلك بإعطائها قدسية مستمدة أساساً من الكرامة الإنسانية، ومُعبر عنها تارة باسم القواعد الآمرة وتارة أخرى باسم الالتزامات في مواجهة الكافة، وقبلها تم التعبير عنها بمفاهيم أخرى تصب في نفس الاتجاه، من شاكلة الحقوق التي لا يجوز المساس بها، أو التي لا تخضع للترخيص والتنازل، أو الأساسية، أو غيرها من المصطلحات.

تبقى الإشكالية المطروحة في هذا الصدد هي ضرورة الاتفاق على الأقل على قائمة موسعة لهذه الحقوق المنظمة بقواعد آمرة، وللالتزامات الناجمة عنها، والمحتج بها قبل الكافة، وهل يمكن أن نأمل في المستقبل في اعتبار جميع قواعد حقوق الإنسان من دون تمييز تتمتع بالطبيعة الآمرة ويحتج بها قبل الكافة؟ حتى يمكن الحديث عن كل حقوق الإنسان لكل الناس في مواجهة كل الدول.

(1) - أحمد الرشدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 65.

الفصل الثاني

ضرورة الابتعاد عن المنطق الذرائعي والمعايير المزدوجة عند تطبيق حقوق الإنسان

يُصاحب حقوق الإنسان - كما رأينا سابقاً - جدل كبير على مستوى التنظير، يُعزى سببه إلى تباين المرجعيات التي أسست لحقوق الإنسان؛ لذلك كان لإشكالية العالمية والخصوصية حضور دائم في مختلف النظريات التي تناولتها، ويزداد هذا الجدل حدة كلما انتقلنا من التنظير إلى التطبيق؛ لأن حقوق الإنسان العالمية نظرياً، ستصطدم عند الشروع في تطبيقها بتفسيرات وتأويلات عديدة، مردّها الأساسي تلك الاختلافات المتنوعة بين هذا المجتمع، أو ذاك، والمُعبر عنها عادة في الدستور في شكل مبادئ تعكس نظاماً عاماً داخلياً، يصعب تجاوزه.

إن الخصوصية الحقيقية النابعة من عمق اعتقادات الناس يجب أخذها بعين الاعتبار عند تطبيق حقوق الإنسان، ويجب تقبلها إذا أردنا أن نضمن لحقوق الإنسان خروجها من دائرة التنظير إلى دائرة التطبيق، أما الأمر غير المقبول فهو ما تُقدّم عليه الحكومات عندما ترفض تطبيق العديد من حقوق الإنسان متذعرة بهذه الخصوصيات، رغم أن هذه الحقوق مقبولة مجتمعيّاً، بل ومطلوبة من قبل شعوبها.

هذا المنطق الذرائعي الذي تتمسك به الحكومات ضدّ تطبيق حقوق الإنسان العالمية، تكون أداته الرئيسية - في الغالب - هي السيادة، ومرجعيتها القانونية هي الدساتير الوطنية، وذلك في تفسير على المقاس للمفهومين (السيادة والدستور)، وكل ذلك من أجل التملّص من تطبيق حقوق الإنسان، خاصة تلك التي لا تخدم مصالحها، وعادة ما تحرك الدول النامية هذه الأدوات، لكن الأمر لا يقتصر عليها (المبحث الأول).

في المقابل هناك ممارسات الدول الكبرى، خاصة الدول الغربية منها، والتي كان لها دور محوري في صياغة منظومة حقوق الإنسان العالمية، وعوض أن تعطي مثلاً على كيفية تطبيق حقوق الإنسان، نجدتها قد زادت الشكوك حول عالمية حقوق الإنسان، ولم تساعد في تقبلها، من خلال انتهاجها سياسة الكيل بمكيالين، واعتمادها معايير مزدوجة وانتقائية كلما تعلق الأمر بتنفيذ وتطبيق حقوق الإنسان، فأصبحت حقوق الإنسان في

الكثير من الأحيان ضحية التوظيفات السياسية، النابعة من المصلحة الذاتية لهذه الدول، والبعيدة عن كل قيم حقوق الإنسان والمضحية بها (المبحث الثاني).

فمقاربة التوفيق بين عالمية حقوق الإنسان وخصوصياتها المتنوعة التي تطمح وتسعى إليها هذه الدراسة، تزداد تعقيدا مع وضع حقوق الإنسان موضع التنفيذ والتطبيق، لكن يبقى الأمر ممكنا، وذلك باتخاذ مواقف لصالح الإنسان، من خلال الكف عن المنطق الذرائعي، والابتعاد عن السياسات الانتقائية.

المبحث الأول

السيادة والمبادئ الدستورية أدوات المنطق الذرائعي

إن احترام خصوصيات الشعوب وتضمينها في مختلف النصوص الدولية لحقوق الإنسان، يساعد هذه الأخيرة على الانطباق من دون مقاومة داخل الدولة، فيقبل أفراد المجتمع هذه الحقوق؛ لأنها جاءت غير متنافية مع ما يؤمنون به من قيم وعقائد وعادات وتقاليد، وهذا أمر مشروع ومطلوب، ويمنح حقوق الإنسان شرعية، ويساعد بالفعل على تجاوز إشكالية العالمية والخصوصية عند تطبيق حقوق الإنسان، لكن ما يُلْمَس على أرض الواقع يختلف تماما عما يُنظر له ونتمناه.

إن الدول من خلال الأنظمة الحاكمة، وحفاظا على حكمها ولو على حساب شعوبها، تتذرع دائما بهذه القيم والعادات والتقاليد من أجل إما انتهاك حقوق الإنسان أو تعطيلها، مستتدة في ذلك إلى السيادة في مفهومها المطلق التقليدي القائم على السيطرة والخضوع، متجاهلة حقيقة التطورات الحالية في مفهوم السيادة، حيث لم تعد كما كانت، فهي الآن تُعتبر سيادة مرنة، نسبية، تراعي حقوق الإنسان، وتسعى للتوافق معها لتصبح سيادة مسؤولة (المطلب الأول).

فإذا كانت السيادة وسيلة المنطق الذرائعي وأداته الأساسية فإن مرجعيته القانونية التي تحاول الدول من خلالها منحه الشرعية هي عادة الدساتير الوطنية، خاصة وأن هذه الدساتير هي أعلى وثيقة قانونية في الهرم القانون الداخلي، وهي مؤهلة قانونا لدسترة حقوق الإنسان. إن هذه الدساتير - وفي عكس ما تستعمله السلطة - هي الضمانة الأولى والأهم لاحترام حقوق الإنسان، والضمانة الأولى والأهم للتوفيق بين العالمية والخصوصية، والضمانة الأولى والأهم لتطبيق حقوق الإنسان فعلا وبفعالية، وهذا في حلة ما إذا كان الدستور دستوريا وشرعيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضرورة الموازنة بين سيادة الدولة وحماية حقوق الإنسان: السيادة المسؤولة

أعادت حقوق الإنسان إلى حد بعيد تكييف المفهوم التقليدي للسيادة، بتكريسها لمفهوم نسبي مسؤول للسيادة على أنقاض مفهومها المطلق السلطوي الذي يقوم على السيطرة والإخضاع، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، أين بدأت حقوق الإنسان تخرج من المجال المحجوز للدولة، متقيدة في ذلك بعدة التزامات دولية عالمية وإقليمية، التزمت بها الدول، وبمحض إرادتها (الفرع الأول).

أثر ذلك بشكل مباشر على أهم المبادئ المنبثقة عن السيادة، وعلى رأسها مبدأ عدم التدخل، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ضمن مبادئها الأساسية، فكانت حقوق الإنسان محل جدل حاد بين من يدعو إلى تجاوز مبدأ عدم التدخل من أجل الأغراض الإنسانية التي تُعبر عنها حقوق الإنسان من جهة، وبين من يدافعون عن قدسية المبدأ، وعن عدم تعطيله تحت أي ظرف من جهة ثانية، فتأرجحت حقوق الإنسان بين المبدئين، لتبرز مقارنة جديدة تسعى إلى التوفيق بين السيادة من ناحية، واحترام حقوق الإنسان من ناحية أخرى، محاولة تجاوز الجدل الذي صاحب مسألة التدخل من عدمها، أُصطلح على تسمية هذه المقاربة بمسؤولية الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأثير حقوق الإنسان على تطور مفهوم السيادة

لم تعد علاقة الدولة بمواطنيها والمقيمين على إقليمها، من الموضوعات التي تنفرد بها الدولة، إنما أصبحت الشغل الشاغل للمجتمع الدولي برمته، والإنسانية جمعاء، وبذلك اهتم القانون الدولي بالفرد بعدما كان في مفهومه التقليدي يهتم فقط بالدول

اصطدم هذا التدويل بشكل مباشر بحاجز السيادة الوطنية، وعرف تطورا مطردا مع تطور مبدأ السيادة من مفهومه المطلق إلى مفهومه النسبي (أولا)، وجابه هذا التدويل مقاومة من الدولة بتمسكها بمجالها المحجوز المُقَصَّى من أي تدخل، مستندة في ذلك إلى ميثاق الأمم المتحدة (ثانيا).

أولاً - من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية: حقوق الإنسان غيّرت وجه السيادة⁽¹⁾.

بالرغم من أن الحماية الداخلية لحقوق الإنسان تركزت في أغلب الدول، وخاصة من خلال الدساتير، التي تعتبر أعلى وأهم وثيقة قانونية في الدولة، إلا أن هذه الحماية لم تكفل من الناحية الفعلية للمواطن التمتع اللازم بحقوقه وحرياته، ذلك أن هذا المواطن كانت تعتبره الدولة مكوناً حصرياً من مكوناتها (الشعب) تعامله كيفما تشاء، وإذا كان هذا الأمر صحيحاً، فإن الأكيد كذلك أنه وقبل أن يكون مواطن لهذه الدولة أو تلك، هو إنسان ينتمي إلى الإنسانية جمعاء، مما تطلب تدويل هذه الحقوق، وتدويل حمايتها كذلك، وبالتالي توجه القانون الدولي بالخطاب المباشر إلى الأفراد في هذه المجال.

حيث يسعى القانون الدولي بكافة السبل إلى دمج الفرد في إطار المجتمع الدولي، بعدما كان في إطار القانون الدولي التقليدي بعيداً عن هذا المجتمع، بل كان انتماءه الأصلي المجتمعات الوطنية. لقد أصبح الفرد اليوم مخاطباً خطاباً مباشراً بقواعد القانون الدولي، سواء في فرعته المتمثل في القانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف حمايته، أو في فرعته المتمثل في القانون الدولي الجنائي بهدف معاقبته إن هو ارتكب جرائم دولية⁽²⁾.

وقد تنازعت عديد النظريات علاقة السيادة بحقوق الإنسان، خاصة بعد التطور

(1) - العنوان مستوحى من مقولة: (Michel Virally) التي عبّر فيها على أن تطورات القانون الدولي - وهنا حقوق الإنسان - غيّرت وجه السيادة حيث قال:

« tous ces développements du droit international ont remodelé le visage de la souveraineté »

في الإشارة إلى هذا القول، انظر:

- Juan-Antonio Carrillo-SALCEDO, Droit international et souveraineté des États, op. cit. p (35-22).

(2) - انطلاقاً من هذه الفكرة هل يمكن القول أن الفرد أصبح يتمتع بشخصية قانونية دولية؟ صحيح أن الفقه الدولي لم يتفق بعد على إعطاء الفرد شخصية قانونية دولية، وما زالت الخلافات بشأن ذلك كثيرة، إلا أنه وبعدم أصبح القانون الدولي يهتم بهذا الفرد على النحو السابق بيانه، يمكن الاعتماد على تعريف الشخصية القانونية في حد ذاته، والتي تعني في أوضح وأبسط تعريفاتها، أهلية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، وبالإسقاط على حالة الفرد في إطار القانون الدولي سنجد أن هذا الفرد أصبح يتمتع بالحقوق التي يعترف له بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتحمل المسؤولية إن هو ارتكب جريمة دولية، وبالتالي فإن مقومات الشخصية القانونية متوفرة، إلا أن هذه الحقيقة لا يمكن التعامل معها بهذه البساطة، لأن الفرد لم يصل بعد إلى درجة الدولة أو المنظمة الدولية أو حتى بقية كيانات المجتمع الدولي، فيما له من حقوق وما عليه من التزامات.

المطّرد في وظيفة القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، فبعدما كان هدفه هو تنظيم العلاقات بين الدول انتقل وتحول هدفه إلى تحقيق غايات للجماعة الدولية كالسلم والتطور وحقوق الإنسان.

لم يعد للسيادة في إطار القانون الدولي المعاصر المفهوم ذاته الذي تبناه القانون الدولي التقليدي، حيث كانت تقوم على أساس الإطلاق والاستغراق والشمول، ولم يكن مفهومها يسمح بأية تنازلات أو قيود، لقد أصبح لها الآن مفهوما نسبيا مرنا، يُوفّق بين سيادة الدولة وضرورات الحياة الدولية⁽¹⁾.

ف للسيادة إذن مفهومان، مفهوم مطلق يتمثل في حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والدولية بصفة كاملة ودون قيد، وقد ساد هذا المفهوم قديما وتزامن مع بداية ظهور الدولة الحديثة، ومفهوم نسبي يجعل السيادة مقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها، في حدود ما يفرضه التعاون بين الدول ومتطلبات السلم والأمن في العالم، حيث تتراجع السيادة المطلقة كلما ازداد المجتمع الدولي تضامنا⁽²⁾.

وقد عبّر عن هذا الاتجاه الجديد للسيادة الأمين العام للأمم المتحدة سابقا بطرس بطرس غالي بالقول: "... ولئن كان احترام سيادة الدولة ووحدة أرضيتها لا يزال محوريا، فمما لا مرأ فيه أن مبدأ السيادة المطلقة السائد منذ قرون لم يعد قائما، والواقع أنه لم يكن أبدا مبدأ مطلقا بالدرجة المتصورة له نظريا، ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمنا، أن نعيد التفكير في مسألة السيادة، على نحو يساعد على حل المشاكل، سواء داخل الدول أو فيما بينها"⁽³⁾.

و تُعدّ قضايا حقوق الإنسان من أبرز القضايا المعاصرة التي أعادت تكييف المفهوم التقليدي للسيادة؛ ليستجيب للتطورات الهامة التي شهدتها الإنسانية، والتي كرّست المفهوم

(1) - انظر: أحمد الرشدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 69.

(2) - انظر: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 309-310.

(3) - انظر: بطرس بطرس غالي، " نحو دور أقوى للأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد (111)، جانفي 1993، ص 11.

النسبي للسيادة⁽¹⁾، فالى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية، كانت حقوق الإنسان مجالا محفوظا للدولة، لكن بعد هذا التاريخ تقيّد حق الدول المطلق في التصرف في كثير من المجالات، بمعايير دولية وإقليمية مشروطة بمعايير إنسانية تعطي للسيادة مفهوم "السيادة المسؤولة"⁽²⁾.

وتأتي حقوق الإنسان في مقدمة القيود التي نالت من السيادة، خاصة بعدما دُوّلت هذه الحقوق وانتقلت من النصوص الوطنية إلى النصوص الدولية.

وقد تجسد هذا التدويل في علاقته بالسيادة من خلال اتجاهين أساسيين هما⁽³⁾:

- **الأول:** ناجم عن تعريفها وحمايتها عن طريق قواعد دولية منصوص عليها في الاتفاقيات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، بعدما كانت مُعرّفة بقواعد داخلية، غير أن التوافق بين الدول حول هذا التعريف الدولي يصعب الوصول إليه، بسبب تأثر تعريف وتحديد هذه الحقوق على الصعيد الداخلي بالخصوصيات الوطنية.

- **الثاني:** ناجم عن ضمان هذه الحقوق ضد انتهاكها من قبل الدولة عبر الأنظمة الدولية، مما مارس ضغطا على الدول فيما يتعلق باحترام الدولة لالتزاماتها المتعلقة باحترام حقوق الإنسان، لكن هذا الضغط عادة ما يصطدم بالسيادة.

مرّت العلاقة بين حقوق الإنسان والسيادة⁽⁴⁾ بعدة مراحل، فالمرحلة الأولى ميّزتها

(1) - Bertrand BADIE, un monde sans souveraineté, les états entre ruse et responsabilité, Fayard 1999, p. 19-20.

(2) - انظر سعيد صديقي، "حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية، السيادة والسلطة"، الآفاق الوطنية والحدود العالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي (52)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2006، ص 103.

(3) - هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، مراجعة وتقديم، أكرم الوترى، بيت الحكمة، العراق 2004، ص 368.

(4) - يرى (كريستيان روز سميث - C. Reus Smith)، أن: "كلا من السيادة وحقوق الإنسان كنظامين منفصلين يقومان على علاقة صفرية، إما أن يكون الأقوى هو مبدأ السيادة والأضعف هي حقوق الإنسان أو العكس بالعكس، ذلك أن بروز النظام السيادي وتطور النظام الدولي لحقوق الإنسان كانا يعتبران دائما مرتبطين فقط عبر تناقضهما المتبادل بين السيادة وحقوق الإنسان، فالمتشائمون يعتبرون النظام السيادي يقف سدا منيعا ضد التجلي العالمي لحقوق الإنسان، بينما يتصور المتفائلون أن النظام السيادي معرض للخطر من قبل نظام حقوق الإنسان". في الإشارة إلى هذا القول، انظر: سعيد صديقي، "حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية"، السيادة والسلطة، الآفاق الوطنية والحدود

مطالبة الشعوب بالسيادة باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان، مرادفاً لحق الاستقلال⁽¹⁾، وذلك بغية التخلص من الاستعمار، فاتخذت السيادة حينها وضعاً هجومياً، لكن ما فتئت أن انقلبت هذه الوضعية الهجومية إلى دفاعية، وهو ما ميّز المرحلة الثانية من العلاقة، التي كانت ضد التدخل الأجنبي في شؤون الدول الداخلية، وفي المرحلة الأكثر تطوراً تعرضت السيادة لهجوم من قبل حقوق الإنسان، وكان ذلك من خلال تقييد السيادة لصالح حقوق الإنسان⁽²⁾، عن طريق إخراج مسائل حقوق الإنسان مما يُعرف بالمجال المحجوز للدولة⁽³⁾.

ثانياً - خروج حقوق الإنسان من المجال المحجوز للدولة: أزمة العلاقة بين المجال المحفوظ لسيادة الدولة والمجال الدولي.

كانت موضوعات حقوق الإنسان تُعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول، الذي لا

العالمية، المرجع السابق، ص104.

(1) - السيادة والاستقلال شيئان مختلفان، لكنهما متكاملان فالاستقلال هو عملية ممارسة السيادة، والشعب الواقع تحت الاستعمار يبقى من الناحية النظرية محتفظاً بسيادته، لكنه لا يتمكن من ممارستها بسبب عارض أجنبي هو الاستعمار، ومتى استقل هذا الشعب يمكنه ممارسة سيادته. حول الفرق بين السيادة والاستقلال، انظر: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص106-107؛ في هذا السياق، يرى سعيد صديقي: أن التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية وبمحض إرادتها يُقيد حريتها في العمل وبالتالي يُقيد استقلالها، كما يرى كذلك أن العولمة أخضعت مفهوم السيادة للمراجعة وإعادة التعريف؛ لأن منطلقات العولمة لا تتوافق مع الحدود السياسية التي يقوم عليها المفهوم التقليدي للسيادة. انظر: سعيد صديقي، "هل تستطيع الدولة الوطنية أن تقاوم تحديات العولمة؟"، العولمة والنظام الدولي الجديد، سلسلة كتب المستقبل العربي(38)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2010، ص118-119.

(2) - رغم هذا التأثير الكبير الذي مارسه حقوق الإنسان على السيادة، والذي حمل بعض على القول بأن السيادة قد ماتت أو تنبؤوا على الأقل بتآكلها إلا أن العديد من الفقهاء يعتبرون بأن حقوق الإنسان حتى وإن كانت أشياء عظيمة وجميلة جداً، إلا أنها ليست كل شيء، هناك أشياء أخرى في حاجة إلى السيادة، فالسيادة مازال هامة جداً ليس فقط لهذا الباقي، ولكن كذلك لحقوق الإنسان نفسها"، حيث يعبر (Alain PELLET) على ذلك بالقول:

« Certains spécialistes des droits de l'homme, emportés par leur enthousiasme, se hasardent, sinon à annoncer la mort de la souveraineté, du moins à prophétiser son « érosion », c'est peut-être aller un peu vite en besogne, et je crois qu'il est prématuré d'envoyer les faire-part, d'abord parce que les droits de l'Homme sont certes une grande et belle chose, mais ils ne sont pas tous, et, pour le reste, l'essentiel du reste ; le droit international demeure fait du heurt des souverainetés, mais ensuite et surtout par ce que, même dans le domaine des droits de l'homme, la souveraineté a, pour le moins de beaux restes ». Voir: Alain PELLET, « Droits de l'Hommeisme » et Droits International, op. cit. p178.

(3) - سلوان رشيد عنجو السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودايتير الدول، المرجع السابق، ص98.

يجوز التدخل فيه تطبيقاً لنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، بالرغم من النص على ضرورة احترامها في ميثاق الأمم المتحدة، والنص عليها في تشريعات ودساتير الدول، بسبب أن الميثاق لم يتناول حقوقاً وحرّيات على وجه التحديد، ولم ينشئ التزامات على عاتق الدول بوجوب احترامها، ولم يُقرّ عقوبات عليها في حالة انتهاكها، ولم يؤسس أجهزة تسهر على مراقبتها، وحمايتها، وتمنع انتهاكها⁽¹⁾.

تغيّر هذا الوضع بعد تدويل حقوق الإنسان وتضمينها في اتفاقيات دولية تصادق عليها الدول بمحض إرادتها، حيث أصبحت حقوق الإنسان قواعد قانونية ملزمة تضع التزامات على الدول، فإذا انتهكتها الدولة، كأن قننت في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية قواعد تتضمن التفرقة العنصرية أو تقنن التعذيب أو تُهدر الحقوق والحرّيات الأساسية، أو قامت سلطات الدولة التنفيذية أو القضائية بممارسة أفعال تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان، فإنها ستعرض لشتى أنواع العقوبات التي قد تصل إلى التدخل العسكري⁽²⁾.

كما لم تُعدّ الدول قادرة على الاحتماء خلف اختصاصها الداخلي، والادعاء بأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تدخل ضمن المجال المحجوز للدولة، الذي لا يجوز التدخل فيه، وإنما أصبح من حق المنظمات والهيئات الدولية تحرّي أوضاع الدول بشأنها، ومراقبة سلوكها، ومعاقبة كل من ينتهك تلك القواعد.

فقد أصبحت حقوق الإنسان من المسائل ذات الطابع الدولي، التي يحق للدول الأخرى أن تضغط بشأنها، طالما أن وجود مشكلات لدى دولة معينة يمكن أن يخلق مشكلات لدى الدولة الأخرى، فانتهاك دولة لحقوق الإنسان يخلق مثلاً "لجوءاً سياسياً" لدى دول مجاورة بطريقة قد تخلق مشكلات سياسية لهذه الدولة⁽³⁾.

(1) - انظر: حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 313.

(2) - حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 319.

(3) - قريباً من هذا المعنى، انظر: مفيد شهاب، "نقاط عامة حول حقوق الإنسان بين السيادة الوطنية والتدخل الدولي"، حقوق الإنسان، الثقافة العربية والنظام العالمي، المرجع السابق، ص 188-189؛ يبدو أن الكاتب من وراء هذا التحليل، يناظر لصالح التدخل الفردي، الذي تقوم به الدولة المتضررة، من انتهاك دولة أخرى لحقوق الإنسان، وفي مناقشة هذه الفكرة يمكن القول أن الدولة التي تدعي تضررها من انتهاك حقوق الإنسان في دولة أخرى، قد لا تكون موضوعية في ذلك، بل وقد تستغل ذلك وتجعل منه مبرراً للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة الثانية، والأمثلة في الواقع

ارتبط المجال المحجوز للدولة دائماً بالمظهر الداخلي للسيادة، غير أن فقهاء القانون الدولي المعاصرين، قرّبوا كثيراً بن وجه السيادة الداخلي ووجهها الخارجي - الذي ينصرف إلى العلاقات بغيرها من الدول والمنظمات الدولية - ؛ لأن فكرة المجال المحجوز هذه لم تعد منسجمة مع التطورات الراهنة في إطار القانون الدولي، ومع ذلك مازال الفقه الدولي لم يجمع بعد على المسائل التي تندرج ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، وتعد بالتالي مجالاً محجوزاً لها، تتصرف فيه كيفما تشاء؟ وماهي المسائل التي تخرج عن هذا المجال؟ الأمر الذي عبّر عنه بأزمة العلاقة بين المجالين: المحفوظ لسيادة الدولة والمجال الدولي.

في الإجابة على السؤال الأول يرى الفقه الدولي أن دائرة المجال المحجوز للدولة تقلّصت كثيراً عما كانت عليه في القانون الدولي التقليدي، وذلك لصالح دور أكبر للمجتمع الدولي، وكل ذلك على حساب مبدأ السيادة الوطنية، حتى أصبح يُتحدث عن العالمية والمجتمعية الدولية والإنسانية والقرية الكونية... إلخ، وهي مفاهيم تعبر عن تلاشي الحدود الفاصلة بين ما هو داخلي وما هو خارجي، وتأتي في مقدمة هذه المسائل، حقوق الإنسان التي تحظى الآن باهتمام دولي متزايد.

ثم إن هناك سؤالاً آخر يفرض نفسه بإلحاح، هو: هل هناك معايير لتحديد المجال المحجوز للدولة؟ أو بالأحرى: هل هناك قائمة للموضوعات التي تدخل في هذا المجال؟ مع تلك التي تخرج منه؟ فقد سبق التأكيد على أن حقوق الإنسان تخرج من هذا المجال، فهل كلها تخرج من هذا المجال؟ فإن كان بعضها فقط فماهي التي تخرج من هذا المجال؟ وماهي التي تظل خاضعة للاختصاص الداخلي للدولة؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة ليست بالسهولة المتوقعة؛ ذلك أنه يستحيل وضع قائمة

كثيرة جداً، لعل أبرزها تدخل أمريكا في العراق بحجة امتلاكه لأسلحة دمار شامل، وانتهاكه لحقوق الإنسان، خاصة الأكراد، حيث تبين فيما بعد أن تلك المبررات التي أُسندت عليها من أجل التدخل لم تكن صحيحة، وعليه وجب التأكيد على أن التدخل هو الاستثناء، وأن عدم التدخل هو الأصل، فلا يجب أن نعكس الأمرين، والتدخل حتى يكون إنسانياً فعلاً- كما يُوصف- يجب أن يكون بشروطه التي يحددها القانون الدولي، وأن يتم في إطار المنظمة الدولية ذات الصلة، وألا يتم من قبل دولة واحدة، أو حتى مجموعة من الدول، إنما من مجموع الدول المشكلة للمنظمة الدولية، وتحت إدارتها.

إسمية نهائية بالمسائل التي تخرج من هذا المجال أو التي تدخل ضمنه.

و على ذلك الأساس حاول الفقه الدولي أن يضع معايير عامة لتحديد هذا المجال، مع ضرورة الإشارة إلى أن هذه المعايير ليست جامدة، وليست واردة على سبيل الحصر، وليست نهائية، إنما هي محاولات اجتهادية، ويمكن الإشارة إلى معيارين رئيسيين هما⁽¹⁾:

1- معيار الالتزام الدولي:

من المتفق عليه أن التزام دولة بموجب معاهدة يُخرج المواضيع المُتَعَاهَد بشأنها من المجال المحجوز للدولة، وقد نصت المادة (28) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: "لا يجوز لأي طرف أن يتذرع بقانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما".

وكان معهد القانون الدولي في (لاهاي) قد اعتمد قراراً في سنة 1954 جاء في مادته الأولى تعريفاً للمجال المحجوز للدولة على الشكل الآتي: "هو تلك الفعاليات والنشاطات التي تمارسها الدولة عندما لا تكون مرتبطة بالقانون الدولي، وأن اتساع هذا الميدان مربوط بالقانون الدولي وبقبول تطوره"⁽²⁾.

يُستنتج من هذا التعريف أن المجال المحفوظ للدولة يتقلص كلما ازدادت التزامات الدولة الدولية سواء كانت اتفاقية أم عرفية، وكلما زاد التعاون الدولي بين الدول، أو بينها وبين المنظمات الدولية، أو بينها وبين باقي كيانات المجتمع الدولي والتي تأتي في مقدمتها الشركات المتعددة الجنسيات.

وكانت محكمة العدل الدولي الدائمة قد أشارت إلى المفهوم الديناميكي والمتطور للميدان المحجوز حصراً للسلطان الداخلي للدول، وذلك في قرارها الخاص بمراسيم الجنسية في تونس والمغرب حيث جاء فيه: "إن معرفة عما إذا كانت بعض القضايا تدخل أو لا تدخل في الميدان الحصري للدولة، أضحت مسألة نسبية وتتعلق بتطور العلاقات

(1) - باسيل يوسف، "حماية حقوق الإنسان بين مبدأ عدم التدخل والحق في التدخل"، حقوق الإنسان، الثقافة العربية والنظام العالمي، المرجع السابق، ص152-153.

(2) - في الإشارة إلى هذا القرار، انظر: محمد بوبوش، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، السيادة والسلطة، الآفاق الوطنية والحدود العالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي(52) المرجع السابق، ص124.

الدولية".

لقد مهدت العلاقات الدولية في المرحلة الراهنة بعد انتهاء الحرب الباردة وزوال الكتلة الشرقية في الساحة الدولية، لتطورات هامة على صعيد مفهوم المجتمع الدولي للميدان المحجوز للدول، حيث تسود الآن النظرة الغربية الذي تضيق إلى أبعد الحدود في المجال المحجوز للدول، حتى وإن كانت غير منظمّة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ويُشار في ذلك إلى مواد الأمم المتحدة الخاصة بالالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان، كما يشار كذلك إلى الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة كمصدر لالتزام الدول ببناء على القانون الدولي العرفي⁽¹⁾.

2- معيار الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها:

تُعرّفُ الحقوق الأساسية على أنها: "الحقوق التي يكون التمتع بها ضروريا للتمتع بالحقوق الأخرى"⁽²⁾.

(1) - هناك إجماع اليوم، على أن المصادر الواردة في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إنما جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي ظهرت مصادر جديدة، على رأسها قرارات المنظمات الدولية ودورها في العلاقات الدولية، ورغم أنها لا تنطوي على التزامات محددة وواضحة، فإنها عادة ما تخضع لسلطة الدولة التقديرية في الالتزام أو عدم الالتزام بها، وهي اليوم تشكل مصدرا إضافيا، يلجأ إليه القضاء الدولي في العديد من القضايا. وتشكل هذه القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية ما يسميه بعض الفقهاء "بالقواعد الهشة" أو "القانون الهش" (Soft Law)، ومع ذلك فإن هذه القرارات والتوصيات تعتبر دليلا على نشأة عرف دولي عندما تتبناها جميع الدول داخل المنظمة الدولية وتشعر بالزاميتها. وقد أكدت عليها محكمة العدل الدولية في كثير من أحكامها من بينها قضية (نيكاراغوا 1986 Nicaragua) حيث أخذت المحكمة بعين الاعتبار قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع استعمال القوة والتدخل كأساس لحكمها، كما أنها في رأيها الاستشاري الخاص بالتهديد باستخدام الأسلحة الذرية لعام 1996، أكدت الفقرة 70 من الرأي على أنه على الرغم من أن قرارات الأمم المتحدة غير ملزمة، إلا أن المحكمة ترى أن بعضها وفي مجالات معينة تقدم لنا دليلا هاما على وجود أو ظهور الشعور بالإلزامية:

"Opinion Juris" وهو ركن أساسي في تكوين القاعدة العرفية. في الإشارة إلى المصادر الجديدة في القانون الدولي، انظر: أحمد الرشيدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 60-64؛ انظر أيضا: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 80-87؛ وانظر حول القانون الهش (Soft Law) على وجه التحديد:

-René Jean DUPUY, Dialectique de droit International (Souveraineté des États, Communauté Internationale et droit de L'humanité), op. cit. p. 107-119.

(2) - تعريف هنري شو، أورده، جاك دونللي، المرجع السابق، ص 53.

وقد حاول المجتمع الدولي أن يميّز بين نوعين من الحقوق؛ الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف، حتى في حالات الحرب أو الطوارئ، والحقوق الأخرى، الواردة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان.

فالحقوق الأساسية - كما يعتبرها البعض - هي حقوق ضرورية لكل إنسان في أي زمان ومكان، وهي حقوق لا تتوقف ولا ترتبط بقبول الدول لها؛ لأنها لصيقة بالجماعة الإنسانية في مجموعها؛ وترتبط على وجود مثل هذه الحقوق، فإن وازعي الاتفاقيات الدولية لدى إباحتهم التحلل من بعض الالتزامات الواردة فيها، أوردوا قيدا يتمثل في عدم التحلل من الالتزامات الدولية المتصلة بالحقوق الأساسية للإنسان⁽¹⁾.

وليس هناك إجماع على الحقوق الأساسية، رغم ضيق القائمة التي تمثلها، ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف الخصوصيات الوطنية للدول بشأن هذه الحقوق، ومع ذلك هناك حد أدنى من هذه الحقوق، يُعترف بها للإنسان المجرد من كل خصوصيات وعن كل تمييز لأي سبب كان⁽²⁾.

وتخرج الحقوق الأساسية من المجال المحجوز للدولة، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها⁽³⁾.

(1) - مصطفى سلامة حسن، التحلل المشروع من الالتزامات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 122-123.

(2) - انظر هذه الأطروحة، ص 211 وما يليها.

(3) - من بينها:

1- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 1951 حول التحفظات المُنصّبة على اتفاقية منع ومعاينة جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 حيث جاء فيه: " أن الحفاظ على الأحداث السامية للاتفاقية التي أنشئت من أجلها لا يشترط فيه تحقق مصلحة خاصة للدول الموقعة عليها". وهذا دليل على خروج هذه المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية من المجال المحجوز للدولة. كما اعتبرت المحكمة بأن الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب هذه الاتفاقية تتعلق بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني.

2- قرار محكمة العدل الدولية عام 1970 في قضية برشلونة تراكشن (Barcelona traction) الذي أوضحت فيه المحكمة أن بعض الالتزامات في حقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي وملزم بتطبيقه وينبثق عن قواعد أمر، والتي تتجاوز الاختصاص الوطني، وجاء في هذا القرار: أن تمييزا جوهريا يجب أن يتم بين التزامات الدول اتجاه المجموعة الدولية بأكملها، والالتزامات اتجاه دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية، فالالتزامات الأولى بطبيعتها تهم جميع الدول، نظرا لأهمية الحقوق موضوع البحث، حيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية لحماية هذه

ومن استقراء هذه الأحكام والآراء الاستشارية يتضح أن الحقوق المتمثلة في الحق في الحياة، والسلامة الجسدية، وعدم الخضوع للتعذيب، والمعاملة المهينة، وتحريم العدوان، والتمييز العنصري، وإبادة الجنس البشري، من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، وبالتالي فهي تخرج من المجال المحجوز للدولة، ولا يمكن للدولة أن تتذرع بالمادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة للتمسك باختصاصها الداخلي في مثل هذه الحقوق، كما أن هذه الحقوق تخرج من هذا المجال؛ كون قواعدها اليوم أصبحت قواعد أمرة، والالتزامات الناجمة عنها هي التزامات في مواجهة الكافة، ويحتج بها قبل الكافة⁽¹⁾.

ولكن يجب التنويه أن هذه الحقوق الأساسية ليست جامدة إنما تتطور بتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال، فإن الإعلان المعتمد من قبل لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم 1992/29 بتاريخ 1992/02/28 حول حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والذي أعتد من الجمعية العامة بقرارها رقم 133/47 بتاريخ 1992/12/18 قد نص في الفقرة الرابعة من ديباجته: "بأن ممارسة الاختفاء القسري على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية"⁽²⁾.

الحقوق، وأن هذه الالتزامات تعتبر في مواجهة الكافة، وتعتبر حقوقاً أساسية للشخص الإنساني.

3- قرار محكمة العدل الدولية عام 1980 حول الموظفين الدبلوماسيين للولايات المتحدة في طهران حيث قالت: أن تجريد الإنسان تعسفاً من حريته، ووضع في ظروف مؤلمة، وممارسة الإكراه الجسدي عليه، يعتبر متافياً بصورة واضحة مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والحقوق الأساسية المعلنة في إعلان حقوق الإنسان. انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، 1992-1996، 1997-2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2005 على موقع المحكمة الرسمي: <http://www.icj-cij.org>

(1) - يرى محمد بجاوي، أن حقوق الإنسان التي تخرج من المجال المحجوز للدولة، هي أولاً حقوق الشعوب ويأتي على رأسها حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، ثم تأتي الحقوق المعتبرة أساسية، وخاصة الحقوق الأولية المرتبطة بالكرامة الإنسانية والتي تولد مع الإنسان. حيث يقول:

« Il Ya des Droits de l'Homme qui, par essence, échappent à toute compétence de l'État et sont internationalement protégés.

C'est le cas d'abord des droits des peuples, et notamment du droit à l'autodétermination, qui relève directement du droit international.

Ce sont ensuite les droits considérés comme « fondamentaux » de l'Homme et en particulier les droits primaires attachés à la dignité de la personne humaine et qui naissent avec l'homme, sont indépendants du temps et de l'espace ». Mohamed BEDJAOUI, La difficile avancée des droits de l'Homme vers l'universalité, op. cit. p. 45.

(2) - في الإشارة إلى هذا القرار، انظر: باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان بين مبدأ عدم التدخل والحق في

=

كما تجب الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يتكلمون على أن كل حقوق الإنسان هي حقوق أساسية؛ لأن القول بعكس ذلك سوف يعطي مبررا للدولة لانتهاك بقية الحقوق، على اعتبار أنها ليست أساسية، من هنا تكمن الصعوبة في وضع قوائم خاصة بالحقوق الأساسية التي تخرج من المجال المحجوز للدولة.

إن أمرا مثل هذا هو واحد من الإشكاليات التي تثيرها مسألة العالمية والخصوصية في النصوص الوطنية لحقوق الإنسان، ذلك أن هذه النصوص عادة ما تتمسك بخصوصياتها الوطنية من أجل تحديد هذه الحقوق، وهي إن تفعل ذلك فإنها تختلف كثيرا أو قليلا مع ما ورد في النصوص الدولية ومع ما أكدته القضاء الدولي.

ومع ذلك، ولحل هذه الإشكالية نجد أن النصوص الوطنية تحاول دائما التطلع للعالمية، والتوفيق بينها وبين خصوصياتها الوطنية من خلال عدة إجراءات:

أولا: بتضمين تشريعاتها الوطنية وعلى رأسها الدستور قوائم هامة من الحقوق خاصة تلك التي توصف بالأساسية؛

وثانيا: بالتصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والابتعاد قدر الإمكان عن إبداء التحفظات على الحقوق الأساسية؛

وثالثا: بضمان إدراج وسمو هذه الاتفاقيات في القوانين الداخلية بنصوص صريحة، خاصة في دساتيرها، باعتبارها الوثيقة الأسمى والأهم في الدولة، ثم تمكين القضاء من تطبيق هذه النصوص، والسماح للأشخاص بالاحتجاج بها أمام هذا القضاء.

فاذا كانت الحقوق التي توصف بالأساسية، والتي تخرج من المجال المحجوز للدولة، وأمام صعوبة تحديدها في قوائم خاصة، وإن وجدت كانت ضيقة جدا، أمام كل ذلك، هل يمكن القول بأن باقي حقوق الإنسان تخضع للسلطان الداخلي للدول؟ أو بالأحرى ماهي الحقوق التي تدخل ضمن المجال المحجوز للدولة؟.

التدخل، المرجع السابق، ص155؛ انظر أيضا: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 313-314؛ انظر أيضا: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص192-193.

إن الإجابة عن هذا السؤال في غاية الصعوبة، ويمكن مناقشته بكل حذر، على اعتبار أن الحقوق الأخرى (غير المنصوص عليها بأنها أساسية) والواردة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان، هي من قبيل الحقوق التي تدخل ضمن المجال المحجوز للدولة، ولكن تبقى متابعة تطبيقها خاضعة لقواعد تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

يأتي في هرم الحقوق التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول، الحقوق السياسية المتعلقة بممارسة حقوق المواطنة داخل الدولة، ومن أهمها الانتخابات، فقد اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم 150/45 بتاريخ 1990/12/18 حول الانتخابات الحرة، والنزاهة، والدورية، جاء فيه بأنه لتحرير إرادة الشعب يجب اللجوء إلى الانتخابات، التي تعطي لجميع المواطنين فرصاً متساوية، للترشيح والتعبير عن آرائهم السياسية، كما ينص الدستور والتشريعات الوطنية، وأضاف القرار بأنه ليس هناك نظام سياسي موحد للعملية الانتخابية صالحاً لجميع الأمم والشعوب، وأن الأنظمة السياسية والعمليات الانتخابية مرهونة بظروف تاريخية وسياسية وثقافية ودينية⁽¹⁾.

في إطار هذه العلاقة المتضادة بين المجالين الداخلي والدولي، يرى الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي أنان): "أن السيادة لم تعد تعني الدولة إنما الأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد، والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد، وليس حماية الذين ينتهكونها"⁽²⁾.

دعوة (أنان) هذه دعوة صريحة للتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، وهي تناقض المادة (7/2) من الميثاق، التي لا تجيز أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول، فهل حقوق الإنسان تخرج من هذا المنع؟ وكيف يمكن تجاوز هذه العلاقة الجدلية بين مبدأي عدم التدخل والتدخل لأغراض إنسانية؟

(1) - انظر: باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان بين مبدأ عدم التدخل والحق في التدخل، المرجع السابق، ص155؛ انظر أيضاً:

- Frédéric SUDRE, droit Européen et International des droits de l'Homme, Op. Cit. p58.

(2) - انظر في الإشارة إلى ذلك: محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، السيادة والسلطة، الآفاق الوطنية والحدود العالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي، المرجع السابق، ص125-126.

الفرع الثاني

بروز مبدأ المسؤولية عن الحماية كمقاربة جديدة لتجاوز جدلية: التدخل - عدم التدخل

يُثير تطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني العديد من الإشكالات القانونية والسياسية، ويصاحبه جدل كبير ما بين مؤيد له ومعارض له ومتحفظ عنه، ويرجع السبب في كل ذلك إلى تصادمه مع مبدأ السيادة الوطنية باعتبارها الركن الأساس الذي يُميز الدولة عما سواها من كيانات دولية، وعندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان وبالمادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول يزداد الأمر تعقيدا وصعوبة (أولا).

لذلك كان إجباريا أن يلحق التطور هذا المبدأ - خاصة بعدما أُسيء استخدامه - وأن يتم التفكير في مقاربة بديلة، لا تضحي بالسيادة، وتتضمن حماية فعلية لحقوق الإنسان، فكانت مسؤولية الحماية هي هذه المقاربة الجديدة (ثانيا).

أولا - حقوق الإنسان بين مبدأي عدم التدخل والتدخل لأغراض إنسانية

جاء في الفقرة السابعة من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تنفيذ مسؤولية الحماية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 جانفي 2009 أنه: "قد برزا نهجان متميزان خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين، حيث طرح التدخل لأسباب إنسانية خيارا زائفا بين نقيضين: فإما الوقوف موقف المتفرج حيال تزايد أعداد القتلى في صفوف المدنيين، وإما نشر قوات عسكرية تتخذ تدابير قسرية لحماية السكان المستضعفين والمهددين، وتتردد الدول الأعضاء لأسباب مفهومة في انتقاء أحد هذين الخيارين غير المستساغين"⁽¹⁾.

إن هذه النتيجة التي توصلت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة تعكس التناقض والجدل الذي يصاحب عادة مسألة التدخل الدولي الإنساني من عدمه، فأمام صراحة نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، ومشاهدة الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان،

(1) - انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة(63)، تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية الصادر بتاريخ: 12 جانفي 2009، وثيقة رقم A/63/677، الفقرة 7، ص 7.

وتعارض مصالح الدول، تتأرجح حقوق الإنسان بين التدخل وعدم التدخل.

فإذا انطلقنا من مبدأ عدم التدخل نجد أن الفقه عادة ما يُميز بين نوعين من عدم التدخل⁽¹⁾:

- عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وذلك استنادا إلى الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"⁽²⁾.

وتأكيدا لذلك أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات حول هذا المبدأ كان من أبرزها "الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول" الصادر في 1989/12/9.

كما أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو" بين ألبانيا وبريطانيا سنة 1949، وقضية أعمال الأمم المتحدة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا العام 1986، وأُتيح للمحكمة في هذه المناسبة أن تؤكد عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، واعتبرت أن استخدام القوة أسلوب غير مناسب للتحقق من ضمان احترام حقوق الإنسان، فالمحكمة بذلك منعت التدخل حتى وإن كانت دوافعه إنسانية.

- أما النوع الثاني فهو عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، نص عليه الميثاق في المادة (7/2) التي جاء فيها "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...".

ولكن هذا المنع جرى عليه استثناء عندما جاء أيضا في الفقرة الثانية من المادة السابعة ما يأتي: "على أن هذا المبدأ لا يُخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"⁽³⁾، والتي تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ولما أصبحت انتهاكات حقوق

(1) - انظر: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 310-311.

(2) - المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

الإنسان مرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين - بفعل التطورات التي شهدتها الحماية الدولية لحقوق الإنسان - نجد أن التدخل الإنساني قد جرى العمل به استناداً إلى تلك المرجعية، رغم ما يطبع ذلك من اعتبارات سياسية.

إن حقوق الإنسان التي تنتهك بصورة كبيرة ومنهجية تخرج من المجال المحجوز للدولة، وتسمح وترخص للتدخل الدولي، لكن يبقى الغموض يكتنف مفهوم هذا التدخل⁽¹⁾، وتطرح هاهنا عدة أسئلة مشروعة؟ هل هذا التدخل يتم بصفة جماعية داخل المنظمة الدولية ذات الصلة؟ أو يمكن لأية دولة أن تتدخل إذا رأت أنها تضررت من جراء هذا الانتهاك الخطير والممنهج لحقوق الإنسان داخل دولة أخرى؟.

خاصة وأن المادة (56) من ميثاق الأمم المتحدة تحتل كثيراً من التأويلات، حيث جاء فيها: " بأن يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة، بأن يقوموا منفردين، أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)، ومن مقاصد المادة (55) جاء في الفقرة: ج - " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"⁽²⁾.

في هذه النقطة بالذات يمكن استبعاد كل تدخل عسكري، مادام الأمر يتعلق بالفصل التاسع من الميثاق، المخصص للتعاون الاقتصادي والاجتماعي، ولكن ستترك الأبواب مفتوحة لجميع أنواع الضغوطات الأخرى، السياسية والاقتصادية، التي تستطيع أن

(1) - في مفهوم التدخل الإنساني انظر: أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2010-2011، ص 88-91. حيث يستعرض من خلال تعريفات بعض الفقهاء، تعريفين للتدخل؛ أحدهما ضيق، ويقتصر على استخدام القوة كوسيلة أساسية في عملية التدخل، والآخر واسع لا يربط أنصاه بين التدخل واستخدام القوة المسلحة، حيث يمكن أن يتم باستخدام وسائل وتدابير غير عسكرية، مثل العقوبات الاقتصادية والضغوطات الدبلوماسية، بشرط أن تؤدي هذه الوسائل إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان. والمفهوم كما يبدو لا يخرج عما هو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع من الميثاق، المادتين (41 و 42) فالمادة 41 تشير إلى التدابير غير العسكرية التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها ابتداءً، أما المادة 42 فتتص على أنه إذا لم تف هذه التدابير بالغرض جاز للمجلس اللجوء إلى الحلول العسكرية.

(2) - ميثاق الأمم المتحدة، المادتين (55 و 56).

تمارسها الدول بعضها على البعض الآخر.

وفي الحقيقة، وبعيدا عن الممارسات الخاطئة لبعض الدول، وانطلاقا من تعريف حقوق الإنسان على أنها مبادئ إنسانية مشتركة، أساسية، وغير قابلة للتجزئة، كما جرى تأكيده في هذه الدراسة⁽¹⁾، فإن أي انتهاك لهذه المبادئ أينما وقع هذا الانتهاك، يُشكل انتهاكا ومساسا بالإنسانية جمعاء، ويجب أن يُرتَّب مسؤولية الدولة المنتهكة، تجاه جميع الدول، وتجاه أية دولة على وجه الخصوص، ومعنى ذلك أن هذا "التسيير الجماعي للمبادئ الإنسانية"، أية دولة تستطيع أن تطلب محاسبة أية دولة أخرى تنتهك هذه المبادئ الأساسية⁽²⁾.

غير أنه ونظرا للتسييس الكبير الذي لحق موضوع التدخل الإنساني، أصبح من الصعب الفصل بين الدوافع الإنسانية والدوافع السياسية لهذا التدخل، وضمان النزاهة المطلقة للدول المتدخلة، ثم إن المعايير التي استخدمت لأغراض التدخل الإنساني أملت دائما مجموعة مصالح وليس مبادئ إنسانية.

وفي إطار هيئة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن بالتحديد أسيئ ويُسَاء استخدام حق التدخل الإنساني، خاصة عندما استثيت أعمال القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق الذي أكدته المادة (7/2)، القاضي بمنع أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما جعل الأمر برمته خاضعا لمصالح الدول الدائمة العضوية، وإلى القدرة على إيجاد حل يرضي هذه الدول، بما يضمن مصالحها، فتتدخل حيث يتوافق الأمر مع مصالحها، ولا تفعل ذلك حيث لا يتوافق الأمر مع هذه المصالح، وعندما يستحيل مراعاة مصالح جميع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، يظهر حق الفيتو لمنع أي تدخل حتى في الحالات

(1) - انظر هذه الأطروحة، ص 218 وما يليها.

(2) - "التسيير الجماعي للمبادئ الإنسانية" مفهوم استعمله محمد بجاوي في مقاله المشار إليه سابقا والمعنون:

(La difficile avancée des droits de l'Homme vers l'universalité)، حيث يقول:

« ... De fait, si l'on définit des valeurs humaines communes, fondamentales et indivisibles, toute violation de ces valeurs, ou qu'elle se situe, constituerait alors une atteinte à l'humanité commune, et devrait engager la responsabilité de l'Etat transgresseur à l'égard de toute la communauté en générale et de n'importe quel Etat en particulier ; c'est -à-dire que dans cette « gestion collective des valeurs de l'Homme », n'importe quel Etat devrait disposer d'une « action popularis » pour demander des comptes à n'importe quel autre qui violerait ces valeurs fondamentales ». Mohamed BEDJAUI, La difficile avancée des droits de l'Homme vers l'universalité, Op. Cit. P45.

التي تستوجب هذا التدخل، وعندها تكون حقوق الإنسان هي الخاسر الأكبر.

فقد تُركت مناطق عدة دون تدخل حتى أصبحت بؤراً للعنف والحروب الأهلية وانهارت فيها الدولة كلية وأنتهكت فيها حقوق الإنسان على شكل واسع⁽¹⁾.

وعندما ترى دولة قوية أن مصالحها مهددة، ستتدخل بذريعة حماية حقوق الإنسان، بغض النظر عن موافقة مجلس الأمن من عدمها، وهذا هو أخطر أنواع التدخل، وقد مُرس بشكل مستمر خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ومثال العراق يطرح نفسه دائماً بشدة⁽²⁾.

وعليه فإن موضوع التدخل الإنساني أصبح موضوعاً مسيساً حتى النخاع، وأصبحت حقوق الإنسان غطاءً لعملية توزيع جديدة للنفوذ والهيمنة بغض النظر عن الفوائد الإنسانية.

وإذ استثنينا إساءة استخدام التدخل الإنساني لأجل حماية حقوق الإنسان، فإن هذا التدخل يمكن أن يكون مشروعاً، وذا مصداقية، ويؤدي دوره في حماية حقوق الإنسان، إذا ما كان بالشروط التي حددها القانون الدولي، وأول هذه الشروط، أن يستند إلى قواعد القانون الدولي، خاصة تلك الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان، وبالشروط التي

(1) - في القضية الليبية، ونظراً لتوافق مصالح الدول الكبرى وبتاريخ 17 مارس 2011، وباقتراح من جامعة الدول العربية، اعتمد مجلس الأمن قراره رقم S/RES/1973، القاضي بفرض حظر جوي على ليبيا، وخَوَّل أطراف تنفيذه استعمال كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين.

(2) - هل نتدخل؟ كيف؟ ولماذا؟ مجموعة من الأسئلة طرحها الكاتب الأمريكي (ريتشاردن هاس) للتعبير عن المبادئ والمعايير التي تتحكم في التدخل الإنساني وفق النهج الأمريكي، وفي الإجابة عن السؤال الأول، يبحث الكاتب في العوامل التي يمكن أن تؤثر في قرار التدخل؟ ويرى أن العامل الأول هو حجم المشكلة، فليس كل قمع هو عملية إبادة، والثاني، ما إذا كانت هناك مصالح اقتصادية أو استراتيجية تقف وراء هذه الدوافع الإنسانية، والثالث، حجم المساعدة التي يمكن أن تتوقعها الولايات المتحدة من الآخرين، والرابع، حجم التكاليف والتبعات الفادحة التي يمكن أن يجزّرها التدخل على مصالح الولايات المتحدة في المنطقة وما وراءها. أما فيما يخص السؤال الثاني: فينبغي أن توضع في الميزان التكاليف والمنافع المحتملة لمختلف أدوات السياسة الخارجية، بما في ذلك الدبلوماسية والسياسة. أما فيما يخص السؤال الثالث، فهو يتعلق بالهدف من التدخل الإنساني، وما إذا كان يحقق المصالح الأمريكية، فيقول أن التدخل في كل مكان من شأنه أن ينهك الولايات المتحدة، أما عدم التدخل في أي مكان من شأنه أن يشجع على النزاع، وينسف إيمان الولايات المتحدة بنفسها، وبقدرتها على تقديم ما هو مفيد، فنبقى المصالح الأمريكية في كل الأحوال أهم من الدوافع الإنسانية. انظر في ذلك: ريتشاردن هاس، التفوق الأمريكي: "ماذا نفعل اتجاهه؟"، ترجمة هشام دجاني، مجلة المعرفة، العدد 458، 2001، وزارة الثقافة، سوريا، ص 63-65.

حددتها هذه الاتفاقيات؛ لأن الدول عندما تصادق على هذه الاتفاقيات تترضي ما جاء فيها من أحكام، حتى وإن كان من بينها التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، وعلى ذلك فإن تدخل الأمم المتحدة ومناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دول معينة بواسطة أجهزتها كالجمعية العامة أو المجلس الأمن، لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، ولا يدخل في إطار الحظر الوارد في المادة (7/2) من الميثاق⁽¹⁾.

وهناك أسباب موضوعية تسوغ هذا التدخل يجب توفرها كحالة انهيار الدولة، وألا يكون انتقائيا، أو مدفوعا باعتبارات سياسية غالبة، لذلك فإن التمسك بمبدأ عدم التدخل والإصرار على قيد الاختصاص الداخلي لا يجب النظر إليهما باعتبارهما غاية في حد ذاتهما، لأنه قد توجد حالات قد تسوغ الخروج عن هذا المبدأ⁽²⁾.

فإذا ما توفرت هذه الأسباب الموضوعية، فإنه لا يمكن القيام بهذا التدخل من قبل دولة واحدة، أو حتى مجموعة من الدول، إنما يجب أن يتم في إطار المنظمة الدولية ذات الصلة، وبإجماع أعضائها، وعلى ذلك فإن الذي يحق له التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان هي أولا، هيئة الأمم المتحدة، والهيئات الدولية المخولة بموجب الاتفاقيات الدولية، ولكن هذا لا يحول دون أن تقوم بهذا التدخل المنظمات الإقليمية، بشرط أن يتم ذلك بالتنسيق والتعاون مع هيئة الأمم المتحدة، فإذا كان التدخل عسكريا يجب أن يتم ذلك تحت إمرة وإشراف ومراقبة مجلس الأمن⁽³⁾.

إن التدخل الإنساني من أجل إنقاذ الضحايا لا يشكل - إذا توفرت شروطه الموضوعية - تهديدا للسيادة الوطنية؛ لأن الدولة التي لا تستطيع حماية شعبها ليست دولة،

(1) - حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 324-325؛ انظر أيضا: عبد الكريم علوان، "التدخل لاعتبارات إنسانية"، دراسة في قرار مجلس الأمن رقم 688 لسنة 1991، مجلة الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة البحرين 2004، ص 309-337.

(2) - أحمد الرشدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 74-75.

(3) - حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 333؛ أحمد الرشدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 74-75؛ انظر: باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان بين مبدأ عدم التدخل والحق في التدخل، المرجع السابق، ص 163-180؛ وفي علاقة مجلس الأمن بالتنظيمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، انظر: ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن، المواد من 52 إلى 54.

ثم إن السيادة ملك للشعب، ولا تعني السيادة أبداً حق التتكيل والتعذيب...

وتأكيداً لكل ذلك دعا (كوفي أنان) الأمين العام للأمم المتحدة عام 1999 في 20 من سبتمبر أمام الجمعية العامة، إلى صياغة مفهوم جديد للمشاركة العالمية، ليتوافق ذلك مع العصر الحالي، ودعا إلى إعادة تعريف مصطلح التدخل السلمي أو العسكري لحماية المدنيين، مع تطبيق ذلك بنزاهة في كل مناطق العالم، ثم قال بصراحة تامة إلى أن الحدود الدولية يجب ألا تحمي الدولة التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية، بل يجب التدخل لتأييد شعوب العالم دون تفرقة، وبصرف النظر عن الإقليم أو المنطقة؛ لأن الإنسانية لا تتجزأ⁽¹⁾.

ثانياً - مبدأ المسؤولية عن الحماية للتوفيق بين التدخل والسيادة: توزيع المسؤولية بين الدولة والمجتمع الدولي.

بعد دعوة (كوفي أنان) إلى ضرورة مراجعة مفهوم التدخل الإنساني، كثرت الدعوات إلى ذلك، خاصة بعدما أُسيئ استخدام التدخل الدولي الإنساني من خلال الانتقائية والمعايير المزدوجة والمصالح السياسية، وكان منطلق هذه الجهود ضرورة البحث عن مفهوم جديد يضمن الموازنة ما بين سيادة الدولة من جهة وحماية حقوق الإنسان من جهة

(1) - وتفصيلاً لهذه النقاط يرى (كوفي أنان) أن لا شيء في الميثاق يعوق الاعتراف بأن هناك حقوقاً وراء الحدود الجغرافية، فالميثاق لا يجب أن يستعمل القوة المسلحة إلا لحماية المصالح المشتركة، وفي تفسير هذه النقطة الغامضة المتعلقة بالمصالح المشتركة يطرح أربع عناصر: الأول، أن التدخل يجب ألا يُفهم على أنه ذلك الذي يتضمن استعمال القوة، فهناك أشكال أخرى من الالتزام الجديد للتدخل الإنساني مخصص لدعم شعوب العالم، وأنه يجب أن يكون عالمياً وشاملاً بصرف النظر عن الإقليم أو الدولة، فالإنسانية في النهاية كل لا تجزء. الثاني، ثمة حاجة إلى تعريف جديد للسيادة يأخذ بعين الاعتبار التوسع في المصلحة القومية، ويتناسب مع متغيرات القرن الجديد، التي تغري الدول لإيجاد توحيد أكبر في الحفاظ على القيم والأهداف المشتركة. الثالث، في المجالات التي لا تتطلب التدخل النشط فإن على مجلس الأمن أن ينهض لمقابلة التحدي وإلا تعرض للانقسام، وأن يسمح بالتدخل الإقليمي، وفي كل الأحوال على الأمم المتحدة أن تجد الأسس المشتركة لدعم مبادئ الميثاق والعمل من أجل الدفاع عن الإنسانية المشتركة، وإذا ما أدركت الدول التي تورطت في سلوك إجرامي، أن الحدود لن توفر لها الدفاع المطلق وأن المجلس سوف يتخذ الفعل المناسب لوقف الجرائم ضد الإنسانية، فالميثاق يطلب من المجلس أن يكون المدافع عن المصالح المشتركة وإلا سيكون الاعتماد المتبادل وحقوق الإنسان في خطر كبير. الرابع، إن العمل الإنساني كي يكون عالمياً ومشروعاً لا بد أن ينهي فوراً وقف إطلاق النار، فمرحلة ما بعد إنهاء الحرب تتطلب مهارات وتضحيات وموارد لا تقل عن الحرب نفسها، وذلك من أجل استمرار السلام وتأمينه. انظر في ذلك:

-Kofi Annan, Two Concepts of Sovereignty, the Economist, September, 18th- 24th, 1999, London, p49-50.

أخرى، فظهرت مقارنة جديدة أُريد لها أن تكون وريثاً شرعياً لمبدأ التدخل الدولي الإنساني تمثلت في مبدأ "مسؤولية الحماية"، أو "المسؤولية عن الحماية".

استجابة لهذه النداءات وبمبادرة من الحكومة الكندية تم تكوين اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة الوطنية (ICISS)، من عدة شخصيات من مختلف دول العالم⁽¹⁾، قدمت تقريرها الأول في شهر ديسمبر عام 2001، واعتبره الأمين العام للأمم المتحدة وثيقة هامة يجب أخذها بجدية وبعين الاعتبار⁽²⁾.

يشير التقرير إلى أن الاعتبار الأساسي يجب أن يكون "مسؤولية توفير الحماية" وليس "حق التدخل"، أي أخذ حقوق وحاجيات المواطنين بعين الاعتبار بدلا من مصالح الدول وخلافاتها، وتشمل مسؤولية توفير الحماية ليس فقط التدخل عند الحاجة، بل منع الانتهاكات من الوقوع، ومسؤولية إعادة البناء، وما التدخل في مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية إلا إجراء استثنائياً جداً، يتم اللجوء إليه في حالات الانتهاكات الجسيمة التي تُلحق أذى بالغ الخطورة، أو يُرجح وقوعه كالقتل الجماعي أو التطهير العرقي أو الإبادة أو الترحيل القسري أو الإرهاب أو الاغتصاب، وهي الانتهاكات التي قد تحدث نتيجة عجز الدولة أو بفعلاها أو بإهمالها⁽³⁾.

يهدف مبدأ مسؤولية الحماية إذن إلى إيجاد صيغة لمراجعة مفهوم السيادة وإعادة تكييفه، ليتناغم مع مبدأ التدخل، فالمسؤولية عن الحماية تتبع السيادة، وهي مسؤولية فرعية، لأن أصل المسؤولية عن الحماية يقع على عاتق الدولة، وهذا معناه أن تدخل المجتمع الدولي لحماية السكان لا يحدث إلا إذا لم تف الدولة بمسؤوليتها المتعلقة بتوفير الحماية لسكانها بما لها من سيادة عليهم، وهو ما يُميز مبدأ مسؤولية الحماية عن مبدأ التدخل

(1) - تألفت اللجنة من 12 عضواً كان من بينهم الدبلوماسي الجزائري "محمد سحنون" المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة. انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة الوطنية (ICISS)، الدورة (57)، الوثيقة رقم: A/57/303، ص 108-111.

(2) - محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، السيادة والسلطة، الآفاق الوطنية والحدود العالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي، المرجع السابق، ص 128.

(3) - انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة الوطنية (ICISS)، المرجع السابق.

الإنساني.

كانت مسؤولية الحماية محل اهتمام كبير من قبل هيئة الأمم المتحدة، ففي تقارير متتالية للأمين العام للأمم المتحدة أمكن التوصل إلى تصوّر قابل للتطوير حول مضمون المبدأ وأهم ركائزه، حيث تصب النتائج المتوصل إليها من خلال هذه التقارير في خانة توزيع المسؤولية ما بين الدولة كأصل والمجتمع الدولي كاستثناء من القاعدة، في حالات تظهر فيها الدولة غير راغبة أو غير جادة في الحماية أو غير قادرة عليها أو هي المتسببة في الانتهاكات.

فقد جاء في الفقرة (138) من قرار الجمعية العامة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ما يلي: "إن المسؤولية عن حماية السكّان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية"⁽¹⁾.

وإذا كانت الفقرة (138) نصت على أصل الحماية، ومنحته للدولة المعنية بالانتهاكات، في تطور لافت يختلف عن إجراءات التدخل الدولي الإنساني، فإن الفقرة (139)⁽²⁾ نصت على الفاعل الثاني، والذي يحتل مرتبة ثانوية في مسؤولية الحماية - بعدما كان فاعلا أساسيا في مفهوم مبدأ التدخل الإنساني - ألا وهو المجتمع الدولي، حيث تضمنت المستلزمات والشروط الواجب توفرها في هذا التدخل الثانوي، وهي أن يبدأ أولا

(1) - انظر الجمعية العامة، الدورة(60)، الوثيقة النهائية لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، رقم: A/RES/60/1، الفقرة (138)، ص41.

(2) - جاء في الفقرة (139) من مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 السالف الذكر ما يلي: "ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكّان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، نُعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

بالوسائل السلمية، فإن لم تُجَدِ نفعاً، وعجزت الدولة بالموازاة مع ذلك عن حماية السكان من هذه الانتهاكات، أو تقاعست عن ذلك، أمكن للمجتمع الدولي أن يتدخل في إطار جماعي، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للفصل السابع.

وقد أكد تقرير الأمين العام حول تنفيذ مسؤولية الحماية هذه الخاصية التي تتميز بها مسؤولية الحماية مقارنةً بسابقتها (التدخل الدولي الإنساني)، وهي أن المسؤولية عن الحماية تقع بالأساس على عاتق الدولة، فالوقاية كما جاء في التقرير تبدأ من الداخل، وذهب التقرير أبعد من ذلك حين اعتبر أن حماية السكان، من السمات الرئيسية في القرن الواحد والعشرين، التي يتحدد على أساسها ما إذا كانت الدولة متمتعة بالسيادة، بل وما إذا كانت تُعدّ دولةً حقاً⁽¹⁾.

وتأكيداً للفلسفة التي يقوم عليها مبدأ مسؤولية الحماية، القائمة على التوفيق بين السيادة من جهة وإمكانية التدخل من جهة أخرى، جاء في الفقرة 10 - (أ) من نفس التقرير لعام 2009، أن مبدأ المسؤولية عن الحماية رديفٌ للسيادة لا خصمٌ لها، فهي تتبع من الفكرة الإيجابية والأكيدة التي تنظر إلى السيادة باعتبارها مسؤولية، لا من الفكرة الأضيق المتمثلة في مبدأ التدخل لأسباب إنسانية، ومبدأ المسؤولية عن الحماية، إذ يُعين الدول على الاضطلاع بمسؤولياتها الرئيسية في مجال الحماية، يشكل تعزيزاً للسيادة لا إضعافاً لها، ومن شأنه أن يساعد الدول على تحقيق النجاح، وليس مجرد إظهار ردود الفعل إزاء الفشل⁽²⁾.

(1) - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، المرجع السابق، الفقرة (14)، ص 13.
 (2) - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، المرجع السابق، الفقرة (14)، ص 13؛ في ذات السياق، جاء في تقرير الأمين العام لعام 2014 حول: الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية: "أن القصد من المسؤولية عن الحماية هو تعزيز السيادة لا تقويضها، لم يُصمَّ المبدأ بغرض إقامة هيكل هرمي، يقوم المجتمع الدولي من خلاله بفرض مطالب أو حلول على الدول، فهو يؤكد من جديد المبدأ الأساسي للمساواة في السيادة المُعبّر عنه صراحة في المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة... كما يتمثل الغرض من المسؤولية عن الحماية في تشجيع الدول وتحفيزها من أجل التعاون فيما بينها وبين الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي ملتزمة في ذلك بحماية السكان من الجرائم الفظيعة". انظر تقرير الأمين العام حول الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة (68)، 11 جويلية 2014، الوثيقة رقم: A/68/947-S/2014/499

تمّ في نفس التقرير حصر نطاق المسؤولية عن الحماية في الانتهاكات الأربع المتفق عليها في الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وهي الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأن أية محاولة لتوسيع نطاق هذه المسؤولية لتشمل انتهاكات أخرى، سيُقوّض إجماع الآراء في مؤتمر القمة العالمي، وسيُمنع المبدأ⁽¹⁾.

يمكن القول في هذه النقطة أن النطاق الضيق والمحصور الذي نص عليه التقرير، والذي يخصّ الانتهاكات الأربع السابق الإشارة إليها، يخفي وراءه نطاقا واسعا جدًا، بل وفضفاض، وغير محدد بدقّة، وذلك فيما يتعلق بمضمون كل فعل على حدة، فما هي مثلاً الأفعال التي يمكن إدراجها ضمن جريمة الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ستتدخل السلطة التقديرية لا محالة لتحديد ذلك، وصاحب هذه السلطة هو من ينفذ مبدأ مسؤولية الحماية، وهو كما جاء في هذا التقرير وفي تقرير لجنة (ICISS)، هو مجلس الأمن، الذي يضطلع بتكليف ما إذا كانت الأفعال التي وقعت تشكل جرائم بمفهوم الجرائم الأربع التي تُحرّك بشأنها مسؤولية الحماية، وله في ذلك سلطة تقديرية واسعة، وإذا ما علمنا الكيفية التي تُتخذ بها القرارات في مجلس الأمن، والانتقائية التي يستعملها المجلس في التعامل مع مثل هذه القضايا، يمكننا التنويه بأن مبدأ مسؤولية الحماية في هذه المسألة بالذات وفي غيرها من المسائل يواجهه تحد حقيقي.

يحدد تقرير 2009 كذلك ركائز مبدأ المسؤولية عن الحماية، ويجعلها متمثلة في ركائز ثلاث هي: مسؤولية الدولة عن الحماية، كمسؤولية أصلية أولية وضرورية، ثم المساعدة الدولية وبناء القدرات، عن طريق التعاون الدولي، ثم الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، والمقصود منها التدخل العسكري من قبل مجلس الأمن، وفقا للفصل السابع، وذلك في حالة ما إذا لم ترغب الدولة، أو لم تستطع حماية السكّان، أو كانت هي المتسببة في معاناتهم، وفي حالة عدم إتيان الحلول السلمية والدبلوماسية أية نتائج،

(1) - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، المرجع السابق، فقرة 10-(ب)، ص 9-10.

فالتدخل العسكري هو إجراء استثنائي في مجال المسؤولية عن الحماية، وهو ما يجعل هذا المبدأ مختلفاً عن مبدأ التدخل لأغراض إنسانية⁽¹⁾.

لم يسلم كذلك مبدأ المسؤولية عن الحماية -رغم حداثة - من جدال العالمية والخصوصية خاصة على مستوى تطبيقه، فنظرياً يكاد يحصل له الاتفاق، لأنه لا بُعدٌ خصوصي (ثقافي أو ديني أو اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي أو إيديولوجي أو وطني أو إقليمي أو غيره) في الجرائم الأربع التي يُحرَّك بشأنها المبدأ، كما أن المبدأ بإعطائه الأولوية لمسؤولية الدولة يكون قد تفادى - لكن نظرياً دائماً - الصدام مع السيادة، وهي الأداة التي يُعوَّل عليها دائماً للتوصل من بعض الالتزامات الدولية بدعوى الخصوصية.

وقد انتبه القرار المشترك بين الجمعية العامة، ومجلس الأمن الصادر عام 2011، والمتعلق بتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية لهذه النقطة، حيث جاء في فقرته (8) ما يلي: "المسؤولية عن الحماية هي مبدأ من المبادئ الشاملة، غير أن تنفيذه ينبغي أن يحترم الاختلافات المؤسسية والثقافية من منطقة إلى أخرى، وعلى كل منطقة أن تُعمل هذا المبدأ على شاكلتها وبطريقتها الخاصة، ولكن يجب عدم تمييع المسؤوليات الوطنية والدولية بهذا الشأن، أو الحط منها عن طريق إعادة تأويلها على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي أو الوطني"⁽²⁾.

يبدو من خلال هذه الفقرة والعديد من الفقرات الأخرى التي بيّنت دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية في تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، أن إشكالية العالمية والخصوصية في مجال حقوق الإنسان ستصاحب أيضاً حتى المبادئ الجديدة التي برزت بفعل تطور حقوق الإنسان، والتي سعت لإعادة صياغة ومراجعة بعض المفاهيم لتناسب مع هذا التطور، ومن بينها مبدأ المسؤولية عن الحماية، وبالتالي فإن هذه

(1) - للمزيد حول التمييز بين مبدأ مسؤولية الحماية والتدخل لأغراض إنسانية، انظر: حمادو الهاشمي، "نحو سيادة مسؤولة"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد (24)، الجزء الثاني، أكتوبر 2013، ص 26-30.

(2) - الجمعية العامة، الدورة (65)، مجلس الأمن، الدورة (66)، قرار مشترك، تقرير الأمين العام حول دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الوثيقتان: S/2011/393- A/65/877، الصادرين بتاريخ: 2011/06/28 فقرة (8)، ص 4.

الإشكالية حتمية، وواقع، يجب الاعتراف والإقرار به أولاً، وعدم تجاوزه، حتى يسهل فيما بعد التعامل مع ما يطرحه من إشكالات.

يظهر من كل ما سبق، وكتقييم أولي لهذا المبدأ، سواء في شقه النظري، أو في أولى تطبيقاته (ليبيا)، أو في عدم تطبيقه (سوريا)، وكأنه بقي حبيس مبدأ التدخل الدولي الإنساني، لأنه لم يستطع التخلص من سلبيات التدخل الإنساني، وتمسك بنفس آليات هذا التدخل، حيث تنفيذه -كما التدخل الإنساني - هو من الاختصاص الحصري لمجلس الأمن أو من يفوضه المجلس، وبالتالي كل الانتقادات التي وجهت لمجلس الأمن في مسألة التدخل الدولي الإنساني، من انتقائية وزدواجية وتغليب للمصالح السياسية للدول الكبرى وغيرها، سوف تظل مبدأ المسؤولية عن الحماية.

ففي أول تطبيق للمبدأ على الحالة الليبية سنة 2011، والتي فوض فيها مجلس الأمن الحلف الأطلسي (الناطو) للقيام بالمهمة، تبين أن المبدأ ما هو إلا ممارسة جديدة لمفهوم قديم، حيث خرج حلف الأطلسي عن مهمته الأساسية المتمثلة في حماية المدنيين إلى دعم طرف معين (ما أستخدم على تسميتهم بالثوار) وتغيير النظام، واتضح فيما بعد أن الهدف الأساسي للعملية كان تغيير نظام "القذافي" وتصفية هذا الأخير.

في حين لم يتم تحريك المبدأ في القضية السورية من قبل مجلس الأمن المخول بتنفيذه، خاصة وأن ركيزة المبدأ الثالثة هي (الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة). وسوف لن يتم تحريك المبدأ في هذه القضية؛ لأن الأمر يتعلق أساساً بصراع المصالح السياسية داخل المجلس، وعلى الأرض السورية؛ لذلك فمبدأ المسؤولية عن الحماية لم يستطع كذلك -كسابقه مبدأ التدخل الإنساني - تجاوز عقبة المصالح السياسية.

فالإبقاء إذن على نفس أدوات التنفيذ بين التدخل الإنساني، ومبدأ مسؤولية الحماية سوف لن يغير من المسألة شيئاً، وسوف لن يكون هذا المبدأ سوى الوجه الثاني لعملة التدخل الإنساني. ومع ذلك سنبقى نترقب ما سيُسفر عنه تطبيق المبدأ فيما هو آت، على أمل أن يتغير الوضع، أما الآن فما يمكن قوله هو أن الدول الكبرى تعمل باستمرار، ومن دون كلل على خلق وتطوير وسائل جديدة للتدخل، خدمة لمصالحها، كلما لحق الرفض والانتقاد الوسائل القديمة القائمة.

هذا الوضع يجعل من مسألة حقوق الإنسان تبحث عن وجودها ضمن الأنظمة الوطنية والدساتير الوطنية التي عادة ما تتعارض مع الأنظمة الدولية، وبالتالي من الأهمية بمكان البحث عن كيفية تجاوز هذا التعارض.

المطلب الثاني

التأثير والتأثر بين حقوق الإنسان العالمية والدساتير الوطنية

لم تكفل الدساتير الوطنية الحماية الكاملة للإنسان وحقوقه، فكان لزاما تدويل هذه الحقوق، وانتقالها إلى مجال القانون الدولي، حيث طُورت بشكل كبير، ثم عادت الدساتير الوطنية من جديد لتتهل وتأخذ ما يتناسب وخصوصياتها الوطنية، وتترك ما دون ذلك.

وبالرغم من أن المصدر الأساسي والمكان الطبيعي لحقوق الإنسان هو القانون الدولي، إلا أن نشأتها الأولى كانت على الصعيد الداخلي، في شكل أفكار تطورت فيما بعد لتصبح مبادئ قانونية ضمن الأنظمة القانونية الداخلية الدستورية والعادية، فحدث هذا التأثير والتأثر بين الدساتير الوطنية من جهة، خاصة تلك التي كان لها تأثير بارز في مجال حقوق الإنسان - وكان لها سبق في ذلك - وبين حقوق الإنسان العالمية المقننة في النصوص الدولية المتنوعة من جهة أخرى (الفرع الأول).

إن التخصيص على حقوق الإنسان داخليا سيرا على لا محالة الخصوصية الوطنية لهذه الدولة أو تلك، فمن غير المعقول أن ينص الدستور الجزائري مثلا على حق - حتى وإن نُص عليه في مواثيق دولية أو إقليمية - يتنافى والقيّم والمبادئ والنظام العام الجزائري، وإن انضمت الجزائر مثلا لمثل هذه المواثيق، فإن التحفظ والإعلانات التفسيرية هي سلاحها، لاستبعاد النصوص التي تتنافى ونظامها العام، ولكن المتصفح للنصوص الوطنية على اختلافها يجد أنها تبنت وتأثرت إلى حد التطابق أحيانا بحقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية، ومع ذلك تثير مسألة تطبيق حقوق الإنسان على المستوى الداخلي إشكالات عدة هي في أغلبها ذرائع تتحجج بها السلط الحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حقوق الإنسان من الدساتير الوطنية إلى النصوص الدولية

تتطابق العلاقة -على الأقل من الناحية النظرية- بين الدساتير الوطنية وحقوق الإنسان العالمية المُعبر عنها في النصوص الدولية لحقوق الإنسان، سواء من حيث طرفا العلاقة، أو من حيث أهدافها، مما يدل على أن التكامل والتوافق بين النصين (الدولي والداخلي) ممكن جدا ومطلوب أيضا (أولا).

وكما أن هناك نصوصا وطنية أعتبرت مرجعيات تاريخية دستورية لحقوق الإنسان، سواء لدى الغرب، مع بداية التأطير الدستوري لحقوق الإنسان في مختلف النصوص الغربية الشهيرة، أو لدى المسلمين من خلال وثيقة المدينة المنورة التي عبرت عن نظرة إسلامية أولية لحقوق الإنسان (ثانيا).

أولا - حقوق الإنسان كنقطة التقاء موضوعية بين النصوص الدولية والدساتير الوطنية

يتضمن الدستور نوعين من القواعد: تتصل الأولى بتنظيم السلطات العامة في الدولة، في حين تخص الثانية حقوق الأفراد وحررياتهم⁽¹⁾؛ لذلك فالدستور هو الوسيلة الأساسية للموازنة بين ضرورة وجود السلطة من جهة أولى⁽²⁾، وحماية الحقوق والحرريات من جهة

(1) - ترى (هيلين تورار) أن تنظيم هذين الموضوعين يستهدف ضمان حرية الأفراد، ففي مجتمع مبني على سيادة الشعب، لا يمكن لأي فرد أو لأية طبقة أن تُخضع الباقي لإرادتها الخاصة... فالدستور يبحث إذن عن تنظيم سيادة الشعب بصورة تحفظ الحقوق الفردية. للمزيد انظر: هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، المرجع السابق، ص 21.

(2) - يقول ألان سوبيو (Alain SUPLOT)، عن السلطة ما يلي: "تحتاج السلطة إلى أن يُعترف بها حتى تُمارس باستدامة، وإلا فإنها تكون قد أنهكت قواها بسرعة في العنف والقتل، وبناء عليه برز ذلك السؤال الذي حير أكبر رجال القانون من "بودان" إلى "كلسن" والذي يَضَلّ واحدا من الأسئلة والمواضيع الراهنة وفحواه: ما الذي يميّز حكومة عن عصابة لصوص؟ ومهما كانت الإجابات عن هذا السؤال متنوعة فإنها تحيل دائما إلى فكرة المرجعية، فنحن لا نعترف بالسلطة إلا إذا استندت إلى معنى نقبل به... إن القوة لا تكفي لجعل السلطة شرعية، فعليها فضلا عن ذلك، أن تتمتع وتستهلك بألقاب تمنحها الحق... لقد أدركت شعوب القارة الأوروبية بعد حرب الثلاثين عام (1914-1945)، أن الدول يمكن أن تموت، وإن إعادة تأسيسها ما كان لينجز وكأن شيئا لم يكن، ولكي يُعترف بها، وجب على السلطة أن تبدي صفات أخرى من الشرعية، تختلف عن تأكيد سيادتها. انظر في ذلك: ألان سوبيو (Alain SUPLOT)، الإنسان القانوني، المرجع السابق، ص 255-256 و 261. يمكن القول استكمالا لذلك، أن السلط الحاكمة في الدول الأوروبية بحثت فعلا عن شرعية أخرى من أجل أن يُعترف بها وتُقبل بعيدا عن فكرة السيادة والقوة، ووجدت ضالتها في حقوق الإنسان، فمقبولية السلطات الحاكمة اليوم في أغلب الدول الأوروبية تستمد وجودها واستمراريتها من الاحترام الشديد

أخرى⁽¹⁾.

ومن مزايا النص على الحقوق والحريات الفردية في الدساتير هو تمتعها بالسمو الذي تتمتع به القواعد الدستورية، واكتسابها ذات القوة القانونية الملزمة للسلطة⁽²⁾.

لا يكفي هذا السمو لضمان الحقوق والحريات الفردية، إنما يجب تتويجه بالجزاء الذي يُطبق على كل مخالف لقواعد الدستور، ومن ضمنها الحقوق والحريات الفردية⁽³⁾.

وبما أن الدستور هو الذي يضمن ممارسة السلطة فبإمكانه أن يضمن عدم انتهاك هذه السلطة لهذه الحقوق إذا كان دستورا دستوريا وشرعيا، أو يُدستر انتهاك وتقييد هذه الحقوق إذا لم يكن دستوريا وشرعيا وكان مستبدا ودكتاتوريا، وفي ذلك يقول منظرو الثورة الفرنسية إن: "أي دولة لا يضمن دستورها حقوق وحريات الأفراد بالشكل اللازم لا

لحقوق مواطنيها. أمر نفتقده للأسف في أوطاننا العربية أفقيا وعموديا، فما زالت الأنظمة الحاكمة لدينا تستمد شرعيتها من المفهوم الآلي لسيادة الدولة المصحوبة بالقوة.

(1) - Charles CADOUX, droit constitutionnel et institutions politiques, théorie générale des institutions politiques, 2^{ème} édition, CUJAS, Paris, 1980, p. 17.

مشار إليه لدى: نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود - رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008 - 2009، ص7.

(2) - Jean Marie AUBY et Jean Bernard AUBY, droit public, tome 1, 11^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1993, p. 145.

مشار إليه لدى: نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود - المرجع السابق، ص6.

(3) - هناك من الفقهاء من ينكر عن القاعدة الدستورية عنصر الجزاء، على اعتبار أن انتهاك القاعدة الدستورية يكون من قبل المكلفين بتطبيقها (السلطة الحاكمة) ولا يمكن لهذه الأخيرة أن توقع الجزاء على نفسها، لكن ونظرا لوجود القاعدة الدستورية في أعلى الهرم القانوني في الدولة، يُجمع أغلب الفقهاء على وجود الجزاء في القاعدة الدستورية، لكنه جزاء مختلف، تفرضه طبيعة القاعدة الدستورية نفسها، حتى الجزاء بالنسبة لبقية القواعد القانونية الأخرى يختلف باختلاف طبيعة القاعدة القانونية، ما إن كانت مدنية أو جنائية أو إدارية أو غيرها، وبالتالي فالجزاء في القاعدة الدستورية يتمثل أساسا في الرقابة المتبادلة ما بين عناصر السلطة الحاكمة (السلطة التشريعية، والتنفيذية والقضائية)، لكن أسمى أنواع الجزاء في القاعدة الدستورية والذي يمنحها هذا السمو هو ذلك الجزاء الذي يوقعه الشعب على السلطة الحاكمة عندما تخرج وتخالف قواعد الدستور وعلى رأسها الحقوق والحريات الفردية، حيث يستمد الشعب هذه الوظيفة من الدستور نفسه الذي يجعله مصدر كل السلطات في الدولة، ويمكن القول أن هذا النوع من الجزاء قد يعتبر التفسير القانوني، المختلف عن التفسير الاجتماعي والسياسي والاقتصادي التي بررت ما اصطلح على تسميتها "بالثورات العربية".

دستور لها"، وقد تم تضمين هذا المعنى في الإعلان الصادر عن الثورة الفرنسية (إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي) لسنة 1789، فقد نصت المادة (12) منه على ما يلي: "إن كل هيئة اجتماعية لا تضع ضمانا للحقوق، ولا تفصل بين السلطات، هي هيئة لا دستور لها"⁽¹⁾.

ولما كان القانون الدستوري أسبق في وجوده من القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، فإن هذا الأخير أخذ الكثير من مبادئه من الأول، لذلك فالسمة الأكثر وضوحا لتأثير الدساتير الوطنية في تكوين قواعد القانون الدولي، هي انتقال قواعد حقوق الإنسان من القانون الداخلي، وبالضبط من الدساتير الوطنية إلى القانون الدولي⁽²⁾.

ثم ما لبثت أن عادت مبادئ حقوق الإنسان إلى القانون الدستوري من جديد، بعدما طوّرها القانون الدولي، وأرجعها إلى الدساتير الوطنية مصدرها الأول، لكن في شكل متجدّد، ومتحرّر من قيود السيادة.

هذا التأثير المتبادل ما بين القانونين الدستوري والدولي، خاصة في فرعه المتعلق بحقوق الإنسان⁽³⁾، حمل بعض الفقهاء على تسمية ذلك بعملية "دسترة القانون الدولي وتدويل القانون الدستوري"⁽⁴⁾.

(1) - في الإشارة إلى هذه الأقوال، انظر: سلوان رشيد عنجو السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، المرجع السابق، ص111؛

(2) - قريبا من هذا المعنى انظر: هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، المرجع السابق، ص21؛ انظر أيضا: سلوان رشيد عنجو السنجاري، المرجع نفسه، ص26. انظر أيضا: جورج فيديل، العدل الدستوري وحقوق الشخصية الإنسانية، في، محمد بنونة وآخرون، المجتمع الدولي وحقوق الشخصية الإنسانية، المرجع السابق، ص61-79، وص69-70 على وجه التحديد.

(3) - يقول (فون بوكداندي) أن هذه التأثيرات ذات أوجه متعددة، وتزداد باطراد، وعلى الأخص في زمن العولمة، وأن النقطة الهامة لهذه التأثيرات تتعلق بحماية حقوق الإنسان، التي تتداخل وتتكامل فيها أدوات ووسائل ترسيخ وحماية حقوق الإنسان الدولية والإقليمية مع القواعد الأساسية للدستور، وكذلك مع التصورات القيمية الموجودة، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الوطني. مشار إليه لدى: خانزاد أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي، دراسة في التأثيرات المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2011، ص171.

(4) - من بينهم الألماني (بروان - أوتو برايدا - Brun- Oto BRYDE)، الذي يرى بأن هناك تداخل وتكامل بين القانون

ويتكلم آخرون عن "القانون الدستوري الدولي"⁽¹⁾، أو عن "تدويل الدساتير الوطنية"⁽²⁾.

قد يختلف هؤلاء حول مظاهر التأثير والتأثر ما بين القانون الدستوري والقانون الدولي، لكن تجمعهم دائماً نقطة مشتركة تتعلق بحقوق الإنسان، فأسمى أنواع التأثير والتأثر ما بين القانون الدولي والدساتير الوطنية يظهر في مجال حقوق الإنسان، وهذا راجع إلى التطابق الموجود بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدستوري.

يتجلى هذا التطابق الظاهر ما بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور، في أن كليهما ينظم علاقة عمودية طرفيها السلطة من جهة والشعب (الأفراد) من جهة أخرى، كما يتطابقان من حيث الهدف، فكلاهما يُوجّه قواعده، لإلزام السلطة لممارسة اختصاصها عن نحو، معين يؤدي إلى إعمال حقوق الإنسان، فتُوجّه السلطة التشريعية إلى سن قوانين تضمن حقوق الأفراد، والامتناع عن سن قوانين تقيّد هذه الحقوق، وتُحَثّ السلطة التنفيذية على تنفيذ هذه القوانين، والامتناع عن تنفيذ قوانين مخالفة لذلك، ويُطلَب من السلطة القضائية احترام حقوق الأفراد وضمان المحاكمات العادلة⁽³⁾.

تأثرت إذن السلطات الثلاث في الدولة بتدويل حقوق الإنسان، فالسلطة التشريعية تعاني الآن من مزاحمة القانون الدولي لحقوق الإنسان لها في التشريع، وذلك من طرف النصوص الدولية لحقوق الإنسان التي تلتزم بها الدولة، وبالتالي تعاني من هذا التعارض

الدولي والدساتير الوطنية ويسمي ذلك بعملية "دسترة القانون الدولي وتدويل القانون الدستوري" وأن هذه العملية ليست مجرد إضافة لما هو موجود في الواقع، بل إنهما تشكّلان عمليتان متداخلتان مع بعضهما البعض، لهما جوهر واحد مشترك... إن السلطة السياسية ستكون حينذاك مقبولة فقط شرعياً عندما تصون حقوق الإنسان. انظر: بروان - أوتو برايد، دسترة القانون الدولي وتدويل القانون الدستوري، دراسة منشورة في مجلة ديرشتات، العدد 42، السنة 2003، ص 61-75 الإحالة هنا إلى ص 61، مشار إليه لدى: خازناد أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي، دراسة في التأثيرات المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 134.

(1) - من بينهم خازناد أحمد عبد، في مؤلفه: القانون الدستوري الدولي، المرجع السابق.

(2) - هيلين تورار، في مؤلفها: تدويل الدساتير الوطنية، المرجع السابق.

(3) - قريبا من هذا المعنى، انظر: سلوان رشيد عنجو السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول المرجع السابق، ص 110.

المحتمل بين ما تشرّعه هي كسلطة تشريعية وبين ما تقرره النصوص الدولية، أما السلطة التنفيذية فقد زادها تدويل حقوق الإنسان مزيداً من الصلاحيات المعقدة على مستوى تنفيذ ما يأتي في هذه النصوص الدولية المتعهد عليها من قبل الدولة، وتمكين الأفراد من الاستفادة منها، في حين أُضيفت للسلطة القضائية أعباء ومسؤوليات جديدة تتعلق بتطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت نافذة في الدولة على الحالات الفردية، وما يثير ذلك من إشكالات عديدة تصاحب جميع مراحل هذا التطبيق⁽¹⁾.

إن ما نلمسه اليوم فعلاً هو خضوع إرادة المؤسسين الدستوريين للقانون الدولي، خاصة في فرعه المتعلق بحقوق الإنسان، أو على الأقل عدم إمكانية تجاوز هؤلاء المؤسسين الدستوريين للقانون الدولي، عندما يتعلق الأمر بحقوق وحرّيات الأفراد، وذلك عند صياغة الدستور أو تعديله، ونلاحظ ذلك بسهولة من خلال هذا الاعتراف الواسع بالحقوق والحرّيات الأساسية المنصوص عليها في النصوص الدولية ضمن الدساتير الوطنية.

ثانياً - المرجعيات الدستورية لحقوق الإنسان

شكّلت النصوص الوطنية الدستورية الغربية إحدى الروافد الهامة لحقوق الإنسان، ولا يمكن لأي باحث تجاوزها، فلا بد من أن نقف عند النصوص الإنجليزية، وعلى رأسها "المagna كارتا" (MAGNA CARTA) 1215، و"الإعلان الفرنسي 1789"، و"الإعلان الأمريكي 1776"، وهي نصوص عبّرت عن بداية فعلية وحقيقية للتأطير الدستوري لحقوق الإنسان - ليس لدى الغرب فحسب - ولكن للعالم أجمع^(أ)، في حين عبّر "دستور المدينة المنورة" عن خصوصية إسلامية، ونظرة أولية لحقوق الإنسان في الإسلام^(ب).

أ - بداية التأطير الدستوري لحقوق الإنسان لدى الغرب

يرى عدد من الفقهاء الغربيين أن لحقوق الإنسان خصوصية تاريخية ظاهرة، نشأت من

(1) - قريباً من هذا المعنى، انظر: هيلين تورار، المرجع السابق، ص 631-633؛ في تأثير المعاهدات الدولية بصفة عامة، وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة خاصة على السلطات الثلاث للدولة (التشريعية والقضائية والتنفيذية)، انظر أيضاً: أمين عاطف صيليا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المرجع السابق، ص 71-100.

رحم النصوص الغربية التاريخية، خاصة الإنجليزية والأمريكية والفرنسية⁽¹⁾، بل ويعتبرون هذه النصوص بمثابة الإرث الدستوري المسيطر أو المهيمن (المثلث الدستوري المسيطر - Triangle constitutionnel dominant)، والذي قابلته فيما بعد نماذج دستورية صاعدة منافسة⁽²⁾. فكانت الانطلاقة مع النصوص الإنجليزية⁽¹⁾، والتأكيد مع النصوص الأمريكية⁽²⁾، والعالمية مع الإعلان الفرنسي⁽³⁾.

1. نقطة الانطلاق مع النصوص الإنجليزية:

يشكل العهد الأعظم، أو ميثاق الحرية الأعظم، أو الميثاق الأعظم، أو (MAGNA CARTA) لعام 1215، نقطة انطلاق تأطير حقوق الإنسان والمطالبة بها، وقد تضمن هذا العهد عديداً من الحقوق، تدعّمت فيما بعد بعدد من الوثائق الأخرى، أهمها عريضة الحقوق لعام 1628 (PETITION OF RIGHTS)، والتي تضمنت بياناً مفصلاً لحقوق البرلمان التاريخية، وأهم ما نصت عليه هي الحرية الشخصية، ثم شرعة الحقوق أو قائمة الحقوق لعام 1689 (BILL OF RIGHTS)، وكذلك قانون أو مذكرة، (-HABEAS

(1) - يرى مثلاً "جاك دونللي": "أن حقوق الإنسان ذات أصول غربية، وهي بالتالي ذات خصوصية تاريخية، وأن المفاهيم غير الغربية عن حقوق الإنسان ما هي إلا مفاهيم عن الكرامة الإنسانية وليست مفاهيم عن حقوق الإنسان، ورغم إقراره بالارتباط الوثيق ما بين المفهومين (الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان)، خاصة وأن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تؤكد دائماً على أن حقوق الإنسان "تتبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية"، إلا أنه يرى أن هناك مفاهيم كثيرة عن الكرامة الإنسانية لا تنطوي على حقوق الإنسان، كما أن هناك مجتمعات ومؤسسات تهدف إلى تحقيق الكرامة الإنسانية باستقلال تام عن فكرة وممارسة حقوق الإنسان، ويضيف في موضع آخر قائلاً: "لا يمكن أن نقع في فخ إطلاق تسمية حقوق الإنسان على كل شيء جيد وخير، حتى لا نفرغ هذا المصطلح من معناه". انظر في تفاصيل ذلك: جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 68 و 32.

(2) - يعتبر مثلاً (ديديي موس - Didier- MAUS) أن "الدسترة" كما هي معروفة اليوم هي نتاج إرث ثقافي أوروبي، ثم يعدد النصوص المرجعية لهذه الدسترة القانونية بصفة عامة وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة خاصة حيث يقول في هذا الصدد:

«...L'observateur est ainsi conduit à remarquer qu'il existe un héritage constitutionnel dominant, mais qu'il peut aussi se rencontrer des modèles constitutionnels concurrents... la pensée constitutionnelle dominante est aisée à repérer, à délimiter et à définir. Elle est issue du XVIII^e siècle et du mouvement qui, progressivement, au Royaume- Uni, aux États- Unis et en France, a conféré à la doctrine constitutionnelle classique ses caractéristiques essentielles ». Voir: Didier-MAUS, Culture et Cultures: un défi pour les constitutions ?, In, Culture et Cultures: un défi pour les droits de l'homme, sous la direction de Ali SEDJARI, édition l'Harmattan, imprimerie el maarif al Jadida, 2011, p114.

CORPUS) لعام 1679، إذ يعتبر ضماناً أساسية لحماية الحرية الشخصية من تعسف السلطة، ولمنع الاعتقال دون مذكرة قانونية⁽¹⁾.

وضعت هذه الوثائق حداً للسلطة المطلقة مقابل سيادة القانون، وهي وإن فعلت ذلك في إنجلترا فقد عبّرت عن خصوصية هذه الدولة، خاصة من حيث تقييد سلطات ونفوذ الملك، وأسست لتقليد خاص يُعمل به حتى اليوم في إنجلترا، وهو أن الملك مصون، ويملك لكنه لا يحكم، وتتوزع باقي السلطات بين البرلمان من جهة، والحكومة من جهة ثانية، إلا أن المبادئ العامة التي جاءت بها ألهمت فيما بعد عدداً معتبراً من الإعلانات والدساتير خاصة الأوروبية، وحتى خارج أوروبا، مما يمنحها بُعداً عالمياً واضحاً⁽²⁾.

2. التأكيد مع النصوص الأمريكية:

لقد تم تأكيد المبادئ التي جاءت بها الوثائق البريطانية في النصوص الأمريكية خاصة دستورها لعام 1791، بل إن النصوص الأمريكية توسعت أكثر في قوائم حقوق الإنسان، كما ضمنت لنفسها بعداً عالمياً جلياً، من خلال الحديث عن كل الناس وليس المواطن الأمريكي فقط.

وتتمثل هذه النصوص أساساً في الإعلانين الشهيرين اللذين كان أولهما إعلان حقوق شعب فرجينيا الطيب في 12 جوان 1776، وأعقبه إعلان الاستقلال الأمريكي في 04

(1) - حول الوثائق الإنجليزية انظر: كلاوديو زنجي، المرجع السابق، ص 10؛ وكذلك هوامش الفصل الأول لنفس المرجع، ص 46؛ وانظر أيضاً: عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 32-33؛ وانظر كذلك: محمد السعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، د. ت. ط. لبنان، ص 37-40؛ وانظر أيضاً: جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 11-13؛ انظر أيضاً:

-Ibrahim SOUSS, L'universalité des Droits de l'Homme, In, les Droits Fondamentaux à l'épreuve de la mondialisation, Actes du Colloque international organisé par le Centre de Recherche Hannah Arendt, les 16 et 17 mars 2006, éditions CUJAS Paris 2006, p30-31.

انظر أيضاً:

-Danièle LOCHAK, les droits de l'homme, op. cit. p. 17-18.

(2) - يرى (ديديي موس - Didier- MAUS): " أن التاريخ البريطاني الطويل استطاع تدريجياً التقليص من سلطة الملك، وتقوية سلطات البرلمان، وإقامة مسؤولية الحكومة، وضمان الحريات، وهو يشكل نقطة الانطلاق"، حيث يقول: « La longue histoire britannique, qui progressivement a réduit les pouvoirs du roi, renforcé ceux du parlement, instauré la responsabilité du gouvernement et garanti les libertés, constitue le point de départ ». Voir Didier- MAUS, culture et cultures: un défi pour les constitutions ?, op. cit. p. 114.

جويلية 1776، ففي هذين الإعلانين اللذين يغلب عليهما طابع مدرسة القانون الطبيعي، تم التأكيد على أن الناس جميعا سواسية، وقد وهبهم خالقهم حقوقا شخصية تتحدر منها الحرية، ولا يمكن التنازل عنها، وعلى سلطة الحاكم أن تستمد شرعيتها من المحكومين، ثم تبع هذين الإعلانين الدستور الأمريكي الذي اكتمل عام 1791 بعد عدة تعديلات كان هدفها دائما التنصيص على حقوق الإنسان⁽¹⁾.

يُعدُّ الدستور الأمريكي أقدم دستور مكتوب غير منقطع الاستعمال، ورغم تعديله عدة مرات، إلا أنه ما يزال ساري المفعول حتى اليوم، كان أهم تعديلاته تلك التي اقترحت عام 1789 وتم إقرارها عام 1791، وهي في حدود عشر مواد سميت بوثيقة الحقوق (BILL OF RIGHTS)، بها اكتمل تكوين الدستور الأمريكي الذي بدأ سنة 1776⁽²⁾.

ومما يشد الانتباه في دستور الولايات المتحدة الأمريكية ديباجته التي أفتتحت بعبارة "نحن شعب الولايات المتحدة"⁽³⁾ ثم عبارة "تأمين نِعَم الحرية لنا وللأجيال القادمة"، دلالة هاتين العبارتين كبيرة جدا، فالأولى تدل على أن الشعب هو مصدر الدستور، وبالتالي مصدر كل السلطات، والثانية تتحدث عن مفهوم "الحرية المستدامة"، والاستدامة في مجال

(1) - في الإشارة إلى الإعلانات الأمريكية، انظر: كلاوديو زكي، المرجع السابق، ص 10؛ وكذلك هوامش الفصل الأول لنفس المرجع، ص 46؛ انظر أيضا: عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 33؛ محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 41-42؛ انظر أيضا:

-Ibrahim SOUSS, L'universalité des Droits de l'Homme, In, les Droits Fondamentaux à l'épreuve de la mondialisation, Actes du Colloque international organisé par le Centre de Recherche Hannah Arendt, op. cit. p 33- 34.

(2) - يرى (ديديي موس - Didier- MAUS) أن التأكيد من قبل الدستوريين الأمريكيين على مبادئ الفصل بين السلطات بقيت لأكثر من قرنين كمثال لا يمكن مقارنته.

« L'affirmation par les constituants américains de 1787 de la valeur de la séparation des pouvoirs, demeure, plus de deux siècles après, un exemple incomparable ». Voir Didier- MAUS, culture et cultures: un défi pour les constitutions ?, op. cit. p. 114.

(3) - يُفتتح الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل في سنة 1996 بعبارة "الشعب" كذلك، فقد جاء في مستهل ديباجته " الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حرا"، تعتقد هذه الدراسة أن هناك فرقا بين العبارتين رغم أن المصطلح المستعمل ذاته، فعبارة الدستور الأمريكي بصيغة المتكلم المقرر "نحن شعب الولايات المتحدة الأمريكية، رغبة منا... " أي أن الشعب هو الذي يقرر ويختار وبالمحصلة هو الذي يحكم، كذلك فعل الدستور الفرنسي لسنة 1958 حيث استهل بعبارة: "يعلن الشعب الفرنسي...، بينما عبارة استهلال الدستور الجزائري لم تأت في صيغة المتكلم المقرر إنما في صيغة المُخَاطَب فمن الذي يعتبر الشعب حرا ومصمما على البقاء حرا، إن لم يكن الشعب نفسه؟ وهو ما يتماهى فعلا مع الواقع المعيش.

حقوق الإنسان ترتبط أكثر بمفهوم التنمية (التنمية المستدامة)، وهي تعني فيما تعني، تلبية احتياجات أجيال الحاضر دون التضحية باحتياجات أجيال المستقبل⁽¹⁾.

ويظهر جليا من تصفح المبادئ التي جاء بها الإعلان أنها لم تقصد وفقط المواطن الأمريكي -حتى وإن جاءت من أجله - إنما كانت تتكلم عن الناس جميعا، وكيف يولدون سواسية؛ لذلك فلا عجب عندما يتأثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذه المبادئ؛ وبالتالي فإن البعد العالمي للإعلانات الأمريكية كان واضحا كذلك.

إنّ رسوخ وتطور الدستور الأمريكي من حيث الحقوق والحريات واستقراره وبقائه ساري المفعول منذ نشأته، جعله ذريعة تتحجج بها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير عدم تصديقها على الاتفاقيات الدولية، أو تصديقها بتحفظات عديدة، فهي تعتبر أن دستورها كان أوسع نطاقا وأكثر شمولاً في إقراره للحقوق والحريات الفردية، مما هو وارد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي فهي لا تقبل أية التزامات دولية طبقا لأي اتفاقية تحد من الحقوق التي يقرها الدستور الأمريكي؛ لذلك فسجلها في التصديق على الاتفاقيات الدولية ضعيف جدا، وهي وإن صادقت على بعضها فإنها تثقلها بتحفظات قد تفرغ المعاهدة من مضمونها، فتكون كمن يصدّق ويهدم (Ratify and ruin)⁽²⁾.

تسمي الولايات المتحدة هذا المنطق الذرائعي الذي تتخذه ضدا على عالمية حقوق الإنسان بالعقبات الدستورية الأمريكية، حيث تحول هذه العقبات -كما تدعي ذلك - دون التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بحجة أن الدستور الأمريكي كان أشمل وأضمن لحقوق المواطن الأمريكي من هذه الاتفاقيات، وبالتالي فإن الانضمام إليها يعني تقييد لهذه الحريات التي يتمتع بها المواطن الأمريكي على نطاق واسع، وهي وإن انضمت - وهو الأسلوب الذي تتبعه حاليا بعد زيادة ضغط المنظمات الدولية غير الحكومية عليها -، فإنها عادة ما تبدي تحفظات بحجة شمول الدستور الأمريكي

(1) - "الحرية المستدامة" فكرة استوقفتنا قياسا على "التنمية المستدامة"، لكن المفهومين مختلفان تماما فإذا كان المقصود بالتنمية المستدامة هو ضمان حصة الأجيال الحالية والمقبلة من التنمية؛ وذلك عن طريق الاستخدام العقلاني للموارد البيئية، فإن الحرية المستدامة تعني في رأي هذه الدراسة -وقياسا إلى ما سبق- دسترة الحقوق والحريات ضمن دستور شرعي ديمقراطي مستقر بمقاربة استشرافية، تضمن الحرية للأجيال الحالية والمستقبلية.

(2)- Juan Antonio Carrillo SALCEDO, Droit international et souveraineté des États, op. cit. p. 103

واستبعاد أي تعارض محتمل بين الدستور الأمريكي والاتفاقيات الدولية⁽¹⁾.

يؤكد هذا الموقف الذي تتعامل به الولايات المتحدة الأمريكية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على أن الولايات المتحدة الأمريكية تجعل من دستورها الاتحادي يسمو على القانون الدولي، وهذا عكس ما تتبناه معظم دول المجتمع الدولي، كما أن هذا الموقف يعبر عن انتقائية وازدواجية ظاهرة في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، فهي من جهة تربط مساعدتها للدول النامية بضرورة احترام حقوق الإنسان العالمية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، بل وتتدخل عسكرياً بحجة حماية هذه الحقوق، ثم في المقابل تحجم عن التصديق عن هذه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تطالب الآخرين بضرورة احترامها، وإن انضمت إليها فإنها تبدي كثيراً من الاعتراض عليها عن طريق التحفظات.

يكشف هذا التعامل الذرائعي والانتقائي للولايات المتحدة الأمريكية فعلاً عن إشكالية عالمية حقوق الإنسان عندما تصطدم بالخصوصيات الدستورية لبلد ما، ويكشف كذلك عن هوة موجودة بين المستويين النظري والتطبيقي في هذه الإشكالية، حيث تزداد هذه الهوة اتساعاً كلما انتقلنا من التنظير إلى التطبيق، ويصعب حينها التوفيق بين العالمية من جهة، والخصوصية من جهة أخرى، لكن الابتعاد عن هذا المنطق الذرائعي هو الحل الممكن من أجل ضمان فعالية أكثر لحقوق الإنسان العالمية.

3. المنعى العالمي لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789:

تأثر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن - حتى صيغ بتلك الصورة - بالفلاسفة الفرنسيين خاصة "روسو" و"مونتيسكيو"، وبالإعلانات البريطانية والأمريكية،

(1) - حتى عام 1988 لم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية عن أية اتفاقية أساسية لحقوق الإنسان، بذريعة هذه العقوبات الدستورية، إلا أن موقفها تغير بعد ذلك نحو التصديق بتحفظات مناسبة، تضمن دائماً هذه النظرة الفوقية لدستورها، فقد أبدت الولايات المتحدة عند تصديقها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التحفظ التالي: "يتضمن دستور وقوانين الولايات المتحدة حماية شاملة لحرية الفرد في التعبير والتجمع؛ ومن ثم فإن الولايات المتحدة لا تقبل أية التزامات طبقاً للاتفاقية يمكن أن تحد من هذه الحقوق، مقارنة بالحماية المقررة لها في دستور الولايات المتحدة". للمزيد من التفاصيل حول موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، انظر على وجه الخصوص: أحمد وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 128-130.

وقبل كل ذلك بمبادئ الثورة الفرنسية، وبأفكارها التي كان لها تأثير كبير في حقوق الإنسان التي تضمنتها الإعلان⁽¹⁾.

رغم ذلك يتميز النص الفرنسي عن النصوص البريطانية والأمريكية بمنحاه العالمي الظاهر، لذلك تأثرت به جل النصوص الدولية والوطنية التي جاءت بعده⁽²⁾.

ويعتبر الإعلان أولى الوثائق المدونة التي تضمنت صراحة الإشارة لمصطلح حقوق الإنسان في تسميتها، وقد اتسم بالعالمية والشمولية حتى في تسميته "إعلان حقوق الإنسان والمواطن"، وقد تناول الحقوق الإنسانية بشكل عام في كل زمان ومكان، ويخاطب أشخاصا معاصرين له، أو سيأتون في المستقبل، ومن عباراته المستعملة التي تدل على ذلك: "كل البشر، الناس،... الخ، جاء في مادته الأولى: "يولد الناس أحرارا ومتساوون في الحقوق"⁽³⁾.

كما استعمل عبارات "كل إنسان"، "أي إنسان"، "كل بني الإنسان"، وقد طغى استعمال هذه العبارات التي تعني الإنسان مطلقا، على عبارة "المواطن" التي تعني المواطن الفرنسي، مما يدل على هذه المقاربة العالمية التي طبعت الإعلان⁽⁴⁾.

كما فرض نفسه كنص وطني يُعبر عن خصوصية وطنية فرنسية، وهذا البعد الوطني

(1) - غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص30؛ عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص33؛ محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص43؛ انظر أيضا: Ibrahim SOUSS, L'universalité des Droits de l'Homme, In, les Droits Fondamentaux à l'épreuve de la mondialisation, Actes du Colloque international organisé par le Centre de Recherche Hannah Arendt, op. cit. p 33- 34.

(2) - « La déclaration a nécessairement une portée universelle. L'idée que les droits de l'Homme sont éternels, qu'ils sont de tous les temps et de tous les pays, qu'il ne sont pas fait seulement pour la France ...cette visée universaliste distingue radicalement la déclaration de 1789 des pactes anglais et explique qu'elle soit apparue comme le modèle de toutes les déclarations futures ». voir: Danièle LOCHAK, les droits de l'homme, op. cit. p. 21.

(3) - كلاوديو زنكي، المرجع السابق، ص12؛ انظر أيضا: محمد سعيد مجذوب، حقوق الإنسان والحريات العامة، المرجع السابق، ص43-54.

(4) - أحمد أبو الوفا، الإعلان الفرنسي بخصوص حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، مداخلة مقدمة للمشاركة في ندوة تطور العلوم الفقهية، الطبعة الثالثة عشر (الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح)، محور حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، من 6 إلى 9 أبريل 2014، المداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني للندوة: http://www.mara.gov.om/nadwa_new/?page_id=936

لا يظهر فقط في إضافة "المواطن" في التسمية⁽¹⁾، وإنما تؤكد ذلك بتضمين حقوق مدنية تتعلق بالمواطنين الفرنسيين بشكل خاص.

وقد تأثرت الدساتير الفرنسية تباعا بما ورد في الإعلان، بداية بدستور 1791، الذي كان انعكاسا للمبادئ والشعارات التي قامت عليها الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان، ثم مع الدساتير الفرنسية المتعاقبة: 1946، 1948، 1958⁽²⁾.

فقد جاء في ديباجة دستور 1946 ما يلي: "... ويؤكد مرة أخرى ورسميا على حقوق وحریات الإنسان والمواطن المنصوص عليها في إعلان الحقوق الصادر عام 1789 ...".

كما جاء في ديباجة الدستور الفرنسي الحالي، دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 ما يلي: " يعلن الشعب الفرنسي رسميا تمسكه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789 ...".

إن هذه القيمة الظاهرة للإعلان، باعتباره مصدرا تاريخيا هاما وملهما للإعلانات والدساتير والمواثيق التي جاءت فيما بعد، ليس فقط الفرنسية، بل والدولية كذلك، هي التي جعلت الفرنسيين يعتبرون نظامهم الخاص بالحریات وحقوق الإنسان كاملا بما فيه الكفاية؛ ليضمن الدفاع عن الأفراد⁽³⁾.

وقد شكل إعلان 1789 المرجعية التاريخية لما أصبح يسمى فيما بعد "بالاستثناء الثقافى الفرنسي"، الذي يمثل خصوصية وطنية فرنسية، مستمدة أساسا من كون الممارسة الفرنسية لحقوق الإنسان ومعرفتها بهذه الحقوق عريقة، وضاربة في التاريخ،

(1) - تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بهذه التسمية في المادة 5/178 من دستور 1996 حيث جاء في هذه المادة ما يلي: " لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس: 5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

(2) - انظر محمد سعيد مجذوب، المرجع نفسه، ص 43-54؛ وانظر أيضا: عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 33.

(3) - برّر وزير خارجية فرنسا آنذاك تأخر فرنسا في التصديق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي لم يحدث إلا سنة 1974 مع إدائها عدة تحفظات، برّر ذلك بتصريحه أمام الجمعية الوطنية الفرنسية بأن: "... قانوننا كامل بما فيه الكفاية ليكفل الدفاع عن الأفراد". انظر: روبرت شارفان، جان جاك سوبير، حقوق الإنسان والحریات الشخصية، ترجمة، علي ضوي، منشورات المؤسسة العربية للنشر والإبداع، سلسلة الترجمة (4)، مطابع إفريقيا للشرق، الدار البيضاء، المغرب 1999، ص 71-72.

وسابقة عما سواها، حيث تميل فرنسا دائماً إلى رفع هذه الخصوصية إلى مستوى التراث، وتجعل منها مبرراً يعفيها من كل مساءلة في هذا الشأن... "نحن الأفضل؛ لأننا كنا السباقين"⁽¹⁾.

ففرنسا الدولة العلمانية تمسكت بخصوصية تعكس هذا الطابع العلماني، خصوصية بعيدة عن الدين والعادات والتقاليد الاجتماعية والثقافية، تعتمد أساساً على قوانين الجمهورية للحقوق والحريات، وحجتها في ذلك السبق والكفاية، فالسبق يحققه الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، والكفاية تحققها مجموع "الكتلة الدستورية"⁽²⁾ التي نصت على هذه الحقوق والحريات، حيث كان محتوى إعلان

(1) - روبير شارفان، جان جاك سوبير، المرجع نفسه، ص 45. لم يكن مصطلح "الاستثناء الثقافي الفرنسي" ليصعد إلى السطح لولا الهيمنة المتصاعدة للثقافة الأمريكية في أوروبا، حيث بدأ الحديث عنه من تقييم يقوم على فكرة أن الثقافة الفرنسية مهددة، وقد مسّ هذا التهديد والتراجع "الفرانكفونية" باعتبارها من مقومات الثقافة الفرنسية، ومردّ هذا الانحسار، هو الانتشار المذهل للإنجليزية على مستوى العالم، وانتهاء الاستعمار المباشر للشعوب الذي كانت تمارسه فرنسا. للمزيد، انظر: هيثم مناع، الخصوصية الحضارية وعالمية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 163؛ وتركيزاً منها على الفرانكفونية باعتبارها إحدى مقومات الثقافة الفرنسية والاستثناء الثقافي الفرنسي، أفرد لها الدستور الفرنسي الحالي (دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958) باباً خاصاً هو الباب الرابع عشر تحت عنوان: في الدول الناطقة بالفرنسية واتفاقات الشراكة، فقد منحت المادة 87 منه امتيازاً خاصاً وأولوية في التعاون والتضامن الدوليين للدول الناطقة بالفرنسية، حيث نصّت على ما يلي: "تساهم الجمهورية في توطيد التضامن والتعاون بين الدول والشعوب التي تشترك معها في اللغة الفرنسية"، وإذا كانت هذه المادة تخص جميع مناحي التعاون الممكنة، والتي عادة ما تكون في المجال الاقتصادي، فإن المادة الموالية (88) جاءت لتؤكد النظرة الفوقية للثقافة والحضارة الفرنسيين، والتي يبدو أنها لم تتخلص بعد من عقدة الاستعمار، فقد جاء في المادة 88 ما يلي: "يمكن أن تُبرم الجمهورية اتفاقات مع الدول التي ترغب في التعاون معها لتطوير حضاراتها".

(2) - يُقصد بمصطلح الكتلة الدستورية؛ أن الدستور لا يقتصر فقط على المواد المشكلة له، إنما يمتد ليشمل ما تحيل إليه ديباجته من نصوص ومبادئ، والتي أضفى عليها المجلس الدستوري الطابع الدستوري رغم أنها لا تنتمي إلى الوثيقة الدستورية، حيث ظهر المصطلح في فرنسا في نهاية السبعينات، ابتكره مجلس الدولة الفرنسي لتغطية الفراغ الذي نجم عن عدم تضمين الدستور الفرنسي لسنة 1958 لقائمة خاصة بالحقوق والحريات العامة، حيث كان مجلس الدولة الفرنسي يعتبر النصوص التي تحيل إليها ديباجة هذا الدستور بمثابة الكتلة الدستورية، وأضفى عليها الطابع والقيمة الدستورية، ويتعلق الأمر بالنصوص التالية: إعلان حقوق الإنسان والمواطن، ديباجة دستور 1946 وما تحيل إليه من مبادئ معترف بها في قوانين الجمهورية، يُضاف إليه حالياً ميثاق البيئة لعام 2004 الذي أُشير إليه في الديباجة بمناسبة تعديل الدستور الفرنسي الحالي. في تفصيل ذلك انظر خاصة:

-Michel DEVILLIERS, Dictionnaire du droit constitutionnel, 4e édition, Dalloz, Armand Colin, Paris, 2003 ; Voir aussi: Henry ROUSILLON, le Conseil Constitutionnel, 4e édition, Dalloz, Paris

=

1789 دائما في صلب هذه الكتلة الدستورية.

و الحقيقة أن الإعلان رغم أهميته البارزة، يشوبه كثير من النقص، وقد تعرّض إلى انتقادات كثيرة خاصة من لدن فلاسفة ومنظري المذهب الاشتراكي بزعامة (كارل ماركس)، فقد انتقد هذا الأخير الإعلان في أغلب جوانبه، لعل أبرزها أنه كرّس فقط للحقوق المدنية والسياسية، وأغفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكما يقول (ماركس) هو "إعلان الأغنياء"⁽¹⁾.

السبق والتفوق؛ والكفاية والتضخم، في النصوص الفرنسية لحقوق الإنسان والحريات العامة - ورغم الحقيقة الجزئية لهذه الأوصاف في هذه النصوص -، إلا أنها كثيرا ما استعملت ذريعة لعدم التصديق أو التصديق بتحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فالمنطق الذرائعي لم يكن دائما حكرا على الحضارات غير الغربية - وإن كان لهذه الأخيرة ما يبرر بعض حججها بحكم أنها لم تساهم في صياغة النصوص العالمية لحقوق الإنسان - فإن دولا كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ليس من حقها أن تتذرع بعدم كمال النصوص العالمية لحقوق الإنسان، وهي التي

2001, P 53-54.

مشار للمرجعين لدى: نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود-، المرجع السابق، ص13؛ وحسب: روبير شارفان، جان جاك سويير يعود الفضل في اعتماد مصطلح الكتلة الدستورية، والتوسع فيه لقرار المجلس الدستوري الفرنسي الشهير الصادر في 16/07/1971 الذي قبل بموجبه إدماج حقوق الإنسان والحريات العامة التي لم يتضمنها محتوى الدستور في الكتلة الدستورية، ويعتقدان أن ذلك نشأ عنه "تضخم في دولة القانون"، حيث تحمل كل سنة حصادا وفيرا من المبادئ الدستورية الجديدة، وانكماش نسبيا لكنه مفارق لمفهوم الدستور، ثم يتساءلا عن كيفية التوفيق بين متناقضات مكونات الكتلة الدستورية، وبين فردية إعلان 1789، والتوجهات الاشتراكية لديباجة 1946، ويخلصا إلى أن المجلس الدستوري أوقع دولة القانون حسب الطريقة الفرنسية في خطر من جزاء هذا التضخم في دولة القانون، ومن جزاء التوسع في الكتلة الدستورية لجميع المبادئ التي تتضمن الحقوق والحريات العامة مهما كان مصدرها، وثانيا - وهي مسألة على علاقة مباشرة بهذا التمدد - هو بحثه عن المرجعية في كل المصادر دون أن يُفضّل إحداها، ويرفض أن يكون عبدا لأي ترابعية شكلية معدة سلفا لمختلف المصادر الدستورية لحقوق الإنسان. انظر في تفاصيل ذلك: روبير شارفان، جان جاك سويير، حقوق الإنسان والحريات الشخصية، المرجع السابق، ص64-65.

(1) - في الانتقادات الموجهة للإعلان، انظر على وجه الخصوص:

- Patrick WACHSMANN, Les Droits de l'Homme. op. cit. p. 40-42.

كان لها يد طويلة في صياغتها.

ما نلاحظه اليوم هو تراجع هذا الموقف -ولو ببطيء شديد - نحو الاعتراف أكثر بهذه النصوص العالمية، فالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إتجهتا تدريجيا نحو التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أما فرنسا فإن مجلسها الدستوري أعطى لنفسه سلطة تمديد الكتلة الدستورية لتشمل جميع المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، ليس فقط تلك المنصوص عليها في قوانين الجمهورية، ولكن كذلك تلك التي جاء النص عليها في اتفاقيات دولية صادقت عليها الدولة الفرنسية، مما يمنحها قيمة دستورية.

يتميز الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 عما سواه من نصوص وطنية بمنحاه العالمي الواضح من جرّاء تأكيده الصريح لغة واصطلاحا على حقوق الإنسان؛ لذلك غدا من الوثائق الهامة التي تُعتبر مرجعا تاريخيا لحقوق الإنسان المعاصرة، ومع ذلك لم يكن، ولن يكون وحيدا في هذا المجال، فقد سبقته وتلتها نصوص ووثائق أخرى، قررتها مدنيات وثقافات وحضارات وأديان، تهدف كلها في المحصلة لاحترام حقوق الإنسان.

من بين هذه الوثائق التي سبقت النصوص الغربية، صحيفة المدينة المنورة، أو دستور المدينة، التي يرى فيها الفقهاء العرب والمسلمون والمستشرقون أنها المرجعية التاريخية الأولى لحقوق الإنسان -على الأقل بمفهوم الخصوصية العربية الإسلامية - باعتبارها أول وثيقة تناولت العديد من المبادئ المتعلقة بالكرامة الإنسانية وبالتبعية حقوق الإنسان.

ثانيا - دستور المدينة: المرجعية الأولى لحقوق الإنسان في الإسلام في مجتمع متعدد الثقافات

إذا كانت الإعلانات الغربية التي سبق التطرق إليها (الماجنا كارتا، وإعلان الاستقلال الأمريكي، وبالخصوص الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن) تشكل المرجعية التاريخية لحقوق الإنسان في الدولة الحديثة، في الغرب بصفة خاصة، والعالم كله بصفة عامة، ورغم أن الدول الإسلامية قد نهلت قليلا أو كثيرا من هذه الإعلانات، إلا أنها وجدت نفسها مضطرة دائما إلى العودة إلى الوثائق الإسلامية، عندما يتعلق الأمر بالتعبير عن خصوصياتها الدينية والثقافية؛ لأنه لا ينتظر من إعلانات غربية أو إعلانات عالمية صيغت بفلسفة غربية أن تراعي مثل هذه الخصوصيات.

ومن بين هذه الوثائق الهامة جدًا التي يجب الوقوف عندها - باعتبارها مرجعية تاريخية - "وثيقة المدينة" أو "صحيفة المدينة"، إذ يعتبرها الفقهاء المسلمون أول دستور مكتوب للدولة الإسلامية، ولقد صيغ هذا الدستور لينظم القواعد الأساسية للدولة الإسلامية الأولى⁽¹⁾ في السنة الأولى هجرية الموافق لسنة 622 ميلادية، وقد انتهج في ذلك المبادئ التي تنتهجها الدساتير الحديثة من تنظم للسلطات وتبيان لحقوق الأفراد وحرّياتهم⁽²⁾.

فإذا كان الدستور بمفهومه الحديث يتضمّن نوعين من القواعد: تتصل الأولى بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وتخص الثانية حقوق الأفراد وحرّياتهم، فإن وثيقة المدينة المنورة قد استجمعت هذين الشرطين، فقد بينت أركان الدولة من إقليم (يثرب أو المدينة المنورة)، وحدّد الرسول (صلى الله عليه وسلم) زواياه (حدوده)، وشعبها متعدد الثقافات العرقيات

(1) - هل الإسلام دين فحسب؟ أم أنه دين ودولة؟ سؤال تنازعه تيارين: يرى التيار الأول أن الإسلام دين فحسب؛ لأنه رسالة دينية غير مشوبة بحكم، ويرى التيار الثاني أن الإسلام دين ودولة ودون الخوض كثيرا في هذا الجدل تتحاز هذه الدراسة إلى الاتجاه الثاني، الذي يعتبر الإسلام دين ودولة، لأن الجمع بين مصالح الدنيا والآخرة هو أصل من أصول الإسلام، فقد جاء الإسلام بشريعة - أحكام قانونية - تنظم شؤون الحياة الدنيا، لذلك كان طبيعيا أن يُعنى بإقامة دولة وحكومة، إذ لا يستقيم أن يكون الإسلام قد أتى بشريعة ولا تكون له دولة وحكومة، وبالرغم من أن القرآن لم يستخدم لفظ الدولة بمفهوم الدولة المتعارف عليه، إلا أنه استعمل مصطلحات للدلالة على معنى الدولة، بمفهومها القانوني أي باعتبارها وحدة سياسية وقانونية، كلفظ القرية والمدينة، ومن سياق الآيات التي وردت فيهما هاته المصطلحات، يُفهم تدليلها على مفهوم الدولة، وبالعودة إلى دولة المدينة المنورة نجد أنها استجمعت العناصر المادية الثلاث المكونة للدولة (الإقليم والشعب والسلطة السياسية المتمتعة بالسيادة)، بالإضافة إلى مكون معنوي هو الرسالة التي جبل بها الإسلام. في الإشارة إلى كل ذلك، انظر: جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 55-66؛ في المقابل هناك من يعتبر أن مجتمع المدينة لم يشكل دولة بالمعنى المتعارف عليه لمفهوم الدولة، وبالتالي إقامة الدولة الإسلامية لا يرجع إلى تلك المراحل المبكرة، إنما الدولة ظهرت فيما بعد مع الدولة الأموية والدولة العباسية وكانت متعددة الإثنيات واللغات وحتى الديانات. انظر في ذلك: سمير أمين، برهان غليون، حوار الدولة والدين، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار (ANEP)، الجزائر 2003، ص 109-113.

(2) - انظر: محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق، المرجع السابق، ص 153. ويستغل الكاتب هذه المساحة ليرد على اللذين يعتبرون أنه لا دستور للدول الإسلامية في وجود القرآن الكريم، لكن الكاتب يرى بأن وجود القرآن لا يمنع من وجود الدستور، ويستدل على ذلك بدستور المدينة الذي وضعه النبي (صلى الله عليه وسلم) والقرآن مازال عليه ينزل.

والديانات⁽¹⁾، كما بيّنت سلطات الدولة المتمتعة بالسيادة على الإقليم والشعب، وبعض مؤسساتها، ثم بينت حقوق وواجبات الأفراد والجماعات المقيمة على هذا الإقليم؛ لذلك يعتبرها العديد من الفقهاء المسلمين وغيرهم من المستشرقين⁽²⁾ بأنها دستور.

ومن بين حقوق الإنسان الفردية والجماعية، المدنية والسياسية، الاجتماعية والثقافية، التي تضمنتها صحيفة المدينة المنورة قياساً على التقسيم الحالي للحقوق الوارد في معظم النصوص الدولية لحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي والعهدين، يذكر شراح هذه الوثيقة الحقوق الآتية⁽³⁾:

الحق في الحياة لجميع مواطني الدولة (البند 21)، حق الأمن لجميع أفراد الدولة (البند 45، 13، 22، 47)، حرية التنقل الآمن داخل المدينة، أو منها أو إليها (البند 47)⁽⁴⁾،

(1) - قام الرسول (صلى الله عليه وسلم) بإحصاء سكاني في المدينة المنورة تبين من خلاله أن عدد سكان المدينة بلغ 10 آلاف شخص، منهم 1500 مسلم، و 4000 يهودي، و 4500 عربي مشرك. انظر في تفاصيل ذلك: علي بولاح، "وثيقة المدينة المنورة- وثيقة سلام في مجتمع متعدد الثقافات والأديان"، (مقال مترجم عن التركية) لأروخان محمد علي، منشور على الموقع: http://science-islam.net/article.php3?id_article=566&lang=ar، أشار له كذلك: مصطفى بن حمو أرشوم في مداخلته: حقوق الإنسان في الوثائق الإسلامية، المقدمة للمشاركة في ندوة تطور العلوم الفقهية، الطبعة الثالثة عشر (الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح)، محور حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، من 6 إلى 9 أبريل 2014، ص 11. المداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني للندوة: http://www.mara.gov.om/nadwa_new/?page_id=936.

(2) - يقول المستشرق الروماني: (ك. جيور جيو) عن هذه الوثيقة: "حوى هذا الدستور 52 بندا كلها من رأي رسول الله، 25 منها خاصة بأمور المسلمين، و 27 منها مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولاسيما اليهود وعبداء الأوثان، وقد دون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الديانات الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرتهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء، ولكن في حالة مهاجمة المدينة من قبل عدو عليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده، وُضِعَ هذا الدستور السنة الأولى للهجرة أي عام 623 ميلادي". انظر في تفاصيل ذلك: كونستانس جيورجيو، نظرة جديدة في سيرة رسول الله، ترجمة محمد التونجي، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى 1983، ص 192. أشار له: محمد مسعد ياقوت، "دستور المدينة: مفخرة الحضارة الإسلامية"، مقال منشور على الموقع: <http://www.saaaid.net/mohamed/234.htm>.

(3) - مصطفى بن حمو أرشوم، المرجع السابق، ص 12-21.

(4) - يرى شراح الصحيفة أن تقييد حق التنقل على اليهود بمنعهم من مغادرة المدينة إلا بإذن من صاحب السلطة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما ورد في البند (36) لا يُعدُّ تعدياً على هذا الحق أو حرمان المواطنين منه، بل هو إجراء كثيراً ما تلجأ إليه الدول الحديثة لمراقبة تحرك بعض الفئات والأشخاص، سواء بمبرر المحافظة على

=

حرية العقيدة لجميع مواطني الدولة (البند 25)، خاصة لليهود بل ولكل فرقة من الفرق اليهودية مسماة بالاسم (من البند 26 إلى 35)، حق المساواة بين جميع مكونات الدولة مهما اختلفت (البند 15)، حق التقاضي للجميع (البند 23)، بالإضافة إلى حقوق أخرى كحق الجار الذي تتميز به الوثائق الإسلامية، ولا مثيل له في النصوص الأخرى وحق الضمان والتكافل الاجتماعيين وحق اللجوء السياسي... الخ.

وقد جاء دستور المدينة في ظل تنوع ثقافي كبير تميزت به المدينة آنذاك متمثلاً في المسلمين المهاجرين، والمسلمين الأنصار، ومشركي ومنافقي المدينة، واليهود، واستطاع النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذه الوثيقة أن يضمن التعايش والتكافل والمساواة بين مختلف هذه الإثنيات، دون أي تمييز، لا على أساس ديني، ولا عرقي، ولا جنسي، وأن يضمن لكل واحد حرية العقيدة، ولجميع السكان على اختلافهم حرية المواطنة، والعديد من الحقوق والحريات التي نصت عليها الوثيقة⁽¹⁾.

وتوضّح الصحيفة حقوق كل فئة، وتعترف بديانة الآخر، وحقه في الاختلاف والتمايز، فلكل فريق دينه، ولكل جماعة التزاماتها، وهكذا يحاول الدستور تنظيم العلاقات مع كل فئة ضمن إطار القانون المشترك، فاليهود جماعة دينية، وافقت الصحيفة على استمرار حلفها مع المسلمين بصفة الدّين والعشيرة، وكفل لهم حريتهم العقائدية كجماعة، ومسؤوليتهم الفردية كأشخاص في حال ارتكابهم الجرائم، فاليهود أمة، والمسلمون أمة، تجمعهما دولة واحدة، ودستور واحد هو هذه الصحيفة⁽²⁾.

وحافظت صحيفة المدينة على استقلال وخصوصية كل عشيرة من العشائر الثماني التي سمّتها، حيث سمح لكل عشيرة بالحفاظ على عاداتها، وتقاليدها السابقة دون

أمنهم، أو للحيلولة دون خطر محتمل منهم، مراعاة للمصلحة العامة. انظر: مصطفى بن حمو أرشوم، المرجع السابق، ص 15.

- (1) - جاء في البند (28) من الوثيقة: " وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته". في الإشارة إلى نص الوثيقة، انظر: محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق، المرجع السابق، ص 158-160؛ انظر أيضاً: جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص 290-294.
- (2) - انظر: وليد النويهض، "قراءة في دستور المدينة"، حقوق الإنسان في الفكر العربي، المرجع السابق، ص 144.

تعديل، كما أبقت الوثيقة على أنظمة القبائل، وتجاوزت ما يتناقض منها مع أحكام الدين التي كانت قد نزلت، وهي الآيات المكية قبل الهجرة؛ لأن الآيات المدنية لم تكن قد نزلت بعد، خصوصا تلك المتعلقة بالتشريعات الاجتماعية والتنظيمات⁽¹⁾.

أصلّت وثيقة المدينة المنورة مبكرا جدًا لحقوق الإنسان، ورغم أنها لم تذكر مصطلح حقوق الإنسان، إلا أنها كانت حافلة بهذه الحقوق، فقد رأينا من قبل كيف أن الوثائق الأمريكية والبريطانية خاصة (الماجنا كارتا) لم تذكر صراحة مصطلح حقوق الإنسان ومع ذلك تُعدّ نصوصا مرجعية لحقوق الإنسان في مفهومها الحديث.

ولكن هل هذه الحقوق التي تضمنتها صحيفة المدينة المنورة وغيرها من الوثائق الإسلامية منذ فجر الإسلام إلي يومنا هذا، وجدت طريقها للتطبيق في مجتمعاتنا العربية الإسلامية؟ وهل التزمت هذه الدول بما تنص عليه هذه النصوص الأصلية والمرجعية لحقوق الإنسان، وهي التي تعبر عن خصوصية عربية إسلامية، وبعيدة كل البعد عن الفلسفة الغربية لحقوق الإنسان؟ فإذا كانت هذه الدول تتذرع عادة بهذه الخصوصية العربية الإسلامية لتبرير عدم الالتزام بما ورد في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، بحجة أنها غربية الطابع؟ فهل طبقت هذه النصوص الإسلامية المعبّرة عن هذه الخصوصية التي تتذرع بها؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة ستكون للأسف بالنفي؛ لأنه لا توجد دولة عربية واحدة أو حتى إسلامية حقوق الإنسان فيها محترمة للحد الذي يشد انتباه الآخرين، كما يحدث في الدول الغربية مع نصوصها التاريخية والمرجعية، فما زالت مثلا فرنسا تذكر إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 في جميع دساتيرها، ومنها الدستور الحالي، وتعتبر ما جاء فيه من قبيل الكتلة الدستورية، بحيث يجب تطبيق بنوده كما تطبق وتحترم باقي مواد الدستور، فهل فعلنا نحن المسلمين نفس الشيء مع نصوصنا المرجعية التاريخية لحقوق الإنسان وعلى رأسها وثيقة المدينة المنورة؟

لأن الإجابة هي طبعاً بالنفي؛ لذلك يجب أن نتوقف عن الافتخار والتباهي بالسبق في النص على حقوق الإنسان، ما دام لم ينعكس هذا السبق على واقع حقوق الإنسان في

(1) - وليد النويهض، "قراءة في دستور المدينة"، المرجع السابق، ص 148-149.

الدول العربية الإسلامية.

إن المتصفح لمختلف الدساتير العربية بالدرجة الأولى والإسلامية بدرجة أقل يلحظ منذ البدء هذا الاستعمال السلبي للدين الإسلامي، فعوض الاعتماد عليه لتوسيع دائرة حقوق الإنسان التي يزخر بها هذا الدين، يتم التذرع بمبادئه للتوصل من كثير من حقوق الإنسان، دون عناء البحث عن القواسم المشتركة التي يمكن أن تتفق فيها مبادئ الإسلام مع هذه المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، والدستور الجزائري ليس ببعيد عن هذه المفارقة.

الفرع الثاني

خصوصية الدين الإسلامي والمبادئ العامة في مقارنة الدستور الجزائري لحقوق الإنسان.

تحمل مقارنة الدستور الجزائري لحقوق الإنسان بعض المفارقة والتناقض بين النص والتطبيق (أولاً)، ومفارقة أخرى بين السمو والتعارض (ثانياً)، وأخيراً، يستند الدستور الجزائري إلى قانون الأسرة والمبادئ العامة؛ من أجل التصريح بمضمون الخصوصية الجزائرية، التي قد تتعارض مع نصوص حقوق الإنسان العالمية، وبدرجة أقل مع النصوص الإقليمية (ثالثاً).

أولاً - مفارقة التنصيص والتطبيق

يُعتبر الدستور فضاءً للتعايش بين مفهومي السلطة والحرية، فهو يحدد قواعد ممارسة السلطة، ويخصص مجالاً للأفراد من أجل ممارسة حقوقهم وحياتهم، وتسعى الدساتير عادة للتوفيق بين المفهومين (السلطة والحرية) من أجل إقامة دولة القانون.

فإذا كان وجود السلطة أمراً لا بد منه لتجنب الفوضى وانعدام الأمن، فإنه في المقابل تزداد رغبة الأفراد في المزيد من الحرية في مواجهة هذه السلطة، ويتكفل الدستور بالتوفيق والموازنة بين ضرورة وجود السلطة من جهة، وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى، وذلك عن طريق وضع قواعد قانونية تحدد مجال ممارسة السلطة، ومجال آخر لممارسة الأفراد لحقوقهم وحياتهم⁽¹⁾.

(1) - Charles CADOUX, droit constitutionnel et institutions politiques, op. cit. p. 17

ومن إيجابيات الاعتراف بالحقوق والحريات في الدساتير، هو تمتعها بالسمو الذي تتمتع به سائر القواعد الدستورية، واكتسابها قوة قانونية تلزم السلطات⁽¹⁾.

فقد جاء في ديباجة الدستور الجزائري لعام 1996 ما يلي: "الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية".

ولا تقتصر الحقوق والحريات في هذا الدستور على الفصل المخصص لها، وهو الفصل الرابع، إنما هناك مواد أخرى في صلب الدستور تضمن هذه الحقوق والحريات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما تمتد أيضا الحقوق والحريات إلى ما ورد في ديباجة الدستور، التي أشارت إلى قواعد الشريعة الإسلامية، وقيم ثورة أول نوفمبر 1954، وقواعد أخرى استخلصها المجلس الدستوري، وبسط لها حمايته، فتوسعت بذلك دائرة الكتلة الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدستور الجزائري⁽²⁾.

وهناك مفارقة حادة يلمسها الدارس للدستور الجزائري فيما يتعلق بالحقوق والحريات⁽³⁾، حيث يلحظ منذ البدء أنه دستور متطور إلى حد ما في التصنيف على حقوق وحريات الأفراد، لكنه في المقابل نجده يقيّد عديد هذه الحقوق، ويتذرع في ذلك بالعديد من الذرائع، ويستعمل دائما عبارات تقييدية غير محددة، كمصطلح "في إطار القانون".

مما يدل على عدم وجود رغبة صادقة وخالصة وحقيقية لاحترام حقوق الإنسان فعلا

(1)- Jean Marie AUBY et Jean Bernard AUBY, droit public, op. cit. p145.

(2) - قريبا من هذا المعنى، انظر: نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة- مجال ممدود وحول محدود- المرجع السابق، ص15-17؛ انظر أيضا: محمد بجاوي، "المجلس الدستوري، صلاحيات، إنجازات، وآفاق"، الفكر البرلماني، العدد الخامس 2004، ص35-53؛ وفي ذات النقطة يرى سعيد بوشعير أن المجلس الدستوري تفتح ومد يده خارج صلب الدستور إلى الاتفاقيات الدولية، والمبادئ التي أقرها بموجب آرائه وقراراته و الديباجة، تماما كما فعل المجلس الدستوري الفرنسي، وهو مطالب بالتمسك بهذا التوجه لتوسعة الكتلة الدستورية بما يكفل ضمنا أوسع للحقوق والحريات، واندماجا أكثر في المنظومة القانونية الدولية مع مراعاة خصوصيات المجتمع المكرسة في الدستور، وبالنتيجة تقييد السلطة. انظر: سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص120-121.

(3) - جاء في ديباجة الدستور الجزائري: "أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".

وبفعالية، وأن هذا التقدم المحرز في النص على الحقوق والحريات في الدستور الجزائري، لم يأت من رغبة وإرادة سياسية حقيقية، وشعور بضرورة احترام حقوق الإنسان؛ لأهمية ذلك في بناء دولة القانون، ودولة حقوق الإنسان، إنما جاء تحت الضغوط الداخلية والخارجية التي ميّزت فترة إعداد دستور 1989 وتعديل 1996، فكان ذلك من قبيل التجميل والتزيين لإظهار وجه الرضا في الداخل والخارج.

ثم إنّ التطبيق الفعلي لهذه الحقوق يبقى على أرض الواقع بعيد المنال، ومن مفارقات النظام القانوني الجزائري في هذا الإطار كذلك، أن الجزائر تعتبر في طليعة الدول المصادقة على حقوق الإنسان، خاصة بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، ودستور 1989، الذي جاء تتويجا لتغير النظام المنتهج بصفة عامة، حيث صادقت الجزائر على أهم اتفاقيات حقوق الإنسان، لكنها في مقابل ذلك كانت كثيرة التحفظ، وكثيرة الإعلانات التفسيرية على النصوص التي لا تتماشى وخصوصياتها الوطنية.

وما يؤكد هذه المفارقة أيضا هو موقف الجزائر الغريب بعد التصديق على أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان أواخر الثمانينات، حيث لم تنشر الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها، إلا في وقت متأخر جدا عن هذا التصديق، رغم أن القانون يقضي بعدم سريانها والتحجج بها أمام القضاء إلا بعد نشرها، فهل كان المبرر الظروف الصعبة التي صاحبت العملية السياسية والأمنية بعد دستور 1989؟⁽¹⁾. والتي كانت تحتم أحيانا اللجوء إلى بعض الإجراءات التي تُدينها هذه الاتفاقيات، فتّم تأجيل نشرها إلى حين استتباب الأمن؟. مما يفوت الفرصة على كل من يدعي أنه ضحية انتهاك

(1) - من بين أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ولم تنشرها إلا في وقت لاحق نذكر: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لسنة 1966، اللذان تمت المصادقة عليهما في 1989، والملحق الاختياري، ولم تنشر إلا في سنة 1997، وذلك قبل أيام من مناقشة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الوضعية المتدهورة لحقوق الإنسان في الجزائر، والانتقادات العنيفة التي طالت الجزائر من قبل المجتمع الدولي، وكذا المنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية. انظر في ذلك: خدّاش حبيب، "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المحاماة الصادرة عن منظمة المحاماة منطقة تيزي وزو (الجزائر)، العدد الأول، ماي 2004، ص 62-103؛ وانظر أيضا: مصمودي محمد نذير، "السياسة التشريعية وحقوق الإنسان بالجزائر"، مجلة الفكر البرلماني المتخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد 06، 2004، ص 53-66.

لحقوق منصوص عليها في هذه الاتفاقيات من اللجوء إلى القضاء الداخلي الجزائري مستندا على هذه الاتفاقيات لو تم نشرها؟ .

لا تملك هذه الدراسة أجوبة دقيقة لنوايا السلطة آنذاك، لكن يمكن القول أن جميع الاحتمالات السابقة واردة، أما ما يجب الإشارة إليه قانونا، هو أن السلطة آنذاك تصرفت وفقا للقانون؛ لأن دستورها لا ينص على نشر الاتفاقيات المصادق عليها.

ورغم الأهمية القصوى لإجراء النشر، إن على المستوى الداخلي أو الدولي⁽¹⁾، إلا أن الدستور الجزائري أغفل النص عليه، على عكس دساتير أخرى، كالدستور الفرنسي لسنة 1958، ولكن المجلس الدستوري استدرك ذلك في قراره الشهير الصادر في 20 أوت 1989⁽²⁾.

وبتلاشي المعوقات الرئيسية التي كانت تمنع الجزائر من الانضمام إلى تلك الاتفاقيات، وازدياد الضغوط الدولية عليها - على غرار باقي الدول الضعيفة - بحكم وصفها بأنها لا تزال تشهد خروقات وانتهاكات لحقوق الإنسان، ضغوطات قد تصل إلى حد التدخل بالقوة كما حدث مع العراق؛ لأجل كل ذلك وجدت الجزائر نفسها مضطرة للانضمام إلى الاتفاقيات التي لم تنظم إليها بعد⁽³⁾.

ثانيا - بين السمو والتعارض

بانضمام الجزائر إلى أغلب الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تعززت القوة القانونية

(1) - تتجلى أهمية النشر في عدم إمكانية التحجج بالاتفاقيات الدولية غير المنشورة، وعدم إمكانية التمسك بها أمام القضاء، ويمكن التذرع بجهل القانون إزاءها، كما أن بعض الاتفاقيات الدولية التي تعاقب على الجرائم الدولية يحكمها مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإذا لم تنشر نصوصها فلت الجاني من العقاب، كما أن المعاهدات الدولية تندمج في القوانين الداخلية بعد التصديق عليها ونشرها، إذ لا يكفي إجراء التصديق وحده.

(2) - خدّاش حبيب، "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، المرجع والموضع السابقين؛ انظر أيضا: جبار عبد المجيد، "تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 34، رقم (1)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر 1996، ص 141-166.

(3) - انظر: شطّاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر، بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، 1989-2003، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 152.

لمنظومتها الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ لأنها أصبحت امتدادا للتشريع الدولي، خاصة وأن دستور أو بالأحرى تعديل 1996، سمح للاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بالشروط المنصوص عليها في الدستور، بالسمو على القوانين الداخلية في حالة التعارض، بل إن هذه القوانين يجب أن تتكيف مع هذه الاتفاقيات المصادق عليها، والمُدرّجة في إطار القانون الداخلي بموجب هذا التصديق⁽¹⁾.

ومع ذلك فإن هذه الاتفاقيات لا تسمو على الدستور، على اعتبار أنها تحتكم للدستور من حيث شروط التصديق، كما أن المادة (168) واضحة عندما تنص بأنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة، أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها"⁽²⁾.

غير أن بعض شراح القانون الدستوري الجزائري، يعتبرون بأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو حتى على الدستور، على اعتبار أن الدستور قانون كذلك، وقد استعملت المادة (132) مصطلح القانون، الذي يضم الدستور كذلك⁽³⁾، وإن كان الميل هنا إلى الرأي الأول لوجهته وأدلته، إلا أنه وفي مجال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، يمكن أن يكون لها أولوية حتى على الدستور، مادام التعديل الدستوري استثنائها بصريح نص المادة (178) فقرة(5) التي جاء فيها: "لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس: - الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن".

وفي تحليل هذه الفقرة يمكن القول، أن هناك من حيث الصياغة(الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن) تأثرا واضحا بتسمية الإعلان الفرنسي لسنة 1789، والذي وُصف بالعالمية لما نص على لفظ الإنسان مطلقا، ووُصف بالخصوصية عندما نص على المواطن، ويقصد المواطن الفرنسي⁽⁴⁾، وإسقاطا على هذه الفقرة من الدستور الجزائري،

(1) - انظر المادة (132) من الدستور الجزائري، التي جاء فيها "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بالشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

(2) - انظر: المادة (168) من الدستور الجزائري.

(3) - انظر المادة (132) من الدستور الجزائري.

(4) - في تحليل تسمية الإعلان الفرنسي، انظر: كلوديو زنكي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص12؛ وأيضا: محمد السعيد المجذوب الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 43-54؛ وانظر أيضا:

يمكن القول بكل تحفظ، أن المقصود هاهنا ليس حقوق الإنسان على المستوى الداخلي فقط، إنما تلك الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، والتي تنظر لإنسانية الإنسان مجردة من أية خصوصيات، والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وما يؤكد هذا الاستنتاج هو أن حقوق الإنسان - كما يؤكد ذلك أغلب الفقهاء - خرجت من المجال المحجوز للدولة، بعدما أصبحت قضية عالمية تهم الإنسانية جمعاء، وقواعدها أضحت قواعد أمرة تهم الكافة ويُتَحَجَّج بها قِبَل الكافة.

وعليه فإن التعارض بين الدستور والمعاهدة وارد، والحكم الموجود في المادة (168) هو في حالة التعارض الكلي الذي قد لا يحدث أو نادرا جداً ما يحدث، أما التعارض الجزئي الذي يخص بعض النصوص فقط، فإن إجراء التحفظ قد يساعد على التصديق ولو بتحفظ، وهذه واحدة من إيجابيات التحفظ؛ لأن التصديق بتحفظ خير من عدم التصديق أصلاً.

وأسباب هذا التعارض سواء مع القوانين العادية أو مع الدستور عادة ما تكون التمسك بالخصوصيات الوطنية، المبنية أساساً في النظام الجزائري على مقومات الدين الإسلامي، على اعتبار أن "الإسلام دين الدولة" كما جاء في المادة (2) من الدستور⁽¹⁾، وباقي المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الجزائري، وعلى هذا الأساس نجد أن مجمل التحفظات الجزائرية تستند إلى قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية.

ثالثاً - قانون الأسرة والمبادئ العامة: مضمون الخصوصية الوطنية الجزائرية

إن الحديث عن الخصوصية الوطنية لحقوق الإنسان يحمل بعض المفارقة؛ لأن حقوق الإنسان ليست صنفاً قانونياً كالأصناف الأخرى، فهي تحمل ميزة أخلاقية تمنحها بعداً عالمياً، بينما القانون محدد بإقليم، وهي مفهوم متحرك ومتطور، بينما القانون ثابت، وهي مفهوم غامض، في مواجهة الدقة القانونية⁽²⁾.

عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 33.

(1) - انظر: المادة (02) من الدستور الجزائري.

(2) - روبرير شارفان، جان جاك سويير، حقوق الإنسان والحريات الشخصية، المرجع السابق، ص 45.

تتمثل الخصوصية الجزائرية لحقوق الإنسان، في المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، والتي نص عليها المؤسس الدستوري في الباب الأول من الدستور.

وتأتي الخصوصية الدينية المبنية "على أساس أن الإسلام دين الدولة"⁽¹⁾ في صدارة هذه الخصوصيات، وهي في ذلك تشترك مع الدول الإسلامية في كل ما يتنافى ومبادئ الشريعة الإسلامية في النصوص الدولية لحقوق الإنسان.

وعندما تعبر الجزائر عن خصوصيتها هذه، بالتحفظات والإعلانات التفسيرية، تورد دائما عبارة "بشرط ألا يخالف ذلك قانون الأسرة"، ومرد ذلك أن الأحوال الشخصية في الجزائر محكومة بقانون وضعي هو قانون الأسرة، ومع ذلك فإنه يمكن التوسع في هذه الخصوصية إلى جميع مبادئ الشريعة الإسلامية الأخرى، والتي لم ينص عليها قانون الأسرة، على اعتبار أن هذه المبادئ تُعتبر مصدرا من مصادر التشريع في الجزائر⁽²⁾، كما أن قانون الأسرة في حد ذاته ينص صراحة على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يُرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"⁽³⁾.

ومن المواضيع الخلافية جدا بين الخصوصية الجزائرية والنصوص الدولية لحقوق الإنسان، ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية، كالزواج، والطلاق، والمساواة المطلقة بالمفهوم الغربي بين المرأة والرجل، وحرية تغيير الديانة... إلخ.

ويرجع سبب هذه الاختلافات إلى أن الجزائر -وعلى غرار بقية دول العالم الثالث - لم تساهم في إعداد أغلب النصوص الدولية لحقوق الإنسان، وعلى أساس ذلك، جاءت هذه النصوص غير معبرة عن ثقافتها، بل وتتنافى ومبادئها العامة التي تقوم عليها، والتي تختلف قليلا أو كثيرا عن تلك التي تؤمن بها الدول الغربية المعدة لهذه النصوص.

كما أن الاتفاقيات الدولية في وقتنا الحالي عادة ما تُعدّها المؤتمرات الدولية، أو تُعدّها المنظّمات الدولية، وقد تأتي بعض النصوص مخالفة لبعض أحكام ديانة معينة

(1) - المادة (2) من الدستور الجزائري.

(2) - المادة (1) من القانون المدني الجزائري.

(3) - المادة (222) من قانون الأسرة الجزائري.

كالإسلام مثلا، إذا تعلق الأمر بمسائل الميراث والتعدد والزواج وانحلاله والردّة... إلخ⁽¹⁾.

ومن العبارات كذلك التي كانت توردها الجزائر في تحفظاتها وإعلاناتها التفسيرية -والتي يمكن استقاء منها مضمون الخصوصية الجزائرية - عبارة " تطبق أحكام هذه المادة في حدود النظام القانوني الجزائري"⁽²⁾، وكأنها تسعى من ذلك إلى اعتبار النظام القانون الجزائري برمته وليس قانون الأسرة فقط دافعا للتحفظ على كل نص - باسم خصوصيتها - يتنافى وهذا النظام القانوني.

ومن العبارات المستعملة للتعبير عن هذه الخصوصية كذلك: "مخالفة واقع وطبيعة المجتمع الجزائري وتقاليده وأعرافه"⁽³⁾.

فالخصوصية الجزائرية ورغم تداخل وغموض بعض العبارات التي تستعملها الجزائر للتعبير عنها عند التحفظ أو الإعلانات التفسيرية، تتمحور أساسا حول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، دون حصر دقيق لها، والتي من بينها، بل وعلى رأسها مبادئ الشريعة الإسلامية، المُعبّر عنها أساسا بقانون الأسرة⁽⁴⁾.

(1) - محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص73.

(2) - شطاب كمال، المرجع السابق، ص160.

(3) - خدّاش حبيب، المقال السابق، ص78.

(4) - عندما انضمت الجزائر إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، فسّرت المادة الأولى من كلا العهدين، " بأنها لا تمس بأي حال من الأحوال، الحق الثابت لكل الشعوب في تقرير مصيرها، ومصير خيراتها، وثرواتها الطبيعية"، واعتبرت بأن استمرارية خضوع بعض الأقاليم، التي أشارت إليها المادة الأولى، الفقرة 3 من كلا العهدين للاستعمار، يتنافى ومبادئ الأمم المتحدة وميثاقها، وكذلك المبادئ التي أقرها الإعلان 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقاضي بمنح الاستقلال للبلدان المستعمرة؛ أما المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلق بحق الإضراب وإنشاء النقابات، فقد فسّرتها الجزائر بأن الحقين يخضعان للقانون الوطني، وذلك في إطار تدخل الدولة في تنظيم وممارسة الحق النقابي؛ أما المادة 4/13. 3 المتعلقة بحرية التعليم وحرية إنشاء المؤسسات التعليمية فسّرتها بأنه لا يمكنها بأي حال من الأحوال المساس بما للدولة الجزائرية من حق في تنظيم منظومتها التعليمية بكل حرية؛ كما فسّرت المادة 23 فقرة 4 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والمتضمنة مبدأ تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج، وخلال قيام الزواج وانحلاله، بأنها لا تمس بأي حال من الأحوال، المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري، واستبعاد كل ما يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بالأحوال الشخصية؛ أما الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فلم تنظم إليها الجزائر إلا بعد 15 سنة من دخولها حيز التنفيذ أي في سنة 1996 على إثر تزايد ضغوطات الرأي العام

ومع ذلك فهي تختلف في الكثير من الأمور عن بقية الدول الإسلامية التي تقاسمها هذه الخصوصية الدينية الإسلامية، فليست كل أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر تشكل خصوصيتها الوطنية التي تدفعها للحفاظ، إنما قد تنحصر هذه الخصوصية في الأحوال الشخصية دون المعاملات المالية، والحدود، والتي تشكل وتميز خصوصية إسلامية لدول إسلامية أخرى، فالسعودية على سبيل المثال، تُطبّق الشريعة الإسلامية حتى في مسألة الحدود، وهي بالتالي لا تعتبر قطع اليد مساساً بالسلامة الجسدية للمسارق، إنما فيه قصاص للضحية ولكل المجتمع⁽¹⁾.

ورغم عديد المآخذ التي يمكن تسجيلها على موقف الجزائر تجاه حقوق الإنسان، إلا أن الجزائر تعتبر من الدول الرائدة في مجال التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وهذا توجه واضح نحو العالمية، وقد تساعد التحفظات -عندما يتعلق الأمر بالخصوصيات الوطنية - على الانضمام إلى هذه الاتفاقيات، فالانضمام لاتفاقية مع التمسك بالخصوصية عن طريق التحفظ أجدى وأنفع من عدم الانضمام إليها أصلاً بدعوى هذه الخصوصية، وهو ما يضمن عالمية أوسع لحقوق الإنسان.

لذلك؛ فالتحفظ بدعوى الخصوصية الوطنية سلاح ذو حدين؛ فهو من جهة يساعد

والحركات النسوية المناهضة بالمساواة بين الجنسين وقد نشر نصها الكامل بالمرسوم الرئاسي رقم 51/96 الصادر بتاريخ 1996/01/22. وقد تحفظت الجزائر على هذه الاتفاقية غير أنها لم تشر إلى النصوص أو البنود المتحفظ عليها وهذا مع العلم أن التحفظ الوحيد الذي تسمح به الاتفاقية هو ذلك الذي ورد في الفقرة 2 من المادة 30؛ وعند تصديق الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل بتاريخ 1993/04/16 أبدت بعض التحفظات بشأن بعض البنود المتعلقة ببعض المسائل التي تتنافى وواقع المجتمع الجزائري وانتمائه الديني والثقافي والحضاري، من ذلك مثلاً مسألة التبني والمساواة بين الولد والبنات في مسألة الميراث وحرية الطفل في العقيدة... الخ. حول الإعلانات التفسيرية التي ضمنتها الجزائر في الاتفاقيات المصادقة عليها، راجع خدّاش حبيب، المقال السابق، المرجع السابق، ص 77-103، انظر أيضاً: دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ذكر عدد الطباعات وتاريخها، ص 37-314، حيث أورد معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر بنصوصها والتحفظات الواردة عليها.

(1) - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتِلِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 179. حول النظام العقابي في الإسلام ومسألة الحدود في السعودية انظر: عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق، ص 91-101.

على عالمية حقوق الإنسان، عندما يزيد من عدد الدول المنظمة لاتفاقيات حقوق الإنسان، والتي ما كانت لتتنظم إليها لولا السماح لها بالتحفظ ضمانا وصونا لخصوصيتها، وهو من جهة أخرى يُقوّض من هذه العالمية، عندما تنحصر بسببه قائمة حقوق الإنسان التي من المفترض أن يتمتع بها أفراد تلك الدولة.

ثم إن الجزائر تتفق مع النصوص العالمية في الكثير من القواسم المشتركة المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة تلك المعترف بها للإنسان ببساطة لأنه إنسان، والمتعلقة بسلامة شخصيته البدنية والمعنوية، وقد أكدت ذلك في دستورها خاصة في المواد: (32)، (34)، (35). ففي هذه المواد تأكيد على احترام حقوق الإنسان بوصفه إنسانا بغض النظر عن أي خصوصية أخرى⁽¹⁾.

ويظهر هذا التوجه نحو العالمية كذلك، في إقرار سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية، ومن بينها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان⁽²⁾، حيث يمكن للمواطن الجزائري التحجج والتمسك بهذه النصوص أمام القضاء الجزائري، خاصة تلك التي لم ينص عليها النظام القانوني الجزائري، والقضاء ملزم بتطبيق هذه النصوص، وهو الأمر الذي أكدته المجلس الدستوري في قراره الشهير الصادر في 20 أوت 1989 حيث جاء في إحدى حيثياته: "تدرج كل اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور (132 من دستور 1996)، سلطة السمو على القانون، وتخول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية"⁽³⁾.

نخلص في الأخير، في نهاية هذه النقطة، التي حاولنا من خلالها دراسة إشكالية العالمية والخصوصية في إطار المعاملة الداخلية لحقوق الإنسان من قبل الأنظمة الوطنية، إلى

(1) - تنص المادة (32) من الدستور الجزائري على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"؛ وجاء في المادة (34): "تضمن الدولة عدم حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"؛ أما المادة (35): فقد نصت على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية."

(2) - المادة (132) من الدستور الجزائري.

(3) - المجلس الدستوري: قرار رقم 1-ق - ق - مد - مؤرخ في: 18 محرم عام 1410 الموافق 20 أوت سنة 1989 يتعلق بالانتخابات.

أن هذه الأنظمة وبالرغم من سعيها الدؤوب وبدرجات متفاوتة من أجل الانضمام إلى المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، خاصة بعد تدويل هذه الحقوق، إلا أنها تبقى شديدة التمسك بخصوصياتها الوطنية، خاصة تلك المتعلقة بالحياة المجتمعية، كالدين والعادات والتقاليد والنظام العام... الخ.

بل وتعتبر هذه الخصوصيات بمثابة الحقوق التي يجب احترامها إذا أردنا أن نضمن عالمية أوسع لحقوق الإنسان. ولا ننتظر من هذه المجتمعات أن تتنازل عن هذه الخصوصيات التي تتميز بها، بل السماح لها بهذا التميز هو السبيل الأنجع للتوفيق بين عالمية حقوق الإنسان وخصوصياتها الوطنية.

إلا أنه لا يجب الخلط بين الخصوصيات التي يؤمن بها الناس، والنابعة من معتقداتهم، والتي تعتبر في حد ذاتها حقا من حقوقهم، وتلك التي تتذرع بها الأنظمة الحاكمة، والتي عادة ما يقاومها الناس، على أساس أنها انتهاك لحقوقهم وليست خصوصية نابعة من قناعاتهم، ونقول هذا؛ لأن الدولة هي التي تضع القوانين المنظمة للحقوق والحريات، وهي إن تفعل ذلك، تستطيع أن تسلب المواطن حقوقه بدعوى هذه الخصوصية.

فإذا كان ذلك هو موقف الدولة على المستوى الداخلي تجاه حقوق مواطنيها، فإن موقفها على المستوى الدولي ليس بأحسن منه، حيث يتسم بالكثير من الأنانية من جراء خضوعه عادة للمصالح السياسية.

المبحث الثاني

التوظيف السياسي لحقوق الإنسان

تتأثر حقوق الإنسان بجميع أنواع التوظيفات خاصة السياسية منها؛ لذلك تتفاوت مواقف الدول إزاء عالميتها، وتعتبر المصالح السياسية دائماً المحرك الأساسي لهذا التمايز والتفاوت بين الدول في تبني وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان بمفهومها العالمي المجرد من كل انتماء، فالسياسة الانتقائية القائمة على المعايير المزدوجة، والكيل بمكيالين التي تنتهجها الدول الغربية الكبرى، جعلت باقي الدول تنظر إلى حقوق الإنسان كسلعة سياسية - وليست قيمة - تتحكم فيها هذه الدول، وتحركها كلما رأت مصلحة في ذلك، وتغض الطرف عنها كلما تبين لها أن مصلحتها في مأمن من هذه الانتهاكات أو أن لها مصلحة هزيلة، مقارنة بتدخلها لرد الانتهاك (المطلب الأول).

في المقابل يلحظ المتتبع لمسار حقوق الإنسان العالمية هذا الانتقال في محور الصراع حول مبادئ حقوق الإنسان من صراع أفقي أيديولوجي، بين المعسكرين الشرقي والغربي، إلى صراع عمودي - ثقافي - وخاصة - اقتصادي تنموي - بين دول الشمال ودول الجنوب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تأثر حقوق الإنسان بالانتقائية والمعايير المزدوجة

يؤدي ربط حقوق الإنسان بالسياسة الخارجية للدول إلى آثار وخيمة على حقوق الإنسان، ذلك أن السياسة الخارجية للدول تحكمها بالأساس المصالح الشخصية الضيقة؛ لذلك فالأصل هو ضرورة إبعاد حقوق الإنسان عن السياسة الخارجية للدول، حتى نبتعد قدر الإمكان عن ممارسات تعكس هذه السياسات الانتقائية، تحركها الدول كلما تعلق الأمر بتطبيق حقوق الإنسان على المستوى الخارجي (الفرع الأول).

ثم إن الوصول بعالمية حقوق الإنسان إلى أبعد مدى ممكن يمر حتما عبر تعاون دولي يضع إنسانية الإنسان وكرامته قبل أي اعتبار، لكن العكس هو ما نقف عليه اليوم، إذ تؤدي المصالح السياسية دورا بارزا، ولها القرار الأخير، في أي تعاون دولي سواء في مجال حقوق الإنسان أو في غيره من المجالات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مكانة حقوق الإنسان ضمن السياسة الخارجية للدول

إن حقوق الإنسان هي إحدى اهتمامات السياسة الخارجية، لكن عادة ما تتعارض أهدافها مع أهداف السياسة الخارجية، ومع ذلك من الصعب فك الارتباط بين السياسة الخارجية وحقوق الإنسان (أولاً).

ويظهر هذا التناقض بين مبادئ حقوق الإنسان والسياسة الخارجية بشكل واضح إذا استعرضنا التجربة الأمريكية في هذا المجال، وهي القوة العظمى حالياً في ظل الأحادية القطبية وسياستها الخارجية الموجهة للعالم (ثانياً).

أولاً - صعوبة فك الارتباط بين حقوق الإنسان والسياسة الخارجية

تتم المناقشات والدراسات والمطالبات المتعلقة بحقوق الإنسان في غالب الأحيان ضمن أُطر دولية تعاونية، كالمنظمات الدولية على اختلاف أنواعها، وفي مثل هذه الأطر يكون تأثير السياسة الخارجية للدولة محدوداً إلى حد ما، لكنه غير منعدم، بل وأحياناً حتى داخل هذه الأطر التنظيمية تظهر جلياً تأثيرات السياسة الخارجية لبعض الدول، ذات النفوذ الكبير في هذه الهيئات.

فالأصل إذن أنه ليس هناك ارتباط بديهي بين السياسة الخارجية وحقوق الإنسان، ذلك أن السياسة الخارجية؛ ومن ثم المصالح الوطنية، محددة بلغة القوة⁽¹⁾، وهي عبارة عن نضال بين دول تسعى لتعظيم قوتها في بيئة من الفوضى تفتقر لحكومة عالمية تنظمها، ففي ظل هذه البيئة الفوضوية يطغى اهتمام الدولة بالقوة على كل ما عداها، وأن أي تنازل أو تعاطف أو تسامح - وهي مسائل تتطلبها حقوق الإنسان - قد يُعرض الدولة للضعف، وهذا الربط بين القوة والسياسة الخارجية يتنافى مع حقوق الإنسان، التي يفترض طابعها الأخلاقي أن تظل بعيدة عن القوة.

(1) - إن قيام السياسة الخارجية للدول على أساس القوة وليس التعاون يؤدي إلى ما يسميه أساتذة العلاقات الدولية "بمأزق الأمن"، الناجم عن السباق المحموم بين الدول لزيادة قوة كل منها، كلما رأت غيرها من الدول تعظم قوتها. انظر في ذلك: جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 273.

تبدو هذه النظرة واقعية، وقد تبنتها فعلا النظرية الواقعية في تحديد طبيعة العلاقة بين السياسة الخارجية وحقوق الإنسان، ولكن هناك من له رأي آخر فجاك دونللي مثلا يناقش هذه النقطة فيقول: "حتى إذا سلّمنا بضرورة أن تكون القوة هي الاهتمام الأصيل بالسياسة الخارجية... فإن ذلك لا يعني أن القوة هي الاهتمام الوحيد للسياسة الخارجية، وطالما سعت الدول في سياستها الخارجية إلى تحقيق مصالح أخرى دون حقوق الإنسان كالمصالح الاقتصادية والاتصالات الثقافية والعلاقات الدبلوماسية الودية دون أن يصطدم ذلك بالمصالح الأخرى للسياسة الخارجية التي تحكمها نظرية القوة"⁽¹⁾.

يحاول دونللي هنا أن يُدحض حجة الواقعيين الذين يرون بأن حقوق الإنسان لا بد من إخراجها من السياسة الخارجية؛ لأنها لا ترتبط بالقوة، إنما بالأخلاق، وإن كان محقا في ذلك إلى حد ما، إلا أن الأكد كذلك أن الدفاع على حقوق الإنسان من قبل السياسة الخارجية قد يصطدم بمصالح أخرى قد تكون أكثر أهمية من الدفاع عن حقوق الإنسان في بعض الحالات بعينها⁽²⁾.

بين هذا وذاك، وإذا انتقلنا من مستوى التنظير إلى مستوى التطبيق والممارسة، سنلاحظ وبكل بساطة أن مسألة الارتباط أو عدم الارتباط بين حقوق الإنسان والسياسة الخارجية القائمة على القوة تقوم على حدود رفيعة جدا، وأحيانا وهمية، وما يؤكد هذه النتيجة أن حقوق الإنسان كثيرا ما يتم التذرّع بها لتبرير استخدام القوة في العلاقات الدولية، فأغلب التدخلات العسكرية إن لم نقل جُلّها تمت تحت ذريعة حقوق الإنسان؛ لذلك فإن فك الارتباط بين حقوق الإنسان والسياسة الخارجية رغم اختلاف أهداف كل منهما صعب للغاية، وهناك تداخل كبير بينهما، خاصة مع صعوبة تحديد مفاهيم دقيقة لكل منهما.

ما يؤكد صعوبة الفصل بين السياسة الخارجية وحقوق الإنسان، ما انتهى إليه بعض

(1) - جالك دونللي، المرجع نفسه، ص275.

(2) - يقول صاموئيل هانتنتغتون في إحدى حواراته مع مجلة نيويورك تايمز عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 ما يلي: "إن الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان هو هدف أساسي بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن لدينا أيضا مصالح أخرى". في الإشارة إلى هذا القول، انظر: محمد سعدي، مستقبل العلاقات الدولية، من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام، المرجع السابق، ص321.

الفقهاء من أن حقوق الإنسان تظهر استجابة لمواقف معينة، وهي تؤدي إلى ادعاءات أو مطالب من مؤسسات محددة، وأن تهديدات معينة يمكن الاعتراض عليها، وحالات حرمان يجب أن تُزال، ومن هنا تبرز أهمية الاعتراف بحقوق عالمية للإنسان في نفس الوقت الذي تكون فيه اختلافات حول الأسس الفلسفية لتلك الحقوق⁽¹⁾.

كما أن الحقوق تنشأ عن الممارسة الاجتماعية المعاصرة (السياسية والقانونية) للدول والفاعلين الآخرين في السياسات العالمية⁽²⁾، وهذه السياسات تعبر بطريقة أو بأخرى عن مصالح وطنية إذا تعلق الأمر بالدولة، ومصالح ذاتية متنوعة ومختلفة إذا تعلق الأمر بالفاعلين الآخرين في العلاقات الدولية (منظمات دولية حكومية وغير حكومية، وشركات متعددة الجنسيات، وحركات التحرر وغيرها)؛ لذلك تتحكم عادة المصالح السياسية في المواقف النهائية التي تُتخذ بشأن حقوق الإنسان في إطار المجتمع الدولي.

الفصل إذن بين السياسة الخارجية وحقوق الإنسان صعب جدا، ويزداد تعقيدا ويتجه نحو الاستحالة كلما انتقلنا بحقوق الإنسان إلى مرحل التطبيق على الأرض، بل وتصبح القرارات التي تتخذها دولة معينة في إطار سياستها الخارجية من أجل الدفاع عن مصالحها الضيقة، هي في حد ذاتها انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان.

يصف بعض الفقهاء هذا الارتباط بين السياسة الخارجية وحقوق الإنسان عندما تكون حقوق الإنسان هي الضحية الأولى له "بالارتباط السيئ الحظ"، ويضربون لذلك مثال التدخلات العسكرية التي تدعي حماية حقوق الأبرياء من انتهاكات دولها الدكتاتورية، لكنها في الوقت نفسه -وبشكل متعمد في الكثير من الأحيان - تُضحى بالآلاف الأبرياء الآخرين، ويستشهدون عادة بحرب العراق التي حدثت فيها أهوال كثيرة باسم حماية حقوق الإنسان العراقي لكن على أنقاض حقوق الإنسان العراقي

(1) - من بينهم "سانتلي هوفمان" في كتابه واجبات وراء الحدود، مشار إليه لدى: (D. P. PHORSYTHE - دافيد ب. فورسايت)، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، القاهرة 1993، ص 201.

(2) - دافيد ب. فورسايت (D. P. PHORSYTHE)، المرجع نفسه، ص 201.

كذلك⁽¹⁾.

إن هذه الانتهاكات النمطية لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الدول الغربية بذريعة حماية حقوق الإنسان، ماهي إلا تبرير لمصالحها السياسية، التي رأت سياستها الخارجية ضرورة الدفاع عنها بحجة حقوق الإنسان، هذا الأمر يُخلف في المقابل استنكارا ورفضاً لهذه السياسة من قبل دول أخرى لا تقاسم الدول الغربية نفس الفكرة كالاتحاد السوفييتي سابقاً (الاتحاد الروسي حالياً) أو الدول النامية؛ ومن أجل التعبير عن رفضها هذا تلجأ كذلك إلى الفعل السياسي، فتحرك سياستها الخارجية مربوطة بحقوق الإنسان ولكن بمنظورها الخاص بها، فتكون حقوق الإنسان ضحية التوظيفات السياسية عن طريق الفعل السياسي ورد الفعل السياسي؛ لذلك يصعب الفصل بين السياسة الخارجية وحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، لا يمكن للحقوق الإنسانية أن تندمج في السياسة الخارجية لدولة أو مجموعة من الدول، دون أن تكون مهددة باستعمالها كأدوات لتحقيق أهداف معينة، فغالبا ما نجد السياسة الخارجية التي تضع في اعتبارها حقوق الإنسان، خاضعة بسرعة للتبرير الاقتصادي والسياسي والاستراتيجي وحتى التجاري، وذلك بسبب أن الأمن والمصلحة الوطنية في عالم محكوم بالتوتر يظلان دائماً من أولويات السياسة الخارجية للدول، وبالتالي اهتمام هذه السياسة الخارجية بحقوق الإنسان لا يمكن إلا أن يكون مزدوجاً⁽²⁾.

وبالعودة إلى الوراء قليلاً، سنجد أن هذا التجاذب السياسي حول حقوق الإنسان بين مختلف القوى السياسية في المجتمع الدولي قد صاحب حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، حينها أعلنت العديد من الدول رفضها للإعلان، ورفضت التصويت عليه، بل إن بعض الدول (مصر مثلاً) تحفظت على بعض موادها بالرغم من أن الإعلان ليس اتفاقية يتم التصديق والتحفظ عليها، ومن أهم الدول التي امتنعت عن

(1) - انظر: أنتوني وودويس، حقوق الإنسان (من منظور عصري)، ترجمة محمد أحمد المغربي، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 2007، ص 17.

(2) - محمد موقت، "حقوق الإنسان، هل هي عالمية؟"، المجتمع الدولي وحقوق الشخصية الإنسانية، المرجع السابق، ص 115.

التصويت للاتحاد السوفييتي في ذلك الوقت، ومن الدول العربية السعودية⁽¹⁾، وقد رفضت هذه الدول الإعلان؛ لأنها شعرت أن فكرة الإنسانية العامة قد تم السطو عليها، وفكرة عالمية حقوق الإنسان التي جاء بها الإعلان، ما هي إلا مظهرٌ براقٌ عكسته بعض المصطلحات المختارة بعناية من قبل صانعي الإعلان؛ ليُصبغ بالعالمية.

رفضت هذه الدول الإعلان؛ لأنه يعبر عن أيولوجية خاصة، غربية، فردية، ليبيرالية، ومنذ ذلك الوقت اكتشفت الشعوب الأخرى غير البيضاء والأقليات والبلدان النامية والثقافات غير الغربية أنها قد أقصيت عن مفهوم حقوق الإنسان العالمية، وفي كل تلك الحالات فإن الأطراف المستبعدة لجأت إلى الفعل السياسي كمحاولة لقلب عملية إقصائهم، فكانوا ينجحون أحياناً ويفشلون في أغلب الأحيان⁽²⁾.

يظهر إذن أن الجدل حول عالمية حقوق الإنسان أصبح الآن جدلاً سياسياً كذلك بعدما كان فكرياً وقانونياً وفلسفياً وحقوقياً.

يمكن القول عن هذا الجدل، أن الأصل ألا ترتبط حقوق الإنسان بالسياسة الخارجية؛ لأن أدوات السياسة الخارجية لا تحقق في الكثير من الأحيان أهداف حقوق الإنسان، فالأولى تقوم أساساً على مصلحة الدول تجاه المجموعة الدولية، وفي أحسن حالاتها تقوم على مصلحة الإنسان في صورته الضيقة (المواطن)، الذي تربطه بهذه الدولة رابطة الجنسية، حيث تجد الدولة نفسها مجبرة على تباع سياسة خارجية تحمي حقوقه كمواطن بالدرجة الأولى.

في حين تقوم حقوق الإنسان على أساس الكرامة المتأصلة في العنصر البشري، المجردة من كل انتماء مهما كان نوعه، والتي تملو جميع المصالح الأخرى، وعندما تُصر الدولة على تفضيل مصالحها العليا، التي لا تتقاطع مع حقوق الإنسان، فإنها لا تتوانى في استعمال أدوات السياسة الخارجية، حتى وإن كانت متعارضة مع حقوق الإنسان، وبإلحاح حتى وإن تبين لها أن هذه الأدوات تنتهك حقوق الإنسان، ومثال ذلك التدخل الذي قد يُستعمل

(1) - أحمد وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 42-43.

(2) - أنتوني وودويس، حقوق الإنسان (من منظور عصري)، المرجع السابق، ص 18.

كذريعة تختبئ وراء حقوق الإنسان، وهو في حقيقته - وفي الكثير من الحالات - انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

كما يجب التذكير كذلك بما انتهت إليه هذه الدراسة من قبل⁽¹⁾، حيث تمّ التأكيد أن معاملات حقوق الإنسان لا يحكمها مبدأ المعاملة بالمثل، والذي يعتبر واحداً من أدوات السياسة الخارجية، تلجأ إليه الدول دون تردد في علاقتها الدولية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ما قيل عن العلاقة بين حقوق الإنسان والسياسة الخارجية للدول، إذا أردنا أن نبحث له عن نموذج يعكسه تماماً على أرض الواقع، سنجد النموذج الأمريكي يستجيب بدرجة كبيرة جداً لذلك، فالولايات المتحدة الأمريكية غالباً ما توظف مسألة حقوق الإنسان في سياستها الخارجية.

ثانياً - تطويع حقوق الإنسان من قبل السياسة الخارجية الأمريكية

لا بد أن نبدأ في الحديث عن مكانة حقوق الإنسان ضمن السياسة الخارجية الأمريكية من هذا التقرير السنوي الذي تُعده الخارجية الأمريكية، وتتناول فيه حالة حقوق الإنسان في جميع دول العالم⁽²⁾، إن دلالة التقرير - بغض النظر عما يحتويه - كبيرة جداً، فهي تدل أولاً على أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المعيار النموذجي لحقوق الإنسان والمثال الذي يجب أن يحتذى به، والمقياس الذي يُقاس به مدى التزام الدول بحقوق الإنسان.

و هو يدل كذلك على أن النموذج الأمريكي لحقوق الإنسان هو النموذج الأوحيد والقادر على فهم حقوق الإنسان، وما دونه من نماذج لا بد لها أن تتطابق معه وإلا عدت مخالفة لحقوق الإنسان، وعُدَّت الدولة التي تتبناه من بين الدول ذات السّجل الضّعيف في

(1) - انظر هذه الأطروحة: ص 261 وما يليها.

(2) - يعود الفضل في فكرة التقرير للرئيس الأمريكي الأسبق "جيمي كارتر" الذي أُنتخب عام 1976 والذي أنشأ أقساماً متخصصة لحقوق الإنسان بوزارة الشؤون الخارجية، تولت إصدار هذا التقرير السنوي حول حقوق الإنسان في العالم. انظر في تفاصيل ذلك: غانم النجار، " الغرب وحقوق الإنسان (إشكاليات العلاقة والتحويلات الدولية)"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 29، العدد 4، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت 2001، ص 25.

مجال حقوق الإنسان.

و الأهم من كل هذا أن الولايات المتحدة الأمريكية عادة ما تستخدم هذه التقارير في سياستها الخارجية للضغط على الدول التي يصنفها التقرير في خانة الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان.

فهي تتقاطع في وظيفتها هذه مع المنظمات الدولية الحكومية عندما تمارس تأثيرا مباشرا على الدول، أو مع المنظمات الدولية غير حكومية عندما تُمارس مثل هذه الضغوط، وتشكل رأيا عاما عالميا، وأحيانا محليا ضد الدولة المعنية.

ولم تغب حقوق الإنسان ضمن تطور النظام السياسي الأمريكي عن السياسة الخارجية الأمريكية، فقد تعلّق الاختلاف بين مختلف الحكومات التي توالّت على الحكم فقط بكيفية التوظيف أو أهداف هذا التوظيف، ففي حين كان لبعضها توجهها إنسانيا في سياستها الخارجية، كان للبعض الآخر توجهها براغماتيا محضا، فتأرجحت السياسة الخارجية الأمريكية بين التيارين⁽¹⁾.

بينما سعى التيار الأول إلى التركيز على دور حقوق الإنسان العالمية في السياسة الخارجية، اهتم الثاني بالأمن والانضباط والاستقرار، والذي لا يتأتى إلا عن طريق توازن القوى، والاختلاف الرئيس بين التيارين يكمن في إمكانية التدخل من عدمه من أجل حقوق الإنسان، ففي الوقت الذي يرى فيه الاتجاه الإنساني ضرورة التدخل من أجل حقوق الإنسان كلما تطلّب الأمر، يرى الاتجاه البراغماتي (النفعي) ضرورة تجنب النزاعات غير المبررة التي قد تتجم من جرّاء انتقاد أي دولة لدولة أخرى في قضايا حقوق الإنسان⁽²⁾.

لا يمكن الجزم أن التيارين وفقط يطبعان السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه حقوق الإنسان، فالمتأمل لكيفية تعامل الولايات المتحدة الأمريكية مع قضايا حقوق الإنسان يلحظ هذا المزيج الحالي من سياسة الاتجاهين، حيث يستعمل التدخل وهو أداة الاتجاه "الإنساني" من أجل تحقيق الأمن والاستقرار والانضباط، وهو مضمون الاتجاه

(1) - غانم النجار، " الغرب وحقوق الإنسان (إشكاليات العلاقة والتحولات الدولية)"، المرجع السابق، ص21-23.

(2) - غانم النجار، المرجع نفسه، ص22.

"البراغماتي".

يظهر ذلك بجلاء في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب الدولي خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر، فقد شكّلت هذه الأحداث، ومنحت الولايات المتحدة الأمريكية فرصة ذهبية لتتفدّ من خلالها سياستها الخارجية الجديدة القائمة على العولمة، متجاوزة كل الحدود الدستورية والدولية، الشيء الذي أثر على القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأصبح التساؤل عن مصيره تساؤلاً مشروعاً، خاصة مع توالي الحروب على الإرهاب (العراق، أفغانستان، إيران...)، و"أرهاب" كل ما لا يتمشى مع المصالح الأمريكية⁽¹⁾.

ويبدو أن الحرب على الإرهاب سمحت بتطور سياسة "أبارتيد" جديدة تجاه العالم، أساسها منطق أمريكا وباقي العالم، أو الغرب وباقي العالم، حيث تسعى أمريكا من

(1) - انظر: فريد بن جحا، كونية حقوق الإنسان، مجمع الأطرش للكتاب المختص، المطبعة المغربية لطباعة وإشهار الكتاب، الطبعة الأولى، تونس 2013، ص 436؛ بهذا الخصوص يرى (روبرت كاغان-Robert KAGAN) أحد منظري السياسة الدولية الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية بأن: "الولايات المتحدة تمارس السلطة في عالم تحكمه القوة، وحيث الجميع يتصارع مع الجميع، ولا يمكنها الثقة في القواعد الدولية ولا في القانون الدولي العام". في الإشارة إلى ذلك، انظر: محمد سعدي، مستقبل العلاقات الدولية، من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام، المرجع السابق، ص 336.

لتبرير هذه الحروب العشوائية في أغلبها، ابتدعت حكومة الرئيس السابق "بوش الابن" نظرية الحروب الاستباقية، وهي في الحقيقة لا تتناسب البتة مع مقتضيات استخدام القوة في إطار العلاقات الدولية، الذي لا يسمح بذلك إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس، الذي يجب أن تتوفر شروطه ليكون مشروعاً، ومن شروطه الأساسية التي تتنافى وهذا النوع من الحروب هو ضرورة أن يكون الاعتداء حال وليس احتمالياً، لذلك فالحرب الاستباقية ليست دفاعاً مشروعاً عن النفس كما تحاول أمريكا تبرير ذلك إنما هي من قبيل الاعتداء الذي يمنعه القانون الدولي؛ للمزيد حول الاستراتيجية الأمنية للولايات المتحدة في زمن الرئيس بوش الابن، القائمة على الردع الاستباقي و الاحتواء، انظر: إيان شابيرو، نظرية الاحتواء ما وراء الحرب على الإرهاب، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، بيروت 2014، ص 33-52، وهناك مقارنة تبدو منطقية جداً ما بين جورج بوش الابن حين غزوه للعراق، وحمورابي ملك بلاد ما بين النهرين في ما قبل الميلاد (العراق القديمة)، أوردها دينيس سميث في كتابه الأجنحة الخفية للعولمة، انتهى فيها إلى أنهما وجهان لعملة واحدة من حيث الجبروت والطغيان وإذلال البشر، فحمورابي قال للبابليين أنا الملك الأعظم باسم الآلهة، أنعم على الشعب البابلي، ولا بد لكم من طاعتي، أما بوش فقال للشعب العراقي، بوسعي قتلكم ولكني سأحميكم إذا ما أذعنتم لقوانيني وأوامري... راجع: دينيس سميث، الأجنحة الخفية للعولمة، ترجمة علي أمين علي، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، القاهرة 2011، ص 81-90.

خلالها إلى التحكم في العالم بما يتوافق ومصالحها، لهذا يُطبق صمتٌ وتراجعٌ رهيبٌ للقانون الدولي بصفة عامة، والمتعلق بالقانون الإنساني، وحقوق الإنسان بصفة خاصة، وتوجُّهٌ جديدٌ، وهيمنةٌ للسياسات ذات المنحى الأمني والعسكري⁽¹⁾.

لقد كانت هجمات 11 سبتمبر ضد "حرم" الولايات المتحدة الأمريكية - على حد تعبير الدبلوماسي الجزائري محمد الصالح دمبري - فرصة فريدة من نوعها اغتتمها الغرب بصفة عامة والولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة، لإعادة النظر في مفهوم حقوق الإنسان العالمية، فقد وضعت بين القوسين اليوم الحقوق الأكثر تقديسا من قبل الغرب، كقرينة البراءة وعدم التمييز على أساس العرق أو الدين أو الانتماء الاثني، والاعتقال التعسفي والسري، وأصبح التمييز يطبع التعامل مع الأشخاص، فيكفي أن تكون عربيا أو مسلما لتصبح محل شك واتهام⁽²⁾.

وتُجمع التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان في العالم على أن هذه الحقوق

(1) - محمد سعدي، مستقبل العلاقات الدولية، من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام، المرجع السابق، ص334.

(2) - محمد الصالح دمبري، "مقاربة حول حقوق الإنسان، العولمة والإرهاب"، مجلة الفكر البرلماني، العدد6، مجلس الأمة، الجزائر 2004، ص44؛ وفي هذا الصدد يقول الأمريكي ريتشارد بوسنير (Richard POSNER)، "أنه إذا كانت الرهانات جسيمة فإن التعذيب مقبول".

"If the stakes are high enough, torture is permissible".

بمعنى أن حق الإنسان في أن لا يتعرض للتعذيب، يتوقف عند المصلحة التي ستعود للآخرين من جراء تعذيبه، وهي المبررات التي كان يسوقها الجنرال ماسو خلال حرب الجزائر حسب "ألان سوبيو"، انظر في تفاصيل ذلك: ألان سوبيو، الإنسان القانوني، المرجع السابق، ص335. وفيما يخص هذه الحرب (الثورة الجزائرية)، يقول (Robert CHARVIN, Jean-Jacques SUEUR)، أن الممارسات الماسة بالسلامة الجسدية التي قام بها الجنود الفرنسيين في حق المساحين الجزائريين أثناء حرب الجزائر بين 1956 و1962 (الثورة الجزائرية 1954-1962)، بالإضافة إلى نتائج سبر للآراء سنة 2000 والتي بينت أن 60% من الفرنسيين عنصرين إما كليا أو جزئيا، كل ذلك نموذج عن اعتبار الإنسان الفرنسي أو الأوروبي نفسه ينتمي إلى إنسانية مختلفة وأسمى من باقي البشر.

«Il n'a pas toujours été admis que tous les hommes relevaient de la même humanité... Le français de l'époque, comme l'ensemble des européens, était certain d'appartenir à une catégorie de créatures parfaites... Les pratiques attentatoires à l'intégrité physique de militaires français à l'encontre de prisonniers algériens durant la guerre d'Algérie entre 1956(1954) et 1962, tout comme un sondage de mars 2000 indiquant que 60% des français se déclarent partiellement ou totalement racistes, en sont des illustrations ». Voir : Robert CHARVIN, Jean-Jacques SUEUR, droits de l'Homme et libertés de la personne, 5e édition, LexisNexis, LITEC, Paris 2007, p31.

أُصيبَت بنكسة معتبرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001؛ لأن الحرب على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تجاوزت مقتضيات الطابع الاستثنائي لمواجهة هذه الاعتداءات التي تعرضت لها، ولم تقف عند التدابير الاستثنائية، بل أعلنتها حرباً شاملة، مما أثر على حقوق الإنسان، وقوّض العديد من الضمانات الدولية التي ناضل العالم من أجل إرسائها في نصف القرن الذي سبق الاعتداءات، وكل ذلك بحجة "العنصر الأمني" الذي أصبح سمة مهيمنة على مجمل العلاقات الدولية⁽¹⁾.

وقد عبّر الأمين العام للأمم المتحدة السابق (كوفي أنان) عن هذه الجدلية بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان في خطابه أمام مجلس الأمن بتاريخ 18 جانفي 2002 حيث قال:

"علينا أن نكون واضحين في أنه ليس هناك مبادلة بين اتخاذ إجراءات فعالة ضد الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، بل على العكس فأنا أعتقد أنه على المدى البعيد، سنجد أن حقوق الإنسان والديمقراطية والعدالة الاجتماعية هي أفضل الأدوات الواقية ضد الإرهاب، ونحن بالتأكيد نحتاج إلى الحيلة لمنع وقوع عمليات إرهابية، وإلى الحزم في إدانة ومعاقبة المسؤولين عنها، لكننا سنوقع هزيمة بأنفسنا إذا ضحينا أثناء المواجهة بأسبقيات أساسية أخرى مثل حقوق الإنسان".

وقد حذرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان في تقريرها السنوي الذي تعرض فيه أوضاع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، والذي أصدرته عام 2002 من أن "الحملة المناهضة للإرهاب التي تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية كانت باعثاً على الاعتداءات الانتهازية التي تتعرض لها الحريات المدنية عبر أنحاء العالم، وفي الوقت نفسه فإن تلك الحملة تتيح فرصة لتركيز الانتباه على حرمان الشعوب من التمتع بحقوق الإنسان والديمقراطية في الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، حيث وضعت الحكومات الاستبدادية ملايين الناس بين

(1) - هيثم مناع، "الإرهاب بين الحقوقي والسياسي"، الإمعان في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 39؛ انظر أيضاً: رشيد حمد العنزي، حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية، دراسة لأثر الحرب على الإرهاب على حقوق الإنسان، مجلة الشريعة والقانون، العدد 41، جانفي 2010، ص 169؛ وكذلك: طارق أحمد المنسوب، "الإرهاب وحقوق الإنسان: عناصر من أجل مقاربة جديدة"، مجلة الباحث الجامعي، العدد 11 جامعة مؤتة، الأردن، جوان 2006، ص 277.

خيارين، إما اللجوء إلى سياسات التطرف، أو عدم ممارسة السياسة على الإطلاق، وكثيرا من هذه الحكومات المتسلطة تتشبث بالسلطة دون أن تلقى اعتراضا من جانب الحكومات الغربية⁽¹⁾.

يرى عدد من الكتاب أن الإنسانية بعد 11 سبتمبر أعلنت الحرب على الإنسانية؛ لأنه بعد هذه الأحداث لم يفكر صُنَّاع السياسة والقرار في أمريكا وخارجها عند صياغة ردود الأفعال تجاه الأحداث أن هناك تراثا قانونيا وأخلاقيا مشتركا يتعلق بالإنسانية جمعاء اسمه حقوق الإنسان، يضع قيودا على سلوك الدول، ويضع خطوطا يجب عدم تجاوزها، حتى وإن تعرّضت الدولة إلى هجوم على رموز شرفها وكبريائها وعزتها القومية؛ لذلك جاء الرد الأمريكي تجاه الأحداث منفلتا من أي قيود⁽²⁾.

الأكثر من هذا نلاحظ مؤخرا في السياسة الخارجية الأمريكية كيف تعمّد الولايات المتحدة الأمريكية إلى قائمتها للإرهاب، فتحذف منها من تشاء، وتضيف إليها من تشاء، دون أي معايير تُذكر، ما عدا مصالحها الخاصة، فقد كانت كوبا ولعقود طويلة دولة إرهابية بامتياز في نظر الولايات المتحدة الأمريكية، وبقدرة قادر تتحول بين عشية وضحاها إلى دولة سلام في نظرها كذلك؟ وكيف كانت إيران عدوا لدودا للغرب عامة والولايات المتحدة الأمريكية خاصة، وكانت تعتبر دائما الراعي الأول للمجموعات الإرهابية، وهي اليوم محاورا أساسيا، ومشروع حليف جديد؟، لدرجة أن الولايات المتحدة

(1) - التقرير السنوي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، حملة مكافحة الإرهاب تحجب انتهاكات حقوق الإنسان، 2002، على الموقع الإلكتروني: www.hrw.org/Arabic

(2) - انظر: فريد بن جحا، كونية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص444. ويضيف القول في نفس الموضع في ص445 نقلا عن محمد نور فرحات من مقاله الإرهاب وحقوق الإنسان المنشور عن المعهد العربي لحقوق الإنسان سنة 2003 في صفحته 27 وما بعدها ما يلي: "إن انتهاكات حقوق الإنسان بحجة مكافحة الإرهاب تجسّدت بشكل واضح في "سجن غوانتانامو"، وسقوط الحق في محاكمة عادلة، إذ عجلت أحداث 11 سبتمبر بتعميق اتجاه الإدارة الأمريكية نحو مزيد من انتهاك الحق في محاكمة عادلة، حيث أصدر الرئيس بوش الابن في 13 نوفمبر 2002 أمرا عسكريا بإنشاء محاكم عسكرية سماها "لجانا" يُحاكم أمامها الأجانب الذين يُشكّ في كونهم إرهابيين أو يقدمون مساعدات للإرهابيين، ويصبح هؤلاء الأشخاص عرضة للقبض عليهم، وتوجيه الاتهام اليهم، والحكم عليهم بعقوبات قد تصل إلى الإعدام دون محاكمات علنية، ودون توفير الإمكانية المناسبة للاستعانة بمحاميين أو الاستفادة من قرينة البراءة الدستورية، بل دون الحاجة إلى التزام سلطة بتقديم دليل إدانة جازم لا يرقى إليه شك.

الأمريكية راهنت بعلاقاتها الاستراتيجية المتميزة مع دول الخليج بهذا التقارب الجديد مع إيران.

يطبع إذن السياسة الخارجية الأمريكية مساراً انتقائياً في عملية مكافحة الإرهاب الدولي، ولطالما ضحت الولايات المتحدة الأمريكية بحقوق الإنسان بدعوى محاربة الإرهاب؛ لذلك يبدو أن حقوق الإنسان لا تعاني فقط من الإرهاب باعتباره اعتداءً صارخاً عليها، وعلى رأسها الحق في الحياة، إنما تعاني كذلك من الانتقائية والمعايير المزدوجة التي صاحبت عملية مكافحته.

لا تخص هذه الانتقائية عملية مكافحة الإرهاب الدولي فقط إنما تتعلق بجميع حقوق الإنسان، فالولايات المتحدة الأمريكية اهتمت ظاهرياً عقب الحرب العالمية الثانية بحقوق الإنسان، وذلك على صعيد الخطاب السياسي الرسمي، إلا أن الممارسة العملية تعكس في الواقع نوعاً من الانتقائية والازدواجية، والكيل بمكيالين، وهي دائماً على استعداد للتضحية بمبادئ حقوق الإنسان، كلما تعارضت مع مصالحها الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية⁽¹⁾.

وهي تحرك وتوظف قضية حقوق الإنسان كلما تعلق الأمر بدول تضعها الإدارة الأمريكية في موقع الخصم لمصالحها⁽²⁾، في حين تغض الطرف عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تُميز سياسات بعض الدول الحليفة لها، وهنا سنتجاوز المثال البديهي - الذي عادة ما يُساق في هكذا مواقف ألا وهو إسرائيل - إلى أمثلة أخرى لدول دكتاتورية

(1) - أحمد عبد الرحمان حسن، "العولمة وآثارها السياسية في النظام الإقليمي العربي"، رؤية عربية، مجلة المستقبل العربي، السنة 23، العدد 258، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2000، ص10؛ انظر أيضاً: محمد سالمان طابع، "حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية بين المعلن والمسكوت عنه والمعمول به"، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، قراءة جديدة، الجزء الثاني، تنسيق علمي وإشراف: نادية محمود مصطفى ومحمد شوقي عبد العال، إعداد وتحرير: كمال أبو المجد، عين للدراسات والبحوث الاجتماعية، من 10 إلى 12 نوفمبر 2008، ص861-914.

(2) - في هذا الصدد، يمكن التذكير بمقولة الرئيس الأمريكي السابق "بوش الابن": "من ليس معنا فهو ضدنا"، وعديد المقولات التي صاحبته، مبررة الحرب على الإرهاب، من قبيل "الحرب المقدسة" والحروب الصليبية الجديدة" وإما أن تكون معنا أو مع الإرهابيين" وغيرها من المصطلحات، في الإشارة لكل ذلك، انظر: فريد بن جحا، كونية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص444.

تُنتهك فيها حقوق الإنسان باستمرار، وتسكت عنها الولايات المتحدة كما الغرب، في سياسة انتقائية مفضوحة⁽¹⁾.

حيث وصفت الأمانة العامة لمنظمة العفو الدولية نظرة الدول الكبرى لحقوق الإنسان بأنها "مجرد عباءة تضعها الحكومات، أو تخلعها وتطرحها جانبا وفقا للمصالح السياسية"⁽²⁾.

هذا التحليل يتقاسمه العديد من المراقبين، فقد كتب الأمريكي "نعوم تشومسكي" قائلاً: "من الواضح أن سياسة حقوق الإنسان ليست إطلاقاً غاية بحد ذاتها، إنما وسيلة للحفاظ على سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية وراء مظاهر تم تجديدها"⁽³⁾.

أما "رتشارد فالك" فقد كان محقاً هو الآخر عندما اعتبر أن كلا من حقوق الإنسان وريببتها "التدخل الإنساني" هما جوهر عناصر الجيوسياسية لما بعد الحرب الباردة، مؤكداً في ذات الوقت صعوبة فصل الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن مد وجزر علاقات القوى الكبرى⁽⁴⁾.

إن التساؤل المشروع الذي نختم بهذه النقطة هو كيف لحقوق الإنسان، هذه الرسالة السامية، الحضارية، التي لا تنظر إلا لإنسانية الإنسان، أن تكون أيضاً سبباً للقمع

(1) - رغم الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان في العديد من الأقاليم، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ومعها الغرب عامة، لم يتدخلوا لرد هذه الانتهاكات؛ لأن الحسابات السياسية في هكذا أمثلة أثبتت أن علاقات جيدة مع بعض الدول المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان أهم من حقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى أن التدخل في بعض المناطق ليس بالسهولة بمكان، خاصة عندما يتعلق الأمر بدول كالصين وانتهاكات حقوق الإنسان في إقليم التبت وروسيا في إقليم الشيشان وأخيراً ميانمار وما يحدث فيها من انتهاكات جسيمة لحقوق الأقلية المسلمة، وبالرغم من أن ميانمار ليست بالقوة التي تجعل هذه الدول تحجم عن التدخل، إلا أن هناك حسابات أخرى، لعل دين هذه الأقلية (الإسلام) واحد منها، هذه هي الازدواجية، وسياسة الكيل بمكيالين، التي تنتهجها الدول الكبرى في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، وما يلاحظ حول هذه السياسة الازدواجية أنها متنوعة الأسباب لكن هدفها واحد وهو المصلحة الذاتية لهذه الدول.

² - انظر الموقع الرسمي للمنظمة: <https://www.amnesty.org/ar>

(3) - في الإشارة إلى هذا القول، انظر: إدمون جوف (E. JOUVE)، علاقات دولية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 1993، ص 419.

(4) - انظر: سعيد الصديقي، "حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية، السيادة والسلطة، الآفاق العالمية والحدود الوطنية، إشراف حافظ عبد الرحيم، سلسلة كتب المستقبل العربي (52)، المرجع السابق، ص 114.

والظلم والمعاناة، وكيف لحقوق الإنسان وهي تسعى لحماية أقدس حقوق الإنسان (الحق في الحياة) أن تكون في الآن ذاته سببا في سلب حياة الملايين من الأبرياء؟!

قد يكون الجواب واضحا ويعرفه الجميع، ولكن الحلول تبقى دائما بعيدة المنال؛ لأن الأمر يتعلق بتوظيف سياسي لقضية إنسانية، حينما تطغى المصلحة على القيم، ونظريا يكفي فقط أن تكف الدول التي تكيل بمكيالين - وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية - عن هذا التوظيف السياسي، وعن هذه السياسة الانتقائية والمعايير المزدوجة عندما يتعلق الأمر بقضايا حقوق الإنسان، وأن تكيل بمكيال واحد أساسه قيم حقوق الإنسان. ولكن على أرض الواقع صعب جدا أن تتخلى هذه الدول عن هذه السياسة الانتقائية، مادامت مصالحها محل اعتبار.

إن الأمل يكمن في الشعوب التي بإمكانها أن تؤثر على السياسة الخارجية للدولة إزاء القضايا الإنسانية، فزيادة الضغط من قبل الشعوب على هذه الدول إزاء قضايا حقوق الإنسان العالمية، وعدم الاكتفاء بالقضايا الوطنية فقط، هو بصيص الأمل الذي يلوح في الأفق؛ لأن تنحصر حقوق الإنسان على حساب المصالح الخاصة للسياسة الخارجية.

هذا الاهتمام الشعبي بحقوق الإنسان يؤكد على أن التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان قد يُعتبر بديلا للسياسة الخارجية المنفردة، خاصة إذا كان هذا التعاون على مستوى الفعل الشعبي وليس الحكومي.

الفرع الثاني

ضرورة تفعيل التعاون الدولي المشترك في مجال حقوق الإنسان

عالمية حقوق الإنسان وتجاوزها لحدود الدولة الواحدة تستلزم تعاوننا دوليا فعالا من أجل تعزيزها وتطويرها وحمايتها الحماية اللازمة؛ ذلك أن السياسة الخارجية المنفردة لأية دولة مهما كانت قوتها ونفوذها ودرجة احترامها لحقوق الإنسان لا تستطيع أن تضمن حماية عالمية فعالة لحقوق الإنسان، ليس فقط بسبب ارتباط هذه السياسة الخارجية بالمصلحة وفقط، ولكن كذلك كون مبادئ حقوق الإنسان نظرا لارتباطها بالإنسان مطلقا لا تعرف الحدود، وتُعتبر تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، وبالتالي لم تعد الدول وحدها قادرة على حمايتها بمفردها(أولا).

لكن هذا الفعل التعاوني بين الدول يبقى دائماً في قفص الاتهام، مادام أساسه الإرادة السياسية للحكومات؛ لذلك فالفعل التعاوني والتضامني بين الشعوب يكون دائماً الأجدى (ثانياً).

أولاً - ارتباط التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان بالمصلحة

صيّغت مبادئ حقوق الإنسان العالمية في ظل ظروف دولية وتاريخية ميّزتها أهوال الحرب العالمية الثانية؛ لذلك فقد بُنيت هذه المبادئ على أرضية تعاون دولي مشترك، كان فيه للمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة دورٌ بارزٌ.

فالبداية إذن مع مسيرة حقوق الإنسان بدأت بفعل تعاون دولي بين الحكومات، لكنها اليوم لا تقتصر عليه بعدما صعد إلى السطح تأثير التعاون الدولي المشترك بين شعوب العالم من خلال مؤسسات المجتمع المدني⁽¹⁾.

إن الدول مجبرة اليوم على التعاون الدولي في شتى المجالات، وحقوق الإنسان واحدة منها؛ لأن الاكتفاء بالتعايش - ميزة العلاقات الدولية التقليدية - لم يعد يساير تطور هذه العلاقات، خاصة بعد ظهور المنظمات الدولية، وتزايد تأثيرها، سواء باعتبارها كيانات "فوق دولية" تمارس صلاحيات مباشرة على الدول (المنظمات الدولية الحكومية)، أو كيانات "تحت دولية" تمارس ضغطاً، ورأياً عالمياً على هذه الدول عندما تنتهك حقوق الإنسان وذلك من خلال المنظمات الدولية غير الحكومية⁽²⁾.

وفي أغلب الحالات تبقى هذه المنظمات الدولية مؤسسات تعاونية، وتظل على ارتباط

(1) - عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 181.

(2) - بيار ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 170-173. في هذا التصنيف والتقسيم انظر أيضاً: إدمون جوف (E. JOUVE)، علاقات دولية، المرجع السابق، ص 49-115. حيث يعتبر أن الدولة في إطار المجتمع الدولي تجابه منافسة شرسة من قبل صانعين فوق دوليين (supra-étatique) هدفهم احتواء الدولة، ويحصرهم في المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات والإنسانية جمعاء، وصانعين تحت دوليين يتمثلون في الفرد والمجموعات كالشعوب وحركات التحرر الوطني (infra-étatique). يبقى الاختلاف الذي يميّز معظم هذه التصنيفات يخص المنظمات الدولية غير الحكومية، ما إن كانت فوق دولية، نظراً لدورها وتأثيرها الكبيرين على الدول في إطار العلاقات الدولية، أم أنها فاعل تحت دولي، باعتبارها كيان ينشأ من قبل مجموعة من الأفراد أو الهيئات ويخضع لقانون الدولة التي تمنحه الترخيص، وشخصيتها القانونية الدولية لم تتضح بعد.

وثيق بالدول المشكلة لها؛ لذلك فالتنافس بين هذه الدول لا يتوقف عند باب المنظمة إنما يستمر داخلها⁽¹⁾.

فالدول التي تجبرها كل أنواع الإكراهات والضرورات على التعاون مع بعضها البعض في داخل هذه المنظمات الدولية، تسعى غالبا إما بشكل منفرد أو من خلال مجموعات، لأن تضمن لنفسها سيطرة جزئية على الأقل على هذه المنظمات، كي يتطابق عمل المنظمة مع المصالح الخاصة لهذه الدول.

يمكن ملاحظة ذلك من خلال دور بعض الدول في داخل بعض المنظمات الدولية، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا تسيطر على العديد من المنظمات الدولية، حتى تلك التي تُعنى بحقوق الإنسان، والتي من المفروض أن تظل بعيدة عن هذه التجاذبات، والكُلّ يتذكر كيف أوقفت الولايات المتحدة وكذا إسرائيل مساهمتها ومساعدتها المالية "لليونسكو" عندما قبلت هذه الأخيرة العضوية الكاملة لفلسطين.

يجب ألا يُفهم من كل ما سبق أن المنظمات الدولية ما هي إلا تجمع هش لسيادات متنافسة، بل هناك العديد من المنظمات الدولية ذات البعد التكاملي ولا تكتفي بالتعاون، وهي منظمات يتم فيها نقل في الصلاحيات من الدول الأعضاء إلى المنظمة، وعادة ما يتم تشكيل هذا النوع من المنظمات في إطار إقليمي لا عالمي، نظرا للتقارب الذي من الممكن أن يربط دول اقليمية معينة، وأحسن مثال على ذلك - إن لم يكن المثال الأوحدهو الاتحاد الأوروبي، وقد فشلت كل محاولات إعادة هذا المثال سواء مع أمريكا اللاتينية أو مع الاتحاد الإفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية⁽²⁾.

في الإطار العالمي، وفي مجال حقوق الإنسان الفتوية، تبرز منظمة العمل الدولية

(1) يُعبر ميشال فيرالي (Michelle VIRALLY) عن ذلك بالقول: "هناك وراء كل إنشاء لمنظمة اعتراف متبادل بين مصالح دقيقة جدا لمجموعة واسعة تقريبا من الدول، ورغم عدم اكتراث الدول الأخرى، وتحفظاتها، وعدائها أحيانا، فإنها تكون عمليا مكرهة على الالتحاق بها لكي تحسب بنفوذها، وتدافع عن مصالحها الخاصة... لذلك من المهم بالنسبة للدول أن تسعى لممارسة رقابتها على قانون المنظمة، لكي تتمكن بشكل أفضل من التحكم بسير عملها". انظر في الإشارة لهذا القول: " بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص170.

(2) - بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص170-173.

كمنظمة متخصصة غير سياسية تُعنى بحقوق العمال، وهي منظمة فريدة من نوعها كونها تضمن تمثيلاً للمعنيين بالحماية أنفسهم، ورغم تصنيفها كمنظمة دولية حكومية إلا أنها -وبتركيبتها هذه - وباختصاصاتها في مجال حقوق العمال تقترب جداً من المنظمات الدولية غير الحكومية⁽¹⁾.

فتصنيف المنظمات الدولية إذن إلى سياسية وغير سياسية له تأثيره الكبير في مجال حقوق الإنسان؛ لأن التعاون الدولي الذي تضمنه هذه المنظمات الدولية إذا كانت له دوافع وأبعاد سياسية، سوف لن يكون بديلاً للسياسة الخارجية للدول، وستظل حقوق الإنسان رهناً بالمصالح الخاصة لهذه الدول تماماً كما تفعل السياسة الخارجية.

وبالرغم من احتواء موثاق هذه المنظمات السياسية على العديد من المبادئ التي تُعنى بالتعاون الدولي من أجل تحقيق وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلا أن التطبيق العملي لهذه المبادئ يبقى - للأسف - مرهوناً في الكثير من الأحيان بالمصالح السياسية للدول التي تمارس سيطرة، ولو جزئية على قرار المنظمة.

سيتم التوقف عند الأمم المتحدة كمثال لتعاون دولي في مجال حقوق الإنسان، لكنه مُسيّس حتى النخاع.

منذ البدء سيلاحظ الدارس أن ميثاق الأمم المتحدة جعل من مبدأ التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان واحداً من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الهيئة، فبالإضافة إلى الديباجة أشارت الفقرتين 02 و03 من المادة الأولى من الميثاق إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة هي:

2 - إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.

(1) - تتفرد منظمة العمل الدولي عن سائر المنظمات الدولية بتمثيلها الثلاثي فكل دولة أربعة ممثلين: اثنان يمثلان الحكومة واثنان يمثلان العمال وأرباب العمل، ولكن هذا التمثيل الفريد من نوعه والتميز لا يحدث آثاره إلا إذا احتفظت الأعضاء غير الحكومية باستقلال تام في مواجهة الحكومات. للمزيد، انظر الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة العمل الدولية: www.oit.org

3 - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وعند تحديد اختصاصات الجمعية العامة جاء في المادة 13، فقرة 1 - "ب" ما يلي: "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وفي الفصل التاسع الذي خُصص كله للتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي جاء في المادة 55 فقرة "ج" منه: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

وجاءت المادة 56 لتؤكد ضرورة أن: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".

هذا التعاون الذي تتبناه الهيئة من أجل تطوير حقوق الإنسان يكون بين أعضاء الهيئة أنفسهم، كما يكون بين الأعضاء من جهة والهيئة من جهة أخرى.

يركز هذا التعاون بالدرجة الأولى على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتبرير ذلك أن هذا النوع من الحقوق التي توصف بالإيجابية، يقتضي تحقيقها - ليس فقط مسارا تدرجيا - وإنما كذلك أموالا، تلتزم الدولة بتحصيلها، داخليا بأن تأخذ من الفقراء لتعطي الأغنياء، ودوليا عن طريق التعاون الدولي بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وهذا الذي يضمن بالفعل عالمية هذا النوع من الحقوق⁽¹⁾.

(1) - جاء في المادة 1/2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي

تدرك الدول المتقدمة اليوم أهمية مساعدة الدول النامية من أجل تحقيق التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان، فمسؤوليتها عن الأوضاع التي تعيشها هذه الدول كبيرة جداً، وكل ما يترتب عن هذه الأوضاع المزرية لن يتوقف مداه عند حدود الدول الفقيرة، بل سيكون للدول الغنية نصيب منه، ولا أدل على ذلك من مشكلة الهجرة غير الشرعية التي أصبحت تورق الدول الغنية.

ولم تعد مشاكل الهجرة تخص الجانب الاقتصادي أو الديمغرافي فقط، إنما تعدته إلى جوانب أكثر تأثيراً على الدول المستقبلية للمهاجرين، تخص جوانب التعدد الثقافي والإثني داخل هذه الدول، وما ينجم عنه من اختلافات، قد تصل أحياناً حد الاضطرابات الداخلية، وتطرح مشكلة الاندماج⁽¹⁾.

فالتعاون الدولي بين الدول المتقدمة والدول النامية هو السبيل الأنجع لتحقيق التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو السبيل الأنجع للقضاء على الفقر والأمراض وتوفير مناصب العمل والاستقرار لشعوب الدول النامية، فلا تتطلع إلى الذهاب إلى حيث جميع هذه الحقوق متوفرة.

يجب على الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة، والغرب بصفة عامة، أن

والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي والتدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

(1) - تؤدي الهجرة عادة إلى خلق تكتلات إثنية ذات بعد ثقافي دال، ومثالها الجالية المكسيكية في أمريكا، والجالية المغربية في فرنسا وخاصة الجزائرية في مرسيليا، ويمكن لهذه المجموعات -لأسباب تخرج عادة عن إرادتها - أن تتخرب في فضاءات غير معهودة، بحيث تبرز بين المجال الذي انطلقت منه، وذلك الذي تتواجد فيه، فلا هي متمسكة بأصولها، ولا هي منخرطة في سياق تواجدها، وفي الغالب تبقى دائماً مشدودة ثقافياً إلى ثقافتها الأصلية، حتى أصبحنا على حد تعبير سميث (SMITH) نجد شوارع برمتها تحمل بنية تحتية معينة تحمل هوية ثقافية محددة ترتبط بالبلد الأصل، وفي حالات نادرة جداً ينسلخ المهاجر عن ثقافته الأصلية، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً ببلد الاستقبال، ويحدث ذلك عندما يتمتع المهاجر خاصة بمستوى متميز من التقدم، وقد تتقوى هذه السياسية عندما تكون لدى دول الهجرة حاجة ضرورية ورغبة كبيرة في إدماج المهاجرين، وفي هذا يقول فرنسوا هيرون (F. HERAN) أنه: "إذا كان مستقبل الهجرة هو مستقبلنا (يقصد فرنسا) فإن السؤال الذي يطرح لا يكمن في مدى استجابتنا لهذه الهجرة، لكن في تحديد أفضل طريقة لتحقيقها". في تفاصيل ذلك انظر: باتريك سافيدان (P. SAVIDAN)، الدولة والتعدد الثقافي، ترجمة المصطفى حسوني، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب 2011، ص 10-13.

يركّزوا جهودهم أولاً على ضرورة مساعدة شعوب الدول الفقيرة حتى يُقضى على هذه الآفات في مصدرها، استباقاً لوصولها إليهم، كما يفعلون في حربهم الاستباقية مع قضية الإرهاب.

وبالرغم من إدراك الدول المتقدمة لأهمية مساعدة الدول الفقيرة إلا أنها لم تفعل الكثير من أجل ذلك، وهي إن فعلت أو تفعل تربط مساعدتها دائماً بالكثير من الشروط التي تخدم مصالحها، والمتعارضة في الأساس مع المساعدة والتعاون الدوليين.

فالمانحون عادة ما يكونوا هم المتلقون؛ لأن أغلب المساعدات المقدمة للدول الفقيرة يستفيد منها المانحون أنفسهم، أكثر مما يستفيد منها المتلقون، فهي معونات بمقابل، إما في شكل عيني عن طريق فرض منتوجاتها، ورفع أسعارها، وبخس أسعار المواد الخام التي تُصدّرُها الدول النامية، أو في شكل نقدي عن طريق الفوائد المرتفعة التي تفرضها الدول المتقدمة على القروض التي تقدمها، أو تقدمها المؤسسات المالية الدولية، كصندوق النقد الدولي، فتصبح الدول النامية مدينة للدول المتقدمة، ولهذه المؤسسات المالية بأرقام فلكية تعجز عن تسديدها، فيعاد جدولتها، وبذلك تفضل التنمية، وتبقى تراوح مكانها، وتكون حقوق الإنسان الخاسر الأخير في كل هذه المعادلة⁽¹⁾.

لم يسلم التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان من الانتقائية والازدواجية، ولم يستطع أن يتخلص من تهمة المصالح السياسية، ولم يستطع أن يضمن لنفسه مبدأ الاعتماد المتبادل الذي من المفروض أن تقوم عليه العلاقات الدولية اليوم؛ لذلك يصعب اعتباره بديلاً للسياسة الخارجية في مجال حقوق الإنسان، ما دامت المنظمات الدولية لا تزال تتأرجح بين التبعية المستمرة للدول الأعضاء فيها، ذات النفوذ الكبير، والاستقلالية العابرة، الآتية من شخصيتها القانونية الدولية، التي من المفروض أن تكون مستقلة عن شخصية الدول الأعضاء، لكنها في أغلب الأحيان ليست كذلك.

(1) - إرسكين تشابلدرز (Erskine Chilrs)، "تناقضات في المساعدات المقدمة إلى العالم الثالث"، حقوق الإنسان - معارك مستمرة بين الشمال والجنوب، المرجع السابق، ص213؛ انظر أيضاً: أحمد صدقي الدجاني، "الموامة بين سياسات متعارضة في إطار التعاون الدولي"، الدول النامية بين المطلب الديمقراطي وبين الأولوية الاقتصادية، موضوع الدورة الثانية لسنة 1994، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الندوات، الرباط 1994، ص76-77.

هذه النتيجة غير المشجعة للتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية الحكومية، عجلت في البحث عن أطر جديدة للتعاون الدولي بعيدا عن إرادة الدول، يعتمد أساسا على إرادة الأفراد، من خلال المنظمات الدولية غير الحكومية أو من خلال الشعوب.

ثانيا - التعاون والتضامن بين الأفراد والشعوب كبديل للتعاون الحكومي الميسس

إن التضامن بين المجموعات الإنسانية يُعبّر عنه اليوم، بأشكال أكثر تنوعا من ذي قبل، هناك اتجاه لتجاوز إطار الدولة، للبحث ليس فقط عن أطر فوق الدول (المنظمات الدولية الحكومية) ولكن أيضا عن أطر دون الدولة، فتطور العلاقات الدولية اليوم لا يرتبط فقط بصانعي هذه العلاقات، ولكن أيضا بمحتواها، وأصبحت العلاقات الدولية اليوم تتجسّد أكثر فأكثر بواسطة علاقات، وصلات بين الأفراد والمجموعات⁽¹⁾.

ما يُميّز هذه المجموعات الإنسانية أنها تعمل بعيدة عن المقاربة المعتمدة على الدولة، أو ضدها في غالب الأحيان، وما ساعدها على التكاثر، واحتلالها شيئا فشيئا وضعها متميزا، هو التطور الهائل في وسائل النقل والاتصال، والتطور التكنولوجي، ونمو تبادل السلع والأفكار⁽²⁾.

ومن أبرز هؤلاء الفاعلين دون الدوليين اليوم نجد المنظمات الدولية غير الحكومية، التي تُعدّ إحدى القوى الجديدة في النظام الدولي المعاصر، إذ تتسم مفاهيمها بالكثير من التعقيد والغموض؛ لأنها نتاج خبرات اجتماعية مشتركة من حيث الزمان والمكان⁽³⁾.

يشارك في تكوين المنظمات الدولية غير الحكومية الأشخاص الطبيعيون والمعنويون التابعون لبلد أو أكثر، لذلك فقد أصبح الأفراد ومجموعات الأفراد مركز اهتمام نظرية المنظمات الدولية غير الحكومية.

(1) - هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، المرجع السابق، ص78.

(2) - سعيد صديقي، "القوى السياسية عبر الوطنية: قراءة في تأثير الفاعلين غير الحكوميين في السياسات العالمية"، السيادة والسلطة، المرجع السابق، ص69.

(3) - عمر سعدالله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص9.

تُعدّ المنظمات الدولية غير الحكومية هيئات طوعية لا تسعى للربح، غير سياسية، تعمل في ميادين مختلفة، وفي استقلال نسبي عن السلطة، تساهم بشكل حاسم في تشكيل المجتمع المدني، حيث يتلاشى دور السلطة إلى الحد الذي يتقدم فيه دور المجتمع على دور الدولة⁽¹⁾.

لذلك فالتعاون الدولي الذي تُؤمّنه يهتم أساسا بكل ما يعني الإنسان المجرد من كل انتماء، ويبتعد عن تجاذبات المصالح السياسية التي تحكم التعاون الدولي بين الدول أو من خلال منظمات دولية حكومية تتحكم فيها عادة مجموعة نافذة من الدول، وينظم ويساهم أشخاص هذه المنظمات غير الحكومية في تفعيل نشاطها في شتى المجالات بعيدا عن سلطة الدولة وإراداتها، وهو ما جعل الدول تنظر عادة لهذه المنظمات الخارجة عن سلطتها بعين الريبة والشك.

لقد أدى نمو نشاط المنظمات غير الحكومية ومحاولاتها الدؤوبة لتقوية استقلاليتها وحيادها وتبنيها لمنهجية عمل فاعلة، وتقبل المجتمع الدولي لدور أكثر تأثيرا لها، أدى كل ذلك وساهم في نمو موقف أكثر مبدئية وبعيدة عن التسييس، فلم تعد الساحة الدولية متروكة لهؤلاء اللاعبين من الحكومات والسياسيين ذوي النظريات الأحادية والانتقائية⁽²⁾.

تشكل هذه المنظمات غير الحكومية اليوم إطارا فعالا لتعاون دولي بين شعوب العالم، بعيدا عن التعاون الدولي الرسمي بين الدول، الذي عادة ما تُحرّكه وتوجّهه المصالح السياسية.

وهو ما عاد بالنفع على حقوق الإنسان التي استطاعت التخلص - ولو نسبيا - من الهيمنة الداخلية والدولية للدولة على حقوق الإنسان، خاصة وأن هذه المنظمات بالإضافة إلى كونها تتشكل من أفراد ومجموعات ينتمون إلى دول مختلفة، فإنها تقيم علاقات دائمة ما بينها وما بين الجمعيات الوطنية، مما يشكل ضغطا مضاعفا على الدولة المتهمه بانتهاك حقوق الإنسان.

(1) - عمر سعدالله، المنظمات الدولية غير الحكومية، المرجع السابق، ص12.

(2) - عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص180.

هذا الضغط يُترجم عادة في تكوين رأي عام محلي أو دولي ضد الدول المتهمه بانتهاك حقوق الإنسان، حيث يُخرج تواتر الإشارة والكشف عن انتهاكات معينة لحقوق الإنسان في بلد معين هذه الدولة، ويُؤلَّب الرأي العام المحلي والدولي على السُّلْط الحاكمة؛ لذلك لم يعد بمقدور الدولة غض الطرف عن هذه الانتهاكات.

هذا التعاون العالمي الشعبي لصالح حقوق الإنسان الذي تضمنه المنظمات الدولية غير الحكومية، لم يعد اليوم يتوقف عند حد الضغط وتأليب الرأي العام⁽¹⁾ إنما أصبح يُمارس بصورة أكثر فعالية ومباشرة، تتمثل في التدخل لدى الهيئات القضائية الدولية من أجل تحريك الدعوى العمومية ضد منتهكي حقوق الإنسان أولاً، ثم تزويد هذه المحاكم بالمعلومات والإثباتات والقرائن المكملّة، وأحياناً تكون هذه المنظمات في حد ذاتها مدعية على الأقل في القضايا التي تكون فيها ضحية، كما يحدث مع النظام الأوروبي لحقوق الإنسان⁽²⁾.

ينتشر الرأي العام ويزداد تأثيره عن طريق الإعلام خاصة العالمي منه أو المحلي المعارض والمستقل نسبياً، لذلك يؤثر الإعلام بشكل كبير جداً لصالح أو ضد حقوق الإنسان، حيث يتوقف الأمر على الطريقة التي يُوظَّف بها الإعلام، والإعلام المقصود هنا ليس الإعلام التقليدي المسموع والمرئي والمكتوب، إنما جميع أنواع التواصل الاجتماعي التي تتم عبر شبكات الأنترنت والتي تعرفها البشرية حالياً حيث يزداد تأثيرها يوماً بعد يوم في ظل التطور الرهيب لوسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة⁽³⁾.

(1) - يميز بيار ماري دوبيوي بين ثلاثة أنواع من الرأي العام الدولي، الرأي العام الحاكم الذي يصدر من المسؤولين السياسيين والحكومات نفسها، سواء عبروا عن أنفسهم فرادى أو تحركوا جماعياً، لا سيما داخل المنظمات الدولية الحكومية؛ ثم الرأي العام المناضل، الذي يعبر عن نفسه بصورة خاصة بواسطة المنظمات غير الحكومية؛ وأخيراً رأي عام الجمهور وبالنسبة رأي عام الشعوب، الأكثر صعوبة في تمييزه. انظر في تفاصيل ذلك: بيار ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص282.

(2) - بيار ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص282-283؛ وتجدر الإشارة إلى أن النص على هذا النوع من الشكاوى جاء في المادة (34) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحت عنوان الطلبات الفردية وذلك على النحو الآتي: " للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد تدعي أنها ضحية انتهاك من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحق بها. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن لا تعرقل بأي وسيلة سبيل الممارسة الفعالة لهذا الحق".

(3) - يتم عادة توظيف الإعلام الرسمي سياسياً، فقد كان دائماً لشبكة الأخبار الأمريكية (C. N. N)، دوراً محورياً في

=

يبدو أن النظر إلى الدولة باعتبارها أحد الأطراف الأساسية المتهمه بانتهاك حقوق الإنسان، يقلل من فرص قيام التعاون الدولي الذي تديره الدول في إطار العلاقات الدولية داخل المنظمات الدولية الحكومية أو خارجها بدور فعال في مجال حقوق الإنسان، وهذا بالرغم من الصلاحيات الفوق الدولية التي يتمتع بها هذا النوع من التعاون، لذلك يتم اللجوء دائما إلى مستويات أخرى، حتى وإن كانت دون دولية، تتم عبر أطر غير رسمية، بعيدة عن تدخلات وتوجيهات الحكومات، أساسها التضامن والتعاون بين الأفراد والمجموعات والشعوب، وكل طوائف المجتمع المدني، في عدة صور، أكثرها تنظيما وتأثيرا المنظمات الدولية غير الحكومية.

ومع ذلك فإن تخلص هذا النوع من التعاون الدولي من تدخلات وتوجيهات وضغوط السلط الحاكمة ليس بالأمر المفصول فيه نهائيا، فما زالت مثلا العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية غير مستقلة تماما من تأثيرات بعض الدول الكبرى ذات النفوذ الكبير في المجتمع الدولي، خاصة وأن هذه المنظمات لا يمكنها النشاط من دون تمويل، حيث تضمن هذه الدول عادة هذا التمويل في مقابل استجابة المنظمة لبعض رغبات هذه الدول، لذلك نلاحظ - وفي مناسبات عدة - غض الطرف من قبل منظمات دولية غير حكومية عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في بعض الدول.

حقائق كهذه تصدم دائما دول الجنوب فنجدها دائما تصد مبادئ حقوق الإنسان

حروب الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة في حرب الخليج الأولى والثانية. بهذا الخصوص يقول (John Sununu) (جون سنونو) رئيس موظفي البيت الأبيض في إدارة الرئيس الأمريكي السابق (جورج بوش، الأب) إبان حرب الخليج الثانية "أننا لسنا في حاجة إلى (C. I. A) مادام لدينا (C. N. N)؛" أما الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي فقد اعتبر (C. N. N) بمثابة العضو السادس عشر في مجلس الأمن الدولي. في الإشارة لهذه الأقوال، انظر: سعيد صديقي، "القوى السياسية عبر الوطنية: قراءة في تأثير الفاعلين غير الحكوميين في السياسات العالمية"، السيادة والسلطة، المرجع السابق، ص 80؛ أما رئيس وزراء إسرائيل السابق (بنغوريون) فقد قال سنة 1948 بمناسبة اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بإسرائيل مخاطبا الجالية الإسرائيلية آنذاك: "لقد جئت إلى هنا ليس لجمع تبرعاتكم المالية، فأنا لست في حاجة إليها، لكنني أنصحكم أن تشتروا بتلك الأموال محطة إذاعية، أو تلفازية أو وكالة أنباء أو أستوديو بهوليود أو دار نشر... ولا يخف على أحد اليوم التأثير الكبير الذي تمارسه القنوات الإعلامية الأمريكية التي يسيطر على أغليبتها اللوبي المالي والإعلامي اليهودي. في الإشارة إلى ذلك انظر، الحوار الذي أجرته مجلة عالم التربية مع المهدي المنجرة حول الإشكالات التي تعترض الحوار الثقافي الحضاري، مجلة عالم التربية، العولمة وحوار الحضارات والثقافات، المرجع السابق، ص 22.

تحت عدة تبريرات على رأسها اتهام الدول الغربية بالانتقائية والمعايير المزدوجة، كما تدعي عبثاً أنها ستحقق حقوق الإنسان للناس جميعاً عندما تحقق التنمية، وتطلب من دول الشمال مساعدتها في تحقيق هذه التنمية المنشودة دون شروط مسبقة، في هذا السياق يلمس المتتبع لمسار حقوق الإنسان هذا التحول في أطراف ومحور النقاش حول حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

انتقال حقوق الإنسان من الصراع الأيديولوجي « شرق - غرب » إلى الصراع

الاقتصادي والحضاري « شمال - جنوب »

التوظيف السياسي لحقوق الإنسان ليس حكراً على دول الشمال المتقدم، فقد كانت حقوق الإنسان دائماً ضحية تبريرات وتوظيفات سياسية للدول النامية في الجنوب من الكرة الأرضية، لا تقل تأثيراً على حقوق الإنسان من تلك التي يمارسها الغرب المتقدم في الشمال من الكرة الأرضية.

منها ما كان ردُّ فعل للسياسات الانتقائية التي تمارسها الدول الغربية، ومنها ما كان تذرعا من حكومات هذه الدول النامية، من أجل البقاء في الحكم أطول ما يمكن. وقد أدى الصعود المتنامي لدول العالم الثالث، وظهورها ككتلة فاعلة في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان العالمية، وقبله سقوط المعسكر الشرقي (الشيوعي) بزعامة الاتحاد السوفييتي، بسرعة إلى تحول في محور الصراع حول حقوق الإنسان، وفي مضمونه كذلك، من صراع أفقي بين المعسكرين الشرقي والغربي، أساسه التعارض الأيديولوجي، إلى صراع عمودي بين شمال متقدم وجنوب متخلف أساسه اقتصادي - تنموي (الفرع الأول)، وثقافي - حضاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحق في التنمية في قلب الصراع: ضرورة الموازنة بين التنمية وحقوق الإنسان.

هناك تلازم بين الفقر والتنمية وحقوق الإنسان، فالتَّمتُّع بكل حقوق الإنسان فعلاً وبفعالية يستلزم حتماً نصيباً من التنمية في مفهومه الشامل وليس الاقتصادي فقط؛ لأن الفقر والتخلف يعرقلان هذا التَّمتُّع (أولاً)، لكن في المقابل لا يمكن تعطيل التمتع التام بحقوق الإنسان بحجة تحقيق التنمية (ثانياً)

أولا - التلازم بين الفقر والتنمية وحقوق الإنسان

أمام صعوبة إعطاء مفهوم جامع مانع وشامل للفقر - خاصة من الناحية القانونية - يمكن القول أن الفقر يرتبط بالحق في الحياة إذا كان فقرا شديدا مدقعا، أو يرتبط بالحق في العيش الكريم في مستوى أقل شدة من النوع الأول.

وبعيدا عن محاولات التعريف⁽¹⁾، وإخفاقات التصنيف، يُعدّ الفقر أحد المشاكل العالمية الذي تعاني منها الدول النامية، لكن لا يقتصر عليها، إنما تعاني منه الدول المتقدمة أيضا، حيث زاد فيها الاستقطاب بين الفقراء والأغنياء⁽²⁾.

يشير تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، إلى أن عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية ارتفع من 850 مليون شخص في عام 1980 إلى نحو مليار شخص حاليا، وبالرغم من مرور 30 سنة من التقدم التكنولوجي والاستغلال المتزايد باستمرار للموارد الطبيعية، فقد زاد عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية في الوقت الراهن بـ150 مليون شخص⁽³⁾.

أرقام كهذه تدل على أن الفقر قد يقتل أكثر مما تقتله الأسلحة، بل إن عدد قتلاه

(1)- عرّف تقرير التنمية البشرية لعام 1997 الفقر من منظور التنمية البشرية بأنه: "الحرمان من الخيارات الأساسية والفرص اللازمة للتنمية البشرية، مشيرا إلى الحرمان الإنساني الذي تعاني منه دول الجنوب". في تفاصيل ذلك انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1997، على الموقع: www.un.org/ar/esa/hdr/؛ في محاولات تعريف الفقر وتعداد أنواعه انظر: محمد عبد الشفيع عيسى، الفقر والفقراء في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2012. ص8-10.

(2)- محمد أحمد علي العدوي، "الأمن الإنساني ومضمون حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة"، مركز الإعلام الأمني، ص11. منشور على الموقع الإلكتروني: www.policemc.gov.bh، تجدر الإشارة هنا أن الدول الغنية المتقدمة تعاني من تفاوت حاد داخل كل منها بين فئات غنية وأخرى فقيرة، وقد أبرز هذه الحقيقة تقرير التنمية البشرية لعام 1993 مؤكدا أنه: "في كل بلد تقريبا هناك فئة أو أكثر من الفئات العرقية مستوى تنميتها البشرية أقل بكثير من المستوى الوطني، وضرب التقرير لذلك مثال الأمريكيين السود، حيث جاء في ذات التقرير أنه إذا قُسمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى بلدين، يكون ترتيب بلد البيض هو الأول في العالم فيما يخص التنمية البشرية، ويكون ترتيب بلد السود هو الحادي والثلاثين، في تفاصيل ذلك انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1993، على الموقع: www.un.org/ar/esa/hdr/.

(3)- تقرير التنمية البشرية لعام 2010، منشور على الموقع: www.un.org/ar/esa/hdr/.

يفوق بكثير ما خلفته جرائم إبادة جماعية كالتى حدثت مثلاً في روندا أو يوغسلافيا سابقا، ومع ذلك يشعر المجتمع الدولي بالعار إزاء هذه الجرائم ويعمل الكثير لتفاديها والانتصاف لضحاياها، لكنه لا يحرك ساكناً إزاء هذه الأرقام الموهلة للفقر والتي يُفصح عنها بين الفينة والأخرى هنا وهناك⁽¹⁾.

يصعب مع هذه الأرقام إمكانية الحديث عن عالمية حقوق الإنسان، قد يجادل البعض ويعتبر أن الإشكال يخص فقط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون غيرها من الحقوق، ولكن حقوق الإنسان لا يمكن أن تتجزأ، حيث لا يمكن الحديث عن عالمية مجردة تخص فقط بعض حقوق الإنسان دون الأخرى، فالتوافق النوعي لحقوق الإنسان يقتضي أن يُمكن الأفراد من التمتع بجميع حقوق الإنسان.

ثم إن الفقر لا ينتهك فقط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إنما يطال كل الحقوق الأخرى، المدنية والسياسية، والثقافية والجماعية، فجميع أنواع حقوق الإنسان بمختلف أجيالها يطالها الانتهاك، وستصبح - بالنسبة للجائع - حقوق كحق الانتخاب أو حرية التعبير أو... من قبيل الكماليات التي لن يفكر فيها بتاتا ما لم يُشبع أولاً حاجاته الغذائية.

لذلك يجب الاعتراف بالفقر كانتهاك لحقوق الإنسان، كخطوة أولى من أجل القضاء عليه، ورغم عدم اعتباره كذلك صراحة من قبل النصوص الدولية لحقوق الإنسان حالياً، إلا أن الأكيد هو أن الفقر ينتهك بدرجات متفاوتة كل حقوق الإنسان المدنية

(1) - يشير تقرير الأمم المتحدة الذي أعدّه خبراء بمناسبة الإعداد للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1993 بعنوان "الفقر والتهميش والعنف وإهمال حقوق الإنسان" إلى أن: "الفقر لا يزال مستمرا في شتى أنحاء العالم، والأرقام أكثر بلاغة من التعبير عن ذلك، فهناك أكثر من مليار من الناس يعيشون في فقر مدقع، ومليار آخر يعيشون على حد الفقر في عالم عدد سكانه 5,3 مليار نسمة، ويموت كل يوم 40 ألف طفل بسبب الجوع والمرض"؛ أما رئيس البنك الدولي فقد اعتبر مؤخراً أن: "الفقر لا يزال مشكلة عالمية، فمن بين سكان العالم البالغ عددهم 6 مليارات نسمة، يعيش 2,8 مليار نسمة بأقل من دولارين في اليوم، و1,2 مليار نسمة بأقل من دولار في اليوم، ومن كل 100 رضيع يموت 6 قبل بلوغ سنة واحدة من العمر، ويموت 8 قبل بلوغ الخامسة، ومن بين الأطفال الذين يبلغون سن المدرسة لا يدخل المدرسة الابتدائية سوى 9 ذكور و14 أنثى من كل 100 طفل، وعن نفس البنك صدر مؤخراً تقريراً يكشف أن هناك 1,4 مليار نسمة يعيشون تحت خط الفقر في الدول النامية. انظر في تفاصيل هذه الأرقام:

-World Bank, World Development Report 200-2001: Attcking Poverty, Oxford University Press, New York, 2001.

مشار إليه لدى: فريد بن جحا، كونية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص481-482.

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾.

فهذا الفقر المستشري والتفاوت الصارخ داخل الدولة الواحدة وبين الدول، يذكران دائماً بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي استلهمت منه فيما بعد، بما فيها إعلان الحق في التنمية في حد ذاته، كلها لا تعدو أن تكون كلمات جوفاء من منظور عدد كبير من الأشخاص، ولا سيما من الفئات المهمشة⁽²⁾.

يقول في هذا الصدد وزير خارجية كينيا أن "التحدي الذي يحط من كرامة شعبنا هو الفقر"⁽³⁾.

يؤثر الفقر والتخلف بشكل مباشر على الإنسان كما يؤثر على المجتمعات الوطنية، ويمتد تأثيره إلى المجتمع الدولي، فيصبح عاملاً مهدداً للأمن والسلم الدوليين، لذلك بدأ الاهتمام الجدي بالتنمية⁽⁴⁾.

ومع الأزمة المالية العالمية الأخيرة ازداد الأمر سوءاً خاصة مع انزلاق ملايين جديدة من البشر نحو هاوية الفقر، وطالت الانتقائية والمعايير المزدوجة عملية المساعدات الدولية،

(1) - جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن البشر يجب أن يكونوا متحررين من الفاقة، ثم ربط الإعلان الفاقة بالخوف؛ للتأكيد على التلازم الموجود بين الفقر والأمن والسلام العالميين.

(2) - انظر تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الذكرى الخامسة والعشرون لإعلان الحق في التنمية على الموقع: www.un.org/ar/esa/hdr/.

(3) - في الإشارة لتصريح وزير خارجية كينيا، انظر: أونيا أنياديكي (O. ANYADIKE)، تباطؤ دول الجنوب في التنمية، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان: حقوق الإنسان: معارك مستمرة بين الشمال والجنوب، إعداد وتحرير أمير سالم، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، 1994، ص 204.

(4) - لقد شهد العالم منذ ظهور الأزمة المالية العالمية الأخيرة ارتفاعاً كبيراً في أسعار أكثر السلع ضرورة (الطعام والحبوب)، مما دفع الفئات الأكثر فقراً في العالم نحو مستويات أدنى من الفاقة، فتظاهر الناس ضد تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البائسة، والارتفاع الحاد للأسعار وتكاليف المعيشة الباهظة، وعادة ما ردت السلطات عن ذلك باستعمال القوة المفرطة، ونظراً لتفشي البطالة والفقر وانعدام العدالة الاجتماعية والإحساس بالفقر والظلم، اندلعت مظاهرات احتجاجية في العديد من الأوطان العربية والإفريقية أدت في الكثير منها إلى سقوط أنظمة حكم كاملة أُصطلح على تسميتها بثورات "الربيع العربي" كما حدث في تونس ومصر واليمن وليبيا، أما في الجزائر فقد اندلعت سنة 2011 مظاهرات شعبية، لكنها كانت محدودة، عُرفت بمظاهرات "الزيت والسكر" بعد الارتفاع الجنوني لهتين المادتين، وغيرها من المواد، وما صاحب ذلك من تدهور في القدرة الشرائية، وفي انتشار البطالة في أوساط الشباب.

فُوْظف الغذاء سياسيا، وأُلقيت حقوق الإنسان في العربة الأخيرة لقطار زعماء السياسية ورجال الأعمال وهم يصارعون ضد الأزمة الاقتصادية العالمية⁽¹⁾.

تعتبر التنمية الوسيلة الأنجع للقضاء على الفقر والتخلف، وتوفير الحد الأدنى من المعيشة، والقضاء على الظروف اللاإنسانية السائدة في العديد من الدول النامية، وسد الحاجات المادية الأولية لكل إنسان، من غذاء وملبس، ومسكن، والتي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عندما نصّا على أنه لكل إنسان الحق في مستوى لائق من العيش⁽²⁾.

حيث تسعى التنمية ومن خلال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إشباع الحاجيات المادية الأساسية للإنسان، كالغذاء وهو أدنى هذه الحاجيات، ولا تتحقق التغذية إلا بمحاربة الجوع والفقر، وهو الهدف الأساسي الذي تسعى التنمية إلى تحقيقه. فالحق في التحرر من الجوع يشمل المفهوم الأدنى للحق في التنمية.

ومن أجل تحقيق التنمية لابد من تعاون دولي حقيقي بين دول الشمال المتقدم ودول الجنوب المتخلف، تعاون بعيد عن الاشتراطات وعن المصالح السياسية، يكون هدفه الأول والأخير القضاء على الفقر والجوع والأمراض في دول الجنوب التي تعاني من هذه الآفات، مما يجعل الدول المتقدمة في مأمن من تداعيات تصدير هذه المشاكل إليها، ولكن عندما ينعدم هذا التعاون أو يُسيّس سيجني الكل تبعاته السلبية.

يُعبّر أحد الفقهاء الغربيين عن ذلك بالقول: " إن الفقر والثروة يتصارعان اليوم على نصفي الكرة الأرضية، وهذا الصراع بين الشمال والجنوب باهظ الثمن بما يحمله من تهديد للسلام العالمي"⁽³⁾.

(1) - التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة:

<https://www.amnesty.org/ar>

(2)- انظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، المرجع السابق، ص410.

(3) - القول لـ: (أندري فونتان)، وفي نفس الإطار يقول رئيس البنك الدولي السابق،(روبرت ماكنمارا) في أحد تقاريره أن: " الهوة الاقتصادية السحيقة بين الشمال والجنوب تمثل انشقاقا زلزاليا عميقا حصل بالقشرة الاجتماعية الأرضية... بإمكانها أن تؤدي- وسوف تؤدي- إلى صواعق وهزات عنيفة، فإذا لم تحاول الدول الغنية سد تلك الهوة التي تفصل

وبالفعل فإن تداعيات ضعف التعاون الدولي شمال جنوب، وتسييسه في الكثير من الأحيان، وربطه بالكثير من الاشتراطات، أدى في الآونة الأخيرة إلى استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية لمواطني دول الجنوب نحو الشمال، الأمر الذي سبب مشاكل كبيرة لهذه الدول؛ لذلك فالدول المتقدمة في الشمال إذا أرادت أن تقي نفسها من الهجرة غير الشرعية -أو على أقل تقدير تقلل منها - عليها أن تساعد في تحقيق التنمية وأسباب العيش الكريم لشعوب الدول النامية.

ما يؤكد هذا الترابط بين التنمية والهجرة والسلام هو ما شهدناه عقب الأزمة الاقتصادية العالمية مؤخرًا، فقد شهد العالم ظاهرة جديدة غريبة نوعًا ما، تتمثل في الهجرة العكسية من دول الشمال، التي أثرت فيها الأزمة المالية إلى دول الجنوب، من إسبانيا إلى المغرب والمكسيك ودول أمريكا اللاتينية، من فرنسا إلى إفريقيا وغيرها، إلا أن ما يميز هذه الهجرة هو أنها شرعية تمر عبر القنوات الرسمية عكس النوع الأول.

لذلك نؤكد هذه العلاقة الوطيدة وهذا التلازم المطلق ما بين الفقر والتنمية وحقوق الإنسان. حيث تؤدي التنمية الحقيقية إلى القضاء على الفقر والتخلف، ومن ثم تحرر الشعوب من الجوع والمرض والجهل والخوف، فإذا تحقق ذلك أمكنهم المطالبة بحقوقهم والدفاع عنها؛ لأن الإنسان الجائع لن يفكر في حقوق الإنسان الأخرى إنما سينصب تفكيره على إشباع حاجاته على الأقل الغذائية منها، ومن أجل ذلك ستصبح التنمية أكثر من ضرورية.

تأثير الفقر على حقوق الإنسان يحول دون تحقيق المعادلة التالية: "كل حقوق الإنسان لكل الناس في مواجهة كل الدول"، فالإنسان الذي يحيا حياة كريمة باستطاعته المساهمة الفعالة في الحياة السياسية والثقافية، والإنسان الفقير سيحوّل كل تفكيره وجهده لتحقيق أدنى حاجاته من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

بين شطري المعمورة، شمالها الثري وجنوبها الجائع فلن يستتب الأمن لأحد مهما كانت قوة سلاحه". القولان مشار إليهما لدى، صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، الحق في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليًا، المرجع السابق، ص 449 و 448 على التوالي.

وإذا كانت التنمية تستطيع توفير هذه الحقوق؛ ومن ثم إمكانية القضاء على الفقر، فإنه لا يجب ربط ضمان توفير الحقوق المدنية والسياسية بضرورة تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لا يجب أبداً أن تعفي الدولة نفسها - باسم التنمية - من تحقيق الحقوق والحريات الفردية⁽¹⁾.

يجب إذن الفصل بين اعتبار التنمية وسيلة تساهم في التمتع التام بحقوق الإنسان، وذريعة للتضحية وتعطيل حقوق الإنسان لحين تحقيق التنمية.

ثانياً- الموازنة بين تحقيق التنمية وحماية حقوق الإنسان

التنمية وحقوق الإنسان علاقة جدلية بين تيارين متباينين، تيار ينتصر للتنمية ويسمح ببعض التضحيات المؤقتة بحقوق الإنسان، على المستويين البعيد والمتوسط، وتيار يرى أنه لا يمكن أن تتحقق التنمية على حساب حقوق الإنسان، فهو ينتصر لحقوق الإنسان، ولكن ليس كل حقوق الإنسان، إنما للحقوق المدنية والسياسية فقط؛ ذلك أن التنمية ما هي إلا رديف للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي تسعى لتحقيق هذا النوع من الحقوق.

أصل التيارين هو شمال متقدم، همه حقوق الإنسان، في صورة الحقوق المدنية والسياسية، وجنوب متخلف، همه الأول هو تحقيق التنمية، ولو عن طريق التضحية بحقوق الإنسان لحين تحقيق التنمية.

هذا الشد والجذب بين التنمية وحقوق الإنسان، جعل الموازنة والموازنة بينهما أكثر من ضرورية، خاصة وأنها ممكنة؛ بل مطلوبة.

ففي نظر دول الجنوب، والتي تشترك مع بعضها البعض في الكثير من الصفات، على رأسها التخلف بشتى أنواعه، فإن تحقيق التنمية يسبق العمل على حماية وتحقيق حقوق الإنسان، وأنه لا بأس بقليل من التضحية بهذه الحقوق، وتأجيل التمتع بها إلى حين تحقيق التنمية، وتسوق لذلك مبرراتها وأسبابها.

حيث تعتبر دول العالم الثالث أنه يجب على التنمية أن تحظى باهتمام أكبر في إطار

(1) - قريبا من هذا المعنى: فريد بن جحا، كونية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 489.

حقوق الإنسان، ويجب أن تُعطى لها الأولوية والأسبقية، وأن الدول الغنية نفسها وفي مراحل نموها اهتمت بالتنمية أكثر من اهتمامها بحقوق الإنسان، وقد صاحب اقلعها الاقتصادي تقييد شديد لحقوق المواطنين وحرياتهم خاصة فئة العمال، وفي غياب أي شكل من أشكال المراقبة الدولية والتدخل، وبالتالي كانت لهذه الدول حرية التحرك دون أن تتعرض لأي انتقاد⁽¹⁾.

ومن ثم فإن الدول النامية تعتقد بضرورة تفهم وضعيتها الرأهنة، والقبول بأن المجهودات من أجل التنمية ذات طبيعة تستلزم التضيق ظرفيا في الحقوق والحريات الفردية، التي لا يمكن أن تتحقق بشكل كامل إلا إذا خرجت هذه الدول من التخلف، لقد تم استلهاً هذا الموقف من الدعاية السوفيتية التي كانت تتساءل دائماً عما يمكن أن يعنيه الحق المدني والسياسي بالنسبة للذي يعاني الفقر المدقع، فإرضاء الحاجات الأساسية للفرد يجب أن يُمنح الأولوية⁽²⁾.

يسوق كيبا ميباي (keba M'BAYE) - وهو منظر الحق في التنمية - مبررات بعيدة عن تلك التي تسوقها أو بالأحرى تتذرع بها الحكومات في دول العالم الثالث، فهو يرى أن شرعية الحق في التنمية تقوم على اعتبارات سياسية واقتصادية وتؤسس على أسس أخلاقية، وتتفق مع المعايير القانونية، وذلك على النحو الآتي⁽³⁾:

أولاً: ومن وجهة نظر اقتصادية، الاستغلال الاستعماري لشعوب العالم الثالث من قبل الدول المتقدمة، وعدم المساواة المستمرة حتى الآن في علاقات الشمال بالجنوب، وحالة الفقر الناتجة عن ذلك في دول العالم الثالث، التي تستفيد منها دول الشمال وحدها طوال الوقت، مما يفترض معه على الأقل نوعاً من الالتزام من هؤلاء المستفيدين.

ثانياً: أما من وجهة نظر استراتيجية، فيرى أن دول الشمال تحتاج إلى حلفاء في العالم

(1) - قريبا من هذا المعنى، انظر: أحمد محيو، "تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية"، المرجع السابق، ص97.

(2) - أحمد محيو، المرجع السابق، ص97.

(3) - انظر: عيسى شيفجي، حلمي شعراوي، حقوق الإنسان في إفريقيا والوطن العربي، دراسة في المفاهيم والمواثيق والتنظيمات، المرجع السابق، ص58.

المتخلف، حيث يقيمون فيها القواعد العسكرية، وهو ما يؤكد أن الكثير من الحروب في هذا الجزء من العالم هي حروب بالوكالة نيابة عن الدول المتقدمة في الشمال.

ثالثا: أما من وجهة النظر السياسية، فإن دول الشمال قدمت مساعدات محدودة للإبقاء على الولاء السياسي والنفوذ الدبلوماسي في العالم المتخلف في إطار المناقشات القائمة بين القوى الكبرى، وفي هذا الصدد فإنهم الرابعون.

وبالتالي فإن للتنمية بُعدين: بُعد داخلي وبُعد دولي، يكمن البُعد الداخلي في الجهود التي على الدول بذلها في المجال الاقتصادي والتنموي للرفع من مستواها المعيشي وتحقيق العدالة الاجتماعية، حتى تتمكن من القضاء على عوامل عدم الاستقرار. أما البُعد الدولي فيتمثل في ضرورة اعتبار الجماعة الدولية لمسألة التنمية عاملا مؤثرا تأثيرا مباشرا على السلم والأمن الدوليين، لذلك يجب عليها عدم ادّخار أي جهد في هذا المجال⁽¹⁾.

ستكون الدولة، في إطار البُعد الداخلي للحق في التنمية، أول مدين للشعب، الذي يمكن أن يُثير ضدها حقه في التنمية، إذا لم تسهر على تحقيقه في سياستها الداخلية وفي علاقاتها بالخارج، وقد يصل الأمر إلى حد الطعن في مشروعيتها على أساس إيديولوجية التنمية⁽²⁾.

هناك أيضا مسألة السلام والأمن الدوليين، فحيث يوجد العالم المنقسم بهذا الشكل بين الأغنياء والفقراء، فإنه لا يمكن القول بضمان وجود السلام، ومن هنا تنمية الدول الفقيرة هو التزام يقع على عاتق الدول الغنية، وهذا ما يعطي التنمية بعدا دوليا.

لذلك يجب العمل من أجل عالمية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، ولا يجب - من أجل هذه العالمية كذلك - المفاضلة باسم الأولويات والخصوصيات بين

(1)- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 161. هناك كذلك وضمن البعدين الداخلي والدولي أبعاد موضوعية عديدة للتنمية، اقتصادية واجتماعية وثقافية وإيكولوجية وأخلاقية وسياسية. في أبعاد التنمية المتعددة وبتفصيل أكبر، انظر: زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013، ص 38-44.

(2)- في الإشارة إلى قول (René Jean DUPUY)، انظر: عبد العزيز النويضي، "حقوق مختلف عليها"، المرجع السابق، ص 66.

مختلف حقوق الإنسان؛ لأن الحق في التنمية لا يمكن أن يكتمل دون مجموع حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحقوق المدنية والسياسية والثقافية، في اعتماد متبادل بينها وبين باقي حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، والتي تعمل التنمية على تحقيقها بشكل مباشر.

ولكن ما يُؤسف له فعلا في إطار دول العالم الثالث، هو هذا المسار التنموي المغلوط الذي يُضحي بحقوق الإنسان والديمقراطية، ويجعل منهما ضريبة لتحقيق التنمية، باسم الخصوصية الاقتصادية، حيث يهيمن الهاجس الأمني على الأنظمة السياسية، وتُسقط حقوق المواطن، ويُهمش دوره، دون أن يدرك هؤلاء أن المرتكز المحوري للتنمية الفعلية يقتضي أن يكون التوجه التنموي منطلقا من بداية صحيحة وجادة، مستهدفا تحقيق أهداف التنمية الحقيقية والفعلية الشاملة، المتمثلة في كيان قوي اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا وإداريا، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بدور فعال وتشاركي للقاعدة المجتمعية العريضة، انطلاقا من تمتعها بحقوقها الأساسية، واستثمار قدراتها، وإطلاق طاقاتها، وجعلها تشعر بالانتماء⁽¹⁾.

وعندما تنتهك حقوق الإنسان بحجة تحقيق التنمية، فإن ذلك مجرد ذريعة تسوقها الدول، خاصة النامية منها والمستبدة؛ ذلك أن الملاحظ هو أن إنكار تلك الحقوق لم يؤد أبدا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾.

بهذه الحجة المبنية على الخصوصية الاقتصادية تُرفض عالمية حقوق الإنسان وتُصد، بل وتُعدُّ عائقا أمام أهداف التنمية، خاصة عندما تربط الدول المتقدمة مساعداتها للدول النامية بضرورة تحقيق حقوق الإنسان العالمية، واستنادا لهذه الخصوصية الاقتصادية دائما توضع القيود والتحفظات والاستثناءات على عالمية حقوق الإنسان.

و بالرغم من أن هذه الحجة تكتسي نوعا من المنطق، إلا أنه يمكن مناقشتها على المستويين الأخلاقي والاستراتيجي، فعلى المستوى الأخلاقي لا يختلف اثنان في أن للفقراء

(1) - انظر: أسامة عبد الرحمان، "الإنسان العربي والتنمية، حقوق الإنسان ركيزة محورية لأية انطلاقة تنموية"، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، المرجع السابق، ص 69.

(2) - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 212.

كذلك كرامتهم التامة، والتي لا تتحقق إلا بممارسة فعلية لجميع حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحقوق المدنية والسياسية، أما على المستوى الاستراتيجي فمن الخطأ الاعتقاد أنه يمكن فرض التنمية بالإكراه، على العكس من ذلك، فإن المواطن لن يقبل وينخرط في برامج التنمية المقترحة ما لم يستشعر نفسه محورها الأساسي⁽¹⁾.

يبدو إذن أن هذه المقاربة التنموية التي تضحى بحقوق الإنسان من أجل تحقيق التنمية، مقاربة مضللة، خاصة بعد استعمالها كذريعة من قبل الأنظمة لتبرير حصيلتها السلبية جدا على المستوى الاقتصادي، ولم تعد تقنع أحدا، فقد عانى من خلالها مجموع المواطنين، فلا هم تمتعوا بحقوقهم وحررياتهم على أكمل وجه، ولا هم استفادوا من الامتيازات الاقتصادية والاجتماعية التي وُعدوا بها، وصبروا من أجلها.

ثم يجب التذكير بأن التنمية فعل وأن الإنسان هو الفاعل، فهل يعقل أن يحدث الفعل دون الفاعل؟ وبتجسيد أكثر، إن الحرية تولد الإبداع وما دامت التنمية هي جملة إبداعات فهي لا تتحقق تحت الضغط والرعب، إن إهمالنا الفاعل الذي هو الإنسان المنمي، وننشد الفعل الذي هو التنمية الاقتصادية يعتبر نوعا من العيشية.

إن التضحية ولو بصورة مؤقتة بحقوق الإنسان، تحت أي مبرر وباسم أية خصوصية ليست من مقتضيات التنمية، وأن ما تدعيه السُّلُط الحاكمة في الدول التي تنادي بذلك، إنما هو فقط من أجل الحفاظ على بقائها أطول ما يمكن في الحكم، بتحقيق تنمية الإنسان على حساب الإنسان نفسه، حتى لا يثور عليها هذا الإنسان.

لكن إذا كان صحيحا أن التعلل بالتنمية لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان والبقاء في السلطة يعيق بلوغ عالمية حقوق الإنسان، فإنه بالقدر ذاته من الصحة تعليق المساعدات الاقتصادية على شرط احترام حقوق الإنسان يعرقل كذلك هذه العالمية، مما يجعل حقوق الإنسان تتأرجح بين عالمية مفروضة وخصوصيات مفتعلة.

حيث يؤدي وقف المساعدات الاقتصادية التي تمنحها الدول الغنية إلى الدول الفقيرة

(1) - قريبا من هذا المعنى، انظر: أحمد محيو، "تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية"، المرجع السابق، ص97.

- بحجة أن هذه الأخيرة تنتهك حقوق الإنسان - إلى زيادة الفقر والجوع، ويعمّق التفاوت الاقتصادي بين دول الشمال والجنوب، وهو ما يحدّ من عالمية حقوق الإنسان⁽¹⁾.

من أجل تحقيق هذه الغاية أُدخل على مفهوم التنمية البعد الإنساني، فأصبحت عملية شاملة متكاملة تتضمن التنمية الاقتصادية -المفهوم الأبرز فيها - ولا تقتصر عليها، وقد أصبح محورها هو الإنسان أو البشر، تتم بهم ومن أجلهم، أي أن الإنسان -كما تم تأكيد ذلك في الفرع الأول من هذا المطلب - هو وسيلتها وغايتها في نفس الوقت، وهي لجميع الناس وليس لفئة معينة.

تم تبني مفهوم التنمية الإنسانية في إطار الأمم المتحدة من خلال برنامج الأمم المتحدة للتنمية⁽²⁾، حيث عرّفها تقرير 1992 بأنها: " مسار يسمح بتوسيع مجالات الاختيارات الممنوحة للأفراد كالتدريس، العلاج، تنمية المداخل، منح فرص عمل، وتشمل التنمية البشرية جميع أنواع الاختيارات الإنسانية، منها العيش في جوّ من السلم والتمتع بالحرية الاقتصادية والسياسية⁽³⁾."

وفي تقرير للتنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية لعام 2013 تأكيد وتركيز كذلك على أنسنة التنمية، عندما يتكلم عن إعلاء صوت المواطنين وتمكينهم من المشاركة وخاصة الشباب⁽⁴⁾.

كما ينص هذا التقرير على مفهوم آخر قريب الصلة من مفهوم التنمية البشرية ألا

(1) - فريد بن جحا، كونية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 497.

(2) - بدأ هذا البرنامج عام 1990 في صياغة تقارير سنوية حول التنمية البشرية، وعالجت هذه التقارير موضوعات عدة، منها مفهوم التنمية البشرية وتمويلها وأبعادها وقياسها والمشاركة الشعبية والأبعاد الجديدة للأمن البشري، في حين تناول التقرير الأخير لعام 2013 نهضة الجنوب وجاء بعنوان: نهضة الجنوب: تقدم بشري في عالم متنوع، حيث يؤكد هذا التقرير على أن التحول الذي حققه عدد كبير من الدول النامية بحيث أصبح لديها اقتصادات قوية ونفوذ سياسي متزايد، هو تحول يحدث آثار بالغة على التقدم في التنمية البشرية، ويقترح التقرير أربع مجالات للاستمرار بزخم التقدم الإنمائي، وهي المساواة بين الجنسين، وإعلاء صوت المواطنين ومنهم الشباب، مواجهة الضغوط البيئية ومعالجة التغيرات الديمغرافية. للمزيد حول تقارير التنمية البشرية راجع: جميع هذه التقارير، على الموقع:

www.un.org/ar/esa/hdr/.

(3) - راجع تقرير التنمية البشرية لعام 1992، على الموقع: www.un.org/ar/esa/hdr/.

(4) - راجع: تقرير التنمية البشرية 2013، على الموقع: www.un.org/ar/esa/hdr/.

وهو مفهوم الأمن البشري أو الإنساني، يحيلنا التقرير في تعريف الأمن البشري إلى تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، ومفاده أن يتحول مفهوم الأمن من التركيز على الحماية العسكرية لحدود الدولة إلى الحد من عدم الأمان في الحياة اليومية للناس، وفي كل مجتمع تؤدي مجموعة من الأخطار إلى تقويض الأمن البشري، وتشمل الجوع والمرض والجريمة والبطالة وانتهاكات حقوق الإنسان والتحديات البيئية⁽¹⁾.

فالأمن الإنساني أو البشري تطور بتطور التنمية الإنسانية أو البشرية⁽²⁾، وهو نقطة تحول حقيقية في مفهوم الأمن بصفة عامة، وذلك من خلال الانتقال من أمن الدولة والحدود والأرض، إلى أمن من يعيشون داخل الدولة وفي إطار حدودها وعلى أرضها، أي الأفراد، بعد أن فاقت معاناتهم كل التوقعات، خاصة بعد تأكيد عدم تحقق أمن البشر تلقائياً بتحقيق أمن الدولة⁽³⁾.

فالتنمية حتى وإن انطلقت اقتصادياً، إلا أنها لم تعد تقتصر على الاقتصاد رغم بقائه المكون المهم، وقد توسعت إلى جميع مناحي الحياة الإنسانية، حتى أصبحت توصف بالإنسانية أو البشرية، تهتم بالإنسان وتجعله محور التنمية، وانطلاقاً من ذلك بات ضرورياً التوفيق بينها وبين حقوق الإنسان.

ثم إن التوفيق بين الأمرين - رغم صعوبته - ممكن جداً؛ لأنه يتعلق بسياسات مظللة ومغلوبة تنتهجها؛ سواء الدول المتقدمة، من خلال اشتراطاتها المتكررة والمجحفة في الكثير من الأحيان، والمستندة أساساً إلى مصالحها الذاتية الضيقة، كما تنتهجها الدول النامية، ولكن في صورة أخرى تنطلق من منطق ذرائعي في شكل انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان بدعوى مجموعة من الخصوصيات، من بينها الاقتصادية، وفي محورها ذريعة التنمية.

(1) - تقرير التنمية البشرية 2013، المرجع والموقع السابقان.

(2) - مفهوم التنمية البشرية أعم وأوسع من مفهوم الأمن البشري، إلا أن تحقيق تقدم في أحدهما يعني إحراز نفس التقدم في الآخر. في تفصيل ذلك، انظر: محمد أحمد علي العدوي، "الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان"، دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة، مركز الإعلام الأمني: www.policemc.gov.bh

(3) - محمد أحمد علي العدوي، المرجع والموقع نفسهما.

فعلى دول الشمال كما دول الجنوب أن تدرك أن الاستمرار في هذه السياسات يُقوّض السلم والأمن، ليس فقط الوطني إنما الدولي كذلك، وأن الإنسان والشعوب بصفة عامة لن تسكت إلى ما لا نهاية، وهي ترى هذه الانتهاكات الواسعة لحقوقها؛ لذلك فمن مصلحتها البحث الجدي والصادق عن سبل التوفيق بين ضرورات التنمية من جهة، وحقوق الإنسان من جهة أخرى، وبالمحصلة البحث عن أدوات التوفيق بين عالمية فعالة لحقوق الإنسان من جهة، وخصوصيات معقولة تساهم في تدعيم حقوق الإنسان لا تقويضها من جهة أخرى.

ورغم إمكانية الأمر، إلا أنه ليس سهلاً، خاصة وأن الصراع الجديد حول حقوق الإنسان بين الشمال والجنوب لم يعد يقتصر على الجانب الاقتصادي فقط، إنما تمدد ليشمل نوعاً آخر يرتبط بالحضارة والثقافة، وإذا كان الصراع الأيديولوجي بين المعسكر الشرقي والغربي قد حُسم بانتصار فلسفة المعسكر الغربي بعد سقوط المعسكر الشرقي، فإن التحول الجديد في محور الصراع بين الشمال والجنوب بدأ يأخذ أبعاداً ثقافية وحضارية زادت من تعقيدات المشهد.

الفرع الثاني

الأبعاد الثقافية والحضارية تحدّد حقيقي لحقوق الإنسان

بعد نهاية الحرب الباردة بسقوط المعسكر الشرقي، تراجع الجدل الأيديولوجي حول حقوق الإنسان بين المعسكرين، وفي الوقت الذي كان الجميع يظن أن الصراع سينصب على الجانب الاقتصادي، بين شمال متقدم وجنوب متخلف، إذ يعاينون ظهور البعد الثقافي وصعوده بمتداداته الحضارية والدينية والقيمية، كمحدد جديد للعلاقات الدولية شمال - جنوب، وكانت دائماً حقوق الإنسان في واجهة الصراع أحياناً، والحوار أحياناً أخرى، بين هذه الثقافات والحضارات (أولاً).

تأثرت عالمية حقوق الإنسان سلباً بهذا الصدام الثقافي والحضاري، حيث حدث شرخ كبير بين "الأنا" وبين "الآخر"، مما حثّم على جميع المكونات الثقافية والحضارية ضرورة الانتصار للحوار بدل الصراع، على أن تكون نقطة الانطلاق هي الاعتراف بحقيقة التنوع الثقافي، وأهميته بالنسبة للفهم المشترك لقواعد حقوق الإنسان، كطريق للتوفيق بين

عالمية حقوق الإنسان ومختلف خصوصياتها الثقافية والحضارية(ثانياً).

أولاً - حقوق الإنسان من صدام الحضارات إلى حوارها

يزداد اليوم تأثير البعد الثقافي على رسم مستقبل العلاقات الدولية المستقبلية، فقد أدت العولمة بتجلياتها الاقتصادية والإعلامية إلى تحريك عملية التفاعل والاحتكاك الثقافي بشكل سريع وتعسفي في الكثير من الأحيان، مما أحدث تحولات جذرية وتوترات ثقافية، كان سببها صعوبة إدراك ثقافة الآخر(الغرب) من جهة، وعدم اعتراف هذا الغرب بالثقافات الأخرى من جهة أخرى، وهذا ما فتح الباب على مصراعيه لثقافات وحضارات غير غربية لتواجه وتتصدى لهذه الثقافة الغربية المهيمنة، ويتم ذلك عادة عبر التمرکز حول الخصوصية الثقافية⁽¹⁾.

وفي هذا يرى أحد الفقهاء أن "النزاع حول أولوية البعد السياسي أو البعد الاقتصادي في القرن العشرين ينتهي بتأكيد دور البعد الثقافي مع صدام الحضارات"؛ ويرى آخر أنه "لا يمكن إنكار أهمية البعد الثقافي في السياسة الدولية... ولكن المستقبل لن تحدده صراعات ثقافية، بل ستحدده الدوافع التي حركت العالم دائماً حول المصالح الاقتصادية والسياسية... وإن كان عادة ما يتم تقديم هذه الدوافع تحت غطاء ثقافي"⁽²⁾.

ويذهب آخر إلى أن "الحوادث الكبرى في المستقبل لن تكون حوادث سياسية واقتصادية مثيرة ومفجعة تشغل عناوين الصحف وتحتل مكانة الصدارة في أذهاننا... ولكنها ستكون حوادث لا نكاد نشعر بها... أظن أن المؤرخين في المستقبل سيقولون أن الحادثة الكبرى في القرن العشرين هي صدام الحضارة الغربية بسائر المجتمعات الأخرى القائمة في العالم في تلك الحقبة"⁽³⁾.

(1) - محمد سعدي، مستقبل العلاقات الدولية، من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام، المرجع السابق، ص 266.

(2) - القولان على التوالي للأستاذين: أوليفييه سيرفواز (Olivier SERVOISE)، وخايمي دي أوكيدا (Jaime DE OJEDA)، في مقالهما على التوالي: (le réveil des civilisations, sur le choc des civilisations) ; (guerra de las civilizaciones).

المقالان مشار إليهما لدى: محمد سعدي، المرجع نفسه، ص 266-267 على التوالي.

(3) - القول ل: أرنولد ج. توينبي(Arnold J. TOYNBEE)، مشار إليه لدى: على عبود المحمداوي، خطاب الهويات

أما عن هذه الحضارات الكبرى التي ستصدم بالحضارة الغربية فيعدها (صاموئيل هانتغتون) (Samuel HUNTINGTON)، -وهو واحد من منظري نظرية صدام الحضارات في كتابه الذي سمّاه بذلك - كالآتي: "سبع يقينية وواحدة مفترضة، أما السبع اليقينية فهي: الحضارة الصينية، الحضارة اليابانية، الحضارة الهندية، الحضارة الإسلامية، الحضارة الأرثوذكسية الحضارة اللاتينية، أما المحتملة فهي الحضارة الإفريقية"... ويرى أن الدين هو الخاصية الأساسية في التعريف بهذه الحضارات"⁽¹⁾.

ومن بين كل هذه الحضارات يركّز (هانتغتون) على حضارتين اثنتين، الحضارة الصينية الكونفوشيوسية والحضارة الإسلامية، ويعتبر أن "دعوى العالمية أو الإنسانية التي يطرحها الغرب تضعه بشكل متزايد في صراع مع الحضارات الأخرى، وبشكل أكثر خطورة مع الإسلام والصين"⁽²⁾.

يبدو من خلال الأقوال السابقة أن البعد الثقافي والحضاري عادة ما يتم توظيفه كواجهة أمامية لأي صراع آخر مهما كانت طبيعته، سبب ذلك هو التفاوت الكبير في مختلف مجالات العلاقات الدولية الاقتصادية والسياسية والثقافية، بين أطراف هذه العلاقات، خاصة بين دول الشمال ودول الجنوب، مما خلق معه العديد من الصراعات والمقاومات تجلّت أكثر في بعدها الثقافي والحضاري.

يبدو أيضا أن البعد الثقافي والحضاري يتسم بالكثير من الصلابة في المواقف، وبيتعد عن مرونة الصراع الأيديولوجي الذي أنشأ الثنائية القطبية، حيث كان يمكن في ظل الصراع الأيديولوجي إمكانية تغيير المواقف تبعا للمصلحة والمتغيرات الدولية، فقد غيّرت العديد من الدول سياساتها الدولية - خاصة الاقتصادية منها - من النقيض إلى

الحضارية من الصدام إلى التسامح، دراسة مقارنة بين المنجز الغربي والمنجز الإسلامي، دار الروافد الثقافية ناشرون، بيروت لبنان، أُعيد طبعه ونشره من قبل ابن النديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2012، ص 50-51.

(1) - في الإشارة إلى ذلك، انظر: على عبود المحمداوي، المرجع السابق، ص 51.

(2) - على عبود المحمداوي، المرجع نفسه، ص 66؛ في صعود الحضارة الصينية، وبعض دول الجنوب، كالهند والبرازيل، انظر: سمير أمين، بلدان الجنوب البازغة في مواجهة العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2011، ص 11-31.

النقيض بعد سقوط المعسكر الشرقي.

هذا الأمر ليس ممكناً، أو على الأقل ليس سهلاً، مع الصراع الحضاري الذي أصبح يطبع العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة؛ وذلك نظراً لارتباط هذا النوع من الصراع بالعديد من القيم اللصيقة باعتقادات الناس وديانتهم وعاداتهم، وبالبشر والمجتمع بصفة عامة.

فإذا كان يسهل الانتقال من مذهب أيديولوجي إلى آخر، مادام الأمر يتعلق بأفكار ومصالح، فإنه يصعب ذلك مع الانتماء الحضاري والثقافي؛ لأن الأمر يتعلق بعقيدة ودين ونمط حياة، وفي المحصلة بنمط وجود في حد ذاته⁽¹⁾.

يُستنتج كذلك من هذه المواقف، وغيرها من المواقف الغربية من جدلية صراع الحضارات أو حوارها، أنها تدعو غالباً للصراع والتصادم عوض الحوار، في المقابل تندرج أغلب الكتابات المدافعة عن الحضارات الأخرى غير الغربية في خانة المطالبة بضرورة تفعيل حوار الحضارات والثقافات بدل صدامها، وقلة قليلة فقط من تعتقد أن العلاقة الموجودة بين الحضارات والثقافات هي علاقة صراع وصدام وليس تبادل وحوار.

فقد ردّ الصينيون مثلاً بأن حضارتهم مبنية على التجانس بين المختلفين، ومبنية على التعايش السلمي، ومبنية على المحبة والسلام واحترام الآخر⁽²⁾، أما المفكرون العرب والمسلمون - باعتبار أن الحضارة الإسلامية إلى جانب الحضارة الصينية هما الحضارتان اللتان ركّز عليهما (هانتغتون) في نظريته صراع الحضارات - فقد دعا أغلبهم للحوار بدل الصراع، ويركّزون على أن الحضارة الغربية أخذت الكثير من الحضارة الإسلامية في ازدهارها، وكان ذلك بالحوار والتعايش وليس بالصراع، كما يتهمون (هانتغتون)

(1) - في هذا يقول (J. R. Henry): "من الممكن أن تكون المواجهات الثقافية أكثر بربرية وصعوبة من حيث ضبطها والتحكم فيها مما هو الأمر مع المواجهات الاقتصادية". انظر في تفاصيل ذلك: محمد سعدي، مستقبل العلاقات الدولية، من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام، المرجع السابق، ص 268.

(2) - يعتقد المعلم كونفوشيوس أن المحبة نشأت مع الإنسان ويمكن لها أن تمتد إلى كل إنسان، ويدعو إلى مبدأ مهم تقوم عليه الحضارة الصينية - الكونفوشيوسية وهو: "لا تفرض ما لا تحب على غيرك". انظر في تفاصيل ذلك: على عبود المحمداوي، المرجع السابق، ص 70.

بأنه بنى نظريته على أساس المصالح السياسية التي تهم الحضارة الغربية بوجه عام والأمريكية على وجه الخصوص، ولم يبينها على أساس إنساني⁽¹⁾.

من هنا جاءت فكرة حوار الحضارات كردة فعل على صراع الحضارات التي بشر بها (هانتغتون) ومن سار في فلكه⁽²⁾، حيث يقوم حوار الحضارات على أساس الأخذ والعطاء بين الأنا والآخر، وقبول هذا الآخر بجميع خصوصياته المتضمنة للثقافة والدين والعادات والتقاليد ونمط الحياة الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والكف عن محاولة

(1) - من بين الكتاب العرب والمسلمين الذين انتقدوا نظرية (هانتغتون)، نذكر: محمد عابد الجابري في مقاله قضايا في الفكر المعاصر، المرجع السابق، ص 96-97؛ وجيه كوثراني، في مقاله: " إشكالية الخيار بين حوار الحضارات وصراعها"، مجلة المناهج، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، العدد 22، السنة السادسة، 2001، ص 302-3010، ؛ وإذا كان الكاتب المستشرق روجيه غارودي قد أسس كذلك لحوار الحضارات بدل صدامها وذلك في كتابه من أجل حوار بين الحضارات، فإن الكاتب العربي والإسلامي الميلاذ زكي قد أسس لنظرية بديلة عن صدام الحضارات وحوارها وقريبة من هذه الأخيرة هي "تعارف الحضارت"، فعلى الحضارات تتعارف على بعضها البعض، ولكل حضارة تجربة تفيد الحضارة الأخرى، ولا يمكن ذلك إلا عن طريق التعارف بين مختلف الحضارات، وقد استلهم نظريته هذه من الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ١٣﴾، سورة الحجرات، الآية 13 ؛ انظر في ذلك: الميلاذ زكي، بحث تعارف الحضارات.. فكرة وتطورا ومصيرا، تعارف الحضارات، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، 2006، ص 20 ؛ وتماهيا مع هذه النظرية يدعو آصف حسين، في كتابه صراع الغرب مع الإسلام، الغرب إلى ضرورة التعايش مع الإسلام عوض السعي للقضاء عليه، ويتحقق هذا التعايش بمحاولة فهم الإسلام، والتعرف عليه؛ انظر في ذلك: آصف حسين، صراع الغرب مع الإسلام، ترجمة مازن مطبقاني، عالم الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر 2013، ص 21؛ ومع ذلك هناك من الكتاب العرب والمسلمين من بشر بصراع الحضارات، بل بحربها، حتى قبل أن يؤسس (هانتغتون) نظريته، ونقصد الكاتب المغربي مهدي المنجرة في كتابه الحرب الحضارية الأولى، حيث يعتبر أن الحوار بين الشمال والجنوب لا يقوم حاليا على أسس سليمة وهو ليس حوارا سهلا ما دمنا في مجتمعاتنا نفقد لقيم الكرامة وقيم الحرية وقيم التعددية وقيمة احترام الآخر وقيم العدالة الاجتماعية، أما غياب هذه القيم الحقيقية للتعايش السليم والسهل والصحيح مع الآخر فيرتبط أساسا بغياب أو تغييب الرؤية عند السلط الحاكمة في مجتمعات دول العالم الثالث. انظر: حوار المهدي المنجرة مع مجلة عالم التربية، العدد (17) العولمة وحوار الحضارات والثقافات، المرجع السابق، ص 27.

(2) - ومع ذلك هناك العديد من الكُتّاب الغربيين ممن نبذوا فكرة صراع الحضارات وأيدوا فكرة حوارها نذكر منهم:

-René-Jean DUPY, Didier- MAUS, Roberto ADOR, Emmanuel DECAUX, Maxime TARDU, Henri PALLARD, Stamatios TZIZIS, Gérard FELOUS, Danièle LOCHAK, Frédéric SUDRE, Hector-gros ESPIELLA.

جميع هؤلاء الكتاب مشار إلى مؤلفاتهم التي دافعوا فيها بمقاربات مختلفة ومنفاوثة عن مفهوم حوار الحضارات بدل صدامها في قائمة المراجع.

فرض نمط ثقافي معين، وذلك كله من أجل تجديد الخطاب الحضاري؛ ليقدم الإنسان المجرد من أي انتماء؛ لتشكيل الإنسانية جمعاء⁽¹⁾.

فالحوار يكون بين أطراف مختلفة، تحافظ على خصوصياتها وهويتها، وتفتح على الأطراف الأخرى، مشكلة تنوعا حضاريا وثقافيا، مهم جدا لحقوق الإنسان وللإنسانية جمعاء، فكل حضارة تستلهم من الحضارات الأخرى؛ لتضيف لرصيد البشرية قاطبة.

وقد اكتسب حوار الحضارات شرعية دولية بعد تسجيله من قبل منظمة الأمم المتحدة في جدول أعمالها ابتداءً من سنة 1998، وتقرر أن تكون سنة 2001 سنة حوار الثقافات، وقبلها قامت (اليونسكو) بعمل جبار من أجل إيجاد مقاربة جديدة تقوم على أساس "الحضارة العالمية"، أي "حضارة الحضارات" وذلك منذ سنة 1972⁽²⁾.

من هنا جاء مفهوم التراث المشترك للإنسانية، واعتبار حقوق الإنسان من قبيل هذا التراث الذي شاركت في بلورته جميع الحضارات، بما تمتلكه من ثراء واختلاف وخصوصيات.

فحقوق الإنسان تأثرت وتتأثر كثيرا بهذه العلاقة الجدلية بين حوار الحضارات وصدامها، فكون الإنسان يميل دائما إلى محدداته الثقافية كالدين واللغة والهوية، وباعتبار حقوقه كإنسان هي في قلب أية حضارة، فإن صد أي حق من حقوق الإنسان بذريعة أنه من نتاج ثقافة أخرى، خاصة الثقافة الغربية، سيقوض من فرص عالمية حقوق الإنسان.

لذلك فالحوار ما بين الحضارات والثقافات هو السبيل الوحيد لضمان عالمية حقوق

(1) - يقول (دومنيك بيكار - Dominique PICARD) في هذا الصدد أن: "الحوار الناجح هو ثمرة تراض يتم فيه تجاوز المصالح الضيقة"، في الإشارة إلى قوله، انظر: عبد الهادي مفتاح، "في أسس الحوار بين الثقافات، مجلة عالم التربية، العدد (17) العولمة وحوار الثقافات والحضارات، منشورات عالم التربية، الدار البيضاء، المغرب 2007، ص 170؛ وانظر حول الموضوع ذاته (حوار الحضارات) وفي نفس المرجع، أحمد زويل، حوار الحضارات، كيف نصنع التاريخ بفضل رؤية جديدة للعالم، ترجمة عبد الرحيم ناجح، ص 180-199.

(2) - فريد بن جحا، كونية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 398.

الإنسان، على أن يكون هذا الحوار وفق أسس سليمة، تساهم فيه جميع الحضارات، بما فيها الحضارة العربية الإسلامية، حيث نعجز دائماً عن تصدير الوجه المشرق للحضارة الإسلامية، ونختبئ دائماً وراء ذريعة رفض ما يأتي من الغرب، بحجة أنه دخيل على حضارتنا، ولو فهمنا حضارتنا فهما صحيحا، لوجدناها تتقاطع في العديد من القيم مع حضارات أخرى، خاصة في مجال حقوق الإنسان، في المقابل لو حاول الغرب أن يفهم حضارتنا ومن ثم ديننا الفهم الصحيح، لكفّ عن اعتباره دين الإرهاب والعنف، وهو أبعد ما يكون عن ذلك⁽¹⁾.

(1) - يقول العالم الغربي (برنار لكسيس-Bernard LEXIS)، حول الحضارة الإسلامية أنها "كانت على مدى قرون عدة في طليعة الحضارة الإنسانية وإنجازاتها..."، وبضيف: "لقد خلق الإسلام حضارة متعددة الإثنيات والأعراق، حضارة عالمية... لقد شكّلت هذه الحضارة أكبر قوة اقتصادية في العالم... إذ بلغت أوجها الحضاري على مستوى الفن والعلم، لم يشهد لهما التاريخ البشري مثالا". واستطرادا على ذلك يقول العالم المصري أحمد زويل: "أنا أشك أن الناس في شوارع نيويورك أو لوس أنجلوس أو لندن أو باريس يعرفون اليوم مدى تقدم الحضارة الإسلامية في ذلك العصر، لقد قدّمت هذه الحضارة للعالم معارف جديدة في مجال العلم والفلسفة والأدب والقانون والطب وغيرها من المجالات... تجلت في أعمال ابن سينا في الطب، وعمر الخيام الشاعر والرياضي الشهير، والخوارزمي في الجبر المخد اسمه بمصطلح اللوغاريتم، وابن الهيثم في البصريات، وابن حيان في الكيمياء وغيرهم... ثم يستدرك قائلا: "وللأسف فإن بعض المشاكل التي يواجهها العالم الإسلامي هي من فعل المسلمين أنفسهم؛ لأن العديد منهم ليسوا على دراية بالرسالة الحقيقية للإسلام، وبعض الزعماء المتطرفين يستغلون هذا الجهل من أجل دعم نفوذهم وطموحهم السياسي، وفضلا عن ذلك فإن البعض منهم يبتدعون إيدولوجيات جديدة باسم الإسلام، ويستغلون تأويلهم للقرآن الكريم في تأويلات تُجرّد المجتمع من قدرته الإنسانية والفكرية. انظر في تفاصيل ذلك: أحمد زويل، حوار الحضارات، كيف نصنع التاريخ بفضل رؤية جديدة للعالم، ترجمة عبد الرحيم ناجح، مجلة العالم التربوية، المرجع السابق، ص191. ويمكن القول إن ما ذهب إليه الكاتب هو عين الصواب، وأنه حان الوقت - إن لم يكن قد فات - لتجسيد هذه القيم النبيلة للإسلام على أرض الواقع، وسحب البساط من تحت أقدام المتطرفين باسم الإسلام - وهو منهم بريء - الذين يستغلون هذا الدين الذي قدّس الإنسان بل وأمر الملائكة أن تسجد له تحت طائلة الخروج من رحمته، وهم يستغلونه لانتهاك حقوق الإنسان، بل لقتل الإنسان، ولا يحدث ذلك إلا بفهم الإسلام وعدم التهريب منه واعتماده في المناهج التربوية على الأقل في شقه الذي يعنى بحقوق الإنسان، وكيفية التعامل مع الآخر؛ وتعميما للفائدة نضيف لهذه التعليقات الهامة جدا تعليقا آخر على نفس القدر من الأهمية للمهدي المنجرة حيث يقول: "إن الكتاب الذي يُباع بكثرة في العالم هو القرآن الكريم، إلا أن ما يبعث على الأسف والحسرة هو أن البلدان التي لم تكن مسلمة قرأت القرآن وفهمته، وجدت فيه حولا لمشاكلها، وأصبح الإسلام ينتشر في أوساطها، في حين بقي المسلمون متخلفون عن المبادئ التي يدعو إليها الإسلام، ولهذا أتمنى أن يُسلم المسلمون؟!". انظر في ذلك، حوار المهدي المنجرة مع مجلة عالم التربية، العولمة وحوار الحضارات والثقافات، المرجع السابق، ص26.

رغم الاختلاف الموجود والملموس بين مختلف الحضارات حول بعض مبادئ حقوق الإنسان، إلا أن القواسم المشتركة الموجودة بينها عديدة جداً؛ لذلك فالتوفيق بين عالمية هذه الحقوق ومختلف خصوصياتها الحضارية والثقافية ممكن، وينطلق أول ما ينطلق من ضرورة الحوار بين هذه الحضارات، من أجل البحث عن أكبر قدر ممكن من القواسم المشتركة⁽¹⁾.

لن يتأتى ذلك إلا من خلال تفعيل حوار حقيقي بين الثقافات في إطار التنوع الثقافي، الذي غدا محرك هذا الحوار، حيث يضمن هذا التنوع توسيع دائرة الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك من خلال الاستفادة من ثقافة وحضارة الآخر، وهو الحل للمواءمة بين الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان.

ثانياً - تفعيل التنوع الثقافي في مجال حقوق الإنسان لتجاوز حاجز الخصوصية

يُجمع أغلب الباحثين المهتمين بجدلية العلاقة بين عالمية حقوق الإنسان وخصوصياتها

(1) - فقد جاء في: "دراسة أولية بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية"، التي أعدها البروفيسور (فلاديمير كارتاشكين) مقرر فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان في البنود (59 و60 و62) على التوالي ما يلي: " - ورغم الاختلافات بين الحضارات فإن هذه الأخيرة مثل القانون والدين تتقاسم قيماً مشتركة بين الجميع في عالم اليوم: الحرية والكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان الأساسية والالتزام بالمبادئ الأخلاقية واحترام نعمة الحياة التي ليس لها مثيل؛" - ولا يمكن إنكار وجود بعض الاختلافات بين القواعد القانونية الدولية لحقوق الإنسان وقيم مختلف الديانات والحضارات، ويفسر العديد من الحقوق والحريات تفسيراً مختلفاً ليس في العالم الإسلامي والحضارات الأوروبية والصينية والهندية والإفريقية فحسب، بل أيضاً في مختلف الدول التي تنتمي لنفس الحضارة، وليست هذه الاختلافات عقبات لا يمكن تذليلها من أجل تحقيق توافق الآراء بين جميع المشاركين في المجتمع الدولي. " - ويجب احترام النهج المختلف الذي تتبعه الدول والحضارات الأخرى في الطريقة التي تدرك بها بعض قواعد القانون الدولي الحالي، فغالبا ما تستغرق عملية الإدراك هذه والاعتراف وقتاً طويلاً، ولا جدوى البتة من أي محاولات لفرض هذه العملية أو إقحامها عنوة، وينبغي لنا بالأحرى أن نتخذ موقفاً مراعيًا لموقف مختلف الدول والحضارات، ونشجع جميع أعضاء المجتمع الدولي على اعتماد المعايير الدولية للحقوق والحريات تدريجياً، ومن المؤكد أن أية محاولة لفرض هذه العمليات عنوة سيكون مآلها الفشل، ولا يمكن أن تسفر عن أية نتائج إيجابية". انظر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة من 20 إلى 24 فيفري 2012، "دراسة أولية بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية"، أعدها البروفيسور فلاديمير كارتاشكين مقرر فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم: A/HRC/AC/8/4، البنود (59-60-62) على التوالي، ص13-14.

المتنوعة، أن العالمية لا تعنى رفض الاختلاف والتمييز والخصوصية، فلا يمكن تجاهل واقع وثرأ التنوع الثقافي في مجال حقوق الإنسان، ولا يمكن ببساطة تجاهل الخصوصيات الدينية والتاريخية والإقليمية والوطنية في علاقاتها بحقوق الإنسان⁽¹⁾.

فالعالمية تعني التفاعل بين الثقافات الإنسانية على أساس مبدأ التوازن والتكامل والتكافؤ، بهدف إثراء التجربة الثقافية الإنسانية، وتأسيس قيمها المشتركة، ومن هنا فإن العالمية مطمح الإنسانية، وغاية التقاء الثقافات عن طريق حوارها، والاعتراف بتنوعها، والانفتاح على الآخر وقبوله، ولا يمكن بلوغ هذا المطمح (العالمية) إلا عن طريق حوار بين مختلف الثقافات والحضارات الإنسانية تكون منطلقاته الأساسية هي الخصوصيات؛ لأن الحوار يسمح بإدماج هذه الخصوصيات في البعد العالمي⁽²⁾.

ففي ظل التنوع والتعدد الثقافي هناك ما يجمع بين البشر، إنها وحدة مع الاختلاف، أو التباين في إطار الوحدة، فالتنوع الثقافي لا يعني التناحر الإنساني المطلق، ولا يعني النفي الوجودي المتبادل⁽³⁾.

في المقابل تعني الخصوصية التنوع الاجتماعي والثقافي والديني والسياسي والمذهبي والتاريخي والعادات والتقاليد بين الشعوب والأمم والبلدان، وهي بقدر تناغمها مع العالمية تستطيع التعبير عن تمايزها وتفرداها، وقد حيكت فكرة حقوق الإنسان من نسيج الفكر البشري وبمصادره المختلفة، وهي ليست حكرا على قارة أو حضارة أو أمة أو شعب ما⁽⁴⁾.

من هذا المنطلق فإن الخصوصية بالقدر الذي ينبغي الدفاع عنها وتعزيزها، فإنه بالقدر ذاته لا يمكن أن تكون ذريعة للانتقاص من المعايير العالمية، وحجة للتحلل من الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان؛ لأن الحفاظ على هذه الخصوصية لا يكون عن طريق

(1) - هيكتور غروس اسبيل (Hector-gros ESPIELLA)، عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، المرجع السابق، ص148.

(2) - زهير خويلدي، الكوني والعالمي والعولمي، المرجع السابق، ص4-5.

(3) - مايكل كارديزس، لماذا ينفرد الإنسان بالثقافة؟ - الثقافات البشرية: نشأتها وتنوعها - عالم المعرفة 229، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت 1998، ص9 من تقديم المترجم.

(4) - عبد الحسين شعبان، الإسلام وحقوق الإنسان، المشترك الإنساني للثقافات والحضارات المختلفة، المرجع السابق، ص32.

التعصّب لها، والانطواء على الذات، إنما يمر أولاً عبر ضرورة الاعتراف بهذه المعايير العالمية لحقوق الإنسان، ومحاولة إثرائها، في المقابل فإن الوصول إلى عالمية مُتَقَبَّلة يمر أولاً كذلك عبر الخصوصيات، وإلا لكان مصير حقوق الإنسان هذه هو الرفض.

إن الحاجز الثقافي الذي يوضع باسم الخصوصية لا بد من تخطيه، ولا يمكن ذلك إلا عن طريق تفعيل حوار حقيقي بين مختلف الثقافات والحضارات، انطلاقاً واستناداً لمبدأ التنوع الثقافي، وذلك بالنظر لكل ما هو إنساني، وكل ما هو إنساني يُعتبر كأصل عام مشترك حضاري وثقافي يمكن الاتفاق عليه أو على الأقل على كليّاته، وليس هناك أية خصوصية في انتهاكات حقوق الإنسان.

عن طريق هذا الحوار الثقافي وتفعيل هذا التنوع الثقافي يمكن - ليس فقط - تجاوز حاجز الخصوصية في عملية "عبور ثقافي"⁽¹⁾، ولكن يمكن كذلك بناء عالمية لحقوق الإنسان جذرية واقعية قابلة للتطبيق على الأرض، وجوهرها ليس نتاج الفكر الغربي فقط، بل هي افراز للفكر البشري عموماً، والذي ساهمت فيه كل الثقافات الإنسانية.

وقد أدرك المجتمع الدولي منذ بداية صياغة مبادئ حقوق الإنسان في شكل نصوص أن هناك حاجة للتنوع الثقافي من أجل تحقيق عالمية حقوق الإنسان، ومن دونه لن تبلغ هذه الحقوق العالمية، حيث يلحظ المتتبع لمراحل صياغة النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان - خاصة الاتفاقية منها - أن الوقت الذي تستهلكه هذه الصياغة له علاقة دائماً بتحفظات الدول على بعض البنود التي لا تناسب ثقافتها وتتنافى وخصوصياتها الوطنية المختلفة، فتجعل من هذه الخصوصيات حاجزاً ثقافياً يصعب تخطيه نحو عالمية هذه الحقوق.

تأكيداً لهذه النقطة ولأهمية التنوع الثقافي في مجال حقوق الإنسان، صدر عن اليونسكو - وهي التي اهتمت بحكم تخصصها كثيراً بالتنوع الثقافي وبكل ما له علاقة بالثقافة - إعلاناً عالمياً بشأن التنوع الثقافي، أكدت فيه أن التنوع الثقافي ضروري

(1) - استعمل مصطلح "العبور الثقافي"، محمد موقت في مقاله: "حقوق الإنسان هل هي عالمية"، المجتمع الدولي وحقوق الشخصية الإنسانية، المرجع السابق، ص 118 و119.

للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي للكائنات الحية⁽¹⁾.

كما أكدت فيه كذلك الترابط الكبير بين ضرورة الدفاع عن التنوع الثقافي، واعتبرت ذلك من قبيل الواجب الأخلاقي الذي لا ينفصل عن كرامة الإنسان، وضرورة الالتزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمانا لهذا التلازم بين الأمرين جاء تأكيد صريح في الإعلان على ضرورة الابتعاد عن المنطق الذرائعي الذي يستند إلى التنوع الثقافي من أجل انتهاك أو الحد من حقوق الإنسان العالمية⁽²⁾.

اعتبر الإعلان كذلك أن الحقوق الثقافية المنصوص عليها في مختلف النصوص الدولية لحقوق الإنسان، هي الإطار الملائم للتنوع الثقافي، وهذا ربط قوي بين حقوق الإنسان الثقافية من جهة، والتنوع الثقافي من جهة أخرى⁽³⁾.

من تصفح مختلف مواد هذا الإعلان، تظهر العلاقة الوطيدة جدا بين التنوع الثقافي من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى، فبالرغم من أن الإعلان لم يكن موجها لهذه

(1) - جاء في المادة الأولى منه: "تتخذ الثقافة أشكالا متنوعة عبر الزمان والمكان، ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي بوصفه مصدرا للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل". انظر: إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد من قبل اللجنة الرابعة في الجلسة العلنية العامة العشرين، في الثاني من شهر نوفمبر عام 2001، المشار إليه سابقا.

(2) - جاء في المادة الرابعة من الإعلان ما يلي: "إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان، فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية، ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي". إعلان اليونسكو حول التنوع الثقافي، المادة 4.

(3) - جاء في المادة الخامسة من الإعلان ما يلي: "الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافئة، ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الأعمال الكامل للحقوق الثقافية، كما حددت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه، وإبداع أعماله، ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية، ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراما كاملا، وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها، وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية". إعلان اليونسكو حول التنوع الثقافي، المادة 5.

العلاقة، إلا أن حقوق الإنسان طُغت تقريباً على مفاصل المفهوم الذي أراد الإعلان أن يعطيه للتنوع الثقافي، وواضعو الإعلان كانوا دائماً حريصين على إبراز هذا التكامل الموجود بين الاعتراف بالتنوع الثقافي من ناحية واحترام حقوق الإنسان من ناحية ثانية؛ ذلك أن للمحددات الثقافية دائماً دوراً فاصلاً ونهائياً أحياناً في تحديد أي مفهوم تكون الثقافة منطلقه الأساس.

وحرص الإعلان كذلك، كما العديد من الفقهاء، على نقطة مهمة جداً - هي محور دراستنا هذه - وهو ضرورة عدم التذرع بالتنوع الثقافي، أو بأية خصوصية مهما كان أساسها الثقافي، للتملص والتحلل من التزامات حقوق الإنسان، أو انتهاكها، أو الانتقاص منها باسم هذا التنوع؛ لأن التنوع الثقافي لن يكتمل مفهومه إلا في إطار حقوق الإنسان.

لذلك فإن الكثيرين يعتبروا أن الخصوصية الثقافية قد تستخدم سلاحاً تلجأ إليه بعض الحكومات للرد على اتهامات بانتهاكات حقوق الإنسان، وهي بذلك تجهل حجم الكراهية الذي ستخلفه سياساتها هذه، حيث يرى البعض بأن الخصوصية الثقافية قبلة موقوتة يُلوح بها شخص ما ليحمي نفسه من الآخرين كما يعتقد، ولكن سرعان ما تتفجر في وجهه؛ لذلك علينا التمييز بين الخصوصية والنسبية الثقافية المتطرفتين من جهة، والتنوع والتعدد الثقافي والدينيين من جهة أخرى⁽¹⁾.

في المقابل لا يمكن أبداً تطبيق نموذج وحيد لإعمال حقوق الإنسان في جميع الدول، وعلى جميع الشعوب، بحجة عالميتها، حيث سيؤدي ذلك إلى رفضها، فتتحوّل العالمية؛ لذلك يجب اعتماد مقاربة تشاركية تساهم فيها مختلف الثقافات، فتكون حقوق الإنسان

(1) - في هذا الصدد يقول إدغار مورين (Edgar Mourin)، في كتابه "إنسانية الإنسانية" (Humanité de l'humanité)، المشار إليه لدى زوهير خويلدي، الكوني والعالمي والعلمي، المرجع السابق، ص: 6: "ثمة وحدة إنسانية وثمة تنوع إنساني، وأنه بقدر ما توجد وحدة إنسانية بقدر ما يوجد تنوع إنساني، وأنه علينا أن نتصور وحدة تضمن التنوع وتميزه وأن نتصور تنوعاً ينخرط في وحدة." أما العلامة الإسباني ماركو بولو فيقول: "إن العقائد والأديان تكون جيدة أو سيئة بحسب القلب الذي يؤمن بها". في الإشارة إلى هذا القول انظر: عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 170.

بمثابة الوسيلة التي توحد جميع دول العالم وشعوبه، ولا تفرقهم⁽¹⁾.

تعتبر دعاوي الخصوصية الدينية والثقافية ضد الطابع العالمي لحقوق الإنسان دعاوي حق أُريد بها باطل، ولا يعني ذلك إنكارها، بل لا بد من الاعتراف بها كسمة إنسانية ينفرد بها كل مجتمع، ويجب أن تكون هذه الخصوصية حاضرة في كل جهد مبدع من أجل صياغة أساليب تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، حتى تكون أكثر فاعلية في مختلف المجتمعات⁽²⁾.

ولن يتم ذلك إلا باعتماد معايير دولية عالمية لحقوق الإنسان، تحترم الخصائص المميزة لمختلف الحضارات والديانات والثقافات؛ ومن أجل ذلك يجب بعث حوار مستمر بين مختلف الدول والشعوب؛ لحفظ التنوع الثقافي لهذا العالم، وتجاوز حاجز الخصوصية الراديكالية التي تتمسك بالثقافة لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان، وكفالة التطبيق العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾.

(1) - جاء في الدراسة الأولية بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية التي أعدها البروفيسور فلاديمير كارتاشكين مقرر فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المشار إليها سابقاً، في الصفحة 17 من الدراسة، في البندين 79 و 80 على التوالي ما يلي: " - وعند هذا الحد، من المهم بوجه خاص الإشارة إلى استحالة تطبيق أي نهج وحيد لإعمال حقوق الإنسان في جميع البلدان أو على جميع الشعوب، وستؤدي محاولات فرض نظام معياري وحيد لإعمالها بذريعة التطبيق العالمي لحقوق الإنسان إلى اختلافات ونزاعات، وستقوض الطبيعة الثابتة لتلك الحقوق؛ ومن ثم ينبغي تركيز الجهود على وضع واعتماد نهج مشتركة لتعزيز واحترام حقوق الإنسان ومراعاتها آخذين في الاعتبار خصائص التطور المحدد في مختلف مناطق العالم. " -" ويجب أن تكون حقوق الإنسان بمثابة وسيلة لتوحيد جميع البلدان والشعوب، وليس لتفريقها، وعند تحديد العناصر المشتركة يجب أن نعتزف بالأهمية الأخلاقية لقواعد حقوق الإنسان ومعاييرها مسلمين بأنها تقوم على القيم التقليدية للبشرية، ولا ينبغي شرح حقوق الإنسان فقط من حيث تفسيرها القانوني، مكتفين بذكر الانتهاكات وما تنتج عنها من جزاءات، ولتحقيق المراعاة العالمية لحقوق الإنسان من المهم بوجه خاص تعزيز ثقافة قائمة على احترام الثقافة الإنسانية والحرية وحقوق الإنسان على جميع المستويات".

(2) - هويدا عدلي، "حقوق الإنسان في الثقافة العربية، مقدمة تحليلية"، حقوق الإنسان، الثقافة العربية والنظام العالمي، المرجع السابق، ص 9.

(3) - جاء في البند 84 من نفس الدراسة السابقة بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية التي أعدها البروفيسور فلاديمير كارتاشكين مقرر فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المشار إليها سابقاً، في الصفحة 17-18 ما يلي: " ولن يكون اعتماد المعايير الدولية العالمية

=

يمكن القول في نهاية هذا الفصل؛ أنه من أجل ضمان التوفيق المنشود بين عالمية حقوق الإنسان وخصوصياتها -ليس الثقافية فحسب - إنما كل الخصوصيات الاقتصادية والدينية والتاريخية والاجتماعية والسياسية... لا بد من النظر نظرة واحدة لحقوق الإنسان، نظرة بعيدة عن المنطق الذرائعي الذي تتبناه الدول النامية، فتمسك بالخصوصيات لصدد حقوق الإنسان العالمية.

وهي إن تفعل ذلك تظل دائما بعيدة عن إمكانية التأثير في المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، كما كانت دائما بعيدة، وإن كان ابتعادها السابق يرجع لأسباب تاريخية، تتحمل مسؤوليتها الدول الكبرى المستعمرة، فإن ابتعادها الحالي، تتحمله حكومات هذه الدول، التي تخشى على حكمها من إطلاق حقوق الإنسان، فتعتمد إلى التذرع بمختلف الخصوصيات للتملص من مبادئ حقوق الإنسان.

في المقابل يجب أن تظل حقوق الإنسان بعيدة كذلك عن منطق المصلحة والاشتراط والمعايير المزدوجة، الذي تتبناه الدول المتقدمة في نصف الكرة الشمالي؛ لأن ضمان عالمية واقعية فعلية يمر حتما عبر تفاعل جميع الحضارات الإنسانية، ولا يمكن لحضارة واحدة أو ثقافة واحدة مهما بلغ مستوى رقيها أن تستأثر بمفاهيم الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وحدها، ولا يمكن تصور عالمية بثقافة واحدة، كل ذلك حتى لا تكون القيم والمبادئ وفي المحصلة الإنسان الخاسر الأكبر.

لحقوق الإنسان اختيارا واعيا إلا عندما تحترم الخصائص المميزة لمختلف الحضارات والديانات والثقافات؛ ولذلك الغرض يجب أن يكون ثمة حوار مستمر بين مختلف البلدان والشعوب واحترام أعرافها والمسارات الفردية لتطور كل منها، وهذا النهج هو السبيل الوحيد لحفظ تنوع عالمنا ومنع النزاع وكفالة التطبيق العالمي لحقوق الإنسان".

خاتمة

تُمثل حقوق الإنسان حالياً معياراً للتطور والتقدم، ولقد كانت دائماً على مر الحضارات الإنسانية محل اختلاف، في مضمونها وفي أبعادها، وفي من تجب عليه ومن يستحقها؛ لذلك لا يمكن أن تُنسب حقوق الإنسان إلى تاريخ أو ثقافة محددة، إنما هي نتاج الحضارة الإنسانية جمعاء.

ولما كان الإنسان كائناً اجتماعياً بطبعه، يعيش مع غيره في مجتمع معين، فإنه وجب عدم النظر إلى حقوق الإنسان نظرة فلسفية مجردة، بل وجب النظر إليها في إطار هذا المجتمع، بما يحمله من خصائص ومميزات، تتطابق أو تختلف عن تلك السائدة في مجتمع آخر.

حيث تُستمد الخصائص المميزة لكل مجتمع من تاريخه، وحتى من موقعه الجغرافي، ومميزاته الديمغرافية والإثنية، ومعتقداته الدينية والأيدولوجية، وعاداته وتقاليدته، ومن مجمل هذه العناصر تتشكل خصوصيته الوطنية، حيث تشترك مع غيرها من الخصوصيات في بعض العناصر أو المرتكزات وتختلف في بعضها الآخر.

لذلك فإن حقوق الإنسان المنظمة بقواعد قانونية داخلية دستورية كانت أو عادية، لا يمكن لها إلا أن تراعي هذه الخصوصيات، وتعكس جانب الإنسان الذي يعيش في هذا المجتمع، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار الأساس العالمي العام لها، خاصة بعد تدويلها، وانتقالها إلى فضاء النصوص الدولية.

وقد كان لزاماً تدويل حقوق الإنسان؛ لأن الدساتير الوطنية لم تكفل الحماية الكاملة لها، حيث طوّر القانون الدولي هذه الحقوق، ثم عادت الدساتير الوطنية فأخذت منها ما يتناسب وخصوصيتها الوطنية، وتركت ما دون ذلك؛ فحدث هذا التأثير والتأثر بين الدساتير الوطنية من جهة، خاصة تلك التي كان لها تأثير بارز في مجال حقوق الإنسان، وكان لها سبق في ذلك، وبين حقوق الإنسان العالمية المقننة في النصوص الدولية المتنوعة من جهة أخرى.

ومن مزايا النص على الحقوق والحريات الفردية في الدساتير تمتعها بالسمو الذي تتمتع به القواعد الدستورية الأخرى، واكتسابها ذات القوة القانونية الملزمة للسلطة، ومن

خلال هذا النص الدستوري على حقوق الإنسان يمكن استقراء الخصوصية الوطنية التي تتبناها الدولة، والتي تدافع عنها بجميع الوسائل القانونية الممكنة، خاصة عن طريق التحفظ، وذلك كل ما خالف نص دولي النص الدستوري، حيث لا يتوقف الأمر أحياناً عند التحفظ أو الإعلان التفسيري، إنما يصل حد عدم التصديق أصلاً على الاتفاقيات الدولية المخالفة لهذه الخصوصية الوطنية.

وتكون السيادة دائماً الأداة الرئيسة سواء استعملت بطريقة قانونية أو بطريقة تبريرية، ومع ذلك فقد أعادت حقوق الإنسان إلى حد كبير تكييف المفهوم التقليدي للسيادة، بتكريسها لمفهوم نسبي مسؤول، على أنقاض مفهومها المطلق السلطوي والذي قام على السيطرة والإخضاع، حيث بات واضحاً خروج حقوق الإنسان من المجال المحجوز للدولة، متقيدة في ذلك بعدة التزامات دولية عالمية وإقليمية التزمت بها الدول، وبمحض إرادتها.

وقد أثر ذلك بشكل مباشر على أهم المبادئ المنبثقة عن السيادة، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو التدخل لأغراض إنسانية، وبذلك تأرجحت حقوق الإنسان بين المبدئين؛ لتبرز مسؤولية الحماية كمقاربة جديدة، تسعى إلى التوفيق بين السيادة من جهة واحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى، محاولة تجاوز الجدل الذي صاحب مسألة التدخل من عدمه، غير أن أدوات التنفيذ بين المبدئين (التدخل ومسؤولية الحماية) بقيت واحدة على الأقل في الوقت الحالي.

ومادامت أدوات التنفيذ نفسها فإن مبدأ مسؤولية الحماية لا يعدو أن يكون إلا وجهاً آخر لمبدأ التدخل الإنساني، فقد نجحت الدول الكبرى الداعمة لمبدأ التدخل، في خلق وتطوير وسائل جديدة لهذا التدخل؛ لأن الرفض والانتقاد لحق الوسائل القديمة، وستبقى دائماً قادرة على اختلاق وسائل جديدة كلما لزم الأمر.

ورغم كل هذه الإحباطات فإن هناك إجماع اليوم على أهمية حقوق الإنسان في حياة الدول كما في حياة الأفراد والشعوب، لكن خلافات عدة مازالت تُطرح على مستوى المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان، فرغم تعلق مفهوم حقوق الإنسان بإنسانية الإنسان وبكرامته المتأصلة فيه، إلا أنه لم يتم بعد الاتفاق حول مفهوم محدد له، ومازال الخلاف

يلحق جلّ المفاهيم التي لها علاقة مباشرة به، كالعالمية والخصوصية والنسبية وغيرها، وذلك كله بسبب تعدد وتنوع المرجعيات التي تؤسس لهذه المفاهيم.

و بالرغم من الاعتراف العالمي بحقوق الإنسان من قبل المجتمع الدولي، إلا أن المبادئ التي تحفل بها حاليا النصوص الدولية قد استلهمت التجربة الفكرية والحضارية الغربية؛ لذلك فإن هذه المبادئ لن تجد التطبيق الأمثل لها إلا إذا اقتنع من توجّه إليهم بمشروعيتها وصحتها، وعدم تعارضها مع معتقداتهم وتقاليدهم وأعرافهم، فهناك إذن واقع يفرض ضرورة الاعتراف بالخصوصيات أو على الأقل التمسك بها.

هذه الحقائق جعلت من حقوق الإنسان محورا للجدل بين دعاة عالميتها من جهة والمؤيدون لخصوصيتها من جهة ثانية، فإذا كان صحيحا أن هناك منظومة من حقوق الإنسان العالمية يتمتع بها الجميع دون تمييز ولمجرد أنهم بشر، فإنه صحيح كذلك أن تفسير هذه الحقوق، وقراءتها؛ ومن ثم كيفية تطبيقها قد تختلف من ثقافة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، ومن دولة إلى دولة، حتى وإن كان ذلك يخص أحيانا الجزئيات فقط دون الكليات.

تنزع حقوق الإنسان اليوم للعالمية، كونها تنطلق من إنسانية الإنسان، ومن كرامته المتأصلة فيه، ولا يمكن تصور أية خصوصية في هاتين المرجعيتين، فالإنسان هو الإنسان في كل زمان ومكان، وحقوقه ما هي إلا تلك الحقوق التي يُعترف بها له ببساطة لأنه إنسان؛ لذلك فطابعها العالمي يبدو -رغم الاختلافات - ظاهرا في المفهوم كما في النصوص.

ففي المفهوم -رغم الغموض والاختلاف - تمّ الالتقاء عند حد أدنى، يقف عند العموميات، ويترك التفاصيل لمختلف القراءات النابعة من اختلاف الخصوصيات وتنوعها.

أما النصوص عالمية كانت أو إقليمية، فلم توجد كمنظومة مستقلة عن الدساتير والقوانين الداخلية للدول، ثم كحركة متميزة، إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وعندما تُصاغ نصوص لحقوق الإنسان ستعكس لا محالة خصوصيات المنطقة التي صيغت فيها، إقليمية كانت أو وطنية، أو حتى عالمية عندما تغلب عليها ثقافة معينة.

فالنصوص الإقليمية تعبر عن خصوصيات إقليمية ليست بالضرورة متطابقة مع بعضها

البعض أو متطابقة مع النظرة العالمية لهذه الحقوق، لكنها هامة لهذه العالمية، كونها توسع في مفهومها؛ لأن هذه النصوص -ومنها أيضا النصوص الوطنية ولو بدرجة أقل - عادة ما تركز على هذه الخصوصيات من أجل الوصول إلى العالمية؛ ذلك أن احترام هذه الخصوصيات يضمن سهولة الوصول إلى عالمية فعالة، ينخرط فيها الجميع ولا تقتصر على ثقافات دون غيرها.

أما النصوص العالمية لحقوق الإنسان فقد اعترضتها إشكالية العالمية والخصوصية في الإعداد وفي التطبيق، وكانت هذه الإشكالية دائما حاضرة، ومؤثرة أحيانا، وطبعت معظم النقاشات التي صاحبت إعداد واعتماد هذه النصوص.

فقد اكتفى ميثاق الأمم المتحدة بالنص على تعزيز واحترام حقوق الإنسان دون الحماية، وبالرغم من اعتباره الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمنت النص على احترام حقوق الإنسان، إلا أنه عجز عن إيجاد نظام متكامل لحماية حقوق الإنسان، لكنه شكل برنامج عمل لتحقيقها، بدأ تنفيذه بمقاربة حذرة تعتمد على إعلان تعوزه من الناحية الشكلية والقانونية الإلزام.

يتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اليوم بقيمة أدبية وأخلاقية كبيرتين، وهذا بالرغم من الانتقادات التي طالته من أنه لم يتضمن كل الثقافات واكتفى بالثقافة الغربية، ولكن ما يحسب له هو أنه غطى فترة هامة جدا تميّزت بضعف التقنين في مجال حقوق الإنسان، وهي الفترة الممتدة من صدور الميثاق عام 1945 إلى صدور العهدين الدوليين عام 1966.

استمر برنامج عمل الأمم المتحدة هذا ليحقق مع العهدين نقلة نوعية، سواء في الحقوق المتضمنة أو في إلزاميتها، حيث اعتمدته الأمم المتحدة في شكل اتفاقية ملزمة، وهو ما لم يتسن لها مع الإعلان العالمي، وقد حاولا العهدين -رغم الاختلافات - التوفيق ما بين مختلف الخصوصيات المشكلة للمجتمع الدولي آنذاك، فالجمع بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية في وثيقة واحدة أمر جديد في نصوص حقوق الإنسان، جاء تحت تأثير الدول المستقلة حديثا، وهو تأكيد لمبدأ تكامل حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة.

ولم تخلُ النصوص الخاصة لحقوق الإنسان أو الفتوى أو القطاعية من الجدل

والنقاش، وأحيانا التعارض الحاد ما بين الثقافات والحضارات المختلفة، فكانت في بعض الأحيان مسرحا حقيقيا لجدلية عالمية والخصوصية، خاصة عندما يتعلق الأمر بفئة الأطفال مثلا أو النساء، فالمسائل المتعلقة بالأسرة كانت دائما محل خلاف بين الدول، وهي غير قابلة للتنازل كونها ذات مرتكز ديني عقائدي، فكانت أكثر النقاط مدعاة للنقاش هي مسألة المساواة بين الرجل والمرأة، خاصة لدى الدول الإسلامية، ومنها الجزائر المتمسكة دائما بخصوصياتها المنبثقة من دينها الإسلامي.

وبالرغم من اشتراك جميع الدول الإسلامية في الإسلام كدين، إلا أنها عجزت عن سن اتفاقية إسلامية شاملة لحقوق الإنسان في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، تبين فيها حقوق الإنسان التي حوتها الشريعة الإسلامية، حتى تعرفها للعالم بأسره، والذي لا ننتظر منه أن يطلع على شريعتنا ليتعرف على حقوق الإنسان التي تزخر بها، والتي لا يوجد لها مثيل في اتفاقيات أخرى عالمية كانت أو إقليمية؛ لأنها من صميم الإسلام، كحق الجار وحق الطريق، وحق الضيف، والقريب و... الخ، وهي حقوق غائبة في جميع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ليس في هذه الخطوة المحمودة إن حدثت ما يتعارض مع الشريعة في شيء، إنما فيه تطبيق لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عندما هاجر إلى المدينة، حيث قنن مجموعة من الحقوق والمبادئ في صحيفة المدينة، مع أنه كان يمكن الإحالة عليها للكتاب والسنة؛ لذلك على المسلمين أن يبادروا إلى إظهار هذه الحقوق إلى العالم بأسره عوض التغني باحتواء الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان في شمول وعمق.

يبدو ظاهرا إذن أن عالمية حقوق الإنسان واجهت الكثير من العوائق والتحديات، منها ما كان ذا طابع أيديولوجي، تجسد خاصة في الصراع الأفقي بين المعسكرين الشرقي - الاشتراكي والغربي - الليبرالي إبان الحرب الباردة، ومنها ما كان ذا طابع سياسي، تمثل أساسا في التوظيف السياسي لمسألة حقوق الإنسان، وازدواجية المعايير المنتهجة من قبل الدول الكبرى في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، ومنها ما كان ذا طابع اقتصادي، تمثل أساسا في التفاوت الاقتصادي العمودي بين دول الشمال ودول الجنوب من الكرة الأرضية، حيث كانت التنمية دائما في قلب هذا الصراع، ومنها ما هو ذو طابع ثقافي حضاري، وصل درجة الصدام بين الحضارات عند البعض، والحوار عند البعض

الآخر؛ كل ذلك أثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في بلوغ عالمية حقوق الإنسان.

وتمثل العولمة كذلك تحدٍّ أساسي لعالمية حقوق الإنسان، كون مفهوم العولمة، وإن كان يجد أصله في التجليات الاقتصادية، إلا أنه يتمدد لمجالات أخرى، سياسية، واجتماعية، وثقافية، مما يجعل التقاطع مع حقوق الإنسان أمراً حتمياً، فأبعاد العولمة تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على حقوق الإنسان، والعولمة الثقافية هي أشد أنواع العولمة تأثيراً في حقوق الإنسان، ذلك أنها تتصل مباشرة بمجموع مكونات الخصوصية الثقافية، كالدين والتقاليد والعادات والأعراف والقيم...

ويجب التركيز دائماً على القواسم المشتركة الموجودة بين مختلف الحضارات رغم حقيقة الاختلاف بينها، ويتم ذلك بالبحث عن أكبر قدر ممكن من نقاط التماس والتقاطع، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تفعيل حوار حقيقي بين مختلف الحضارات في إطار التنوع الثقافي، الذي يضمن توسيع دائرة الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك من خلال الاستفادة من ثقافة وحضارة الآخر، وهو الحل للمواءمة بين مختلف الخصوصيات وعالمية حقوق الإنسان.

هناك إذن تكامل بين الاعتراف بالتنوع الثقافي من جهة واحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى، ذلك أن للمحددات الثقافية دوراً فاصلاً ونهائياً أحياناً في تحديد أي مفهوم تكون الثقافة إحدى منطلقاته الأساسية.

يجب التمييز هنا بين الإقرار بوجود الخصوصيات، وبين استخدامها كذريعة لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان، أو الانتقاص منها، أو عدم تطبيقها، فحقوق الإنسان تتأثر فعلاً بالأوضاع الداخلية؛ ومن ثم بخصوصيات هذا المجتمع أو ذاك، أو هذه المنطقة الإقليمية أو تلك، وتلك علامة صحية ستمنحها القبول والقابلية للتطبيق، لكن ما هو غير مقبول هو أن تستغل الأنظمة الحاكمة هذه الخصوصيات لتبرير انتهاكات حقوق مواطنيها.

لا يقتصر المنطق الذرائعي على الدول النامية فقط إنما يشمل كذلك حتى تلك الدول التي كان لها الدور الرئيس في إعداد معظم نصوص حقوق الإنسان الدولية، ففي حين تُركّز الدول النامية على الخصائص الاقتصادية والثقافية، معتبرة التنمية والدين والعادات والتقاليد أولوية يجب دائماً الاحتكام لها، تُركّز الدول المتقدمة على نوع آخر من الذرائع،

ينطلق أساساً من نظرة فوقية لمبادئ حقوق الإنسان، فهي ترى مثلاً أن نظامها لحقوق الإنسان كامل بما يغنيها عن النصوص الدولية، وهذا حال فرنسا، أو أن دستوراً يكفل لمواطنيها قائمة من حقوق الإنسان تفوق تلك الموجودة في النصوص الدولية، وبالتالي فإن في التزامها بهذه النصوص انتقاص من هذه الحقوق، وهذا حال الولايات المتحدة الأمريكية.

ولم تكتف هذه الدول بهذه الذرائع وفقط للانتقاص من عالمية حقوق الإنسان، إنما أدت طريقة تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان في المجتمع الدولي - والقائمة على الانتقائية والمعايير المزدوجة والتوظيف السياسي لحقوق الإنسان بما يخدم مصالحها - إلى التشكيك في هذه العالمية من بقية دول المجتمع الدولي، التي أصبحت تنظر إلى هذه المبادئ على أساس أنها مجرد شعارات تستعمل لأغراض مصلحة ضيقة تخدم الدول المتقدمة.

ومن بين القضايا التي أثرت فعلاً على حقوق الإنسان، قضية مكافحة الإرهاب العالمي - بدل الدولي كما أصبح يسمى - بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث أدى المسار الانتقائي الذي اتخذته عملية مكافحة الإرهاب من قبل الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية إلى انتهاكات عدة لحقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب، فكانت حقوق الإنسان من خلال ذلك ضحية تناقضين: أولهما الإرهاب باعتباره انتهاك لها، وثانيهما مكافحة الإرهاب، الذي أصبح يُستخدم ذريعة لتبرير عدم الالتزام بالمعايير والإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات حقوق الإنسان، وهنا وجب التذكير بأن الأمر لا يقبل المبادلة بين حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

ولم يسلم التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان من الانتقائية والازدواجية، ولم يستطع أن يتخلص من تهمة المصالح السياسية، ولم يستطع أن يضمن لنفسه مبدأ الاعتماد الدولي المتبادل، الذي من المفروض أن تقوم عليه العلاقات الدولية اليوم؛ مما عجل من ضرورة البحث عن أطر جديدة للتعاون الدولي بعيدة عن إرادة الدول، تعتمد أساساً على إرادة الأفراد، من خلال المنظمات الدولية غير الحكومية، أو من خلال التضامن الدولي بين الشعوب.

ورغم الدور الذي أدته حركات المجتمع المدني، إلا أنها لم تتخلص نهائياً من تدخلات وتوجيهات وضغوط الحكومات، فلاتزال مثلاً العديد من المنظمات الدولية غير

الحكومية غير مستقلة تماما من تأثيرات بعض الدول الكبرى، ذات النفوذ الكبير في المجتمع الدولي، خاصة وأن هذه المنظمات لا يمكنها النشاط من دون تمويل، الذي تضمنه عادة هذه الدول؛ لذلك نلاحظ - وفي مناسبات عدة - غض الطرف من قبل منظمات دولية غير حكومية عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في بعض الدول.

في المقابل تجسدت إشكالية العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان كذلك، في هذا التمسك الشديد من قبل الدول النامية بجميع أنواع الخصوصيات حتى الاقتصادية منها، والتي يأتي في مقدمتها التذرع بالتنمية والفقر؛ لتبرير انتهاكات حقوق المواطنين، وهم يعتقدون أن التضحية المؤقتة بحقوق الإنسان لحين بلوغ التنمية أمر عادي ومستساغ، وكأن حقوق الإنسان من حق الأغنياء فقط.

فبالإضافة إلى ضرورة الكف عن هذه السياسات الذرائعية من قبل الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، على هذه الأخيرة كذلك واجب مساعدة الدول النامية في إطار التعاون الدولي شمال - جنوب؛ لأن في مساعدتها إحلال للسلم والأمن الدوليين، ذلك أن انعدام التنمية والفقر في الدول النامية كثيرا ما كان سببا في الحروب والنزاعات، وبالتالي فإن الترابط واضح بين السلم والتنمية وحقوق الإنسان.

انطلاقا من هذه الحقائق التي تؤكد على عالمية حقوق الإنسان وفي الوقت نفسه لا تنفي خصوصيتها، وجب البحث عن كيفية المصالحة والتوفيق ما بين المقاربتين، خاصة وأن الدول في تصرفاتها اتجاه حقوق الإنسان كثيرا ما تتأثر بهاتين المقاربتين، إما للتعامل بانتقائية مع حقوق الإنسان، بحجة العالمية، أو تتذرع بالخصوصية للتملص من حقوق الإنسان العالمية.

إن التوفيق والموازنة والمواءمة بين العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان ممكن - رغم صعوبته - ويتم ذلك عبر مستويين اثنين: الأول ذو بعد نظري؛ يتعلق بمضمون حقوق الإنسان ذاتها، والثاني ذو بعد تطبيقي؛ يتعلق بتطبيق هذه الحقوق، ففي المستوى الأول؛ تم التأكيد من خلال هذه الدراسة على إمكانية تحقيق التوافق الأيديولوجي والنوعي، فعن طريق التوافق الأيديولوجي يمكن الحديث على كل حقوق الإنسان، معنى ذلك أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، ويكمل بعضها البعض الآخر، ويعتمد بعضها على البعض الآخر، ولا يمكن لأية ثقافة أن تستأثر بأي حق من الحقوق، ويتحقق ذلك بتقليص الهوة بين

مختلف تصنيفات حقوق الإنسان.

أما التوافق النوعي فتحققه إنسانية الإنسان، بوصفها ثابتا مشتركا بين مختلف التوجهات التي تناولت حقوق الإنسان، فالكرامة الإنسانية لا جدال فيها، مادام الإنسان هو الإنسان في كل الثقافات والديانات والحضارات، وهي نقطة المركز التي تنطلق منها جميع النظريات المتعلقة بحقوق الإنسان، حتى وإن كانت - أو بدت - متناقضة، ويمكن اختزالها في معادلة أساسية: أن يمتلك الإنسان حقوقا إنسانية وأن يكون إنسانا، فغاية حقوق الإنسان إذن ليس مجرد الحياة، إنما الحياة بكرامة؛ لذلك كانت الكرامة الإنسانية أساس ومصدر كل حقوق الإنسان.

يكتمل هذا التوافق النوعي بالتأكيد على الطبيعة الموضوعية لقواعد حقوق الإنسان، فهي تهم الكافة، ويحتج بها قبل الكافة، وقد أصبحت العديد من قواعدها - خاصة تلك المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية - قواعد آمرة، والالتزامات الناجمة عنها يُحتج بها قبل جميع الدول.

لكن يجب التذكير دائما على أن هذا التميز والاختلاف قيمة ومبدأ راسخان في وجدان الإنسان، أما إن كان من صنيع الدولة أو بتدخلها، فلا يعتبر تميزا إنما تمييزا لإنسان هذه الدولة عن غيره من بني البشر، وعندها ستصبح الخصوصية ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان بعدما كانت حقا من حقوق الإنسان.

ثم إن ابرز الاختلافات الموجودة بين مختلف الثقافات حول حقوق الإنسان ما هي في حقيقتها إلا اختلافات في تفسير هذا الحق أو ذاك، فالكليات العامة والثوابت المستقرة في مبادئ حقوق الإنسان لا اختلاف عليها، وإن حدث هذا الاختلاف يجب القضاء عليه بالسماح بنوع من المرونة في تفسير المبادئ، أما الاختلاف في المتغيرات والجزئيات فإنه لا يؤثر بشكل عام على حقوق الإنسان.

كما أن فرض أي حق من حقوق الإنسان من حضارة قوية فاعلة على حضارة أخرى ضعيفة ومخرقة لن يسهم أبدا في ضمان عالمية فعلية لحقوق الإنسان؛ لأن هذا الحق سيكون مصيره الرفض، وسترفض معه جميع حقوق الإنسان التي تأتي من نفس المصدر، حتى وإن كانت غير مختلفة معها.

فضلا عن ذلك، فإنه لا توجد أية خصوصية في انتهاك حقوق الإنسان، فانتهاكات حقوق الإنسان لها مفهوم واحد في كل الثقافات، ويجب التفريق بين فساد الفكرة وفساد الممارسة، فلا يتم الحكم على الفكرة بأنها فاسدة؛ لأن ممارستها فاسدة، فكل ما تقوم به الدول المتقدمة من انتقائية ومعايير مزدوجة باسم حقوق الإنسان ليس فيه من حقوق الإنسان شيء.

والنقطة المحورية إذن في هذه الإشكالية، هي ضرورة البحث عن مخرج من جدل يكون أحيانا عقيما بين خطابين لحقوق الإنسان، يبدوان وكأنهما نقيضان، يتمسك الخطاب الأول بالخصوصيات والهوية الثقافية، ويركز على تلك الفروق والحقوق المختلف حولها بين مختلف الثقافات، ويتخذ منها أحيانا مدعاة لرفض الثقافات الأخرى، وكل ما تأتي به، ويصبح في غالب الحالات هذا الخطاب ذريعة لانتهاك العديد من حقوق الإنسان، بحجة أنها من صنع ثقافة أخرى، ولا تتناسب مع ثقافته.

وخطاب آخر يدعو إلى عالمية حقوق الإنسان، لكنه كثيرا ما يستعمل هذه العالمية بطريقة انتقائية، خاصة عند الممارسة والتطبيق، وكثيرا ما يحتكم لثقافته ويقصي الثقافات الأخرى، على اعتبار أنها غير قادرة على التفاعل والتطور والبناء، وهو إن يفعل ذلك فإنه يعطي فرصة للخطاب الأول للتمسك أكثر بخصوصيته.

لذلك كان لا بد من البحث عن خطاب توافقي يتجنب الإفراط والتفريط، فلا إفراط يقضي على كل اختلاف وخصوصية، ولا تفريط يؤدي إلى الانغلاق والجمود ورفض الآخر.

ويمكن تحقيق ذلك عن طريق البحث عن أكبر قدر ممكن من هذا المشترك الإنساني بين شعوب وثقافات العالم، عبر حوار حقيقي وجدي بين مختلف الحضارات، حيث يجب التمييز بين التنوع الثقافي والنسبية الثقافية، خاصة وأن الثقافة مسألة ديناميكية ومتطورة ومختلفة في الزمان والمكان، والتأثير والتأثر بين مختلف الثقافات الأخرى ممكن، بل مطلوب.

ولا يمكن أبدا ولوج العالمية بالانغلاق والتمسك بالخصوصية الثقافية، كما لا يمكن أيضا بلوغ العالمية بثقافة واحدة مهيمنة؛ لذلك فالحوار والتوافق بين الحضارات

والثقافات قدر محتوم لبلوغ "حضارة الحضارات" "الحضارة الإنسانية"، التي من خلالها تصبح حقوق الإنسان تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، ويمكن حينها الحديث عن كل حقوق الإنسان لكل الناس في مواجهة كل الدول.

قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر:

- 1 - القرآن الكريم برواية حفص، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الإصدار الثاني، السعودية 1436 هـ - 2014 م.
- 2 - أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، حمزة أحمد الزين، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 1995.
- 3 - محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، بيروت 1422 هـ - 2002 م.

إ. المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1. المعاجم والموسوعات:

- 1 - جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت 1983.
- 2 - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة 2004.
- 3 - محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق، عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف القاهرة، د.ت. ط.
- 4 - الموسوعة العربية العالمية، الجزء 16، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض 1999.

2. الكتب:

- 1- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، الإسكندرية 2004.
- 2- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت 2003.
- 3- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة

2006.

- 4- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، (الإلكتروني، السياحي، البيئي)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2000.
- 5- أحمد محمود صبحي وصفاء عبد السلام جعفر، في فلسفة الحضارة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1999.
- 6- إدمون جوف (Edmond JOUVE)، علاقات دولية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 1993.
- 7- آصف حسين، صراع الغرب مع الاسلام، ترجمة مازن مطبقاني، عالم الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر 2013.
- 8- ألان سوييو، الإنسان القانوني (بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجية)، ترجمة عادل بن ناصر، مراجعة جمال شحيد، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2012.
- 9- الأمم المتحدة، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1983.
- 10- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة الثقافة، الخطة الشاملة للثقافة العربية، الطبعة الثانية، تونس 1996.
- 11- أنتوني وودويس، حقوق الإنسان (من منظور عصري)، ترجمة محمد أحمد المغربي، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 2007.
- 12- أنور وجدي، الثقافة العربية الإسلامية، أصولها، انتماؤها، الموسوعة الإسلامية العربية 9، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، الطبعة الأولى، بيروت، 1982.
- 13- إيان شابيرو، نظرية الاحتواء ما وراء الحرب على الإرهاب، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، بيروت 2014.
- 14- باتريك سافيدان (Patrick SAVIDAN)، الدولة والتعدد الثقافي، ترجمة المصطفى حسوني، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب 2011.
- 15- برهان غليون- سمير أمين، ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، دار الفكر العربي، 1999.
- 16- بيار ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 2008.

- 17- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان 1999.
- 18- جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2006.
- 19- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة، محمد نور فرحات -المكتبة الأكاديمية - الطبعة العربية الأولى، القاهرة 1998.
- 20- جعفر عبد السلام علي، دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى، القاهرة 1999.
- 21- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2006.
- 22- حافظ عبد الرحيم وآخرون، السيادة والسلطة، الآفاق الوطنية والحدود العالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي (52)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2006.
- 23- حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1978.
- 24- حسن البزاز، عولة السيادة، حال الأمة العربية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 2002.
- 25- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2004 - 2005.
- 26- خانزاد أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي، دراسة في التأثيرات المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011.
- 27- خيرى أحمد الكباش، أصول الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية 2008.
- 28- خيرى أحمد الكباش، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الكتب المصرية، 2006.

- 29- دافيد ب. فورسايت (David P. PHORSYTHE)، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، 1993.
- 30- دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
- 31- دومينيك ولتون، العولمة - البعد الآخر، نقله إلى العربية جورج شرف، الدار اللبنانية للنشر الجامعي، بيروت 2005.
- 32- دينيس سميث، الأجندة الخفية للعولمة، ترجمة علي أمين علي، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.
- 33- روبير شارفان، جان جاك سويير، حقوق الإنسان والحريات الشخصية، ترجمة، علي ضوي، منشورات المؤسسة العربية للنشر والإبداع، سلسلة الترجمة (4)، مطابع إفريقيا للشرق، الدار البيضاء، المغرب 1999.
- 34- زكي الميلاد وآخرون: تعارف الحضارات، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق 2006.
- 35- سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 1996.
- 36- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012.
- 37- سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، د.ت. ط.
- 38- سمير أمين وآخرون، العولمة والنظام الدولي الجديد، سلسلة كتب المستقبل العربي (38)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت 2010.
- 39- سمير أمين، برهان غليون، حوار الدولة والدين، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار (ANEP)، الجزائر 2003.
- 40- سمير أمين، بعض القضايا للمستقبل، تأملات حول تحديات العالم المعاصر، دار الفرابي، بيروت طبعة 2003.
- 41- سمير أمين، بلدان الجنوب البازغة في مواجهة العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011.

- 42- **سمير أمين**، نحو نظرية للثقافة، نقد التمرکز الأوروبي والتمرکز الأوروبي المعكوس، دار الفرابي، بيروت، 2003.
- 43- **السيد عبد الحميد فوده**، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2003.
- 44- **السيد ياسين وآخرون**، العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت 1998.
- 45- **شطاب كمال**، حقوق الإنسان في الجزائر، الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، 1989 - 2003، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.
- 46- **صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي**، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2005.
- 47- **الطيب البكوش**، تأملات في الديمقراطية وحقوق الإنسان: الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2003.
- 48- **عبد الحسين شعبان**، الإسلام وحقوق الإنسان، المشترك الإنساني للثقافات والحضارات المختلفة، مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني، بيروت 2001.
- 49- **عبد الحسين شعبان**، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 2002.
- 50- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، 1967. د.م. ط.
- 51- **عبد الفتاح مراد**، العولمة والتنظيم الدولي المعاصر، دار الكتاب والوثائق المصرية، د.ت. م. ط.
- 52- **عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997.
- 53- **عبد الكريم عوض خليفة**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2009.
- 54- **عبد اللطيف بن سعيد الغامدي**، حقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2000.
- 55- **عبد الله أحمد النعيم وآخرون**، الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار سعاد الصباح، الطبعة الأولى، الكويت 1993.

- 56- **عروبة جبار الخزرجي**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2010.
- 57- **عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي**، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2008.
- 58- **العلالي الصادق**، العلاقات الثقافية الدولية (دراسة سياسية - قانونية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.
- 59- **على عبود المحمداوي**، خطاب الهويات الحضارية من الصّدام إلى التسامح، دراسة مقارنة بين المنجز الغربي والمنجز الإسلامي، دار الروافد الثقافية ناشرون، بيروت لبنان، أُعيد طبعه ونشره من قبل ابن النديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2012.
- 60- **علي يوسف الشكري**، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2006.
- 61- **عماد عمر**، سؤال حقوق الإنسان، تقديم الحبيب بكلوش، مطبعة السنابل، الطبعة الأولى، عمان 2000.
- 62- **عمر سعد الله**، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 1993.
- 63- **عمر سعد الله**، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
- 64- **عيسى شيفجي، حلمي شعراوي**، حقوق الإنسان في إفريقيا والوطن العربي، دراسة في المفاهيم والمواثيق والتنظيمات، مركز البحوث العربية للدراسات والتوثيق والنشر، القاهرة 1990.
- 65- **غانم جواد**، الحق قديم، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، د.ت. ط.
- 66- **غسان الجندي**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطبعة التوفيق، عمان 1989.
- 67- **غسان الجندي**، حق التدخل الإنساني، المكتبة الوطنية، دائرة المطبوعات والنشر، الطبعة الأولى، عمان 2002.
- 68- **فرنسوا شاتليبيّة**، ترجمة خليل أحمد، تقديم سهيل القش، ايدولوجيا الإنسان، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت 2002.

- 69- **فريد بن ججا**، كونية حقوق الإنسان، مجمع الأطرش للكتاب المختص، المطبعة المغربية لطباعة وإشهار الكتاب، الطبعة الأولى، تونس 2013.
- 70- **قادري عبد العزيز**، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر 2002.
- 71- **كلوديو زانفي**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تصدير بطرس بطرس غالي، تقديم محمد بجاوي، نقله عن اللغة الإيطالية، فوزي عيسى، مع إسهامات، رفاعة بن عاشور وبسام بركة، نشر بمساهمة وزارة الخارجية الإيطالية، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت 2006.
- 72- **لى عبد الباقي محمود الغراوي**، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2009.
- 73- **لويس ديللو**، ثقافة الفرد وثقافة الجمهور، ترجمة عادل عمار، سلسلة زدني علما، منشورات عويرات، بيروت 1982.
- 74- **مالك بن نبي**، آفاق جزائرية، مشكلة الثقافة، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار النهضة 1983.
- 75- **مالك بن نبي**، الديمقراطية في الإسلام، القضايا الكبرى، دار الفكر العربي المعاصر، بيروت 1991.
- 76- **مالك بن نبي**، مشكلة الثقافة، ترجمة عبد الصبور شاهين، الطبعة الأولى، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
- 77- **مايكل كاردينس**، لماذا ينفرد الإنسان بالثقافة؟ - الثقافات البشرية: نشأتها وتنوعها - عالم المعرفة 229، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت 1998.
- 78- **محمد أحمد بيومي**، الانتربولوجيا الثقافية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1993.
- 79- **محمد أحمد مفتي**، **سامي صالح الوكيل**، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار النهضة الإسلامية، الطبعة الأولى، د.م. ط 1992.

- 80- **محمد الزحيلي**، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار الكلم الطيب، الطبعة الثالثة، دمشق وبيروت 2003.
- 81- **محمد السعيد الدقاق**، **مصطفى سلامة حسين**، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997.
- 82- **محمد سعيد جعفر**، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 83- **محمد سعيد جعفر**، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2011.
- 84- **محمد السماك**، موقع الإسلام في حوار الحضارات، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت 2012.
- 85- **محمد الغزالي**، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر 2001.
- 86- **محمد المجذوب**، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003.
- 87- **محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت. ط.
- 88- **محمد حسن الأبياري**، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1978.
- 89- **محمد حسنين**، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، الأشخاص والأموال والإثبات في القانون الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985.
- 90- **محمد سامي عبد الحميد**، الجماعة الدولية، دراسة للمجتمع الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2004.
- 91- **محمد سعدي**، مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام، سلسلة أطروحات الدكتوراه (58)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2006.

- 92- **محمد سعدي**، مستقبل العلاقات الدولية، من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام، سلسلة أطروحات الدكتوراه (58)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت 2008.
- 93- **محمد سعيد مجذوب**، النظرية العامة لحقوق الإنسان، تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت، 2014.
- 94- **محمد طلعت الغنيمي**، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية 1981.
- 95- **محمد عابد الجابري وآخرون**، حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، تحرير سلمى الخضراء الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2002.
- 96- **محمد عابد الجابري**، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية (26)، قضايا الفكر العربي (6)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، بيروت 2004.
- 97- **محمد عابد الجابري**، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1997.
- 98- **محمد عابد الجابري**، العولمة والهوية الثقافية، عشر أطروحات، المستقبل العربي، العدد (228)، السنة (20) 1998.
- 99- **محمد عبد الشفيع عيسى**، الفقر والفقراء في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2012.
- 100- **محمد عبد العزيز أبو سحيلة**، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، 1985، د.م. ط.
- 101- **محمد عمارة**، الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1985.
- 102- **محمد محي الدين**، محاضرات في حقوق الإنسان، محاور رئيسية، دار الخلدونية 2003.
- 103- **محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2005.

- 104- مصطفى سلامة حسن، التحلل المشروع من الالتزامات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.
- 105- منصف المرزوقي، الإنسان الحرام، قراءة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الدار المتوسطة للنشر، الطبعة الأولى، تونس 2013.
- 106- موريس كرنستون، حقوق الإنسان، ماهي؟، ترجمة دار النهار للنشر، بيروت 1973.
- 107- نبيل إبراهيم سعد ومحمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية - نظرية الحق - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005.
- 108- هانس بيتر مارتن وهارالد شومان، فخ العولمة، الاعتداء على الديمقراطية الرفاهية، ترجمة عدنان عباس، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية، مطابع الرسالة، الكويت 1998.
- 109- هيثم مناع وآخرون، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، تأملات فكرية، نصوص أساسية، الجزء الثاني، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق 2003.
- 110- هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، مراجعة وتقديم، أكرم الوتري، بيت الحكمة، العراق 2004.
- 111- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتب المصرية، القاهرة 1999.

3- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات:

- 1- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2010 - 2011.
- 2- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013.
- 3- سلوان رشيد عنجو السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الموصل، العراق 2004.
- 4- ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، بن عكنون الجزائر 1996.
- 5- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال

ممدود وحول محدود - أطروحة لنيل لدرجة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008 - 2009.

أ. المذكرات:

- 1- **بوشراب محمد أرزقي**، الأمم المتحدة كإطار قانوني لجدلية السلم والتنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.ت.م.
- 2- **علي معروز**، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2005.
- 3- **عماد خليل إبراهيم**، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل 2004.

4. المقالات:

أ. مقالات منشورة في مجلات ودوريات

- 1- **أحمد الرشيد**، " بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 55، سنة 1999، ص 56 - 100.
- 2- **أحمد زويل**، " حوار الحضارات، كيف نصنع التاريخ بفضل رؤية جديدة للعالم "، ترجمة عبد الرحيم ناجح، مجلة عالم التربية، العدد (17)، العولمة وحوار الحضارات والثقافات، منشورات عالم التربية، الدار البيضاء، المغرب 2007، ص 184 - 199.
- 3- **أحمد عبد الرحمن حسن**، " العولمة وآثارها السياسية في النظام الاقليمي العربي "، رؤية عربية، مجلة المستقبل العربي، السنة 23، العدد 258، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص 4 - 21.
- 4- **أشرف رفعت عبد العال**، " العالمية و العولمة وأثرهما في حقوق الإنسان "، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 10، السنة الثالثة، 2006، ص 783 - 809.
- 5- **بطرس بطرس غالي**، " نحو دور أقوى للأمم المتحدة "، مجلة السياسة الدولية مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد (111)، جانفي 1993، ص 11.

- 6- **بن سماعيل موسى**، "العولمة والمجتمع المدني في الفكر العربي"، مجلة عالم التربية العدد(17)، العولمة وحوار الثقافات والحضارات، منشورات عالم التربية، الدار البيضاء، المغرب 2007، ص 271- 285.
- 7- **بوغزالة محمد ناصر**، "مجلس الأمن وحقوق الإنسان"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، الصادرة عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، العدد الثاني 2013، ص 80- 85.
- 8- **بول هرست وغرا هام طومسون**، "ما العولمة؟ الاقتصاد العالمي وإمكانية التحكم"، ترجمة فاتح عبد الجبار، مجلة عالم المعرفة، العدد 273، الكويت 2001.
- 9- **التويجري عبد العزيز بن عثمان**، "الهوية والعولمة من منظور حق التنوع الثقافي"، مجلة الإسلام اليوم، العدد 15، الرباط 1988، ص 16- 18.
- 10- **جبار عبد المجيد**، "تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 34، رقم (1)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر 1996، ص 141- 166.
- 11- **حمادو الهاشمي**، "نحو سيادة مسؤولية"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد(24)، الجزء الثاني، أكتوبر 2013، ص 10- 50.
- 12- **خداش حبيب**، "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المحاماة، الصادرة عن منظمة المحاماة منطقة تيزي وزو(الجزائر)، العدد الأول، ماي 2004، ص 62- 112.
- 13- **خلفان كريم**، "في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم والسياسة، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جانفي 2006، ص 157- 180.
- 14- **رشيد حمد العنزي**، "حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية"، دراسة لأثر الحرب على الإرهاب على حقوق الإنسان، مجلة الشريعة والقانون، العدد 41، جانفي 2010، ص 101- 184.
- 15- **ريتشاردن هاس**، "التفوق الأمريكي: ماذا نفعل اتجاهه؟"، ترجمة هشام دجاني، مجلة المعرفة، العدد(458)، وزارة الثقافة - سوريا 2001، ص 63- 65.

- 16- سامية بوروبة، " إسهامات الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي"، مجلة الجنان، العدد الثالث، طرابلس، لبنان 2012، ص 42- 61.
- 17- سرور طالبى، " عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية"، مجلة الجنان، العدد الثالث، طرابلس، لبنان 2012، ص 11- 40.
- 18- سعد الدين إبراهيم، " الإطار النظري والتطور التاريخي لحقوق الإنسان"، مجلة العربي، العدد 470، عدد خاص بحقوق الإنسان، تصدرها وزارة الإعلام الكويتية، مطابع الشروق القاهرة 1998، ص 112- 119.
- 19- طارق أحمد المنسوب، " الإرهاب وحقوق الإنسان: عناصر من أحل مقارنة جديدة"، مجلة الباحث الجامعي، العدد 11 جامعة مؤتة، الأردن، جوان 2006، ص 277 - 296.
- 20- عبد الكريم علوان، " التدخل لاعتبارات إنسانية"، دراسة في قرار مجلس الأمن رقم 688 لسنة 1991، مجلة الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة البحرين 2004، ص 309- 337.
- 21- عبد الهادي مفتاح، " في أسس الحوار بين الثقافات"، مجلة عالم التربية، العدد (17) العولة وحوار الثقافات والحضارات، منشورات عالم التربية، الدار البيضاء، المغرب 2007، ص 170- 183.
- 22- عدنان السيد حسين، " العولة والخصوصيات الثقافية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 246، متطلبات الأمن الثقافى العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1999، ص 24- 33.
- 23- عزت سعد الدين، " قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 39، سنة 1983، ص 271.
- 24- علي بن حسين المعجوبي، " حقوق الإنسان بين النظرية والواقع"، عالم الفكر، إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، العدد 4 المجلد 31، 2003، ص 7- 37.
- 25- غانم النجار، " الغرب وحقوق الإنسان (إشكاليات العلاقة والتحولات الدولية)"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 29، العدد 4، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت 2001، ص 8- 41.

- 26- **فارح مسرحي**، "الإسلام والغرب في زمن العولمة"، مجلة عالم التربية، العدد(17)، العولمة وحوار الثقافات والحضارات، منشورات عالم التربية، الدار البيضاء، المغرب 2007، ص 200 - 218.
- 27- **محمد السيد سعيد**، "حقوق الإنسان من التشريع إلى التطبيق"، مجلة العربي، عدد 470، 1998، ص 120 - 125.
- 28- **محمد الصالح دميري**، "مقاربة حول حقوق الإنسان، العولمة والإرهاب"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 6، مجلس الأمة، الجزائر 2004، ص 27 - 47.
- 29- **محمد بجاوي**، "المجلس الدستوري، صلاحيات، إنجازات، وآفاق"، الفكر البرلماني، العدد الخامس 2004، ص 35 - 53.
- 30- **محمد خليل الموسى**، "التطبيق الأفقي للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان"، مجلة الحقوق، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الرابع، العدد الأول، د.س.ن، ص 5 - 30.
- 31- **محمد خليل الموسى**، "نطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة البحرين 2006، ص 160 - 175.
- 32- **محمد يوسف علوان**، "بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة الحقوق، السنة 9، العدد الأول، الكويت، مارس 1985، ص 141 - 189.
- 33- **محمد يوسف علوان**، "القانون الدولي لحقوق الإنسان، آفاق وتحديات"، مجلة عالم الفكر العربي، الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويتي، العدد 4، المجلد 31، الكويت، أبريل 2003، ص 173 - 211.
- 34- **مصطفى عصام نعوس**، "سيادة الدولة في الفضاء الإلكتروني"، مجلة الشريعة والقانون، العدد (51)، السنة (26)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص 123 - 155.
- 35- **مصمودي محمد نذير**، "السياسة التشريعية وحقوق الإنسان بالجزائر"، مجلة الفكر البرلماني المتخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد 06، الجزائر 2004، ص 53 - 66.
- 36- **نبيل علي، نادية حجازي**، "الفجوة الرقمية - رؤية عربية لمجتمع المعرفة"، مجلة عالم

- المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 2005، ص 11-96.
- 37- **وجيه كوثراني**، "إشكالية الخيار بين حوار الحضارات وصراعها"، مجلة المناهج، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، العدد 22، السنة السادسة 2001، ص 302-310.

ب. مقالات منشورة في مؤلفات جماعية

- 1- **أحمد الرشيدى**، "إشكالية العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان"، منشور في مؤلف جماعي بعنوان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، قراءة جديدة، الجزء الأول، تنسيق علمي وإشراف: نادية محمود مصطفى ومحمد شوقي عبد العال، إعداد وتحرير: كمال أبو المجد، عين للدراسات والبحوث الاجتماعية 2008، ص 57-68.
- 2- **أحمد الرشيدى**، "التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية"، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، العدد 85، 1994، ص 4.
- 3- **أحمد الرشيدى**، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الدلالات، النجاحات، الإخفاقات"، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الخامس، سبتمبر 1999، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، مصر 1994، ص 125.
- 4- **أحمد صدقي الدجاني**، "المواءمة بين سياسات متعارضة في إطار التعاون الدولي"، الدول النامية بين المطلب الديمقراطي وبين الأولوية الاقتصادية، موضوع الدورة الثانية لسنة 1994، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الندوات، الرباط 1994، ص 70-84.
- 5- **أحمد محيو**، "تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية"، مقال منشور في مؤلف جماعي، تحت إشراف محمد بنونة، بعنوان المجتمع الدولي وحماية الشخصية الإنسانية، ترجمة فاطمة الزهراء أزيول، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، دار النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب 2001، ص 81-107.
- 6- **إرسكين تشابلدرز (Erskine Chilers)**، "تناقضات في المساعدات المقدمة إلى العالم الثالث"، منشور في مؤلف جماعي بعنوان: حقوق الإنسان: معارك مستمرة بين الشمال والجنوب، إعداد وتحرير: أمير سالم، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق

- الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة 1994، ص 213- 216.
- 7- أسامة عبد الرحمان، "الإنسان العربي والتنمية، حقوق الإنسان ركيزة محورية لأية انطلاقة تنموية"، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1999، ص 59- 76.
- 8- أميرة أبو سمرة، "حقوق الإنسان في مدارس العلاقات الدولية: دراسة في الأبعاد القيمة"، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، قراءة جديدة، الجزء الأول، تنسيق علمي وإشراف: نادية محمود مصطفى ومحمد شوقي عبد العال، إعداد وتحرير: كمال أبو المجد، عين للدراسات والبحوث الاجتماعية 2008، ص 69- 141.
- 9- أونيا أنياديك (O. ANYADIKE)، "تباطؤ دول الجنوب في التنمية"، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان: حقوق الإنسان: معارك مستمرة بين الشمال والجنوب، إعداد وتحرير: أمير سالم، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، 1994، ص 203- 208.
- 10- باسيل يوسف، "حماية حقوق الإنسان بين مبدأ عدم التدخل والحق في التدخل"، حقوق الإنسان، الثقافة العربية والنظام العالمي، دراسات مختارة قام بتحريرها مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، إشراف: محمد نور فرحات، القاهرة 1993، ص 137- 151.
- 11- برهان غليون، "حقوق الإنسان في الفكر السياسي العربي المعاصر"، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان: حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، تحرير سلمى الخضراء الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2002، ص 383- 416.
- 12- بسام بركة، "حقوق الإنسان في الاسلام"، مساهمة في كتاب كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تصدير بطرس بطرس غالي، تقديم محمد بجاوي، نقله عن اللغة الإيطالية، فوزي عيسى، مع إسهامات، رفاعة بن عاشور وبسام بركة، نشر بمساهمة وزارة الخارجية الإيطالية، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت 2006، ص 21- 28.
- 13- جورج فيديل، "العدل الدستوري وحقوق الشخصية الإنسانية"، مقال منشور في مؤلف

جماعي، تحت إشراف محمد بنونة، بعنوان المجتمع الدولي وحماية الشخصية الإنسانية، ترجمة فاطمة الزهراء أزيول، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، دار النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب 2001، ص 61- 79.

14- **جيلبير كيوم**، "حول محكمة العدل الدولية وحقوق الشخصية الإنسانية"، مقال منشور في مؤلف جماعي، تحت إشراف محمد بنونة، بعنوان المجتمع الدولي وحماية الشخصية الإنسانية، ترجمة فاطمة الزهراء أزيول، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، دار النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب 2001، ص 123- 130.

15- **حسن مظفر الرزوز**، "حقوق الإنسان في دائرة حضارة الأنترنت"، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول)، مؤتمر كلية الحقوق الثاني جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن 2001، ص 577- 590.

16- **حسن نافعة**، "خصوصية الثقافة العربية الإسلامية وانعكاساتها على علم السياسة في الوطن العربي"، العالمية والخصوصية في المنطقة العربية، أبحاث الندوة المصرية - الفرنسية الثانية، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 1989، ص 81- 117.

17- **حسني أمين**، "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، قراءة أولية في الوثائق الأساسية"، حقوق الإنسان، الثقافة العربية والنظام العالمي، دراسات مختارة قام بتحريرها مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، إشراف: محمد نور فرحات، القاهرة 1993، ص 253- 269.

18- **ران جان دوبي (René jean DUPUY)**، "عالمية حقوق الإنسان"، ترجمة وجمع وتنسيق محمد أمين الميداني، منشور في مؤلف جماعي، بعنوان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بستراسبورغ 1988، ص 13- 34.

19- **رضوان زيادة**، "الإسلاميون وحقوق الإنسان، إشكالية الخصوصية والعالمية"، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1999، ص 133- 156.

20- **سعيد صديقي**، "القوى السياسية عبر الوطنية: قراءة في تأثير الفاعلين غير الحكوميين

- في السياسات العالمية"، السيادة والسلطة، الآفاق الوطنية والحدود العالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي (52)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2006، ص 69- 85.
- 21- سعيد صديقي، "حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية"، السيادة والسلطة، الآفاق الوطنية والحدود العالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي (52)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2006، ص 103- 116.
- 22- الشافعي محمد بشير، "ملاحظات حول مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، حقوق الإنسان، الثقافة العربية والنظام العالمي، دراسات مختارة قام بتحريرها مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، إشراف: محمد نور فرحات، القاهرة 1993، ص 215- 219.
- 23- عبد الرحمن عمر الماحي، "العولمة واستلاب حقوق الإنسان"، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول)، مؤتمر كلية الحقوق الثاني جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن 2001، ص 428- 440.
- 24- عبد العزيز النويضي، "حقوق مختلف عليها"، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، تأملات فكرية، نصوص أساسية، الجزء الثاني، إشراف: هيثم مناع، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق 2003، ص 61- 69.
- 25- عبد الله أحمد النعيم، "نحو عالمية حقوق الإنسان من خلال الخصوصية الثقافية"، الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، تحرير وإشراف: عبد الله أحمد النعيم، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار سعاد الصباح، الطبعة الأولى، الكويت 1993، ص 16- 75.
- 26- عبد الله عبد الدايم، "الاحتفاء بالإعلان العالمي وسط الظلام العالمي"، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1999، ص 277- 290.
- 27- غازي ربابعة، "العولمة الثقافية وأثرها السياسية على الدولة القطرية"، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول)، مؤتمر كلية الحقوق الثاني جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن 2001، ص 497- 516.
- 28- فاروق الزعبي وعبد القادر الشخيلي، "الآليات الفعالة للتعامل مع العولمة"، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول)، مؤتمر كلية الحقوق الثاني جامعة الزرقاء الأهلية،

الأردن 2001، ص 519 - 551.

29- محسن عبد الحميد، "العولمة: بواعثها وآثارها على حقوق الإنسان الاجتماعية والحضارية"، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول)، مؤتمر كلية الحقوق الثاني، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 2001، ص 443 - 475.

30- محمد السيد سعيد، "مهام حركة حقوق الإنسان في ظل العولمة"، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، تأملات فكرية، نصوص أساسية، الجزء الثاني، إشراف: هيثم مناع، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق 2003، ص 117 - 142.

31- محمد بوبوش، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية"، السيادة والسلطة، الآفاق الوطنية والحدود العالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي (52)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2006، ص 119 - 132.

32- محمد حافظ يعقوب، "الثقافة وحقوق الإنسانية"، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، تأملات فكرية، نصوص أساسية، الجزء الثاني، إشراف: هيثم مناع، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق، 2003، ص 223 - 231.

33- محمد سامان طايح، "حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية بين المعلن والمسكوت عنه والمعمول به"، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، قراءة جديدة، الجزء الثاني، تنسيق علمي وإشراف: نادية محمود مصطفى ومحمد شوقي عبد العال، إعداد وتحرير: كمال أبو المجد، عين للدراسات والبحوث الاجتماعية، 2008، ص 861 - 914.

34- محمد عابد الجابري، "رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان"، حقوق الإنسان، الثقافة العربية والنظام العالمي، دراسات مختارة قام بتحريرها مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، إشراف محمد نور فرحات، القاهرة 1993، ص 61 - 72.

35- محمد فائق، "حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1999، ص 195 - 208.

- 36- محمد فهم يوسف، "حقوق الإنسان في ضوء التحليلات السياسية للعولمة، عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم العربي لحقوق الإنسان؟"، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1999، ص 223- 232.
- 37- محمد كامل الخطيب، "الصحافة العربية بعد 1945 وحقوق الإنسان"، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان: حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، تحرير سلمى الخضراء الجيوسي مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2002، ص 757- 772.
- 38- محمد موقت، "حقوق الإنسان، هل هي عالمية؟" مقال منشور في مؤلف جماعي، تحت إشراف محمد بنونة، بعنوان: المجتمع الدولي وحماية الشخصية الإنسانية، ترجمة فاطمة الزهراء أزيول، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، دار النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب 2001، ص 109- 121.
- 39- محمد نور فرحات، "مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"، حقوق الإنسان، الثقافة العربية والنظام العالمي، دراسات مختارة قام بتحريرها مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، إشراف محمد نور فرحات، القاهرة 1993، ص 43- 53.
- 40- مفيد شهاب، "نقاط عامة حول حقوق الإنسان بين السيادة الوطنية والتدخل الدولي"، حقوق الإنسان - الثقافة العربية والنظام العالمي - مركز البحوث والدراسات القانونية، اتحاد المحامين العرب، إشراف محمد نور فرحات، القاهرة 1993، ص 229- 233.
- 41- نصر حامد أبو زيد، "حقوق الإنسان بين العالمية والنسبية الثقافية: البحث عن حقوق الإنسان في الإسلام"، الحق قديم، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، د.ت. ط. ص 79- 97.
- 42- هاشم الملاح، "العولمة، بواعثها وآثارها على حقوق الإنسان الاجتماعية والحضارية"، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول)، مؤتمر كلية الحقوق الثاني جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن 2001، ص 479- 494.
- 43- هكتور جروس اسبييل (Hector-gros ESPIELLA)، "عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"، مقال منشور عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، ترجمة سعاد الطويل، مقتبس من

- مجلده الأول، تأملات حول عالمية حقوق الإنسان، بروكسيل، 1997، ص 135-151.
- 44- **هويدا عدلي**، "حقوق الإنسان في الثقافة العربية، مقدمة تحليلية"، حقوق الإنسان، الثقافة العربية والنظام العالمي، دراسات مختارة قام بتحريرها مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، إشراف محمد نور فرحات، القاهرة 1993، ص 7 - 14.
- 45- **هيثم مناع**، "الإرهاب بين الحقوقي والسياسي"، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، تأملات فكرية، نصوص أساسية، الجزء الثاني، إشراف: هيثم مناع، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق 2003، ص 33-39.
- 46- **هيثم مناع**، "الإنسان الكامل في الثقافة العربية الإسلامية"، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان: حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، تحرير سلمى الخضراء الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2002، ص 368-380.
- 47- **هيثم مناع**، "الإنسان في الثقافة الإسلامية"، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، تأملات فكرية، نصوص أساسية، الجزء الثاني، إشراف: هيثم مناع، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى 2003، ص 283-297.
- 48- **هيثم مناع**، "الخصوصيات الحضارية وعالمية حقوق الإنسان"، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، تأملات فكرية، نصوص أساسية، الجزء الثاني، إشراف: هيثم مناع، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق 2003، ص 160-176.
- 49- **وليد النويهض**، "قراءة في دستور المدينة"، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان: حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، تحرير سلمى الخضراء الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2002، ص 143 - 169.

ت - مقالات منشورة في جرائد وصحف:

- 1- **جمال محمد الغيطاس**، "حقوق الإنسان في العصر الرقمي ومجتمع المعلومات"، جريدة الأهرام، السنة 130 العدد 43688، الثلاثاء 18 جويلية، 2006.

- 2- جمال محمد الغيطاس، "حقوق الإنسان الرقمية... ما هي؟"، جريدة الأهرام، السنة 130، العدد 43695، الثلاثاء 25 جويلية 2006.
- 3- خدّاش حبيب، "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مقال منشور بجريدة اليوم، السنة 03، العدد 871، الأحد 2001/12/09.

ث - مقالات منشورة في مواقع إلكترونية:

- 1 - أديب خضور، "ما الخصوصية؟ ! تأصيل المفهوم ودعوة للحوار حول مضامينه"، مركز "أسبار" للدراسات والبحوث والإعلام 2010 على الموقع الإلكتروني:
http://asbar.com/ar_lang
- 2 - جمال محمد الغيطاس، "حقوق الإنسان في العصر الرقمي ومجتمع المعلومات"، وحقوق الإنسان الرقمية... ما هي؟"، مقالان منشوران على موقعه الإلكتروني:
ghietas@ahram0505.net
- 3 - رافع بن عاشور، "حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصيات"، مقال منشور من قبل مركز الدراسات - أمان على الموقع الإلكتروني:
www.amanJordan.org
- 4 - زهير الخويلدي، "الكوني والعالمي والعولمي"، مقال منشور عام 2008 من قبل دنيا الوطن، صحيفة فلسطينية الكترونية، على الموقع:
<http://pulpit.alwatanvoice.com>
ومنشور كذلك عام 2006 من قبل نادي الفكر العربي على الموقع:
<http://nadyelfikr.org>
- 5 - علي بولاح، "وثيقة المدينة المنورة - وثيقة سلام في مجتمع متعدد الثقافات والأديان"، (مقال مترجم عن التركية) لأروخان محمد علي، منشور على الموقع:
http://science-islam.net/article.php3?id_article=566&lang=ar
- 6 - محمد أحمد علي العدوي، "الأمن الإنساني ومضمون حقوق الإنسان"، دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة، مركز الإعلام الأمني، منشور على الموقع الإلكتروني:
www.policemc.GOV.bh
- 7 - محمد فائق، "التنمية وحقوق الإنسان"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
<http://www.bibalex.org>
- 8 - محمد مسعد ياقوت، "دستور المدينة: مفخرة الحضارة الإسلامية"، مقال منشور على الموقع:
<http://www.saaaid.net/mohamed/234.htm>

9 - **يحيى اليحياوي**، "العولة: التباس الظاهرة، لبس المفهوم"، جامعة محمد الخامس، المغرب، مقال منشور على موقعه الإلكتروني:

<http://www.elyahyaoui.org>

5. مؤتمرات، ملتقيات وندوات:

1 - **أحمد أبو الوفا**، "الإعلان الفرنسي بخصوص حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789"، مداخلة مقدمة للمشاركة في ندوة تطور العلوم الفقهية، الطبعة الثالثة عشر (الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح)، محور حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، من 6 إلى 9 أفريل 2014، المداخلة منشورة كذلك على الموقع الإلكتروني للندوة:

http://www.mara.gov.om/nadwa_new/?page_id=936.

2 - **محمد شعبان علوان**، "عولة الثقافة وثقافة العولة"، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية، غزة 2005.

3 - **مصطفى محمود عفيفي**، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدساتير العربية والمقارنة"، بحث مقدم للمؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب، الجزء الأول، الكويت 1987.

4 - **البيان الختامي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان**، منشور من قبل المرصد الوطني لحقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان، العدد رقم 4، عدد خاص بفيينا من 14 إلى 25 جوان 1993، الجزائر، سبتمبر 1993.

5 - **اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان**، أشغال الملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر، واقع وآفاق، 2 و3 جويلية 2005.

6 - **المرصد الوطني لحقوق الإنسان** فعاليات اليومين الدراسيين لحقوق الإنسان والمؤسسات القضائية، ودولة القانون، الجزائر، 15 و16 نوفمبر 2000.

7 - **مصطفى بن حمو أرشوم**، مداخلة بعنوان: "حقوق الإنسان في الوثائق الإسلامية"، المقدمة للمشاركة في ندوة تطور العلوم الفقهية، الطبعة الثالثة عشر (الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح)، محور حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، من 6 إلى 9 أفريل 2014. المداخلة منشورة كذلك على الموقع الإلكتروني للندوة:

http://www.mara.gov.om/nadwa_new/?page_id=936

8 - هيثم مناع، "حقوق الإنسان بين ثقافة التعبير وتغيير الثقافة"، مداخلة قدمت لندوة المنظمة العربية والاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، حول ثقافة التغيير وتغيير الثقافة، المنعقدة بمراكش المغربية، من 1 إلى 4 ديسمبر 2004، المداخلة منشورة على الموقع الرسمي للمنظمة:

<http://www.alecso.org>

وكذا الموقع الرسمي لهيثم مناع:

www.haythammanna.net

9 - منتدى المنظمات غير الحكومية المنعقد في فيينا في الفترة من 10 إلى 12 جوان 1993.

10 - منظمة المؤتمر الإسلامي، القمة الحادية والعشرين لوزراء الخارجية المنعقد في (كراتشي - باكستان) في الفترة من 25 إلى 29 أبريل 1993 والمتعلق بتتسيق المواقف بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان تحضيراً للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا 1993)، على الموقع الرسمي لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

<http://www.oic-oci.org>

نافذة مؤتمرات واجتماعات، صفحة وزراء الخارجية، الدورة الواحدة والعشرون، القرارات السياسية.

11 - المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية (ستوكهولم، 1998).

12 - المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، طهران، من 22 أبريل إلى 13 ماي 1968.

13 - المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية، المنعقد بمكسيكو في الفترة الممتدة من: 26 / 07 إلى 06 / 08 / 1982.

14 - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، من 14 إلى 24 جوان 1993.

15 - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، من 14 إلى 25 أوت 1978.

16 - وثيقة "حقوق الإنسان في مجتمع المعلومات" الصادرة عن اجتماعات المجلس الأوروبي التي عقدت بستراسبورغ، بفرنسا عام 2005.

17 - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة الثقافة، الخطة الشاملة للثقافة العربية، الطبعة الثانية، تونس 1996، ص 134، على الموقع الرسمي للمنظمة:

<http://www.alecso.org>.

18 - مجلة رسالة اليونسكو، أوت - سبتمبر 1982، ص 54، الموقع الرسمي للمنظمة:

<http://portal.unesco.org>

19 - مؤتمر اليونسكو الخاص بالسياسات الثقافية: من 07/26 إلى 1982/08/06. المكسيك، على الموقع الرسمي للمنظمة:

<http://portal.unesco.org>

6- النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

1- الدستور الجزائري، مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 7 ديسمبر سنة 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996، العدد 76.

2- الدستور الأمريكي لعام 1776 المعدل والمتمم خاصة بوثيقة الحقوق لعام 1789 والمعتمدة عام 1791.

3- الدستور الفرنسي، دستور الجمهورية الخامسة الصادر بتاريخ 4 أكتوبر عام 1958 المعدل والمتمم باخر تعديل، 23 جويلية 2008، نسخة باللغة العربية متوفرة على العنوان الالكتروني للمجلس الدستوري الفرنسي:

<http://www.conseil-constitutionnel.fr>

4- ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1946، الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1946، نسخة باللغة العربية متوفرة على العنوان الالكتروني للمجلس الدستوري الفرنسي:

<http://www.conseil-constitutionnel.fr>

ب- الاتفاقيات الدولية:

أ.1- الاتفاقيات الدولية العالمية

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المعتمد في سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1963.

2- اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية الموقعة بتاريخ 9 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 12/1/1951، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رقم 63 - 339 مؤرخ في 11/9/1963، ج.ر عدد 66 ليوم 14/9/1963.

- 3- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم: 87 -222 مؤرخ في 13/10/1987، ج.ر عدد 42 صادرة في 24/5/1987.
- 4- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة، اعتمدت في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 جويلية عام 1987، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 89 -66 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
- 5- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به المتعلق بتقديم شكاوي من قبل الأفراد، اعتمدا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخلا حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 89 -67 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989، ج.ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
- 6- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 89 -67 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989، ج.ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
- 7- البروتوكول الاختياري الإضافي الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمتعلق بشكاوى الأفراد، بتوصية من مجلس حقوق الإنسان عن طريق لجنته الثالثة، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين لسنة 2008 عن طريق قرارها رقم: A/RES/63/117، ودخل حيز النفاذ في 05 ماي 2013.

أ.2. الاتفاقيات الدولية الإقليمية:

- 1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتمدت من قبل لجنة الوزراء في 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.
- 2- الميثاق الاجتماعي الأوروبي، اعتمد في تورينو (Torino) بإيطاليا في 18/10/1961، ودخل حيز النفاذ في 16/02/1965.

- 3- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اعتمد نصها في 22 نوفمبر عام 1969 من قبل المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية بمناسبة مؤتمر خاص حول حقوق الإنسان المنعقد في سان خوزيه بكوستا ريكا، ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978.
- 4- البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المخصص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد عام 1988، ودخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1991.
- 5- البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الأمريكية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، جوان 1990.
- 6- القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي عام 2001، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01 - 129 المؤرخ في 2001/05/12، ج.ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 2001/05/12.
- 7- البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1997، والمتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03 - 90 مؤرخ في 3 مارس 2003، ج.ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 5 مارس 2003.
- 8- بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي أثناء انعقاد قمته العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية مابوتو في 11 جويلية 2003.
- 9- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الإفريقي، والذي دخل حيز التنفيذ في 1999/11/29.
- 10- الاتفاقية الخاصة باللاجئين في إفريقيا والتي دخلت حيز النفاذ في 1974/06/20.
- 11- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي سنة 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06 - 62 مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ج.ر عدد 8 صادرة بتاريخ 16 محرم 1427 الموافق 15 فبراير سنة 2004؛ ونشرت مواده (53) في ذات

الجريدة، ص3 -11.

12- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد في نيروبي بتاريخ 27 جوان 1981، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 87 -37 مؤرخ في 3 فيفري 1987، ج ر عدد 6 الصادرة بتاريخ 4 فيفري 1987.

ج- الإعلانات الدولية:

1- إعلان القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف 2003 - تونس 2005، صدر بتاريخ 15 نوفمبر 2005 عن الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: WSIS05/TUNIS/00/07-A .

2- إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعتمد من قبل اللجنة الرابعة في الجلسة العلنية العامة العشرين في الثاني من شهر نوفمبر عام 2001 النسخة العربية على الموقع الإلكتروني لمنظمة اليونسكو:

<http://portal.unesco.org>

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أُعتمد ونُشر على الملأ بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 الف(د -3)، مؤرخ في 10/12/1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 ج ر عدد 64، مؤرخة في 10/09/1963.

4- إعلان الأمم المتحدة حول الحق في التنمية، أُعتمد ونُشر على الملأ بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 41/128 مؤرخة في 04 ديسمبر 1986 .

5- إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة 1963، أُعتمد ونُشر على الملأ بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1514(د -15)، مؤرخة في 14 ديسمبر 1960.

6- إعلان السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية 1961، أُعتمد ونُشر على الملأ بموجب لائحة الجمعية العامة رقم: 1803 (د -17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962

7- إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا في 25 جوان 1993.

8- إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في دورته الرابعة عشرة في 04/11/1966.

9- إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، الصادر عن رابطة العالم الإسلامي عام

1979.

10- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي عام 1981.

11- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن مؤتمر العالم الإسلامي عام 1990.

12- البيان الإسلامي العالمي، الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي عام 1980.

13- إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام، الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1994.

14- الميثاق الأعظم (MAGNA CARTA) لعام 1215، (بريطانيا).

15- عريضة الحقوق (PETITION OF RIGHTS)، لعام 1628، (بريطانيا).

16- شرعة الحقوق أو قائمة الحقوق (BILL OF RIGHTS)، لعام 1689، (بريطانيا).

17- مذكرة (HABEAS-CORPUS) لعام 1679، (بريطانيا).

18- إعلان حقوق شعب فرجينيا الطيب (الولايات المتحدة الأمريكية)، 12 جوان 1776.

19- إعلان الاستقلال الأمريكي، 04 جويلية 1776.

20- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، الصادر في 26 أوت 1789.

د - القرارات واللوائح الدولية

1- منظمة المؤتمر الإسلامي، نافذة مؤتمرات واجتماعات، صفحة وزراء الخارجية،

الدورة الواحدة والعشرون، القرار رقم 21/41 - س، على الموقع الرسمي للمنظمة:

<http://www.oic-oci.org>.

2 - مجلس حقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة المنشئ للمجلس رقم: A/RES: /60

على الموقع:

<http://www.ohchr.org>

3 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والستون، سنة 2008، القرار رقم:

A/RES/63/117، متعلق باعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دخل البروتوكول حيز النفاذ في 05 ماي 2013. الموقع

الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، بوابة الجمعية العامة.

www.un.org/ar

- 4 - الجمعية العامة، الدورة (65)، مجلس الأمن، الدورة (66)، قرار مشترك، تقرير الأمين العام حول دور الترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الوثيقتان: S/2011/393- A/65/877، الصادرتين بتاريخ: 2011/06/28.
- 5 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العاشرة الاستثنائية الطارئة لدراسة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية، الوثيقة رقم: A/ES-10/273، بتاريخ: 13 جويلية 2004.
- 6 - الجمعية العامة، الدورة (60)، الوثيقة النهائية لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، رقم: A/RES/60/1.
- 7 - الجمعية العامة، قرار رقم: 114/32 المؤرخ في 16/09/1977، المتضمن ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.
- 8 - الجمعية العامة، قرار رقم: 114/40 المؤرخ في 13/09/1983، المتضمن ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة كذلك.
- 9 - الجمعية العامة، قرار رقم: 14/128 المؤرخ في 40/12/1986 المتضمن الحق في التنمية.
- 10 - التعليق العام بشأن التحفظات على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الملحقين به، الملاحظة 52/24، وثيقة رقم: Hri/Geni/Rev5.
- 11 - مجلس الأمن، قرار رقم: 1970، يتعلق بالحالة في ليبيا، مؤرخ في 26 فيفري 2011، وثيقة رقم: S/RES/1970.
- 12 - مجلس الأمن، قرار رقم: 1973، يتعلق بالحالة في ليبيا، مؤرخ في 17 مارس 2011، وثيقة رقم: S/RES/1973.
- 13 - مجلس الأمن، قرار رقم: 2042، مؤرخ في 14 افريل 2012، يتعلق بالحالة في سوريا، وثيقة رقم: S/RES/2042.
- 14 - مجلس الأمن، قرار رقم: 2043، مؤرخ في 21 أفريل 2012، يتعلق بالحالة في سوريا، وثيقة رقم: S/RES/2043.
- 15 - مجلس الأمن، قرار رقم: 2085، مؤرخ في 30 ديسمبر 2012، يتعلق بالوضع في مالي وثيقة رقم: S/RES/2085.
- 16 - الجمعية العامة، الدورة (57)، 14 أوت 2002، لائحة متابعة نتائج مؤتمر وإعلان

الألفية، وثيقة رقم: A/57/33.

17 - الجمعية العامة، الدورة (60) لائحة رقم: 1/60، مؤرخة في 16 سبتمبر 2005، متعلقة باعتماد الوثيقة النهائية لنتائج مؤتمر وإعلان القمة العالمية لعام 2005، وثيقة رقم: A/RES/60/1.

18 - الجمعية العامة، الدورة (63) لائحة رقم: 308/63، مؤرخة في 07 أكتوبر 2007 حول المسؤولية عن الحماية، وثيقة رقم: A/RES/63/308.

هـ- التقارير الدولية:

1 - بطرس بطرس غالي، تقرير عن أعمال المنظمة من الدورة 47-48، سبتمبر 1993، الأمم المتحدة - نيويورك - 1993.

2 - المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة عن حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، 1994.

3 - حولية لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 48، المجلد الثاني، الجزء الثاني، سنة 1996.

4 - إحصائيات اللجنة العربية لحقوق الإنسان حو الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة:

<http://www.lasportal.org>

5 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (63)، تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية الصادر بتاريخ: 12 جانفي 2009، وثيقة رقم: A/63/677.

6 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة الوطنية (ICISS)، الدورة (57)، الوثيقة رقم: A/57/303.

7 - الجمعية العامة، الدورة (68)، 11 جويلية 2014، تقرير الأمين العام حول الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية، الوثيقة رقم: A/68/947-S/2014/499

8- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 1992، على الموقع: <http://hdr.undp.org>

9- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2013، على الموقع: <http://hdr.undp.org>

10- منظمة مراقبة حقوق الإنسان، التقرير السنوي، حملة مكافحة الإرهاب تحجب

انتهاكات حقوق الإنسان 2002، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.hrw.org/ar>

11 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1997، على الموقع:

www.un.org/ar/esa/hdr/

12 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1993، على الموقع:

www.un.org/ar/esa/hdr/

13 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2010 منشور على الموقع:

www.un.org/ar/esa/hdr/

14 - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الذكرى الخامسة والعشرون لإعلان الحق في التنمية، تقرير حول الحق في التنمية على الموقع:

www.un.org/ar/esa/hdr/

15 - التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة:

<https://www.amnesty.org/ar>

16 - الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة، 20 إلى 24 فيفري 2012، دراسة أولية بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية، أعدّها البروفيسور فلاديمير كارتاشكين، مقرر فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم: A/HRC/AC/8/4.

17 - الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن أعمال المنظمة بعنوان: "برنامج للسلم والدبلوماسية وصنع وحفظ السلم"، الجمعية العامة، الدورة (47)، وثيقة مشتركة مع مجلس الأمن تحت رقم: A/47/277- S/24/111.

18 - الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير بعنوان: "نحن الشعوب": دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، الجمعية العامة، الدورة (54)، 27 مارس 2000، وثيقة رقم: A/54/2000.

19 - الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير بعنوان: "في جو أفسح من الحرية: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، الجمعية العامة، الدورة (59)، 21 مارس 2005، وثيقة رقم: A/59/2005.

20 - الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول: "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، الجمعية

العامّة للأمم المتحدة، الدورة(63)، 12 جانفي 2009، وثيقة رقم: A/63/677.

21 - الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير السنوي عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، الدورة (65)، الملحق رقم 1، 2010، وثيقة رقم: A/65/1.

22 - الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول متابعة لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 290/66، المتعلق بالأمن البشري، 23 ديسمبر 2013، الجمعية العامة، الدورة(68)، وثيقة رقم: A/68/685.

23 - الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة (49)، وثيقة رقم: A/49/668.

24 - تقرير الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المنعقد في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، سان خوسيه، كوستاريكا، 18 - 22 جانفي 1993، الجمعية العامة وثيقة رقم: A/conf-157/pc/58، بتاريخ: 11 فيفري 1993.

25 - تقرير الاجتماع الإقليمي لإفريقيا، المنعقد في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، تونس، 3 - 6 نوفمبر 1993، الجمعية العامة وثيقة رقم: A/conf-157/pc/57، بتاريخ: 24 نوفمبر 1993.

26 - تقرير الاجتماع الإقليمي لآسيا، المنعقد في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بانكوك، 29 مارس - 3 أبريل 1993، الجمعية العامة وثيقة رقم: A/conf-157/pc/59، بتاريخ: 7 أبريل 1993.

و. أحكام وآراء واجتهادات المحاكم الدولية:

1 - محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1948 - 1991، على موقع المحكمة الإلكتروني:

<http://www.cij.org>

2 - محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1991 - 1996، على موقع المحكمة الإلكتروني:

<http://www.cij.org>

3 - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، 1992 - 1996، 1997 - 2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2005 على موقع المحكمة الإلكتروني:

<http://www.icj-cij.org>.

4 - اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2007، إعداد معهد القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، جامعة مونتييليه I، بإدارة فريدريك سودر وبالتعاون مع مجموعة من الأساتذة، تم نشرها في مجلة القانون العام وعلم السياسة، تحت إشراف جاك روبير وايف غودمييه، ترجمة محمد عرب صاصيلا، العدد 3، (L. G. D. J)، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2008.

5 - اجتهادات وبعض أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2006 متواجدة على الموقع الإلكتروني للمحكمة:

<http://www.african-court.org>

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

I- OUVRAGES

- 1- **ALDEEB ABU-SAHLIEH Sami Awd**, Religion et Droit dans les pays arabes, Presses Universitaires de Bordeaux, Pessac, Cedex, France 2008.
- 2- **ARSAC Pierre, CHABOT Jean-Luc et PALLARD Henri**, État de droit, droits fondamentaux et diversité culturelle, l'Harmattan, Paris 1999.
- 3- **AUBY Jean Marie et AUBY Jean Bernard**, droit public, tome1, 11^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1993.
- 4- **BADIE Bertrand**, un monde sans souveraineté, les Etats entre ruse et responsabilité, Fayard, Paris 1999.
- 5- **BADIE Bertrand**, la diplomatie des droits de l'Homme entre éthique et volonté de puissance, Librairie Arthème Fayard, Paris 2002.
- 6- **BEN ACHOUR Yadh**, la deuxième Fatiha, l'islam et la pensée des droits de l'homme, Presses Universitaires de France 2011.
- 7- **BODIN Jean**, les six livres de la république, livre 1, chapitre 1, 5^e édition, Paris1993.
- 8- **CADOUX Charles**, droit constitutionnel et institutions politiques, Théorie générale des institutions politiques, 2^{ème} édition, Cujas, Paris1980.
- 9- **CHARVIN Robert, SUEUR Jean-Jacques**, droits de l'Homme et libertés de la personne, 5^e édition, LexisNexis, LITEC, Paris 2007.
- 10- **COMBACAU Jean et SUR SERGE**, Droit International public, Montchrestien, l'extenso édition ,8^{ème} édition, Cedex, Paris 2008.
- 11- **DECAUX Emmanuel**, les Nations Unies et les droits de l'homme, enjeux et défis d'une réforme, Publication de la fondation MARANGOPOULOS pour les droits de l'homme(FMDH), série n°9, Centre de Recherche sur les Droits de l'Homme et le Droit Humanitaire, Université Panthéon-Assas (Paris II),édition, A. PEDONE, Paris 2006.
- 12- **DEVILLIERS Michel**, Dictionnaire du droit constitutionnel, 4^e édition, Dalloz, Armand Colin, Paris, 2003.
- 13- **DUPUY Pierre-Marie**, Droit International Public, 2^{ème} édition, , Dalloz, Cedex, Paris1993.
- 14- **DUPUY René Jean**, Dialectique du droit International (souveraineté des États, Communauté Internationale et droit de l'Humanité), Institut du Droit de la Paix et du Développement, Université de NICE-SOPHIA ANTIPOLIS, édition A. PEDONE, Paris 1999.
- 15- **DUPY René-Jean**, L'universalité des Droits de l'Homme, Session d'Enseignement, Institut International des Droits de l'Homme Strasbourg 1982.
- 16- **EBERHARD Christoph**, Droits de l'Homme et dialogue interculturel. Connaissances et savoirs.
- 17- **EBERHARD Christoph**, le droit au miroir des cultures, pour une autre mondialisation, Librairie Générale de droit et de jurisprudence (L. G. D. J), Paris

2010.

18- FELOUS Gérard, les droits de l'homme, une universalité menacée, la Documentation Française, Paris 2010.

19- FELOUS Gérard, les institutions nationales des droits de l'homme, acteurs de troisième type, la Documentation Française, Paris 2006.

20- GRISEL Guillaume, application extraterritoriale du droit international des droits de l'homme, (L. G. D. J) Paris 2010.

21- HAARSCHER Guy, Philosophie des droits de l'homme, 4^{ème} Edition, Revue, By édition de l'université de Bruxelles (Belgique) 1993.

22- HAFIZ Chems-Eddine et DEVERS Gilles, droit et religion musulmane, Etats de droits, Dalloz 2005.

23- HANNETTE VAUCHEZ Stéphanie et ROMAN Diane, Droits de l'Homme et liberté fondamentales, sous la direction de **CHAGNOLLAUD Dominique** et **GUINCHARD Serge**, Dalloz, 2013.

24- LAREYRE. A, DETENGUY .F et VASAK. K, Les Dimensions Universelles des Droits de L'homme, Publie avec le Concours de L'UNESCO, Volume 1, Bruylant-Bruxelles 1990.

25- LOCHAK Danièle, le droit et les paradoxes de l'universalité, Presses Universitaires de France, Paris 2010.

26- LOCHAK Danièle, les droits de l'homme, édition la découverte, 3^{ème} édition, paris, 2002.

27- MORANGE Jean, Libertés Publiques, Série Que Sais-Je? PUF, 6^{ème} éd. 1995.

28- PALLARD Henri et TZITZIS Stamatios, droits Fondamentaux et Spécificités Culturelles, édition L'Harmattan, Paris 1997.

29- PALLARD Henri et TZITZIS Stamatios, la mondialisation et la question des droits fondamentaux, les Presses de l'Université de Laval, 2003.

30- PALLARD Henri et TZIZIS Stamatios, minorités, culture et droits fondamentaux, édition L'Harmattan, Paris.

31- PELLET Alain, Note sur quelques aspects juridiques de la notion du Droit du Développement, In, la formation des normes en Droit International du Développement, éd. N. R. S. Paris, O. P. U, Alger 1984.

32- RINGELHEIM Julie, Diversité culturelle et droits de l'Homme: l'émergence de la problématique des minorités dans le droit de la convention Européenne des droits de l'homme, collection du Centre des Droits de l'Homme de l'Université Catholique de Louvain, dirigée par: **CARLIER Jean-Yves, DE SCHUTTER Olivier et VERDUSSEN Marc**, Bruylant ,Bruxelles, 2006.

33- RIVERO Jean, les libertés publiques, 1- les droits de l'homme, presses universitaires de France, 1^{ère} édition, Paris 1973.

34- RIVERO Jean, rapport général, les droits de l'Homme: droits collectifs ou droits individuels ?(L. G. D. J), Paris 1980.

35- ROUSILLON Henry, le Conseil Constitutionnel ,4^e édition, Dalloz, Paris

2001.

36- SALCEDO Juan-Antonio-Carrillo, Droit International et Souveraineté des États, Cours Général de Droit International Public. R. C. A. D. I Vol. 257. 1996.

37- SEDJARI Ali, Culture et Cultures: un défi pour les droits de l'homme, édition L'Harmattan, imprimerie El maarif Al Jadida 2011.

38- SEDJARI Ali, droits de l'Homme entre singularité et universalité, Chaire UNESCO des droits de l'homme, Actes du symposium international organisé à Grenade le 10/12/2008 à l'occasion du 60^{ème} anniversaire de la déclaration universelle des droits de l'Homme en partenariat avec la Fondation Hanns Seidel (Allemagne), La Fondation Euro- arabe des Hautes Études (Espagne), édition l'Harmattan, 2010, Imprimerie EL Maarif Al Jadida.

39- SEDJARI Ali, Droits de l'Homme et développement durable: quelle articulation ?, édition l'Harmattan 2008.

40- SUDRE Frédéric, Droit Européen et International des Droits de L'homme, 6^{ème} édition refondue, 2003, Presses Universitaires de France, Paris 1989.

41- UNESCO, les droits de l'Homme dans le cyberspace, UNESCO, Paris 2005.

42- VINCENT Gilbert, la partition des cultures, droit culturels et droits de l'homme, Presses Universitaires de Strasbourg, 2008.

43- WACHSMANN Patrick, les droits de l'homme, connaissance du droit, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris 1999.

44- YACOUB JOSEPH, Mondes Réels, dirigée par: Aymeric Chauprade, les droits de l'hommes sont-ils exportables?, ellipses.

II - Thèses

1- KOUIDRI Chadli, Les Droits Culturels dans le Droit International de Développement, Université Montpellier 1979.

2- VAN ENGELAND Anicée, universalité des droits de l'Homme et droit iranien, application des droits de l'Homme dans un pays musulman, Institut D'études Politiques de Paris 2005.

3- EL KAAKOUR Halimé, l'universalité des droits de l'Homme et les spécificités culturelles dans le cadre du partenariat euro-méditerranéen, Université Montpellier I 2006.

4- LIDER Bal, le mythe de la souveraineté en droit international: la souveraineté des États à l'épreuve des mutations de l'ordre juridique international, Université de Strasbourg 2012.

5- AUMOND Florian, unité et diversité: réflexion sur l'œuvre de René-Jean Dupuy (1918-1997) (vol. 1), Université Angers 2010.

6- DÉAL Émilie, la garantie juridictionnelle des droits fondamentaux communautaires: la cour de justice face à la communauté de droit, Université

Paul Cézanne-Aix-Marseille III 2010.

III - Articles et Périodiques:

1- Articles:

A- Articles Académiques:

- 1- **ABEDELHAMID Hassan**, « Les droits de l'Homme et l'« Homme universel» », In, Droits Fondamentaux et Spécificités Culturelles, textes recueillis et présentés par: Henri PALLARD et Stamatios TZITZIS, édition L'Harmattan, Paris 1997, pp. 63-80.
- 2- **ABEDELHAMID Hassan**, « Raison islamique, raison d'État et pratique des droits fondamentaux », In, Les Défis des Droits Fondamentaux, sous la direction du Jacques-Yvan MORIN et du Ghislain OTIS, Réseau Droits Fondamentaux de l'Agence Universitaire de la Francophonie, Bruylant, Bruxelles 2000, pp. 218- 201.
- 3- **ADORNO Roberto**, « Les droits de l'Homme sont-ils universels ? », In, État de droit, Droits Fondamentaux et diversité culturelle, textes recueillis et présentés par Pierre ARSAC, Jean-Luc CHABOT et Henri PALLARD, édition L'Harmattan, Paris 1999, pp. 199-212.
- 4- **BEN ACHOUR Yadh**, « Les Droits Fondamentaux entre l'universalité et les spécificités culturelles et religieuses », In, droits Fondamentaux et Spécificités Culturelles, textes recueillis et présentés par: Henri PALLARD et Stamatios TZITZIS, édition L'Harmattan, Paris 1997, pp. 81-94.
- 5- **DA CUNHA Paulo Ferreira**, « universalité des droits fondamentaux et pluralité culturelle: une comptabilité pour toujours rhétorique? » In, Droits Fondamentaux et Spécificités Culturelles, textes recueillis et présentés par: Henri PALLARD et Stamatios TZITZIS édition L'Harmattan, Paris 1997, pp. 149-167.
- 6- **DECAUX Emmanuel**, « les Nations Unies et les droits de l'Homme: 60 ans après », In, Cahiers de la Recherche sur les Droits Fondamentaux, n°7, Presses Universitaires de Caen, France, 2009, pp. 33-47.
- 7- **DUPY René-Jean**, « Réflexion sur l'universalité des Droits de l'Homme », In, Hécator Gros ESPIELL, AMICORUM LIBER, vol. 1, Bruylant, Bruxelles 1997, pp. 279-286.
- 8- **FALL ALIOUNE Badara**, « la Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples: entre universalisme et régionalisme », Pouvoirs, 2009/2 n° 129. pp. 77-100.
- 9- **HÉRITIER François**, « Les droits des femmes dans la controverse entre universalité des droits de l'Homme et particularité des cultures », In, diversité culturelle et universalité des droits de l'homme, édition Cécile Defaut, Nantes, France 2010, pp. 19-40.
- 10- **JONATHAN Gérard Cohn**, « Les Droits de l'Homme une Valeur Internationalisée », Revue Droits Fondamentaux, N°1, juillet, décembre 2001, Université Panthéon-Assas Paris II, pp. 157-164.
- 11- **JULLIEN François**, « Quel absolu pour les droits de l'Homme? », In, diversité culturelle et universalité des droits de l'homme, édition Cécile Defaut,

- Nantes, France 2010, pp. 93-115.
- 12- **KOFI Annan**, *«Two Concepts of Sovereignty»*, the Economist, September, 18th- 24th, London 1999. pp. 49-50.
- 13- **LEBRETON Gilles**, *« Critique de la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme »*, In, Cahiers de la Recherche sur les Droits Fondamentaux, N°7, Presses Universitaires de Caen, France, 2009, pp. 17-22.
- 14- **MAHIOU Ahmed**, *« La Charte Arabe des Droits de l'Homme »*, Revue IDARA, l'Ecole Nationale d'Administration, Volume 11, n° 21- 2001. pp. 101-124.
- 15- **MARCUS HELMONS Silvio**, *« La Quatrième Génération des droits de l'Homme »*, In, Les Droits de l'homme au seuil du troisième millénaire, Mélanges en hommage à Pierre Lambert, Bruylant, Bruxelles 2000, pp. 549-559.
- 16- **MARIE Jean-Bernard**, *« De l'universalité des principes à l'universalisation des pratiques des Droits de l'homme »*, In, Avancées et confins actuels des droits de l'Homme aux niveaux international, européen et national, Mélanges offerts à Silvio Marcus HELMONS, BRUYLANT, BRUXELLES 2003, pp. 219-229.
- 17- **MAUS Didier**, *« Culture et cultures: un défi pour les constitutions ? »*, In, culture et cultures: un défi pour les droits de l'homme, sous la direction de Ali SEDJARI, édition L'Harmattan, imprimerie El maarif Al Jadida, 2011, pp. 113-118.
- 18- **MOUAQUIT Mohamed**, *« Droits de l'Homme, Droits des minoritaires, Droits des minorités »*, In, Minorités, Culture et Droits fondamentaux, Textes Recueillis et Présentés Par: Henri PALLARD et Stamatios TZITZIS, édition L'Harmattan, Paris, pp. 9-14.
- 19- **NOUROU TALL Saidou**, *« Diversité culturelle et droits collectifs, la charte Africaine des droits de l'Homme et des peuples »*, In, Minorités, culture et droits fondamentaux, textes recueillis et présentés par: Henri PALLARD et Stamatios TZITZIS, édition l'Harmattan, Paris, pp. 15-23.
- 20- **PELLET Alain**, *« Droits de « l'Hommisme » et droit international »*, Revue Droits Fondamentaux, N°1, juillet, décembre 2001, Université Panthéon-Assas Paris II, pp. 167-179.
- 21- **SALCEDO Tomàs de la Quadra**, *« La démocratie à l'ère du numérique: égalité d'accès au cyberspace et droit à l'information »*, In, les Droits de l'Homme dans le Cyberspace, Collection droit de Cyberspace, UNESCO, 2005, pp. 47-66.
- 22- **SOUSS Ibrahim**, *« L'universalité des Droits de l'Homme »*, In, les Droits Fondamentaux à l'épreuve de la mondialisation », Actes du Colloque international organisé par le Centre de Recherche Hannah Arendt, les 16 et 17 mars 2006, édition CUJAS, Paris 2006, pp. 27-43.
- 23- **TARDU Maxime**, *« Normes Internationales, Droits de l'Homme et Diversité Culturelle »*, In, État de droit, droits fondamentaux et diversité culturelle, textes recueillis et présentés par Pierre ARSAC, Jean-Luc CHABOT et Henri PALLARD, L'Harmattan, Paris 1999, pp. 31-46.

- 24- **TURNER Mark**, « *Liberté d'expression, censure et intégrité sur l'Internet* », In, les Droits de l'Homme dans le cyberspace, collection Droit de Cyberspace, UNESCO, 2005, pp. 31-46.
- 25- **VASAK Karel**, « *Les Différentes Catégories des droits de l'Homme* », In, les dimensions universelles des droits de l'homme, publiée avec le concours de l'UNESCO, vol. 1, Bruylant, Bruxelles 1990, pp. 297-316.

B- Articles en Ligne:

- 1- **ADDI Lahouari**, « *Pluralisme politique et islam dans le monde arabe* », le seuil / pouvoirs 2003 /1-N° 104. Article disponible en ligne à l'adresse:
<http://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2003-1-page-85.htm>
- 2- **ASSIER-ANDRIEU Louis**, « *Penser le temps culturel du droit, destin anthropologique du concept de coutume* », édition de l'E. H. E. S. S/l'Homme ?2001/4-N°160. Article disponible en ligne à l'adresse:
<http://www.cairn.info/revue-l-homme-2001-4-page-67.htm>
- 3- **BADARA FALL Alioune**, « *La charte africaine des droits de l'Homme et des peuple: entre universalisme et régionalisme* », le seuil / pouvoirs 2003 /1-N° 104. Article disponible en ligne à l'adresse:
<http://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2003-2-page-77.htm>
- 4- **CARCASSONNE Guy**, « *Libertés: une évolution paradoxale* », le seuil / pouvoirs 2003 /1-N° 104. Article disponible en ligne à l'adresse:
<http://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2003-3-page-5.htm>
- 5- **DE BÉCHILLON Denys**, « *Renouveler les libertés ?* », le seuil / pouvoirs 2003 /1-N° 104. Article disponible en ligne à l'adresse:
<http://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2003-3-page-143.htm>
- 6- **FILALI-ANSARY Abdou**, « *Islam, laïcité, démocratie* », le seuil / pouvoirs 2003 /1-N° 104. Article disponible en ligne à l'adresse:
<http://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2003-1-page-5.htm>
- 7- **ROY Olivier**, « *Islamisme et nationalisme* », le seuil / pouvoirs 2003 /1-N° 104. Article disponible en ligne à l'adresse:
<http://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2003-1-page-45.htm>
- 8- **TARIQ Ramadan**, « *Les musulmans et la mondialisation* », le seuil /pouvoirs, 2003/1- N° 104. Article disponible en ligne à l'adresse:
<http://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2003-1-page-97.htm>

2- Périodiques:

- 1- **Centre de Recherche sur les Droits Fondamentaux et les évolutions du droit**, Cahiers de la Recherche sur les Droits Fondamentaux, n°7, Presses Universitaires de Caen, Université de Caen Basse-Normandie Cedex- France 2009.
- 2- Cahiers Français N° 354, janvier- février 2010, liberté/libertés, sous la direction de **Philippe TRONQUOY**, la Documentation Française 2010.
- 3- **Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme**, 23^{ème} Année, N° 89, 1^{er} Janvier 2012, Bruylant, Bruxelles.

IV -Colloques:

- 1- **BEDJAOUI Mohamed**, La difficile avancée des Droits de l'Homme vers l'universalité, In, Universalité des droits de l'homme dans un monde pluraliste, acte du colloque organisé par le Conseil de l'Europe en collaboration avec l'Institut International des Droits de l'Homme, Strasbourg, 17-19/04/1989.
- 2- **FROWEIN Jochen Abr**, l'universalité de l'immédiat après- guerre face à l'universalité d'aujourd'hui, acte du colloque sur la déclaration universelle des droits de l'homme 1948-1998, mission nationale consultative des droits de l'homme, la Documentation Française, Paris 1999.
- 3- **JONATHAN Gérard Cohn**, Universalité et Indivisibilité des Droits de l'Homme, Acte du Colloque sur la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme 1948-1998, Mission Nationale Consultative des Droits de l'Homme, la Documentation Française, Paris 1999.
- 4- Les Défis des Droits Fondamentaux, sous la direction du **MORIN Jacques-Yvan** et du **OTIS Ghislain**, Actes des deuxièmes Journées Scientifiques du Réseau Droits Fondamentaux de l'Agence Universitaire de la Francophonie, tenues au Québec du 29/09 au 02/10/1999, Bruylant, Bruxelles 2000.
- 5- **Conseil de l'Europe**, Recueil des travaux préparatoires de la convention européenne des droits de l'Homme et du protocole additionnel, Doc. H(61)4, Strasbourg.
- 6- **Institut Catholique D'études Supérieures**, les Droits Fondamentaux à l'épreuve de la mondialisation, Actes du Colloque international organisé par le Centre de Recherche Hannah Arendt, les 16 et 17 mars 2006, édition CUJAS, Paris 2006.
- 7- **Société Française pour le Droit International**, la protection des droits de l'Homme et l'évolution du droit international, colloque de Strasbourg, édition A. PEDONE, Soufflot, Paris 1998.

V - Textes Juridiques (Constitutions, Déclarations):

- 1- La Déclaration des Droits de l'Homme et de Citoyen de 1789:
<http://www.conseil-constitutionnel.fr>.
- 2- Le Préambule de la Constitution Française de 27 octobre 1946:
<http://www.conseil-constitutionnel.fr>.
- 3- La Constitution Française du 4 octobre 1958 en vigueur: <http://www.conseil-constitutionnel.fr>.
- 4- La Déclaration Universelle sur la Diversité Culturelle UNESCO, 2 novembre 2001:
<http://portal.unesco.org>.

VI - Jurisprudences:

- 1- **C. I. J**, Recueil, Affaire des dommages subis aux services des Nations Unis, Avis Consultatif du 11/4/1949:
[www. icj-cij. org/publications/index](http://www.icj-cij.org/publications/index)
- 2- **C. I. J**, Recueil, Affaire Barcelona Traction Arrêt du 5/2/1970:
www. icj-cij. org/publications/index
- 3- **C.I. J**, Recueil, Avis Consultatif du 8/7/1996:
www. icj-cij. org/publications/index
- 4- Recueil Juridique des droits de l'Homme en Afrique, volume 2, 2000-2004, sous la direction de **Paul TAVERNIER**, tome 2, collection du CREDHC, Bruylant, Bruxelles 2005.
- 5- Chronique de Jurisprudence de la cour interaméricaine des droits de l'homme, réalisée en septembre-décembre 2008 par **Marie ROTA**, Centre de Recherche sur les Droits Fondamentaux et les évolutions du droit, cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, N°7, Presses Universitaires de Caen, Université de Caen Basse-Normandie cedex- France 2009.

VII - Arrêts et Avis:

Décisions et Avis Consultatifs de la Cour Africaine des Droits de l'Homme et des Peuple, Affaire: **Sofiane ABABOU** (nationalité Algérienne) contre **l'Algérie**, concernant son incorporation forcée au sein de l'armée algérienne, Requête N° 002/2011. disponible en ligne à l'adresse de la Cour:
[http: //www. african-court. org.](http://www.african-court.org)

فهرس المحتويات

6	مقدمة.....
	الباب الأول: جدال العالمية والخصوصية في مفاهيم ونصوص حقوق
17	الإنسان.....
	الفصل الأول: حقوق الإنسان، العالمية، الخصوصية: صعوبة تحديد المفاهيم
19	
20	البحث الأول: إشكالية مفهوم حقوق الإنسان العالمية.....
21	الطلب الأول: اختلاف الجمعيات المؤسسة لمفهوم حقوق الإنسان.....
22	الفرع الأول: نقاط الالتقاء والافتراق في تعريف حقوق الإنسان.....
22	أولاً- أسباب الصعوبة والاختلاف في تعريف حقوق الإنسان.....
24	ثانياً- نقاط الالتقاء في محاولات تعريف حقوق الإنسان.....
27	الفرع الثاني: التلازم والاختلاف بين حقوق الإنسان والحريات العامة.....
27	أولاً- الحدود الفاصلة بين الحق والحرية.....
30	ثانياً- حقوق الإنسان والحريات العامة، مفهومان قريبان ومختلفان.....
33	الطلب الثاني: عالمية حقوق الإنسان: ثبات التسمية... وتعدد الدلالة.....
34	الفرع الأول: تعدد مقاربات عالمية حقوق الإنسان.....
34	أولاً- تباين في التعريفين اللغوي والاصطلاحي للعالمية.....
37	ثانياً- دلالات عالمية حقوق الإنسان.....
37	أ- عالمية حقوق الإنسان من خلال المفهوم ذاته للإنسان وحقوقه:.....
38	ب- عالمية حقوق الإنسان من خلال مفهوم الحقوق الأساسية:.....
39	ج- عالمية حقوق الإنسان من خلال الالتزام بالاتفاقيات الدولية:.....
40	د- عالمية حقوق الإنسان من خلال تدويلها وتخطيها حاجز السيادة:.....
47	الفرع الثاني: اختلاف عالمية حقوق الإنسان عن عولمتها.....
47	أولاً- جدائة مصطلح العولة وغرض مفهومها.....
48	أ- العولة لغة: مصطلح جديد.....
50	ب- العولة اصطلاحاً: صعوبة التصدير وتباين المفاهيم.....

56	تانيا- علاقة العولة بحقوق الإنسان: الاختلاف والاختلافات.....
63	المبحث الثاني: الخصوصية في مجال حقوق الإنسان: تداخل المفاهيم...وتعدد الأشكال.....
63	الطلب الأول: تبين مفاهيم الخصوصية في إطار حقوق الإنسان.....
64	الفرع الأول: ارتباط أشكال الخصوصية بالثقافة.....
64	أولاً- غرض مفهوم الثقافة.....
67	أ- الأنثروبولوجيون وثقافة التفوق:.....
68	ب- اليونسكو(UNESCO) والمبحث عن إرضاء جميع المكونات الثقافية: البحث عن عالمية المفهوم.....
70	ج- تداخل مفاهيمي الثقافة والقانون.....
71	د- اختلاف المكونات بين الثقافة والحضارة:.....
73	تانيا- النسبية الثقافية.....
78	الفرع الثاني: مفهوم الخصوصية كظاهرة عامة مختلفة في الزمان والمكان.....
81	الطلب الثاني: إعادة تأسيس مفهوم حقوق الإنسان ضمن الخصوصية.....
82	الفرع الأول: القراءة الغربية لحقوق الإنسان.....
82	أولاً- الليبرالية وحقوق الإنسان: ارتباط تاريخي.....
88	تانيا- القراءة الاشتراكية لحقوق الإنسان: المفهوم الشمولي لحقوق الإنسان.....
92	الفرع الثاني: القراءة العربية والإسلامية لحقوق الإنسان ضمن تصور دول العالم الثالث.....
92	أولاً- ثلاثية التنمية والجماعة والراحيات في تصور العالم الثالث لحقوق الإنسان....
94	تانيا- خصوصية الدين والثقافة في القراءة العربية - الإسلامية لحقوق الإنسان ...
97	أ- الاتجاه الإنساني التمهيري:.....
98	ب- الاتجاه الانتقائي التوفيقي التمهيري:.....
99	ج- الاتجاه الراديكالي المحافظ:.....
102	الفصل الثاني: إشكالية العالمية والخصوصية في نصوص حقوق الإنسان.
103	المبحث الأول: أقلية حقوق الإنسان: الدواعي والغايات.....
103	الطلب الأول: التقارب والتفاوت بين النظامين الأوروبي والأمريكي لحقوق الإنسان.....

الفرع الأول: فعالية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.....	104
أولاً- تكريس الحقوق المدنية والسياسية ضمن الخصوصية الثقافية الأوروبية	104
ثانياً- التطور النوعي للنظام الرقابي.....	111
الفرع الثاني: تأثير النظام الأمريكي لحقوق الإنسان بالنظام الأوروبي.....	112
أولاً- الجمع بين العالمية والخصوصية.....	112
ثانياً- تأثير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	114
المطلب الثاني: تواضع النظم الإقليمية الأخرى.....	116
الفرع الأول: تردد وتأخر النظام الإفريقي لحقوق الإنسان.....	117
أولاً- أسباب التأخر والتردد: الاستعمار وأنظمة الحكم.....	117
ثانياً- حداثة وتمييز المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....	120
ثالثاً- تواضع نظام الحماية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	123
الفرع الثاني: تأخر باقي النظم الإقليمية.....	127
أولاً- ضعف النظام العربي لحماية حقوق الإنسان.....	127
ثانياً- إفتقاد منظمة المؤتمر الإسلامي لاتفاقية إسلامية لحقوق الإنسان	131
ثالثاً- غياب نظام إقليمي لحقوق الإنسان في آسيا.....	135
البعض الثاني: النصوص العالمية لحقوق الإنسان: عالية ظاهرة وإشارات لاحترام	
الخصوصيات.....	142
المطلب الأول: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة: بداية مترددة لكنها هامة	142
الفرع الأول: عدم تركيز ميثاق الأمم المتحدة على حقوق الإنسان: شبه مقاطعة	
تشريعية.....	143
أولاً- عالمية حقوق الإنسان في الميثاق من عالية الميثاق.....	143
ثانياً- التناول المقتضب لحقوق الإنسان في الميثاق غيب الخصوصية.....	147
الفرع الثاني: من الجدل حول الزامية حقوق الإنسان في الميثاق الى اعتبارها برنامج	
عمل.....	151
أولاً- جدل حول الزامية حقوق الإنسان في الميثاق.....	151
ثانياً- نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان: برنامج عمل لتحقيق حقوق	
الإنسان.....	154

المطلب الثاني: من الإعلان العالمي الى العهدين: تطور فلسفة الأمم المتحدة بشأن	
حقوق الإنسان.....	166
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : مرجعية عالية ونقاش مستمر حول	
الإلزامية.....	167
أولاً- إعلان "عالي" بدل "دولي".....	167
ثانياً- مضمون الإعلان: توظيف بالتراضي للقيم الغربية وإهمال لباقي الثقافات	170
ثالثاً- تميز الإعلان بشكل خاص من الإلزام.....	171
الفرع الثاني: العهدان الدوليان: طبع وتوجه هديران في مسار حقوق الإنسان	176
أولاً- العهدان الدوليان : تأكيد على الإلزام وتفاوت في الحماية.....	177
ثانياً- صعود الدول النامية وانفتاح العهدين على ثقافات أخرى.....	182
الباب الثاني: التوفيق بين عالمية حقوق الإنسان وخصوصياتها	
المتنوعة: الاتفاق على الثوابت والكتليات والاختلاف في التغيرات والجزئيات....	188
الفصل الأول: البحث عن التوافقين الإيديولوجي والنوعي: كل حقوق	
الإنسان لكل الناس في مواجهة كل الدول.....	190
البحث الأول: حقوق الإنسان كل لا يتجزأ: كل حقوق الإنسان.....	191
المطلب الأول: الطابع الإيديولوجي لمعايير تصنيف حقوق الإنسان.....	191
الفرع الأول: المعيار التاريخي - الزمني أو معيار الأهالي.....	192
أولاً- ثنائية الحقوق: المدنية - السياسية والاقتصادية-الاجتماعية-الثقافية.....	192
ثانياً- ثنائية: الحقوق التقليدية - الحقوق الجديدة.....	196
أ- حقوق التضامن:.....	196
ب- حقوق الإنسان في العصر الرقمي ومجتمع المعلومات.....	199
ب-1- الأسس القانونية الداخلية والدولية لحقوق الإنسان الرقمية:.....	202
ب-2- أنواع حقوق الإنسان الرقمية:.....	205
الفرع الثاني: معيار حق صاحب الحق والأهمية.....	207
أولاً- معيار صاحب الحق: ثنائية الحقوق الفردية-الجماعية.....	207
ثانياً- معيار الأهمية: ثنائية الحقوق الأساسية-والأخرى.....	210
المطلب الثاني: تكامل حقوق الإنسان ووحدةها: الاعتماد المتبادل وعدم القابلية	

217.....	للتجهئة
217.....	الفرع الأول: تحرك ذاتي للبحث عن التوافق الإيديولوجي
أولاً - تراجع الجدل التقليدي حول التعاقب والألفية بين حقوق الجيل الأول	
217.....	والثاني.
219.....	ثانياً - الحقوق الفردية ضمان للحقوق الجماعية.
الفرع الثاني: تأكيد النصوص الدولية لحقوق الإنسان على عدم قابلية حقوق	
222.....	الإنسان للتجهئة.
222.....	أولاً - على المستوى العالمي.
228.....	ثانياً - على المستوى الإقليمي.
البحث الثاني: إنسانية الإنسان ثابت مشترك في النظام القانوني لحقوق الإنسان ...	
233.....	لكل الناس في مواجهة كل الدول.
233.....	الطلب الأول: إنسانية الإنسان أصل حقوق الإنسان.
234.....	الفرع الأول: إنسان حقوق الإنسان.
243.....	الفرع الثاني: الكرامة الإنسانية كحق من حقوق الإنسان وأساس كل الحقوق....
الطلب الثاني: مقاربات توفيقية على مستوى المفاهيم والنصوص والقواعد:	
251.....	الانطلاق من الكرامة الإنسانية.
الفرع الأول: على مستوى المفاهيم والنصوص : العالية الإيجابية والخصوصية	
252.....	المنفعة.
252.....	أولاً - العالية الإيجابية: الانطلاق من الخصائص والاختلاف عن العولة.
258.....	ثانياً - الخصوصية ضمان للعالية.
الفرع الثاني: توافق على مستوى القواعد: حقوق الإنسان نظام قانوني موضوعي.	
264.....	
أولاً - ابتعاد قواعد حقوق الإنسان عن موقف الدول : من غياب مبدأ العاملة	
265.....	بالنظر إلى المجال المفتوح لنظام الرقابة.
ثانياً- اعتبار بعض القواعد الدولية لحقوق الإنسان قواعد آمرة والتزامات في مواجهة	
268.....	الكافة: اتفاق في البدء واختلاف في المضمون.
الفصل الثاني: ضرورة الابتعاد عن المنطق الذرائعي والعايير المزدوجة عند	

تطبيق حقوق الإنسان.....	282
المبحث الأول: السيادة والمبادئ الدستورية أدوات النطق الذرائعي.....	284
المطلب الأول: ضرورة الموازنة بين سيادة الدولة وحماية حقوق الإنسان: السيادة	
المسؤولية.....	285
الفرع الأول: تأثير حقوق الإنسان على تطور مفهوم السيادة.....	285
أولاً - من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية: حقوق الإنسان غيرت وجه السيادة	
.....	286
ثانياً - خروج حقوق الإنسان من المجال المحموز للدولة: أزمة العلاقة بين المجال	
المحموز لسيادة الدولة والمجال الدولي.....	289
1- معيار الالتزام الدولي :	292
2- معيار الحقوق الأساسية التي لا يجوز الساس بها:.....	293
الفرع الثاني: بروز مبدأ السؤولية عن الحماية كمقاربة جديدة لتجاوز جدلية: التدخل -	
عدم التدخل.....	298
أولاً - حقوق الإنسان بين مبدئي عدم التدخل والتدخل لأغراض إنسانية ..	298
ثانياً - مبدأ السؤولية عن الحماية للتوفيق بين التدخل والسيادة: توزيع السؤولية بين	
الدولة والمجتمع الدولي.....	304
المطلب الثاني: التأثير والتأثر بين حقوق الإنسان العالمية والرساير الوطنية.....	311
الفرع الأول: حقوق الإنسان من الرساير الوطنية إلى النصوص الدولية.....	312
أولاً - حقوق الإنسان كنقطة التقاء موضوعية بين النصوص الدولية والرساير	
الوطنية.....	312
ثانياً - الرهعيات الدستورية لحقوق الإنسان.....	316
أ - بداية التأطير الدستوري لحقوق الإنسان لدى الغرب.....	316
1- نقطة الانطلاق مع النصوص الإنجليزية:.....	317
2- التأكيد مع النصوص الأمريكية:.....	318
3- المنهى العالمي لإعلان حقوق الإنسان والواطن الفرنسي لسنة 1789:	321
ثانياً - دستور الدينة: الرهعية الأولى لحقوق الإنسان في الإسلام في مجتمع متعدد	
التقانات.....	326
الفرع الثاني: خصوصية الدين الإسلامي والمبادئ العامة في مقارنة الدستور	

331.....	الجزائري لحقوق الإنسان
331.....	أولاً - مفارقة التنصيص والتطبيق
334.....	ثانياً - بين السمو والتعارض
336.....	ثالثاً - قانون الأسرة والبادئ العامة: مضمون الخصوصية الوطنية الجزائرية
342.....	المبحث الثاني: التوظيف السياسي لحقوق الإنسان
342.....	المطلب الأول: تأثير حقوق الإنسان بالإنشائية والعاير المزدوجة
343.....	الفرع الأول: مكانة حقوق الإنسان ضمن السياسة الخارجية للدولة
343.....	أولاً - صعوبة فك الارتباط بين حقوق الإنسان والسياسة الخارجية
348.....	ثانياً - تطويع حقوق الإنسان من قبل السياسة الخارجية الأمريكية
356....	الفرع الثاني: ضرورة تفعيل التعاون الدولي المشترك في مجال حقوق الإنسان
357.....	أولاً - ارتباط التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان بالصلصة
363.....	ثانياً - التعاون والتضامن بين الأفراد والشعوب كبديل للتعاون الحكومي السيئ
.....	المطلب الثاني: انتقال حقوق الإنسان من الصراع الأدبولوجي « شرق - غرب » إلى
367.....	الصراع الاقتصادي والحضاري « شمال - جنوب »
.....	الفرع الأول: الحق في التنمية في قلب الصراع: ضرورة الموازنة بين التنمية وحقوق
367.....	الإنسان
368.....	أولاً - التلازم بين الفقر والتنمية وحقوق الإنسان
373.....	ثانياً- الموازنة بين تحقيق التنمية وحماية حقوق الإنسان
380.....	الفرع الثاني: الأبعاد الثقافية والحضارية نهداً حقيقي لحقوق الإنسان
381.....	أولاً - حقوق الإنسان من صدام الحضارات إلى حوارها
387..	ثانياً - تفعيل التنوع الثقافي في مجال حقوق الإنسان لتجاوز حاجز الخصوصية
394.....	خاتمة
405.....	قائمة المصادر والراجع
447.....	فهرس المحتويات